كفاية النبيه
شرح التنبيه
في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة
المتوفى ٧١٠ هـ

ويليه

الهداية إلى أوهام الكفاية

تأليف

الإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
المتوفى ٧٧٢ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم

الجزء الثاني

المحتوى:

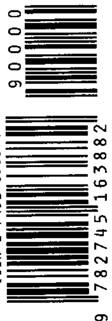
تتمة كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **KIFĀYAT AL-NABĪH ŠARḤ AL-TANBĪH**	**كفاية النبيه شرح التنبيه** :	**الكتاب**
Classification	: Shafeit jurisprudence	: فقه شافعي	**التصنيف**
Author	: Imām Najmuddīn Ibn al-Rifʿah	: الإمام ابن الرفعة	**المؤلف**
Editor	: Dr. Majdi Muḥammad Surūr Bāsallūm	: د.مجدي محمد سرور باسلوم	**المحقق**
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	: دار الكتب العلميــــة ـ بيروت	**الناشر**
Pages	: 10464 (20 volumes)+general glossary	: 10464 (20 جزءاً)+ الفهارس العامة	**عدد الصفحات**
Year	: 2009	: 2009	**سنة الطباعة**
Printed in	: Lebanon	: لبنان	**بلد الطباعة**
Edition	: 1st	: الأولى	**الطبعة**

DKI
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

ISBN 978-2-7451-6388-2



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الغسل المسنون

وهو اثنا عشر غسلًا:

غسل الجمعة: الأصل في مشروعيته مذكور في باب: هيئة الجمعة. ودليل سنيته قوله عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٥١) كتاب الطهارة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة الحديث (٣٥٤)، والترمذي (٢/ ٤) كتاب الجمعة، باب: الوضوء يوم الجمعة، الحديث (٤٩٥)، والنسائي (٣/ ٩٤) كتاب الجمعة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة، والطحاوي (١/ ١١٩) كتاب الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة، وابن الجارود (١٠٧) كتاب الصلاة، باب: الجمعة، الحديث (٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٠) كتاب الجمعة، باب: غسل يوم الجمعة على الاختيار، والطيالسي (١/ ١٤٢ - منحة)، رقم (٦٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨)، رقم (١٧٥٧)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٣٥٢)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٣١)، من حديث الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.
وصححه ابن خزيمة.
قال الزيلعي في نصب الراية: وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:
أحدها: أنه سمع منه مطلقا، وهو قول ابن المديني، ذكره عنه البخاري في أول تاريخه الوسط فقال: حدثنا الحميدي، ثنا سفيان عن إسرائيل، قال: سمعت الحسن يقول: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر، قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ونقله الترمذي في كتابه فقال في باب: الصلاة الوسطى: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: قال على - يعني ابن المديني -: سماع الحسن من سمرة صحيح، انتهى. ولم يحسن شيخنا علاء الدين، فقال - مقلدًا لغيره-: قال الترمذي: سماع الحسن من سمرة عندي صحيح، والترمذي لم يقل ذلك، فإنما نقله عن البخاري، عن ابن المديني، كما ذكرناه، ولكن الظاهر من الترمذي =

. . . .

= أنه يختار هذا القول، فإنه صحَّح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في كتابه المستدرك - بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة: «أن النبي ﷺ كان له سكتتان: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته»-: ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه، انتهى. وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، وقال في بعضها: على شرط البخاري، وقال في كتاب البيوع - بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم-: وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئا، واختاره ابن حبان في صحيحه، فقال في النوع الرابع من القسم الخامس - بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ كانت له سكتتان-: والحسن لم يسمع من سمرة شيئًا انتهى. وقال صاحب التنقيح: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: «سمعت سمرة»، انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه، فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبد الحق في أحكامه. فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، واختاره البزار في مسنده، فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه، انتهى. روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن: ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته، فقال: سمعته من سمرة. وعن البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومتنه، ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش، وقال عبد الغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون، وقالوا: لا يصح له سماع منه .ا هـ.

وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس.

حديث أنس:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٧) كتاب الصلاة، باب: الرخصة في الغسل يوم الجمعة (١٠٩١) والطيالسي (١/ ١٤٣ - منحة) رقم (٦٨٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) وأبو يعلى (٧/ ١٢٧) رقم (٤٠٨٦) من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩١): وهذا سند ضعيف. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٦٢): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد الرقاشي.

وقد تابعه الحسن البصري:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩)، والبزار (١/ ٣٠١) رقم (٦٢٨ - كشف) =

....

= من طريقين عن الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد الرقاشي عن أنس به.
قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا وعن يزيد عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه: عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨) وقال: رواه البزار، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام.
وللحديث طريق آخر عن أنس:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١/ ٩٢): ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى الفرساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به.
قال الحافظ في الدراية (١/ ٥١): إسناده ضعيف.
وله عن أنس طريق ثالث:
أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٥) من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله، أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد! فقال: «من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج».
وأبان هو ابن أبي عياش: قال ابن عدي: له روايات غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بيّن في الضعف.
وقال البخاري: كان شعبة سَيِّئَ الرأي فيه.
وقال النسائي والدارقطني وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال أحمد: متروك الحديث وترك الناس حديثه منذ دهر.
وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.
وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: متروك الحديث.
وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة.
وقال الحافظ في التقريب: متروك.
ينظر: التقريب (١/ ٣١) والتهذيب (١/ ٨٩ - ٩٩).
حديث أبي سعيد الخدري:
أخرجه البزار (١/ ٣٠٢ - كشف) رقم (٦٣٠) والبيهقي (١/ ٢٩٦) كتاب الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».
قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع، احتمل حديثه أهل العلم.
قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٢): قال ابن القطان في كتابه: أسيد بن زيد الجمال: قال =

. . . .

=الدوري عن ابن معين: إنه كذاب، وقال الساجي: له مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج البخاري له، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨): رواه البزار، وفيه أسيد بن زيد، وهو كذاب.
والحديث ضعَّف سنده الحافظ في الدراية (١/ ٥١).
وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد:
أخرجه ابن عبد البر (١٠/ ٧٨) من طريق الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.
والربيع بن بدر، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٤٣): متروك.
والجريري هو سعيد بن إلياس: ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين. ينظر: التقريب (١/ ٢٩١).
حديث أبي هريرة:
أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٣)، والبزار في مسنده كما في نصب الراية (١/ ٩٢)، من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». والبزار رواه من طريق ابن سيرين وحده، وأبو بكر الهذلي ضعيف وقد تقدمت ترجمته.
وهذا الحديث لم يورده الهيثمي في زوائد البزار ولا المجمع، مع أن الحديث على شرط الكتابين.
حديث جابر: وله طريقان:
الطريق الأول: أخرجه البزار (١/ ٣٠٢ - كشف) رقم (٦٢٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٨) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».
قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٨) وقال: رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. اهـ.
وقيس بن الربيع روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
وقال الحافظ في التقريب (٢/ ١٢٨): صدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.
الطريق الثاني: أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص - ٣٢٦) رقم (١٠٧٧)، من طريق سفيان عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعًا.
وقد رواه عبد الرزاق كما في نصب الراية (١/ ٩٢) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة به.
والرجل قد سماه عبد بن حميد، وهو أبان الرقاشي، وهو ضعيف.
حديث عبد الرحمن بن سمرة:
أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١٤٢ - منحة)، والبيهقي (١/ ٢٩٦)، وبحشل في تاريخ واسط ص (١٥٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٧)، والطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١/ ٩٢)، من طرق عن أبي حرة الرقاشي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». =

فإن قلت: هذا الحديث، قال الترمذي: إنه مرسل، وإنه حسن، وأنتم لا ترون بالمراسيل.

قلنا: قصة عثمان مع عمر - رضي الله عنهما - التي ستعرفها في باب هيئة الجمعة، تقويه، وتدل على المدَّعى؛ فإنه لو كان واجبًا لما تركه عثمان، ولأمره عمر بالإتيان به.

ولأنه غسل بسبب مستقبل؛ فاقتضى أن يكون سنة؛ كالغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة.

نعم، تركه مكروه، كما قاله أبو بكر الصيدلاني.

قال الإمام، في كتاب الجمعة: وهذا - عندي - جارٍ في كل مسنون صح الأمر به مقصودًا.

ثم قوله عليه السلام: «فَبِهَا وَنِعْمَتْ» معناه: فبهذه الطريقة الكفاية، ونعمت الكفاية هي.

= وأبو حرة الرقاشي اختلف في اسمه.
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو حرة الرقاشي: وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. ا هـ.
وقد ذكره الحافظ في التهذيب (٣/ ٦٤) وقال: قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة. وقال الآجري عن أبي داود: لا أدري ما اسمه، وهو ثقة.
قلت - أي: الحافظ-: إنما هو مشهور بكنيته، وقال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردي وجماعة: إن حنيفة اسم عم أبي حرة. وكذا الطبراني في المعجم الكبير، وقال أبو نعيم وغيره: اختلف في اسم أبي حرة، فقيل: حكيم بن أبي يزيد، وقيل غير ذلك. وقال الحافظ في التقريب (١/ ٢٠٧): ثقة.
حديث ابن عباس:
أخرجه البيهقي (١/ ٢٩٥) من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».
وقال البيهقي: وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره.
والحديث أقل درجاته أن يكون حسنًا.
فحديث سمرة بمفرده قد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة، فكيف لو انضم إليه طرق الحديث الأخرى؟!

وقال ابن الصباغ: معناها: فبالفريضة أخذ.

ونعمت، يعني: بالخلة الفريضة.

تنبيه: المراد من قول الشيخ: «غسل الجمعة» الغسل لصلاة الجمعة، ومنه يُفهم أنه يختص بمن يريد الصلاة، دون من لم يردها[1]، وهو المذكور في «تعليق القاضي أبي الطيب»، و «النهاية»، وغيرهما، وعليه يدل من قول الشيخ - أيضًا-: «المستحب لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها».

وقد حكى بعض المراوزة وجهًا: أنه كغسل العيد، يستحب لمن يحضرها ولمن لا يحضرها، وهو منسوب في كتب العراقيين إلى أبي ثور.

وتوسط الماوردي؛ فقال: هو سنة لمن يريد الحضور، وليس بسنة لمن ليس من أهل وجوبها. وأمَّا من هو من أهل الوجوب، لكن تخلف لعذر، فهل هو سنة؟ له فيه وجهان.

وتقديم الشيخ غسل الجمعة على غيره من الأغسال يؤذن بأنه آكدها. وقد اتفق جمهور الأصحاب على أنه والغسل من غسل الميت آكد الأغسال[2] المسنونة، وأيهما آكد؟ فيه قولان[3]:

---

(١) في ج: يؤدها. (٢) في ج: الاغتسالات.

(٣) قوله: وأيهما آكد؟ فيه قولان:
أحدهما: غسل الجمعة؛ لصحة الحديث فيه.
والثاني: الغسل من غسل الميت؛ لاختلاف قول الشافعي في وجوبه. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من أن غسل الجمعة ليس بواجب بلا خلاف، ليس كذلك؛ فقد ذهب الشافعي في كتاب «الرسالة» إلى وجوبه؛ فإنه ذكر قوله - عليه الصلاة والسلام-: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقوله: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، ثم قال عقبهما ما نصه: قال محمد بن إدريس: فكأن قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة: واجب، وأمره بالغسل - يحتمل معنيين، الظاهر منهما: أنه واجب؛ فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل؛ كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. هذا لفظه بحروفه، ومن كتاب «الرسالة» نقلته، وهو من الكتب الجديدة؛ فإنه من رواية الربيع. ثم استدل الشافعي للاحتمال الثاني بقضية عثمان لما دخل وعمر يخطب، وأخبر بأنه لم يزد على الوضوء، ولم يأمره بالرجوع إلى الغسل، وقد استفدنا - أيضا - من كلام الشافعي المتقدم أن الغسل شرط لصحة الجمعة فاعلمه، وهذا الذي نقلناه مذكور قبيل «باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره»، وهو نحو نصف الكتاب. ورأيت - أيضا - في «شرح غنية» ابن =

أحدهما: غسل الجمعة؛ لاختلاف العلماء في وجوبه؛ تمسكًا بقوله - عليه السلام -: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١). رواه مسلم. وقوله - عليه السلام -: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢).

والثاني: الغسل من غسل الميت(٣) آكد؛ لاختلاف قول الشافعي في وجوبه، وقد نسب هذا القول إلى «الأم»، وهو المنقول في «المختصر»، والأول إلى القديم، وقال في «الكافي»: إنه أصح.

وقال صاحب «التلخيص»: الغسل من غسل الميت لا يبلغ درجة الوكادة كباقي الأغسال.

قال الإمام: وهو غلط باتفاق الأصحاب.

قلت: ولا جرم قدمه الشيخ على الأغسال التي لا تتعلق بالصلاة؛ [كما قدم غسل الجمعة على الأغسال التي تتعلق بالصلاة؛](٤) إذ الباب مشتمل عليها.

قال بعضهم: وفائدة الخلاف في أيهما آكد تظهر فيما إذا أوصى شخص بماء لغسل أولى الناس به، وحضر من يريد الجمعة، ومن غسل ميتًا.

قال: وغسل العيدين [والكسوفين والاستسقاء](٥)؛ لما ستعرفه في أبوابها. والقدر الشامل لها: أن ذلك موضع يشرع(٦) فيه الاجتماع؛ فيسن فيه الاغتسال؛ كالجمعة.

قال: والغسل من غسل الميت؛ لما روى أبو هريرة، أنه - عليه السلام - قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٧). أخرجه أبو داود، وقال الترمذي

= سريج لأحد تلامذة القفال لم يتحرر لي مصنفه، حكايةَ قولين فيه، وأن القديم هو الوجوب، ذكره قبل التيمم بنحو صفحة، وتاريخ فراغ النسخة التي نقلت منها: سنة سبع عشرة وخمسمائة؛ فثبت أن الوجوب منصوص عليه في القديم والجديد معا. [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٤) كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، الحديث (٨٥٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٠) كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة، الحديث (٥/ ٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٧) كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (٨٧٧)، (٣/ ٣٩) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث (٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٥٧٩) كتاب الجمعة، حديث (١/ ٨٤٤).

(٣) في أ: الجمعة.

(٤) سقط في أ.

(٥) في التنبيه: وغسل الكسوفين وغسل الاستسقاء.

(٦) في أ، ب: يسوغ.

(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٠٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، =

....

= وابن ماجه (١/ ٤٧٠) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٠٧) رقم (٦١١١)، وابن حبان (٧٥١ - موارد) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وصححه ابن حبان.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ١٧٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٥١) رقم (١٠٣٥)، وقال: سئل أبي عن حديث رواه هدبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧): قال ابن دقيق العيد في الإمام: وأما رواية محمد ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فإسناده حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد رووه عنه موقوفًا.
وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٠١) من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعًا.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم؛ فينبغي أن يصحح الحديث.
وللحديث طريق آخر، أشار إليه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧) فقال: وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه. ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر.
قلت: ورجاله موثقون.
وأخرجه أبو داود (٣١٦١)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة به، وقال البيهقي: وعمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور.
وأخرجه البيهقي (١/ ٣٠٢) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به، وقال: زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير.
وقال النسائي: ليس بالقوي:
ومن طريق العلاء أخرجه البزار في مسنده كما في تلخيص الحبير (١/ ١٣٦).
وزهير بن محمد، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٦٤): رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة؛ فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه؛ فكثر غلطه.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (١/ ٣٠١) من طريق أبي واقد، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة به بلفظ: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، والطيالسي (٢٣١٤)، والبيهقي (١/ =

حديث حسن. لكن الإمام أحمد قال: إنه موقوف على أبي هريرة؛ ولأجل هذا لم يقل بوجوب ذلك.

وقد حكي أن للشافعي قولًا في القديم: أنه واجب، أعني: الغسل على من غسله، والوضوء على من مسه.

ونقل المزني عن الشافعي أنه قال: «لو صح الحديث قلت به».

واختلف الأصحاب في معنى قوله: «قلت به»: فقال ابن سريج: قلت به استحبابًا،

= ٣٠٣) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة مرفوعًا، قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوءمة ليس بالقوى.
وتعقبه ابن التركماني فقال بأنه من رواية ابن أبي ذئب، وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك.
وقال السعدي: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول؛ لتثبته وسماعه القديم منه.
وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط.
وللحديث شواهد عن عائشة وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة:
حديث عائشة:
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأحمد (٦/ ١٥٢)، وأبو داود (٢/ ٢١٨) (٣١٦٠) كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت، والبيهقي (١/ ٢٩٩)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٦٤) من طريق مصعب بن أبي شيبة عن طلق ابن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «الغسل من أربع: الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت».
وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧)، وقال: وفي إسناده مصعب بن أبي شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري.
وقال في التقريب (٢/ ٢٥١): لين الحديث.
وذكره الذهبي في المغني (٢/ ٦٦٠٠)، وقال: وثق.
وقال الدارقطني: ليس بالقوى.
وقال أحمد: روى مناكير.
حديث حذيفة:
أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٤)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧): ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني وقالا: إنه لا يثبت.
حديث أبي سعيد:
رواه ابن وهب في الجامع كما في تلخيص الحبير (١/ ١٣٧).
حديث المغيرة بن شعبة:
أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥)، وقال: وفي إسناده راو لم يسم.

وقال أبو إسحاق: قلت به وجوبًا، وهو ما صححه أبو الطيب، وعلى هذا: على ماذا يحملون وجوبه؟ فيه وجهان:

أحدهما: [أنه تعبد.

والثاني: أنه محمول][(١)] على نجاسة بدن[(٢)] الآدمي إذا مات - وهو وجه بعيد - لأن من غسل ميتًا يترشش الماء إلى مواضع من بدنه [لا يدري بها؛ فيجب تعميم البدن بالغسل؛ لتيقن طهارة بدنه،][(٣)] بعد ما علم نجاسته.

ولا وجه لإيجاب الوضوء إلا التعبد.

وقد خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقًا، كما قاله الماوردي.

قال: وغسل الكافر إذا أسلم؛ لما روى النسائي: «أنه أسلم قيس بن عاصم، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[(٤)]. وروي أنه أمر ثمامة بن أثال الحنفي أن يغتسل حين أسلم[(٥)].

ولأن في غسله تعظيمًا للإسلام.

واستحب أن يكون غسله بعد حلق شعر رأسه؛ لقوله - عليه السلام-: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ»[(٦)].

---

(١) سقط في ب. (٢) في أ: بدون. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود (١/ ١٥١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي (١/ ٥٩٤) أبواب السفر، باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥)، والنسائي (١/ ١٠٩) كتاب الطهارة، باب: غسل الكافر، وعبد الرزاق (٩٨٣٣)، وابن الجارود (١٤)، وابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٦٦، ٨٦٧)، والبيهقي (١/ ١٧١).

(٥) أخرجه البيهقي (١/ ١٧١) في كتاب الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل، وأصله في الصحيحين بدون أمره ﷺ إياه بالغسل:
فأخرجه البخاري (٢/ ١٢٩، ١٣٠) كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم (٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦) كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه (٥٩/ ١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (١/ ١٥١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٩٨٣٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٣)، (١/ ١٧٢)، وابن عدي في =

فإن قيل: لم لا قلتم بوجوبه لأجل الخبر؟

قيل: لأن جماعة أسلموا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك؛ فدل لسنيته، ولو كان فرضا لأمرهم به، ولأن الإسلام توبة من معصية؛ فلم يجب الغسل لها؛ كالتوبة من سائر المعاصي.

ثم ظاهر كلام الشيخ أن غسله بعد الإسلام، وقد أبعد بعض الأصحاب، فاستحبه(١) قبله.

قال الإمام في كتاب الجمعة: وفيه نظر؛ فإن الأمر بتأخير الإسلام محال، والمعرفة إذا ثبتت(٢) لا يمكن دفعها. وإن كان المراد إظهار الشهادتين؛ فلا وجه لتأخيره؛ فإنه مما يجب على الفور.

نعم، لو قيل: لو بدت تباشير الهداية؛ فابتدر الكافر واغتسل، ثم أقبل، وهداه الله؛ فما جرى في الحال التي وصفناها: هل يعتد به؟ فيه احتمال وتردد.

ثم هذا في كافر لم يجب عليه في حال كفره الغسل، أمَّا إذا وجب؛ فالمذهب أنه لا يسقط، ويجب عليه أن يغتسل بعد الإسلام.

وذهب الإصطخري إلى سقوطه؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»(٣)، حكاه الماوردي عنه.

فإن قلنا بالمذهب، ولم يكن قد اغتسل في حال الكفر؛ فالأمر كما سلف، وإن كان قد اغتسل؛ فقد حكينا في الباب قبله في صحة غسله خلافًا.

= الكامل (١/ ٢٢٢)، والطبراني كما في تلخيص الحبير (٤/ ١٥٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه «ألق عنك شعر الكفر واختتن».
وقال الحافظ في التلخيص: فيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان. وقال عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده. قلت - يعني الحافظ-: وهذا قد وقع مبينًا في رواية الواقدي، أخرجه ابن منده في المعرفة، وقال ابن عدي: والذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى.
قلت: وهو متروك كما في التقريب (ت: ٢٤٣).

(١) في ج: فاستحسنه. (٢) في ب: بينت.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) من طرق عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال: و[١] **المجنون إذا أفاق**، أي وكذا المغمى عليه؛ والأصل فيه ما روي: أنه - عليه السلام - كان في مرضه الذي مات فيه يغشى عليه، فإذا أفاق قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ»[٢]. فإذا شُرع ذلك في الإغماء؛ ففي الجنون أولى.

وقد حكي عن الشافعي، أنه قال في «الأم»: قلَّما جن إنسان[٣] إلا أنزل، وإن كان هكذا اغتسل المجنون للإنزال. وإن شك أحببت أن يغتسل احتياطًا، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال.

قال البندنيجي: وهذا صحيح؛ إن كان بزوال العقل [ينزل غالبًا؛ فمتى أنزل أو لم ينزل تعلق الغسل بزوال العقل][٤]؛ كما نقول في النائم: يجب عليه الوضوء؛ لأن النوم مظنة الحدث، وإن لم يغلب ذلك لم يجب.

والجمهور على عدم وجوبه في الحال، وفرقوا بينه وبين النوم: بأن الحدث الذي النوم مظنته لا علامة تدل عليه بعد الإفاقة، بخلاف الإنزال؛ فإنه عين يمكن الوقوف عليها.

قال: **والغسل للإحرام**، و[٥] **لدخول مكة**، و[٦] **للوقوف** - أي: بعرفة ومزدلفة - و[٧] **للرمي** - أي: إلى الجمرات الثلاث، في أيام التشريق، في كل يوم غسلًا واحدًا؛ فيكون له ثلاثة أغسالٍ - و[٨] **للطواف**، أي: طواف الركن. وهذه الأغسال تذكر[٩] أدلتها في الحج.

وقد حكى القاضي أبو الطيب: أن الغسل لطواف القدوم، منصوص عليه في القديم دون الجديد.

وكذا الغسل لطواف الوداع، والغسل بعد حلق رأسه، وبذلك تكمل اغتسالات الحج عشرًا.

قال الأصحاب: ولا يختلف قوله: في أنه لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة؛ لأنها

---

(١) في التنبيه: وغسل.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٩) كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٧)، ومسلم (١/ ٣١١، ٣١٢) كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٩٠/ ٤١٨).
(٣) في أ، ب: الإنسان.
(٤) سقط في أ.
(٥) في التنبيه: والغسل.
(٦) في التنبيه: والغسل.
(٧) في التنبيه: والغسل.
(٨) في التنبيه: والغسل.
(٩) في ج: تقدمت.

قريبة من الغسل للعيد والغسل للوقوف، وبهذا خالفت بقية الجمرات؛ فإن [وقتها بعيد][(١)]، وأيضًا فإن وقتها يكون بعد الزوال، وهو وقت الحر، بخلاف جمرة العقبة، والناس يجتمعون[(٢)] في الجمرات، بخلاف جمرة العقبة؛ [فإن وقتها][(٣)] أوسع.

وقد أحسن في «المرشد» فقال: إن طواف الوداع وطواف الزيارة يغتسل له؛ إن ازدحم الناس؛ كما يرشد إليه تعليله في الجديد.

وفي «النهاية»: أنه قال في القديم: يغتسل لطواف الوداع خاصة.

وقد زاد صاحب «التلخيص» على ما ذكرناه: الغسل من الحجامة، ومن دخول الحمام، وأنكره المعظم عليه. وحكى الإمام في كتاب الجمعة عنه: أنه استحب الغسل لدخول الكعبة أيضًا[(٤)] والله أعلم.

---

(١) في ب: فيها تعبد. (٢) في ج: يختلفون. (٣) في ج: فإن فيها وقتًا.

(٤) قوله: وزاد صاحب «التلخيص» على ما ذكرناه: الغسل من الحجامة ومن دخول الحمام، وأنكره المعظم، وحكى الإمام في كتاب الجمعة عنه: أنه يستحب الغسل لدخول الكعبة، أيضا. انتهى كلامه.

وهذا النقل الذي عزاه الإمام إلى ابن القاص غلط، وإن كان نقل المصنف عن الإمام صحيحا؛ فإن صاحب «التلخيص» قد عبر بقوله: وقال في القديم: أحب لمن أراد الدخول في الإسلام أن يغتسل، ومن الحجامة والحمام، والغسل لطواف الزيارة. هذا لفظه، ومن «التلخيص» نقلته، وإذا علمت ذلك ففي ما ذكره المصنف أمران:

أحدهما: أن كلامه يدل على أن صاحب «التلخيص» ذهب إليه، وليس كذلك؛ بل إنما نقله عن نصه في القديم.

الأمر الثاني: أن المذكور - وهو ابن القاص - لم يتعرض في ذلك لدخول الكعبة؛ بالكلية بل إنما ذكر طواف الزيارة كما تقدم نَقْلُهُ عنه، وسبب هذا الغلط أن القفال في «شرحه للتلخيص» قد عبر عن قول «التلخيص»: و«الغسل لطواف الزيارة»، بقوله: و«الغسل لزيارة البيت»، وهو تعبير صحيح مستعمل في كلام الأصحاب كثيرا؛ فتوهم إمام الحرمين عند وقوفه عليه: أن المراد دخول البيت - شرفه الله تعالى - فصرح به؛ فوقع في الغلط، وإنه لمعذور في ذلك، ثم نقله عنه المصنف معتقدا صحته، وهو عجيب، لا سيما من الإمام! وذلك من آفات التقليد، وآفات حمل الكلام في مواطن الاحتمال على ما يخطر بالبال من غير مراجعة، ولو راجعا «التلخيص» لم يقعا في شيء من ذلك، وقد راجعت كلام ابن القاص في «المفتاح» - أيضا - فلم أجده قد تعرض لذلك بالكلية.

تنبيه: ذكر ثمامة بن أثال وقصته في الغسل، فأما «ثمامة» فبثاء مثلثة مضمومة، وأثال: بهمزة مضمومة بعدها ثاء مثلثة، وفي آخره لام.

وذكر - أيضا-: المخضب، اسم لإناء من أواني الماء، وهو بكسر الميم، وبالخاء المعجمة الساكنة بعدها ضاد معجمة مفتوحة، وفي آخره باء موحدة. [أ و].

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصد والعمد، يقال، تيممت، ويممت فلانًا، إذا: قصدته.

وفي الشرع: إيصال التراب الطاهر إلى الوجه واليدين مع النية بشرائط مخصوصة.

قال: «**ويجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء**».

«**الأحداث**»: جمع «الحدث»، وإن كان اسم جنس؛ لتعدد أفراد نوعيه: الأصغر والأكبر.

ونظم بقوله: «عجز» العجز بسبب فقده، والعجز بسبب مرض، قام بالمتيمم، أو خوف، كما سيأتي، ودليل وجوبه [في][1] حالة المرض، وفي حالة العدم في السفر قوله - تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] إذْ في الآية - كما قال زيد ابن أسلم، فيما حكاه القاضي أبو الطيب، في باب الأحداث، عن الشافعي، عنه-: تقديمٌ وتأخير، وذلك كثير[2] في كتاب الله تعالى، قال الله - تعالى-: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ١، ٢].

وتقديرها: أنزل على عبده الكتاب قيمًا، ولم يجعل له عوجًا.

وقال - تعالى-: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ﴾ [هود: ٧١].

والتقدير: فبشرناها؛ فضحكت.

وقوله - تعالى-: ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٥].

والتقدير: جعله أحوى غثاء؛ لأن الأحوى: الأخضر، والغثاء: اليابس.

وإذا كان فيها تقديم وتأخير، فتقديرها - كما قال-: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء - فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا بروءسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر، فلم تجدوا ماء؛ فتيمموا.

وإذا ثبت ذلك في الجنابة، كان الحيض مثلها؛ لأن كلًّا منهما يوجب الغسل.

---

(١) سقط في ج.

(٢) في أ، ب: جائز.

أو نقول: الآية تدل على وجوبه[(١)] في الحدث الأصغر، وهو إجماع، ويدل عليه في الجنابة قراءة من قرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] وحملها على المجامعة، كما صار إليه علي وابن عباس.

والخبر الذي نذكره عن عمران بن الحصين يدل عليه، والحيض والنفاس في معناها.

وفي حالة العدم [في الحضر][(٢)]: قوله - عليه السلام-: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ[(٣)] المُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ[(٤)] يَجِدِ المَاءَ، وَلَوْ إِلَي عَشْرِ حِجَجٍ»[(٥)]، ولم يفصل. وكذا ما روى عن عمران بن الحصين: «أنه - عليه السلام - أمر رجلًا كان جنبًا أن يتيمم، ثم يصلي، فإذا وجد الماء اغتسل»[(٦)]. أخرجه البخاري ومسلم. وظاهر الأمر الوجوب.

قال الإمام: ومع وجوبه فهو رخصة.

وقال البندنيجي: إنه عزيمة. فحصل[(٧)] فيه وجهان صرح بهما غيرهما.

وأثرهما يظهر فيما لو سافر في معصية، وعدم الماء؛ فإنه يتيمم، وهل يجب عليه الإعادة؟ إن قلنا: إنه رخصة، فنعم؛ وإلا فلا[(٨)].

والإمام حكى الوجهين في باب «صلاة المسافر» مع جزمه بأنه رخصة.

---

(١) في ج: وجه.
(٢) سقط في ج.
(٣) في ب: طهور.
(٤) في ب: ما لم.
(٥) تقدم.
(٦) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٧) كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، الحديث (٣٤٤)، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤ - ٤٧٦) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٣١٢/ ٦٨٢)، والنسائي (١/ ١٧١) كتاب الطهارة، باب: التيمم بالصعيد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٦) كتاب الصلاة، باب: الرجل ينام عن الصلاة، وابن الجارود (ص: ٥٠ - ٥١) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث (١٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء والتيمم من آنية المشركين، الحديث (٣)، والبيهقي (١/ ٢١٨ - ٢١٩) كتاب الطهارة، باب: غسل الجنب، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٦٤) وابن خزيمة (١/ ١٣٧) وابن حبان (٢/ ٤٢٧، ٤٢٨ - الإحسان) من طرق عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين، به.
(٧) في ج: فظهر.
(٨) قوله: قال الإمام: ومع وجوبه فهو رخصة، وقال البندنيجي: إنه عزيمة؛ فحصل فيه وجهان، صرح بهما غيرهما، وأثرهما يظهر فيما إذا سافر في معصية وعدم الماء؛ فإنه يتيمم وتجب عليه الإعادة إن قلنا: إنه رخصة، وإلا فلا. انتهى كلامه.

=

ووجه المنع: بأنه وجب عليه فعله؛ فخرج عن مضاهاة الرخص المحضة، وبأنَّ وجوب القضاء يتعلق بالمآل وثاني الحال فلا تؤثر المعصية فيهما.

وقد أطلق الشيخ هنا القول بوجوب التيمم، وعبارته في «المهذب»: «يجوز التيمم عن الحدث الأصغر؛ للآية، ويجوز عن الحدث الأكبر».

ولا منافاة بين قوله: [«يجوز»، وبين قوله][(١)]: «يجب»؛ لأن الواجب جائز الفعل، وإذا كان كذلك؛ فلا حاجة إلى التأويل حتى يقال: إن ما ذكره هنا محمول على آخر الوقت، وما ذكره في «المهذب» محمول على أوله. ولو احتاج إلى التأويل لم يكن ما ذكره شافيًا؛ لأن التيمم عند وجود شرطه في أول الوقت، واجب أيضا، لكنه واجب موسع، وهو في آخره واجب مضيق. نعم، قد يقال: عدل في «المهذب» عن لفظ الوجوب إلى الجواز؛ لوقوع الخلاف في الجواز؛ فإن بعض الصحابة قال: لا يجوز عن[(٢)] الجنابة.

ولا جَرَمَ صدر كلامه بجوازه في الأصغر؛ لكونه مجمعًا عليه، ثم ثنَّى بالأكبر؛ للاختلاف فيه. وفعل هذا في «المهذب» دون «التنبيه»؛ لأنه مبسوط يحتمل مثل ذلك، أو [لأنه لما][(٣)] قرره في «المهذب»، أراد أن يبين[(٤)] - هنا - أمرًا زائدًا عليه؛ إذ لا يلزم من جوازه وجوبه[(٥)(٦)]، والمراد بكونه واجبًا: وجوب الشرائط كاملة، حتى

= وما نقله عن البندنيجي من كونه عزيمة قد صرح به في هذا الباب من كتابه المسمى بـ «الذخيرة»، لكن رأيت في صلاة المسافر من الكتاب المذكور - أيضا - الجزم بأنه رخصة، وذكر الغزالي في «المستصفى» تفصيلا حسنا فقال: إن تيمم لعدم الماء بالكلية فهو عزيمة، وإن تيمم مع وجوده لمرض أو عطش أو نحوهما فرخصة. [أ و].

(١) سقط في ب.
(٢) في أ، جـ: من.
(٣) في جـ: مثل ما.
(٤) في أ، جـ: يقرر.
(٥) قوله: وإنما عدل في «المهذب» عن قول «التنبيه»: و«يجب التيمم عن الأحداث» إلى قوله: «ويجوز»؛ لوقوع الخلاف في الجواز؛ فإن بعض الصحابة قال: لا يجوز عن الجنابة. ولا جرم صدَّر كلامه بجوازه في الأصغر؛ لكونه مجمعا عليه، ثم ثنى بالأكبر؛ للاختلاف فيه، وفعل هذا في «المهذب» دون «التنبيه»؛ لأنه مبسوط يحتمل مثل ذلك، أو لأنه لما قرره في «المهذب» أراد أن يبين هنا أمرا زائدا عليه؛ إذ لا يلزم من جوازه وجوبه. انتهى.
وهذا الجواب خطأ؛ لأن القائل بأنه لا يجوز قائل بأنه لا يجب بالضرورة؛ فصار الخلاف فيهما معا، وهكذا القائلون بجوازه يوجبونه عليه، ولا يخيّرون بين تركه وفعله. وما اقتضاه - أيضا - آخر كلامه من أن «المهذب» سابق في التصنيف على «التنبيه» فليس =

يقول: يجب على الصبي والمتنفل. والله أعلم.

قال: **ولا يجوز التيمم إلا بتراب.**

أما جوازه بالتراب؛ فهو إجماع، وأما عدم جوازه بما عداه: كالزرنيخ، والنورة، والكحل، وما سحق من الأحجار، أو نشر من الأخشاب - وإن شابه التراب - فدليله: أن الله - تعالى - أوجب التيمم بالصعيد، وهو - كما قال بعض أهل اللغة - يقع على التراب، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق؛ فهو مجمل بَيَّنَهُ النبي ﷺ بقوله: «جُعِلَتِ الأَرْضُ لِي مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لِي طَهُورًا»(١). هكذا حكاه [ابن التلمساني](٢) عن رواية مسلم؛ والمشهور: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا؛ إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»(٣).

وقوله: «التُّرَابُ كَافِيكَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ»(٤).

ولا يقال: هذا لاحجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب؛ لأنا نقول: قد قال بعض أصحابنا: إنه حجة(٥).

= كذلك؛ فإن الشيخ بدأ في تصنيف «التنبيه» في أوائل رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، وفرغ منه في شعبان سنة ثلاث وخمسين، كذا ذكره جماعة منهم الشيخ تاج الدين الفركاح في خطبة شرحه لـ «التنبيه» المسمى بـ «الإقليد». وبدأ في تصنيف «المهذب» سنة خمس وخمسين، وفرغ منه يوم الأحد سنة تسع وستين، ذكره النووي في خطبة شرحه له. [أ و].

(٦) في ج: الجواز والوجوب.

(١) انظر تخريج الحديث الآتي. (٢) في ج: التلمساني.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤/ ٥٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٥) في فضائل القرآن، باب: الآيتان من آخر سورة البقرة، وابن خزيمة (٢٦٣، ٢٦٤)، من حديث حذيفة بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد ماء»، وذكر خصلة أخرى.
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٦٢): ولم أره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ: «جعل ترابها»، وإنما عند جميع من أخرجه: «تربتها».

(٤) تقدم.

(٥) قوله: و«الصعيد» مجمل بينه النبي ﷺ بقوله: «جعلت لي الأرض مسجدا وجعل ترابها لي طَهُورا»، كذا حكاه ابن التلمساني عن رواية مسلم، والمشهور: «وجعلت تُرْبتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»، ولا يقال: هذا لا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لَقَبٍ؛ لأنا نقول: قد قال بعض أصحابنا: إنه حجة. انتهى.
واعلم أن مسلما رواه عن حذيفة بلفظ «التربة» لا بلفظ «التراب»، وأما رواية «التراب» فرواها الدارقطني في «سننه» وأبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه». [أ و].

وعلى الآخر نقول: التيمم على خلاف الدليل؛ فلا نعدل فيه عما ورد.

أو نقول: لمَّا انتقل النبي - عليه السلام - من اسم الأرض إلى التراب، دلَّ على التفرقة بينهما؛ إذ الانتقال من الأعم إلى الأخص لا يكون إلا لذلك.

وقد روى عن ابن عباس، أنه قال: «الصعيد هو تراب الحرث[(١)]»[(٢)]. وعن ابن مسعود، وعَلِيّ: «أنه التراب الذي يغبر»[(٣)].

وقال الشافعي: «إنه كل تراب ذي غبار»، وقوله حجة في اللغة.

قال ابن الصباغ: ويشهد له قول المفسرين، في قوله - تعالى-: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]: إنه التراب الأملس، وفي قوله - تعالى-: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]: إنه التراب الذي لا يُنْبِت.

ولأن الطهارة تتنوع نوعين: جامد، ومائع، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجودًا، وهو الماء[(٤)]؛ فكذلك في الجامد، يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودًا، وهو التراب، وما ذكره الشيخ هو المشهور في المذهب.

وقد أغرب الحناطي، فحكى في جواز التيمم بالذريرة، والنورة، والزرنيخ - قولين، وكذا في الأحجار المدقوقة، والقوارير المسحوقة، وأشباهها.

وقد اندرج في لفظ الترابِ [الترابُ][(٥)] الأحمر، والأصفر: وهو الطين الإرمني[(٦)]، والتراب الأسود، قال الإمام: وهو ما يستعمل في الدواء - والتراب الأبيض: وهو المأكول منه، والتراب الأعفر: وهو الذي بياضه ليس بخالص، والسبخ: وهو التراب

---

(١) في جـ: الأرض.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢)، وعبد الرزاق (٨١٤)، والبيهقي (١/ ٢١٤)، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٢/ ٢٩٨).

(٣) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٢٣٧).

(٤) في جـ: المائع.

(٥) سقط في ب.

(٦) قوله: وقد اندرج في التعبير بالترابِ الترابُ الأحمر والأصفر وهو الطين الإرمني. انتهى. والطين المذكور - وهو الإرمني - إنما هو قسم من التراب الأحمر لا الأصفر، كذا ذكره الرافعي وغيره. والإرمني: بكسر الهمزة، وفتح الميم. منسوب إلى إرمينية، ناحية من نواحي الروم، كذا قاله الجوهري، وذكر النووي في «دقائق الروضة» المسمى بـ «الإشارات» أنها بكسر الميم على القياس، وكذا ابن الصلاح في «المشكل» وزاد أن مدينة «خلاط» منها. [أ و].

المالح الذي لا ينبت لا الذي يعلوه الملح، والمدر: وهو التراب الذي يصيبه المطر؛ فيجف، والبطحاء: وهو التراب الذي في مجرى الماء إذا جف واستحجر، والطين المختوم: إذا دق ذلك وصار له غبار.

وحيث نص الشافعي على أنه لا يجوز بالبطحاء؛ فمراده - باتفاق الأصحاب - إذا لم يكن له غبار.

وكما أدرج في لفظ «التراب» ما ذكرناه، يخرج ما سُحق من الخزف والآجر، وإن صار له غبار؛ لأنه بالطبخ استجد له اسمًا آخر، وخرج عن أن يكون ترابًا، كذا نص عليه الشافعي.

وكذا الطين الإرمني، يخرج - أيضًا - إذا أحرق ظاهره وباطنه، ودق.

نعم، لو أحرق[1] ظاهره فقط؛ ففي جواز التيمم به وجهان جاريان في الطين الخراساني، وهو المأكول، إذا دق:

أحدهما: لا؛ لأن كل واحد منهما أصابته النار؛ فأشبه إذا صار خزفًا.

والثاني: يجوز؛ لأن ذلك الإحراق لا يخرجه عن اسم الطين، [قاله أبو الطيب.

والشيخ في «المهذب» أجرى الوجهين في الطين][2] المحروق مطلقًا.

واختار[3] الإمام: القطع بالجواز، وغلط مقابله.

وتراب الأرضة إن أخرجته من خشب لا يجوز التيمم به، وإن أخرجته من مدر يجوز [به][4] إذا دُقَّ؛ لأن لعابها طاهر، قاله القاضي الحسين.

قال: «طاهر»؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾، وأراد: طاهرًا؛ لأن الطيب يطلق على ما تستطيبه النفس، وعلى الحلال، وعلى الطاهر. والأولان لا يحسن وصف التراب بهما؛ فتعين الثالث.

وقوله - عليه السلام-: «وَتُرَابُهَا طَهُورًا»[5] مصرح باعتبار الطهارة، ولا يجوز بالتراب النجس.

والحكم في تراب المقبرة كالحكم في الصلاة عليها، وستعرفه.

والقولان فيما إذا كان الغالب [نبشها يجريان][6] فيما لو كان على كلبٍ ترابٌ،

---

(١) في أ، ب: حرق.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ج: واختيار.
(٤) سقط في ب.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في ج: فيها الجريان.

وشك في أنه لاقاه وهو مبلول، أو عرقان، أو يابس، وفي حال تيقن أنه أصابه وهو مبلول، لا يجوز، وفي حال تيقن أنه أصابه وهو جاف، يجوز.

[تنبيه](١): قيد الطهارة يشعر بأمور:

أحدها: أن التراب لا يؤثر عنده في منع التيمم به الاستعمالُ؛ إذ لو كان يؤثر لأبدل لفظ «الطاهر» بـ «المطلق» حتى يخرج المستعمل أيضًا.

وللأصحاب في ذلك وجهان:

أصحهما في «الحاوي»: أنه لا يؤثر، بخلافه في الماء؛ لأنه يرفع الحدث؛ فصار مستعملًا برفعه؛ بخلاف التراب. وهذا منه إشارة إلى أن [علة](٢) الاستعمال في الماء انتقال المانع إليه لا تَأَدِّي العبادة.

والأصح في غيره: مقابله، وهو المنصوص عليه، كما قاله القاضي الحسين.

والمذهب في «النهاية»، والمجزوم به في «التتمة»، و«تعليق» القاضي أبي الطيب، وكذا في «المهذب»؛ لأنه قال: لا يجوز التيمم بما استعمل في العضو، فأما ما تناثر من أعضاء المتيمم، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ كما لا يجوز الوضوء بما يسقط من أعضاء المتوضئ.

والثاني: يجوز؛ لأن المستعمل ما بقي على العضو، وما يتناثر غير مستعمل فجاز التيمم به، ويخالف الماء؛ لأنه لا يدفع بعضه بعضًا، والتراب يدفع بعضه بعضًا؛ فدفع ما أدى به الفرض في العضو ما تناثر منه؛ فرجع حاصل قوله إلى أن المستعمل في العضو(٣)، مستعمل. [وما يتناثر عنه](٤): هل هو مستعمل، أم لا؟ فيه وجهان:

فإن قلنا: إنه مستعمل، لا يجوز التيمم به؛ وإلا جاز. وكذا صرح به غيره.

وصرح البندنيجي وابن الصباغ بأن المنصوص عليه: أن المستعمل ما تساقط عن العضو، وهو ما ذكره القاضي الحسين والفوراني والإمام والمتولي. وما بقى على العضو بذلك أولى.

ولا جرم، قال في «الكافي»: المستعمل [ما](٥) أخذ من وجه المتيمم، أو يديه، أو

---

(١) سقط في ج.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: الوضوء.
(٤) في أ: فيما تناثر، وفي ب: وما تناثر عنه.
(٥) سقط في أ.

أخذ مما يتناثر عنه حال الاستعمال.

ولا خلاف في أنه يجوز لجماعةٍ: التيمم من مكان واحد يضربون عليه؛ كما يجوز أن يتوضئوا من إناء واحد.

الأمر الثاني: أن التراب الممزوج بماء الورد، والخل، ونحوهما، إذا جف؛ يجوز التيمم به، ولا خلاف فيه[1].

الأمر الثالث: أنه يجوز بالتراب المغصوب، وهو كذلك إذا قلنا: إنه عزيمة، أما إذا قلنا: إنه رخصة؛ ففيه وجهان.

قال: **له غبار يعلق بالوجه واليدين**؛ لقوله - عليه السلام -: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ»[2] مع تقديم قوله - تعالى -: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم

---

(١) قوله: الثاني: أن التراب الممزوج بماء الورد والخل ونحوهما إذا جف يجوز التيمم به، ولا خلاف فيه. انتهى كلامه.

وما حكاه من نفي الخلاف غريب؛ فقد جزم في «الحاوي» بالمنع عند تغير التراب به، فقال: فصل: وأما التراب إذا خالطه طيب أو زعفران، فإن تغير بما يخالطه من الطيب لم يجز التيمم به، وإن لم يتغير فلا يخلو حال ما اختلط به من الطيب من أحد أمرين: إما أن يكون مائعًا كماء الورد، أو مذرورًا كالزعفران، فإن كان مائعًا جاز التيمم به؛ لأنه إذا لم يغلب عليه وجف فيه صار مستهلكًا، وكذا سائر المائعات كالخل واللبن إذا خالطت التراب. هذا كلام الماوردي. [أ و].

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث (١٦)، والحاكم (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة، والطبراني في (١٢/ ٣٦٧) رقم (١٣٣٦٦) من حديث على بن ظبيان، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وقال الحاكم: لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق. وتعقبه الذهبي فقال: بل واه. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة.

وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن ظبيان، ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث. وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به. ا هـ.

وقال أبو حاتم: متروك. وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره.

ينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٩١) والمجروحين (٢/ ١٠٥).

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٠٧) كتاب الطهارة، باب: كيف التيمم، من جهة القطان وهشيم، عن عبيد الله بن عمر، موقوفا، ثم قال: رواه علي بن ظبيان فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفا.

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٢١)، والحاكم (١/ ١٧٩ - ١٨٠) كتاب الطهارة، كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم =

مِّنْهُۚ﴾ [المائدة: ٦] فإنه يقتضي ذلك. إذ ما لا غبار له لا يتصور مع الضرب عليه مسحُ الوجه واليدين[(١)] بشيء منه، وتفسير [عَلِيّ و][(٢)] ابن مسعود والشافعي الصعيدَ يدل عليه.

وقد أخرج هذا القيد التراب الندي والمعجون، وعليه نص في «المختصر».

قال: فإن خالطه جصٌّ، أو رمل، لم يجز التيمم به؛ لأنه ربما حصل منه شيءٌ على العضو، فمنع وصول التراب إليه؛ ومن هنا يؤخذ أن التيمم بالجص والرمل مفردًا لا يجوز، وهو المشهور في الجص، لكن في «الحاوي»: أنه يجوز به إذا لم يحرق، وكذا بالإسفيداج، إذا كان لهما غبار، إلا أن يكون ذلك معدنًا في الأرض، وليس منها؛ فلا يجوز التيمم به.

وأما في الرمل: فهو نصه في الجديد، و «الأم».

وعن[(٣)] القديم، و «الإملاء»: أنه يجوز؛ فحصل فيه قولان. وبهذه الطريقة قال ابن القاص.

وقال أبو إسحاق: [ليست المسألة على قولين؛ وإنما هي على حالين: فحيث قال: لا يجوز][(٤)]، أراد: إذا لم يكن في الرمل تراب.

وحيث قال[(٥)]: يجوز، أراد: إذا كان فيه تراب يعلق باليدين. وهذه الطريقة صححها أبو الطيب، وجماهير الأصحاب، كما قال الإمام، وغلَّط في «الحاوي» من قال بالأولى، وقال: إن الرمل على ضربين: ضرب منه يكون له غبار يعلق بالوجه؛ فالتيمم به جائز؛ لأنه من جنس التراب، وطبقات الأرض. وضرب منه لا غبار له؛ فلا يجوز التيمم به؛ لعدم[(٦)] غباره الذي يقع التيمم به، لا بخروجه عن جنس التراب.

وهذه الطريقة حكاها هكذا القاضي الحسين، والفوراني، والمتولي، واختارها في «الكافي»، والرافعي، وعليها الجواز بالمختلط به من التراب أولى؛ فحصل فيما قاله الشيخ طريقان.

= ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». وقال الحاكم: سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد. وفي العلل (١/ ٥٤): قال أبو زرعة: هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف الحديث. ا هـ.

قال الذهبي في المغني (١/ ٢٧٩): ضعفه غير واحد.

(١) في جـ: البدن.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: ومن.
(٤) سقط في أ.
(٥) زاد في ب: لا.
(٦) في أ: لعذر.

وطريقة الشيخ تقتضي أنه لو خالط التراب دقيق، أو سويق، ونحوه، لا يجوز التيمم به من طريق الأولى؛ لأن علوقه باليد أسرع من علوق الجص والرمل بها، وهذا ما جزم به أبو الطيب، ولم يفصل بين أن يكون [التراب][(١)] غالبًا أو مغلوبًا، وهو المنصوص، كما ذكر البندنيجي وابن الصباغ، وينسب إلى ابن أبي هريرة.

وقال أبو إسحاق وغيره من أصحابنا: إن كان التراب غالبًا جاز؛ كما لو كان الماء غالبًا.

قال البندنيجي: وليس بشيء.

والغلبة تعتبر بالطهر[(٢)]؛ كما قال الإمام.

وقال الروياني في «تلخيصه»: المعتبر في المنع أن يكثر المخالط، أو يغلب طعمه، أو لونه، أو ريحه.

قال: **وإذا أراد التيمم، فإنه يسمي الله - تعالى - كما في الوضوء، ويضرب يديه** [illegible]؛ لقوله - عليه السلام - لعمار، وقد تَمَعَّكَ في التراب، وصلى، حين أجنب: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ»[(٣)] وهذا ما حكاه المزني، عن

---

(١) سقط في ج.
(٢) في أ: الطهور.
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٣) كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفُخ فيهما، الحديث (٣٣٨)، ومسلم (١/ ٢٨٠) كتاب الحيض، باب: التيمم، الحديث (١١٢ / ٣٦٨)، والطيالسي (ص: ٨٨ - ٨٩)، الحديث (٤٥ ٢ - منحة)، وأحمد (٤/ ٢٦٥)، والدارمي (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة، باب: التيمم مرة، وأبو داود (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٣٢٢)، والترمذي (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم، الحديث (١٤٤)، والنسائي (١/ ١٦٥ - ١٦٦) كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر، وابن ماجه (١/ ١٨٨) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة، الحديث (٥٦٩)، وابن الجارود (ص: ٥١ - ٥٢) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث (١٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٢) كتاب الطهارة، باب: صفة التيمم كيف هي، والدارقطني (١/ ١٨٢) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٩ - ٢١١) كتاب الطهارة، باب: ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥)، وابن خزيمة (١/ ١٣٥) رقم (٢٦٨)، وابن حبان (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤ - الإحسان)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٩٨) من طريق عبد الرحمن ابن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك هذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه؟ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

نص الشافعي، في موضع.

وقال في آخر: إنه يضع يديه على التراب.

ونصه الأول محمول على ما إذا كان التراب حرشًا، لا يعلق منه شيءٌ بالكف بدون الضرب، [والثاني محمول على ما إذا كان ناعمًا؛ فعلق باليد بدون الضرب](١)، وهذا مما لا خلاف فيه؛ فليحمل كلام الشيخ على ما حمل عليه كلام الشافعي.

تنبيه: قول الشيخ: [ويضرب يديه على التراب](٢) يعرفك أنه لا فرق فيه بين أن يكون التراب على أرض، أو نابتٍ فيها، أو ثوب، أو حيوان - طاهرًا كان الحيوان أو نجسًا - إذا كان التراب محكومًا بطهارته، وبه صرح غيره، حتى قالوا: لو كان التراب على عضو من أعضاء بدنه، غير أعضاء التيمم جاز الضرب عليه، وأخذه منه، واستعماله في التيمم.

نعم، لو كان التراب على وجهه، لا يجوز أن يضرب يديه عليه، ويمسح به الوجه، كما أطلقه القاضي الحسين.

وقال الإمام: إن شيخه قال: لا فرق في عدم إجزائه بين أن يردده على الوجه، أو ينقله إلى يديه ثم ينقله إلى الوجه.

وقال الفوراني: إذا [نقله](٣) إلى اليد، ثم مسح به الوجه؛ ففي إجزائه وجهان. وهو الوجه؛ فإن التراب إذا علق باليد، فقد انقطع عنه حكم الوجه؛ فهو الآن تراب على اليد، وفي جواز نقل التراب الذي على اليد إلى الوجه وجهان جاريان في نقل التراب من على الوجه إلى اليدين.

ويتصور ذلك - كما قال القاضي الحسين - بأن يمسح وجهه بتراب ثم يمسحه بخرقة، ثم تلقي عليه الريح ترابًا، فينقله من عليه إلى اليدين.

والمجزوم به في «الكافي» - وهو الأصح-: الجواز.

وعلى هذا لو كان التراب على إحدى يديه، فضرب عليها؛ ليمسح به الأخرى: هل يجوز؟ فيه وجهان:

أحدهما: [لا](٤)؛ لأن اليدين كالعضو الواحد؛ فيشبه ما لو كان على أسفل الوجه،

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب.

فضرب عليه[١]؛ ليمسح به أعلاه.

فرع: لو كان التراب على بشرة امرأة أجنبية، فهل يجزئ الضرب عليه؟ قال القاضي الحسين: إذا كان التراب كثيرًا، يمنع من التقاء البشرتين أجزأ، وإلا فلا؛ لأن الحدث بعد الضرب يبطل حكم الأخذ، وهو مقارن له - هاهنا - فهو بمنعه أولى.

وقال في «التتمة»: إن أخذه للوجه، صح[٢]، وإذا أخذه لليدين، بطل مسحه على الوجه بالتقاء البشرتين؛ وهذا قاله بناء على أن الحدث بعد الضرب لا يبطل حكم الأخذ، والله أعلم.

قال: **ويفرق أصابعه**؛ لأن تفريقها أبلغ في إثارة الغبار من التراب الحرش وهو محل الضرب، كما ذكرنا.

وظاهر ما ذكره الشيخ هو ما نقله[٣] المزني، وبه أخذ طائفة، منهم: أبو الطيب، والماوردي، والبندنيجي.

والتفريق في الضربة الثانية أولى، وهو متفق على وجوبه فيها[٤].

وذهب طائفة إلى تخطئة المزني فيما [نقله، وقالوا: التفريق إنما يكون في الثانية فقط، وعلى هذا][٥] جرى الفوراني، والقاضي الحسين.

وقال ابن يونس[٦]، ومن تبعه: إن هذا هو الصحيح، وتأول كلام الشيخ على التفريق في المرة الثانية.

---

(١) في ج: به.
(٢) في أ، ب: صحيح.
(٣) في ج: ذكره.
(٤) قوله: والتفريق في الضربة الثانية متفق على وجوبه. انتهى كلامه.
ودعواه الوجوب غريب، فضلا عن الاتفاق عليه؛ فإن المجزوم به في «الرافعي» وغيره: أنه لا يجب، ولكن يجب عليه التخليل إن لم يفرق؛ لأجل وصول التراب إلى ما بين الأصابع، فإن فرق استغنى عنه. [أ و].
(٥) سقط في أ.
(٦) هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، العلامة عماد الدين أبو حامد بن يونس الإربلي الموصلي، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، قال ابن خلكان: كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، وجمع بين المهذب والوسيط سماه المحيط، وشرح الوجيز في جزأين، وله الفتاوى جزء، وصنف جدلا وعقيدة وغير ذلك، توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وستمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧)، طبقات السبكي (٨/ ١٠٩).

قلت: إن كان الشيخ ممن يرى تخطئة المزني في ذلك؛ فتأويل كلامه على التفرقة عند مسح الوجه بالضربة أولى؛ لأن كلامه يرشد إليه؛ إذ لو كان مراده: أن التفرقة تكون حال الضرب، لقال: ويفرق أصابعه ويضرب، فلما أن قال: «يضرب ويفرق أصابعه»؛ دلَّ على ما ذكرناه، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب؛ لأن التفريق عند مسح الوجه أبلغ، خصوصًا فيمن له لحية، لكن الغالب أنه إنما يروى ما حكيناه عن شيخه أبي الطيب، وهو الأصح في «الرافعي».

والقائلون بخلافه اختلفوا في جواز التفريق في الضربة الأولى:

فذهب الأقلون[١] ومنهم القفال إلى منعه، وأنه لا يصح تيممه إذا فعله؛ لأن الغبار الحاصل بسببه من الأصابع يمنع الغبار الواجب إيصاله بالضربة الثانية، ولا يمكن الاكتفاء بالأول؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحل قبل فرض النقل إليه، وهو لا يجوز، كما سنذكره.

وذهب الأكثرون منهم إلى جوازه؛ لأنه إذا مسح الوجه، لم يبق على اليد كثير غبار؛ فلا يمنع من إيصال الغبار الثاني إليه.

نعم، إن بقي ما يمنع؛ وجب إزالته قبل الضربة الثانية.

والقول بالجواز وعدم الاستحباب هو الراجح عند الإمام، وقال: إن القائل بخلافه مجاوز للحد، وليس بالمرضي اتباع [شعب الفكر][٢] ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيها، ولم يوجب أحد من أئمتنا على الذي يهم بالتيمم أن ينفض التراب عن وجهه ويديه، ثم يبتدئ بنقل التراب إليهما، مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار[٣] يرهقه، ولو صح ما ذكره هذا القائل، لوجب[٤] ذلك؛ ولأجل ذلك قال الغزالي: إن ما ذكره القفال بعيد؛ فإنه [تضييق للرخصة][٥].

واعترض عليه بأنه إنما يكون تضييقًا إذا نشأ من أمر يتعذر الاحتراز منه.

وقد تلخص مما ذكرناه أن التفرقة في الضربة الثانية لا بد منها، وهل تستحب في

---

(١) في أ: الأولون.
(٢) في أ: سعة الفكر، وفي جـ: شعب الكفر.
(٣) في جـ: تراب. (٤) في أ: بوجوب. (٥) في ب: يضيق الرخصة.

الضربة الأولى، أو لا تجوز، أو فعلها وتركها على السواء؟ فيه ثلاثة أوجهٍ. والله أعلم.

قال: وينوي؛ لما ذكرناه من الآية والخبر في الوضوء، ولأنه عبادة محضة طريقها الفعل؛ فافتقرت إلى النية؛ كالصلاة والزكاة.

واحترزنا بقولنا: «محضة» عن العدة، وبقولنا: «طريقها الفعل» عن إزالة النجاسة، ورد المغصوب؛ فإن طريقهما[1] الترك، وما طريقه الترك: الغالب عدم اشتراط النية فيه.

قال: استباحة الصلاة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة؛ فتعين أن ينوي ذلك.

والدال على أنه لا يرفع الحدث رواية أبي داود عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل؛ فأشفقت إن اغتسلت أنْ أهلك؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[2].

---

(١) في أ: طريقها.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٤) كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقا في أول الباب، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود (١/ ٣٣٨) كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ الحديث (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث، والحاكم (١/ ١٧٧) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت، فأما أحمد فمن طريق ابن لهيعة، وأما الباقون فمن طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص به.

وأخرجه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني (١/ ١٧٨) كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث (١٣)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٢٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية... فذكر الحديث.

وفيه: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم...» وليس فيه ذكر التيمم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. ا هـ.

ولأنه لو رفعه، لما عاد برؤية الماء.

وقد قيل: إن نية الاستباحة على هذا لا تتعين؛ بل يجوز أن ينوي رفع الحدث، ويستبيح الصلاة؛ [لأن المعنى المقصود برفع الحدث إنما هو استباحة الصلاة](١)، والتيمم يبيح الصلاة، وإن لم يرفع الحدث. وهذا ما صححه ابن التلمساني.

والمذكور في أكثر كتب العراقيين: أن نية رفع الحدث لا تجزئ؛ وكذا نية الطهارة عن الحدث، ولم يحك(٢) في «الوسيط» غيره(٣).

نعم، حكى عن ابن سريج: أنه يرفع الحدث في حق فريضة واحدة، وجعله ابن خيران قولًا للشافعي. وغلط فيه؛ لأن الحدث لا يتبعض.

وقد حكى الماوردي عن رواية بعض الأصحاب، عن المزني: أنه يرفع الحدث، ولم يخصه بفريضة واحدة.

قيل: هو غلط(٤).

قلت: ويشبه أن يكون وجهه أنه لو كان يرفع الحدث، لما عاد برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة، كما صار إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد وافق المزني على عوده بذلك.

ولأنه لو كان يرفع الحدث، لما بطلت الصلاة برؤية الماء في أثنائها، وهو يرى بطلانها، وبمثل هذا يبطل مذهب ابن سريج؛ لأنه وافقه في البطلان، كما ستعرفه، والله أعلم.

وفي «النهاية»، في باب المسح على الخفين: أن القول بأن التيمم لا يرفع الحدث إذا لم يكن معه غسل، فإن كان التيمم مع الغسل، فهو بمثابة المسح على الخف مع غسل سائر أعضاء الوضوء.

---

(١) سقط في ب.

(٢) في أ: نجد.

(٣) قوله: والمذكور في أكثر كتب العراقيين: أن نية رفع الحدث لا تجزئ - وكذا نية الطهارة - عن الحدث، ولم يحك في «الوسيط» غيره. انتهى كلامه.
وليس في «الوسيط» ذكر لنية الطهارة عن الحدث.
واعلم أن القول بعدم الإجزاء فيها مشكل؛ لأن التيمم طهارة، وهي طهارة عن حدث لا عن خبث، فإذا صرح المتيمم بذلك لزم أن يصح. [أ و].

(٤) في ب: خطأ.

فإذا قلنا: إن التيمم يرفع الحدث كيف كان، أجزأت نية رفع الحدث فيه بلا خلاف.

وله فائدة أخرى سلفت.

والرافعي جعل الخلاف في إجزاء نية رفع الحدث مبنيًّا على أنه يرفع الحدث أم لا.

والخلاف جارٍ فيما لو نوى [الجنب][(١)] بتيممه رفع الجنابة.

واعلم أن الشيخ [ذكر][(٢)] من وصف النية [ما][(٣)] لا بد منه في كل تيمم، فرضًا كان أو نفلًا، وهو الاستباحة، وسكت عما عداه؛ لأن كلامه في مطلق التيمم، وما ذكره كافٍ فيه؛ فإنه يصح، ويستبيح به النفل، كما لو نوى استباحة صلاة النفل؛ حملًا للمطلق على أقل درجاته.

نعم، هل يستبيح عند الاقتصار على نية الاستباحة الفرض [أيضًا؟ الحكم فيه كما لو نوى استباحة صلاة النفل، هل يستبيح الفرض؟][(٤)] وفيه قولان:

الجديد منهما - وهو الأصح-: لا، وهو ما حكاه البغداديون من أصحابنا: كالشيخ أبي حامد، وأبي الطيب، وكذا الماوردي، وصاحب «الكافي».

والقديم: نعم، وحكاه في «المهذب» عن رواية أبي حاتم القزويني[(٥)]، عن أبي يعقوب الأبيوردي[(٦)] عن «الإملاء».

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في أ.
(٥) هو محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو حاتم، القزويني، كان حافظًا للمذهب والخلاف، وصنف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف والأصول، ومن تصانيفه: «الحيل» تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل الدافعة للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة، و«تجريد التجريد» لرفيقه المحاملي، توفي سنة أربعين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٨)، طبقات السبكي (٥/ ٣٢١).
(٦) هو يوسف بن محمد، أبو يعقوب، الأبيوردي، قال فيه المطوعي: تخرج بأبي طاهر الزيادي، وصنف التصانيف السائرة، والكتب الفائتة الساحرة، وما زالت به حرارة ذهنه، وسلاطة وهمه، وذكاء قلبه، حتى احترق جسمه واحتصد غصنه. من تصانيفه: كتاب «المسائل»، وقال السبكي: أحسبه توفي في حدود الأربعمائة، إن لم يكن قبلها بقليل فبعدها بقليل.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٩٩)، طبقات السبكي (٥/ ٣٦٢).

فعلى هذا لا يحتاج المتيمم مع التعرض لاستباحة الصلاة إلى شيء آخر، ويصلى الفرض والنفل.

وعلى الأول لا بد لمن أراد فعل فريضة من التعرض إلى استباحة صلاة الفرض، وهل يشترط تعيين الفريضة: كالظهر والعصر ونحوهما أم لا؟ فيه وجهان:

اختيار أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والصيمري، والشيخ أبي علي: نعم؛ لأنه لما تعين التعرض للفرض، وجب التعرض(١) للفريضة نفسها؛ كما في الصلاة.

والذي دل عليه نصه في «الأم»، والبويطي: لا؛ لأنها طهارة عن حدث؛ فلم تفتقر إلى تعيين الفريضة؛ كالوضوء.

وهذا ما قطع به المراوزة؛ كما قال الإمام، وهو الأصح عند الأكثرين؛ وعلى هذا: لو نوى استباحة صلاة الظهر جاز أن يصلي بها غيرها، وعلى الأول: لا.

فإن قلت: هل يمكن تنزيل كلام الشيخ على هذا؟

قلت: نعم، بأن يضمر بعد قوله: «وينوي استباحة الصلاة»: أي التي يقصد فعلها، والله أعلم.

وقد اختار(٢) الإمام فيما إذا نوى استباحة الصلاة، وأطلق، أنه بمنزلة ما لو نوى استباحة الفرض والنفل، [وأن الوجه القطع به؛ فإن الصلاة اسم للجنس يتناول الفرض والنفل](٣)، والجمع بينهما في نية التيمم ممكن.

وخالف هذا ما لو نوى المصلي الصلاة حيث نزلنا على النفل فقط؛ لأن الجمع بين الفرض والنفل لا يمكن فيها، مع عدم إمكان استيعاب كل المفروضات، [ووجوب تعيين كل فريضة، وحكى](٤) عن شيخه [أن: نيته](٥) محمولة على النفل فقط.

وجزم [الغزالي](٦) في «الوجيز» بما اختاره الإمام، وجعله في «الوسيط» المذهب، واستبعد مقابله، وهو المحكي عن القفال أيضًا.

وبنى القاضي الحسين الخلاف في ذلك على أن التيمم للنفل من غير تعرض للفرض، هل يستباح به الفرض؟

---

(١) في جـ: التعين.
(٢) في أ، ب: أجاز.
(٣) سقط في أ.
(٤) بياض في جـ.
(٥) في ب: أنه بنية.
(٦) سقط في جـ.

فإن قلنا: نعم؛ فهنا أولى. وإلا فجوابان؛ بناء على [أن][(١)] مطلق نذر الصلاة يحمل على أقل واجبها، أو أقل جائزها؟

فإن حملناه على أقل الواجب، استباح بنية استباحة الصلاة الفرض؛ وإلا فلا.

وهذا البناء يقتضي أن يكون الصحيح: استباحة صلاة الفرض به؛ لأن الصحيح: أن مطلق نذر الصلاة منزل على أقل الواجب الشرعي، وهذا كله تفريع على ظاهر المذهب في أنه لا يشترط تعيين الفريضة.

فرع: قال الإمام: لو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم، هل يكفيه؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم، كما في الوضوء.

قال الروياني في «تلخيصه»: وعلى هذا يكون كما لو تيمم للنفل.

وأصحهما في «الرافعي»: لا.

والفرق: أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها؛ إذ يستحب تجديده، والتيمم لا يُعْنَى إلا لغيره؛ ولهذا لا يستحب تجديده.

قال بعضهم: والوجهان جاريان فيما لو نوى الطهارة الواجبة.

ولو اقتصر على نية التيمم، لم يجزئه، قاله الماوردي.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في نية استباحة الصلاة بين أن يكون الناوي محدثًا الحدث الأصغر أو الأكبر، وبه صرح غيره، وقالوا: لا فرق بين أن يكون ذاكرًا ما عليه من الحدث، أو ناسيًا له؛ بل لو تيمم وهو يعتقد أنه جنب، فكان محدثًا، أو بالعكس أجزأه؛ لأنه [لو][(٢)] ذكر لم يزد على ما نواه.

والثاني: قوله: «وينوي استباحة الصلاة» بعد قوله: «ويضرب بيديه[(٣)] على التراب» - ظاهره يقتضي أنه لا يشترط مقارنة النية للضرب على التراب، أو ما في معناه؛ لأن الواو كما تستعمل في المعية، تستعمل في الترتيب وعكسه على السواء، وظاهر اللفظ الترتيب.

وما اقتضاه كلام الشيخ، به صرح في «المرشد» حيث قال: ومحل النية عند أول

---

(١) سقط في أ، ب.	(٢) سقط في جـ.	(٣) في جـ: يديه.

جزءٍ من الوجه.

لكن المذكور في «الرافعي»: أن تقديم النية على الضرب، كتقديمها في الوضوء على غسل الوجه، ولا يجوز تأخيرها عن الضرب، بل الواجب اقترانها [به][(١)]؛ لأنه أول واجب فيه، فكانت مقارنتها مشترطة به؛ كما في الوضوء.

ومن فوائده: ما ذكره القاضي في «الفتاوى»: أنه لو أحدث بعد الضرب، لا يجوز أن يتيمم بما حصل من التراب بالضرب؛ لأن النقل ركن من أركانه؛ وكذلك لو أخذ التراب - أي: بكفه - قبل دخول الوقت، وتيمم به بعده - لا يجزئه؛ لأنه أوقع جزءًا منه قبل الوقت.

نعم، لو عزبت نيته قبل إيصال التراب إلى شيء من الوجه، هل يؤثر؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا؛ كما لو قارنت في الوضوء جزءًا من الوجه وعزبت.

وأظهرهما - وهو المذكور في «التهذيب»، و«الكافي»، وآخر ما أجاب به القاضي-: نعم؛ لأن النقل وإن كان واجبًا، إلا أنه ليس بركن مقصود في نفسه، بخلاف غسل الوجه.

وهذا كله فيما لو[(٢)] تيمم بنفسه، فلو يممه غيره بإذنه بحيث يجوز، قال القاضي: فينوي الضرب - أيضًا - إلا أنه لو أحدث بعد الضرب وقبل المسح، لا يضر، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه، ثم أحدث؛ لأن هناك وجد القصد الحقيقي منه، والحدث منه؛ فبطل به، وهاهنا لم يوجد منه القصد حقيقة، بل أمره أقيم[(٣)] مقامه [حكمًا][(٤)] فصار هذا كالمعضوب إذا استأجر من يحج عنه، وأحرم الأجير، وجامع هو - لا يفسد حجه، وإن كان الحج واقعًا عنه.

قال: ويمسح وجهه - أي: كله - بالتراب الذي على يديه؛ لقوله - تعالى-: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وقوله - عليه السلام-: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ للذِّرَاعَيْنِ إِلَي المَرْفَقَيْنِ»[(٥)] كذا حكي عن رواية ابن عمر.

ورواية جابر: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ للذِّرَاعَيْنِ إِلَى المَرْفِقَيْنِ»[(٦)].

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: إذا.
(٣) في أ: يقوم.
(٤) سقط في ب.
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.

قال الماوردي: في[(١)] كيفية مسحه وجهان:

أحدهما: من أعلاه إلى أسفله؛ كما في الوضوء، وهو الذي ذكره الرافعي.

والثاني: أنه يبدأ بأسفل وجهه، ثم يستعلي، وفارق الوضوء؛ لأن الماء إذا استعلى انحدر بطبعه؛ فعم جميع وجهه، والتراب لا يجري على الوجه إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه؛ ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار؛ فيكون أجمل وأسلم لعينيه.

والوجهان في الاستحباب.

وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشرع نفخ اليدين بعد الضرب وقبل المسح للوجه بهما، وهو المحكى عن الجديد.

وحكى الزعفراني، عن الشافعي، أنه قال في القديم: إنه يستحب؛ لأن عمارًا روى ذلك عنه، عليه السلام.

واختلف الأصحاب في المسألة على طريقين:

أحدهما: أنها على قولين.

والثاني - وعليه الجمهور-: أن نصه في «الجديد» محمول على ما إذا كان ما علق بيديه قليلًا، إذا نفخه لم يبق منه شيءٌ يستعمل، ونصه في «القديم» محمول على ما إذا كان كثيرًا، بل قال أبو الطيب: إن الشافعي نص في «القديم» و«الأم» على أن التراب إذا كان كثيرًا خففه.

قال: ثم يضرب ضربة أخرى؛ للخبر.

والتفرقة فيها بين الأصابع مشروعة بلا خلاف، [بل][(٢)] قال جمع[(٣)] من الأصحاب: إنه لو لم يفرق فيها لم يصح، وهو ما حكاه القاضي الحسين والمتولي، ولعل ذلك فيما إذا لم يوصل التراب إلى ما بينهما بالمسح، وبه صرح الرافعي.

قال: فيضع بطون أصابع يده اليسرى - أي: سوى الإبهام - على ظهور أصابع يده اليمنى - أي: غير الإبهام - ويكون ذلك بحيث لا تجاوز أطراف أنامل يده اليمنى المسبحة من يده اليسرى، ولا تجاوز المسبحة من يده اليمنى أطراف أنامل يده اليسرى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع - أي: وهو العظم الناتئ الذي يلي الإبهام، والكرسوع هو العظم الناتئ الذي يلي الخنصر[(٤)] - أمرَّ إبهام يده

---

(١) في أ: و. (٢) سقط في أ. (٣) في ج: جميع.

(٤) زاد في التنبيه: «قبض أطراف أصابعه، وجعلها على حرف الذراع، ثم يُمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، ويُمره عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع»، قبل قوله: =

اليسرى، على إبهام يده اليمنى؛ لأنا مأمورون بتقليل التراب ندبًا؛ كما دل عليه خبر [عمار][(١)] الذي سنذكره، [و][(٢)] باستيعاب اليدين مع المرفقين بالتراب وجوبًا، وهذه الهيئة محصلة للمقصودين، وليس فيها نص من جهة الشارع.

وقال الرافعي: وقد زعم بعض الأصحاب أنها منقولة عن فعل رسول الله ﷺ.

وهذه الهيئة لم يحك القاضي الحسين عن الشافعي غيرها.

وحكى غيره عنه هيئة أخرى، ونسبها إلى «الأم»: أنه[(٣)] يضع ظهر أصابع يده اليمنى على باطن أصابع يده اليسرى، ويمره على ظاهر أصابع يده اليمنى، حتى ينتهي إلى الكوع، ثم يضم رءوس أصابعه، ويجعلها على حرف الذراع، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يدير باطن راحته على باطن ساعده، ويقيم إبهامه حتى ينتهي إلى الكوع، ويمر باطن إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى؛ لأن هذه الهيئة أحفظ للتراب الذي على العضو.

ولم يذكر أبو الطيب غيرها.

والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهما حكوا الهيئتين.

ثم محل استعمال الضربة الثانية في اليدين، إذا عمت الأولى الوجه، أما إذا لم تعمه؛ فيحتاج إلى تعميمه قبل مسح اليدين؛ لأن التعميم[(٤)] شرط، كما سيأتي.

وهل يشترط حالة إمرار إحدى اليدين على الأخرى، ألا يرفعها حتى يستكمل مسحها؟ فيه وجهان، حكاهما المراوزة:

أحدهما: نعم؛ لأنه إذا رفع صار التراب الباقي على اليد بالرفع مستعملًا.

والثاني: لا - وهو الأصح - لأن المستعمل هو الذي يبقى على العضو الممسوح، والباقي على اليد في حكم التراب الذي ضرب[(٥)] عليه اليد مرتين.

قال: **ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك**؛ لما سلف.

قال: **ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى، ويخلل بين أصابعهما**؛ ليحصل مسمى المسح المأمور به؛ فإن مجرد حصول ذلك على التراب، وعلوقه به حين الضرب - لا يسمى مسحًا.

= «أمر...»، وستأتي حكاية هذه الهيئة أثناء الشرح.

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ
(٣) في أ: أن.
(٤) في أ، ب: الترتيب.
(٥) في جـ: تضرب.

قال القاضي الحسين: وهذا إذا بقي على الراحتين بعد مسح الذراعين تراب، فإن لم يبق وجب أخذ تراب جديد لهما.

قلت: وهذا بناء على وجوب مسح إحداهما بالأخرى، إذا فعلت الهيئة المذكورة.

قال: والواجب من ذلك النية؛ لما سلف.

قال: ومسح الوجه؛ للإجماع.

وظاهر كلام الشيخ أنه يجب استيعابه، وبه صرح الماوردي وغيره.

قال: إنه لو ترك موضعًا منه كان يغسله بالماء في الوضوء، فلم يمسحه بالتراب في التيمم - لم يجزئه، وإن قلَّ.

وهذا يقتضي أنه يجب إيصاله إلى ما تحت الشعور الخفيفة، وهو وجه حكاه في «المهذب»، وقال: [إن المذهب](١) أنه لا يجب.

والفرق: أن ذلك يعسر في التيمم، بخلاف الماء في الوضوء، وهذا ما ذكره البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين وغيرهم.

وادعى الإمام أنه لا خلاف فيه، بل قال القاضي الحسين: إنه ليس بسنة، وفرع عليه: أنه لو كان على يديه شعور، لا يجب [عليه](٢) إيصال التراب إلى البشرة.

وقال: وكذلك المرأة إذا نبتت لها لحية، لا يجب عليها إيصال التراب إلى ما تحتها، على الصحيح من المذهب، وفيه وجه: أنه يجب.

وهل يجب استعمال التراب في ظاهر ما نزل(٣) من اللحية عن الذقن أو لا؟ فيه خلاف، كما في الوضوء.

قال: «واليدين» أي: مع المرفقين.

أما دليل [وجوب](٤) مسح اليدين فللآية.

وأما وجه تحديدهما بما ذكرناه؛ فلأن الله - تعالى - أطلق اليد في التيمم، وهي حقيقة إلى المنكب، ومقتضى الإطلاق الحمل على الحقيقة.

لكن ادعى الخطابي(٥) أنه خلاف الإجماع؛ فتعين استعماله في مجازه، وحملناه

---

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: ينزل.

(٤) سقط في ج.

(٥) هو: حمد - بفتح الحاء وسكون الميم - وقيل: اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، كان رأسًا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك، من تصانيفه: «معالم السنن» تكلم فيها على سنن أبي داود، و«أعلام البخاري» =

على ما ذكرناه؛ لما أسلفناه من الخبر، وحملًا لمطلق اليد في التيمم على المقيد في الوضوء، ولأنه ممسوح في التيمم؛ فوجب أن يكون مسحه كغسله؛ قياسًا على الوجه.

قال: **بضربتين فصاعدًا**، أي: إذا لم يحصل استيعاب التراب لما ذكرناه بضربتين - زاد عليهما؛ ليحصل الاستيعاب.

وقد روى أبو ثور عن الشافعي في القديم: أن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين.

ولم يصحح ذلك الشيخ أبو حامد وطائفة.

وقال الإمام: إن في الفصل فائدة لا بد من التنبيه عليها، وهي أن الأصحاب متفقون على أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينًا، حتى لو تردد المتيمم في ذلك، وأشكل عليه وجب إيصال التراب إلى موضع الإشكال؛ حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل.

وقد ورد في الشرع الاقتصار على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين. والضربة إذا ألصقت غبارًا في الكف، فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلى مثل وسعهما من الساعد، ولست أرى أن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرًا وبطنًا، ثم على ظهور الكفين. ولا ينقدح في[1] هذا إلا مذهبان:

أحدهما: القول القديم.

والثاني: استيعاب جميع المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار.

وما عندي أن أحدًا من الأصحاب يسمح بهذا.

قلت: وإذا لم يسمح به أحد، تعين ترجيح القديم، وعليه يدل ما روى: أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء؟ فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين؛ إذ أنا وأنت في سرية فاحتلمنا، فلم نجد الماء: فأما

= و«غريب الحديث»، و«شرح أسماء الله الحسنى»، و«كتاب الغنية عن الكلام وأهله»، و«كتاب العزلة»، وله شعر حسن، نقل عنه النووي في «التهذيب» شيئًا في اللغة، ثم قال: ومحله من العلم مطلقًا ومن اللغة خصوصًا الغاية العليا، توفي بـ«بست» في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١١٦)، طبقات السبكي (٢/ ٢٨٢).

(١) في أ، ب: مع.

أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت»[١]. أخرجه الشيخان وقد قال الشافعي في مواضع - كما حكاه الإمام عند الكلام في تحريم الطيب على المحرم-: إذا صح خبر يخالف مذهبي، فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي.

بل قد حكى الماوردي، عن رواية الزعفراني، عن الشافعي، أنه كان في القديم يعلق الاقتصار على اليدين إلى الكفين على صحة خبر عمار.

والقائلون بالجديد قالوا: قد ورد عن عمار[٢] أنه أفتى بخلاف ذلك، أو روى خلافه، [ودل ما ذكرناه][٣] من الأخبار على زيادة؛ فوجب الأخذ بها، وتحمل رواية الكفين على التجوز، قال الله - تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠].

قال: وترتيب اليد على الوجه، أي: سواء كان التيمم عن حدث أكبر أو أصغر؛ لأنه طهارة في عضوين؛ فكان الترتيب شرطًا فيهما كما في الوضوء.

وقد أفهم قوله: «وترتيب اليد على الوجه»: أن الترتيب في أخذ التراب للوجه واليدين ليس بشرط، حتى إنه لو ضرب ضربة واحدة بيديه، ومسح بإحداهما وجهه واستوعبه، ثم بالأخرى يده - يجوز، وهو أصح الوجهين.

قال: وسننه: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، كما في الوضوء.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أن الواجب مسح الوجه واليدين بالتراب[٤]، لكن هل ذلك لأنه أقل[٥] ما يخرج به عن العهدة؛ كما دل عليه خبر عمار، والواجب إيصال التراب إلى محل التيمم كيف كان، أو لأنه متعين في الإجزاء؟ هذا ما اقتضى كلامُ الأصحاب فيه خلافًا؛ فإنهم حكوا أن الشافعي قال في «الأم»: وإن سفت الريح عليه ترابًا ناعمًا، فأمر يده على وجهه لم يجز؛ لأنه لم يأخذه لوجهه، والله - تعالى - يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا

---

(١) تقدم.
(٢) في جـ: الشافعي.
(٣) في أ، ب: وذكر ما رويناه.
(٤) في جـ: في التراب.
(٥) في ب: أول.

﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] [أي: اقصدوا الصعيد وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه][1]، وهذا لم يقصده.

واختلف الأصحاب فيه: فقال ابن القاص في «التلخيص»، وأبو علي في «الإفصاح» بظاهره، وهو ما حكاه القاضي الحسين والفوراني، واختاره الإمام.

وقال القاضي أبو حامد في «جامعه»: النص محمول على ما إذا لم يصمد للريح، وينوي التيمم.

فأما إذا صمد للريح، ونوى التيمم، أجزأه؛ كما يجزئ في الوضوء إذا جلس تحت ميزاب ونوى الوضوء، وهذا ما اختاره الحليمي[2]، وقال ابن كج: إن الشافعي نص عليه.

ولا جرم قال البندنيجي: إنه المذهب.

والإمام حكاه[3] وجهًا عن رواية صاحب «التقريب»، وقال: إنه غير معدود من المذهب.

وعلى هذا إمرار اليد على الوجه: هل هو واجب؟

قال ابن الصباغ: ظاهر ما قالوه أنه واجب.

وقال القاضي أبو الطيب: يجب[4] أن يحمل وجوبه على ما إذا لم يتيقن حصول التراب في جميع الوجه، فأما إذا تيقن ذلك، لم يحتج إليه؛ كما نقول في الطهارة.

وابن الصباغ مال إلى وجوبه مطلقًا؛ موجهًا له بأنه إذا لم يمر يده، لا يسمى مسحًا، والأمر هو بالمسح، وليس كغسل الرأس في الوضوء بدلًا عن المسح؛ لأن الدليل قام في الوضوء على قيام الغسل مقام المسح بإجزائه في الجنابة؛ فأجزأ ذلك

---

(١) سقط في ب.

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبد الله الحليمي البخاري، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، كان مقدمًا، فاضلًا كبيرًا، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرًا، وقال في «النهاية»: كان الحليمي رجلًا عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غوَّاص، ومن تصانيفه: «المنهاج في شعب الإيمان» كتاب جليل، يشتمل علي مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان، و«آيات الساعة»، و«أحوال القيامة»، وفيه معان غريبة لا توجد في غيره، توفي في جمادى - وقيل: في ربيع الأول - سنة ثلاث وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨)، طبقات السبكي (٤/ ٣٣٣).

(٣) في أ، جـ: حكى.

(٤) في أ: وجب.

في الوضوء، ولم يثبت مثل ذلك في التيمم.

فإذا عرفت ما قاله أبو الطيب، وما حكاه ابن الصباغ من ظاهر قول الأصحاب، واختاره عرفت أنه عين ما ذكرناه من الخلاف.

ونظير ما سلف أن غسل الرأس في الوضوء، هل يقوم مقام المسح؟ وفيه خلاف. وكذا لو وضع يده على الرأس مبلولة، ولم يمرها، هل يجوز كما لو [أمرها؟][(١)] فيه خلاف.

والأصح فيهما: الإجزاء؛ كما هو مقتضى قول أبي الطيب في مسألتنا، وقد رأيت في «تعليقه» التصريح بذلك؛ حيث قال: الواجب أن يوصل التراب إلى وجهه ويديه، على أي صفة وجد.

ثم على ما ذكرناه من المأخذين يتخرج ما إذا معك وجهه في التراب ويديه، فوصل إلى جميع ما يجب إيصاله إليه، ونوى - فعلى رأي أبي الطيب: يجزئه، وعلى رأي غيره: لا؛ لأن الوجه ماسح وكذا اليدين، لا ممسوحين.

وقد صرح بالخلاف فيها الأصحاب، وذهب الصيدلاني إلى القطع بالإجزاء.

قلت: وهو ظاهر الآية؛ فإنها تقتضي أن يكون الوجه واليدين ماسحين. والله أعلم.

وقد سلك الماوردي في النص الذي خرجنا منه المأخذين طريقًا آخر، فقال - بعد حكايته-: قد نص الشافعي فيما إذا وقف الجنب تحت ميزاب حتى عم الماء جميع شعره وبشرته أنه يجزئه.

واختلف الأصحاب على وجهين:

أحدهما: أن مراد الشافعي في الموضعين: إذا لم يمر يده على العضو، أجزأ في الغسل؛ لأن الماء يجري بطبعه؛ فيصل إلى البدن[(٢)] كله، وليس كذلك التراب.

والثاني: أن قوله في التيمم: «لا يجزئه» يريد به: إذا حصل التراب على وجهه قبل تقدم النية، فلو أحضر النية عند حصول التراب، أجزأه.

وقوله في الغسل: «يجزئه» أراد: إذا أحضر النية عند إصابة الماء الجسد، فإن تأخرت النية، لم يجزئه.

وحاصل الوجهين يرجع إلى أنه في الغسل: إن نوى، أجزأه، قولًا واحدًا؛ وإلا فلا.

---

(١) سقط في أ.

(٢) في جـ: اليدين.

وأما في التيمم: فإن لم ينوِ عند إصابة التراب، لا يجزئه، قولًا واحدًا، وهو كذلك. وإن نوى، وأمر يده [عليه][(١)] أجزأه، وهو ما حكيناه عن القاضي أبي حامد. وإن لم يمر يده فوجهان:

أحدهما: يجزئ كالماء.

والثاني: لا يجزئ؛ لعدم تحقق استيعاب التراب للمحل، فلو تحقق استيعابه أجزأه، وهو ما حكيناه عن أبي الطيب.

وقال في «الكافي»: إن سفت الريح التراب على وجهه ويده، ولم يقصد الخروج للتيمم لا يجزئه، قولًا واحدًا، وإن اقترنت نية التيمم بهبوب الريح.

ولو وقف في مهب الريح على قصد التيمم، فسفت الريح التراب على وجهه ويديه؛ فمسحهما بنية التيمم: هل يصح؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا؛ كما في الصورة الأولى، وما قاله من التفرقة مستمر على قاعدته في اشتراط اقتران نية التيمم بالضرب، كما سلف.

الأمر الثاني: أن الضربة الواحدة لا تجزئ - وإن حصل الاستيعاب بها - لأنه جعل الواجب ضربتين فصاعدًا، وهو[(٢)] ما أطلقه ابن الصباغ وغيره، لكن الذي ذكره البندنيجي: أن الواجب استيعاب ما ذكرناه، سواء كان بضربة أو ضربتين أو أكثر، ويجيء بمقتضى ذلك خلاف في المسألة، وقد حكاه الرافعي، وصحح عدم الوجوب.

قلت: ولعل إطلاق من أطلق المنع محمول على ما إذا لم يحصل الاستيعاب بالضربة الواحدة، وهو الواقع[(٣)]، وذلك يظهر لك مما حكيناه عن الإمام، [ثم][(٤)] على ما قاله البندنيجي؛ فالإتيان بالضربتين مستحب، دون الزيادة عليهما والنقص عنهما.

وقيل: إنه يستحب أن يضرب ضربة للوجه، وأخرى لليد اليمنى، وأخرى لليسرى، وهو بعيد.

الثالث: إيجاب الضرب، وقد قال الإمام: إنه ليس بشرط، حتى لو أخذ كفًّا من تراب، فمسح به وجهه، ثم أخذ كفًّا أو كفين، ومسح يديه، واستوعبهما جاز.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في أ: كما.
(٣) في جـ: الرابع.
(٤) سقط في ب.

وعبارة الماوردي: «إن الضرب ليس بشرط، بل الواجب أن يعلق الغبار بيديه، فإن كان يعلق بهما بالبسط عليه [جاز أن يبسطهما عليه، وإن كان لا يعلق بيديه، لزمه أن يضرب بهما؛ حتى يعلق التراب بهما][١].

قلت: وهذا أقرب ما يمكن حمل[٢] كلام الشيخ عليه، وإن كانت عبارة المتولي وغيره تنازع في بعض ذلك؛ فإنهم قالوا: علوق التراب باليد ليس بشرط، حتى لو مسح يده بخرقة عليها تراب، جاز، وهذا متفق عليه إذا كانت الخرقة حال حصول التراب عليها ليست معه، أمَّا لو كانت معه؛ فقد حكى الرافعي فيما لو سفت الريح ترابًا على كمه، فمسح به وجهه وجهين، أصحهما: الإجزاء، وهما جاريان فيما لو أخذ التراب عند هبوب الريح، ومسح به وجهه، وقلنا بظاهر النص في مسألة هبوب الريح.

والعبارة الصحيحة أن يقال: المعتبر نقل التراب قصدًا من محل غير محل التيمم إلى اليدين وما في معناهما من خرقة وغيرها، ثم إلى محل التيمم.

وفي نقله من بعض أعضاء التيمم [إلى البعض الآخر، ثم][٣] إلى المحل الذي يستعمل فيه - خلاف، والأصح: الإجزاء، كما سلف.

الرابع: أنه لو يممه غيره، جاز؛ فإنه جعل الواجب مسح الوجه واليدين، وذلك يصدق إذا فعله غيره به، وهذا ما ذكره البندنيجي، وحكاه ابن الصباغ عن نصه في «الأم».

وعن ابن القاص: أنه لا يجزئ، قاله تخريجًا.

قال ابن الصباغ: وهو خلاف النص، ولأنه يجوز أن يوضئه غيره؛ فكذلك التيمم.

وقال الإمام والمتولي: إن فعل ذلك بأمره، وكان معذورًا في ذلك صح، بل هو الواجب عليه، وإن لم يكن معذورًا، فوجهان: أظهرهما في «الرافعي»: الجواز.

ولو يممه بغير إذنه، قال الإمام: فهو كما لو برز لمهب الريح، سواء قدر على أن يمتنع فلم يمتنع، أو لم يقدر.

الخامس: أن الهيئة التي ذكرها ليست بواجبة ولا سنة فيه؛ لأنه لم يذكرها في

---

(١) سقط في ج. (٢) في ب: أن يحمل. (٣) سقط في ب.

واحد منهما، وهو كذلك؛ لأنا ذكرنا أن المقصود إيصال التراب إلى الوجه واليدين كيف كان، وأن الهيئة المذكورة غير منقولة عن النبي ﷺ وهذا قد نسبه الرافعي إلى قول الصيدلاني، وأنه[١] قضية كلام أكثر الشارحين لـ «المختصر».

نعم، من قال من الأصحاب: إن الهيئة المذكورة منقولة عن[٢] فعل النبي ﷺ لا يبعد[٣] أن يقول: إنها سنة.

ولا جرم قال الرافعي: المشهور أنها محبوبة؛ إشارة إلى ما ذكرناه، لكنه قال في آخر الباب: إنها سنة.

والأول أصح؛ لما ذكرناه.

السادس: أن مسح إحدى الراحتين بالأخرى، والتخليل بين أصابعهما، إذا أتى بالهيئة المذكورة - لا من واجبات التيمم، ولا من سننه؛ لأنه لم يذكرهما في واحد منهما.

وجوابه: أن الشافعي قال ذلك، واختلف الأصحاب في أن ذلك واجب أو مندوب إليه.

فمنهم من قال: إنه واجب، وبه جزم في «الكافي»؛ لأن به يصل التراب من كل يد منهما إلى الأخرى؛ فيحصل استيعاب العضو.

ولا يقال: إن التراب الذي حصل حالة الضرب [بهما، أسقط فرض ذلك المحل؛ لأنا نقول: المتيمم حالة الضرب][٤] قاصد أن يمسح بما حصل في كل يد الأخرى؛ فلا يسقط به فرضها؛ كالمتوضئ إذا أدخل يده الإناء بعد غسل الوجه بنية الاغتراف، ولأنه [لو][٥] سقط بذلك الفرض عن الراحة وما بين الأصابع لم يجز استعماله [في اليد الأخرى؛ لأنه يصير مستعملًا][٦]؛ كما لو أخذ الماء في الوضوء من إحدى اليدين، وأراد أن يستعمله في اليد الأخرى.

ومنهم من قال: إنه[٧] مستحب، وبه جزم البندنيجي وابن الصباغ؛ إذ فرض ذلك سقط بمجرد الضرب، ولا يرد جواز استعمال ما علق بذلك من التراب في اليد

---

(١) في أ، ب: وأنزل.
(٢) في أ، جـ: من.
(٣) في حـ: يتعذر.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ب، جـ.
(٦) سقط في أ، جـ.
(٧) في جـ: هو.

الأخرى؛ لأنا نقول: اليدان تجريان مجرى العضو الواحد، وإنما لم يجز نقل الماء في الوضوء؛ لانفصاله عن المحل المستعمل فيه، وهاهنا لا يوجد الانفصال؛ ولأن به - هاهنا - حاجة إلى ذلك؛ ولأنه لا يمكنه أن ييمم ذراعه من يد بكفها؛ فصار بمنزلة نقل الماء في العضو الواحد من بعضٍ إلى بعض، ولا كذلك في الوضوء؛ فإنه يمكنه أن يقلبه[(١)] من كفه على[(٢)] ذراع تلك اليد؛ فقلنا: لا يجوز أن يستعمل ما رفع الحدث عن كفه في اليد الأخرى.

قلت: ولو خرج الخلاف على أن إمرار التراب على العضو هل هو شرط أم لا؟ لم يبعد، والله أعلم.

السابع: أن الموالاة ليست من الواجبات ولا من السنن.

والمشهور: أن في وجوبها قولين؛ كما في الوضوء.

ومنهم من قطع بالوجوب، ومنهم من قطع بعدمه[(٣)]؛ وعلى هذا تكون من سننه.

وكذلك قال البغوي: إن الموالاة من سننه؛ على الجديد. وعد من المستحبات فيه إمرار التراب[(٤)] على العضد[(٥)] وكذا ذكره غيره، ونازع بعضهم فيه.

ولا يستحب فيه التكرار، كما أفهمه كلام الشيخ.

وتجديده لا يستحب؛ كما قاله الغزالي.

وقال القاضي: سألت القفال عن تجديد التيمم، [هل هو سنة][(٦)]؟ فقال لي: كدت تغالطني، التجديد لا يتصور في التيمم؛ لأن التيمم إنما يجوز بعد طلب الماء، وطلب الماء يبطل التيمم، فإذا تيمم ثانيًا فيكون هو [الفرض][(٧)]؛ لأنه بطل الأول بخلاف الوضوء.

وفي «الذخائر»: أن القفال قال: إنه لا يتصور لعدم الماء، وأما للجرح فيجدد المغسول، وهل يستحب تجديد التيمم؟ فيه وجهان: قال الشاشي وينبغي أن يجدد

---

(١) في جـ: ينقله.
(٢) في أ، جـ: إلى.
(٣) قوله: تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورا. ثم قال: السابع: أن الموالاة ليست من الواجبات ولا من السنن، والمشهور: أن في وجوبها قولين كما في الوضوء. ومنهم من قطع بالوجوب، ومنهم من قطع بعدمه. انتهى كلامه.
وما ذكره من أن المشهور طريقة التخريج على القولين قد خالفه في «باب فرض الوضوء وسننه» مخالفة عجيبة، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه. [أ و].
(٤) في ب: اليد.
(٥) في جـ: العضو.
(٦) في ب: أسُنة هو.
(٧) سقط في جـ.

لعدم الماء في النافلة.

قلت: وما حكاه القاضي عن القفال مخصوص بالتيمم لعدم الماء؛ إذ هو الذي لأجله يجب الطلب. وهو ما صرح به مجلي عنه، ولا شك فيه إذا كان [التجديد بعد][١] الانتقال من المكان الذي وقع فيه التيمم الأول.

أما إذا كان في الموضع الذي وقع فيه التيمم أولًا[٢]، ولم يغلب على ظنه حدوث ماء فيه، فإن قلنا: لا بد في مثل هذه الحالة من تجديد الطلب فالحكم كذلك. وإن قلنا: لا يحتاج إلى طلب، فقد انتفت علة القفال؛ فحينئذ يكون كالتيمم لأجل الجرح؛ فيأتي فيه الوجهان اللذان ذكرهما مجلي عن القفال.

ثم في جزم القفال باستحباب تجديد المغسول، مع تردده في استحباب تجديد التيمم نظر؛ فإنه إذا لم يستحب الإتيان بالتيمم لم يكن آتيًا بالطهارة كاملة، والإتيان ببعض الطهارة غير مستحب، اللهم إلا أن يقال: لما لم يمكن استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود. وما ذكره الشاشي احتمالًا لا وجه له مع ما ذكره القفال فتأمله، والله أعلم.

قال: **ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت؛** لقوله - تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإن ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة، والقيام إليها بعد دخول الوقت، [وقد] خرج جواز الوضوء قبل ذلك بالدليل، وبقي التيمم على ظاهرها.

وقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»[٣]؛ فإنه يقتضي أن التيمم إنما يكون بعد إدراك الوقت، ولأنه قبل دخول الوقت مستغنى عنه؛ فلم يصح؛ كما في حالة وجود الماء، ولا يرد جوازه في أول الوقت؛ لأن الصلاة وجبت، وهو محتاج؛ لبراءة ذمته، ولأنه محتاج إليه لأجل حيازة فضيلة [أول الوقت][٤].

نعم، هل يجوز أن يتيمم في أول الوقت، ويوقع الصلاة في آخره، أو يشترط تعقب الصلاة [له][٥]، كما في طهارة[٦] المستحاضة؟ فيه وجهان في «الحاوي»، والمذكور

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: الأول.
(٣) تقدم.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في ب.
(٦) في جـ: حكم.

في «الرافعي»: الجواز، وهو المنصوص(١).

وهل من شرط هذا [الشرط](٢) العلم به، حتى لو تيمم ظانًّا أن الوقت لم يدخل، وكان قد دخل لا يصح تيممه، أو لا يشترط حتى [يصح](٣) تيممه في الصورة المذكورة؟ فيه وجهان في «البحر» في كتاب الحج، ونظيرها ما إذا صلى الرجل خلف خنثى، فظهرت رجوليته بعد ذلك.

تنبيه: المراد بعدم الجواز - كما قال بعضهم - عدم الصحة.

قلت: ويجوز أن يراد(٤) به مع ذلك التحريم؛ لأن فيه تلاعبًا بالعبادة، وستعرف تقديره في الحيض.

وإذا لم تصح المكتوبة؛ فهل تستباح به النافلة المطلقة؟

المشهور: لا.

ومنهم من خرجه على وجهين؛ بناءً على ما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال، وهذه [الطريقة](٥) مفرعة على الصحيح في أنه إذا تيمم للفرض استباح النفل قبله وبعده.

والمراد بالوقت [الوقت](٦) الذي يجوز إيقاع الصلاة فيه أصلًا أو تبعًا في الجمع، إذا قلنا: يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وهو الصحيح، دون ما إذا قلنا: لا يجوز للمتيمم الجمع، [وهو](٧) ما جزم به الماوردي هنا.

نعم، على الأول، إذا تيمم للعصر(٨) في وقت الظهر، ثم(٩) دخل وقت العصر قبل شروعه فيها لا يصليها بذلك التيمم؛ لأن الجمع قد بطل؛ فانحل الرباط، كذا قاله الرافعي.

والمراد بالمكتوبة: إحدى الصلوات الخمس؛ يدل عليه قوله: «الصلاة المكتوبة خمس»، وهو يقتضي أمرين:

أحدهما: أن التيمم للفائتة يجوز أي وقت شاء؛ لأن وقتها قد دخل، ولا شك في ذلك إذا كان ذاكرًا لها، ووجهه الأصحاب بأنه تيمم لها بعد دخول وقتها، وهو وقت

---

(١) في جـ: المتصور.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: يكون المراد.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في جـ: للعضو.
(٩) في ب: و.

الذكر؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»[١].

نعم، قبل الذكر لا يصح، وصور ذلك في «الكافي»[٢] بما إذا تيمم لفائتة ظنها عليه، ثم تذكر أنها عليه، وإذا صح فدخل وقت مكتوبة غيرها، فهل له أن يصليها بذلك التيمم؟

المشهور عن ابن الحداد: نعم، وهو الأصح في «الرافعي»، والمختار في «المرشد».

واختيار[٣] أبي زيد، والخضري: أنه لا يجوز، كما لو تيمم لها قصدًا.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن ابن الحداد قال: لو تيمم لفائتة قبل دخول وقت فريضة، ثم دخل وقت الفريضة لا يجوز له أن يصلي به فرض الوقت، ولو تيمم بعد دخول الوقت لصلاة الوقت، ثم ذكر فائتة - له أن يصلي به [تلك][٤] الفائتة، وأن الأصحاب اختلفوا في ذلك:

فمنهم من سوَّى بين المسألتين في المنع.

ومنهم من سوَّى بينهما في الجواز.

ومنهم من أقر كلام ابن الحداد، وفرق بأنه: في الصورة الأولى لم يكن الفرض الذي يريد أن يوقعه بالتيمم واجبًا عليه حال تيممه، بخلاف الصورة الثانية؛ فإنه كان واجبًا عليه حال تيممه.

وصاحب هذه الطريقة يقول: لو أنه تيمم لفائتة ذكرها في وقت فريضة أخرى، يجوز أن يصلي به فريضة الوقت، وكذا لو تيمم لفريضة الوقت، له أن يصلي به الفائتة التي ذكرها في ذلك الوقت.

والأولان أجريا مذهبهما فيهما، وطردا الوجهين.

ومذهب ابن الحداد، وغيره جارٍ - كما حكاه الإمام - فيما إذا تيمم لنافلة قبل وقت مكتوبة، وقلنا: إنه إذا تيمم للنفل يصلي به الفرض، فدخل وقت المكتوبة، هل يصليها به أم لا؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في الخلافيات، من حديث أبي هريرة، كما في تلخيص الحبير (١/ ٣٣٤)، وقال الحافظ: سنده ضعيف.

(٢) في جـ: الرافعي. (٣) زاد في جـ: ابن. (٤) سقط في جـ.

والخلاف يجري - كما قال القاضي - فيما إذا تيمم لفائتة، ثم تذكر فائتة غيرها، هل له أن يصليها به أم لا؟

وهذا كله تفريع على أن تعيين الفريضة في التيمم ليس بشرط.

الأمر الثاني: أن التيمم لغير المكتوبة يجوز قبل دخول الوقت، وذلك يشمل صورًا، منها:

الصلاة المنذورة في وقت بعينه، ويظهر أن ينبني ذلك على [أن](١) النذر(٢)، [هل](٣) يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه؟

فإن قلنا بالأول، كان كالنافلة، وإلا فكالفريضة، [وهو المذكور في «التتمة»](٤).

ومنها: السنن الراتبة، وقد ألحق الرافعي(٥) بها صلاة الجنازة، وادعى أن المشهور عدم الصحة قبل الوقت، وأن الإمام حكى في ذلك وجهين، ووجه الجواز: أن الشرع تساهل في النفل بجواز القعود [فيه، وفعله](٦) على الراحلة؛ ليكثر، وبهذا خالف الفرائض.

قلت: وعندي أن الخلاف في صلاة الجنازة ينبغي أن يتخرج على أنه [هل](٧) يجوز أن يجمع بينها وبين مكتوبة بتيمم واحد كما يجمع بين المكتوبة والنافلة، أو لا يجوز؛ كما لا يجوز أن يجمع بين مكتوبتين؟

فإن قلنا بالأول، فهي كالنافلة الراتبة، وإلا فكالفرائض؛ وعلى هذا فوقتها يدخل بغسل الميت. وهل يدخل بالموت؟ فيه وجهان:

أصحهما - في «الكافي»، وهو المذكور في «تعليق القاضي الحسين»-: لا.

وأصحهما - في «الحلية»، وبه أجاب الغزالي في «فتاويه»-: نعم.

وصلاة الاستسقاء يدخل(٨) وقتها، باجتماع الناس لها في الصحراء.

وتحية المسجد يدخل وقتها بدخوله.

ومنها: النافلة المطلقة؛ فإن مقتضى كلام الشيخ جواز التيمم لها في وقت الكراهة وإن قلنا: لا يصح فعلها فيه؛ لأنه [تيمم قبل الوقت.

وقد حكى في «التتمة» عدم الجواز، عن نصه في «الأم»](٩).

---

(١) سقط في ب، ج.
(٢) في ب: الندب.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ج: الشافعي.
(٦) في ج: وجعله.
(٧) سقط في ج.
(٨) في ج: بدخول.
(٩) سقط في أ.

قال: وهل يصح[(١)] ؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي الحسين - أيضًا - وقال: إنهما ينبنيان على أن الصلاة في الأوقات المكروهة بلا سبب، هل تصح؟

إن قلنا: نعم، صح تيممه، وإلا فلا.

وادعى القاضي أنه: لا خلاف في أنه إذا تيمم قبل الوقت المكروه، ثم دخل الوقت المكروه أنه لا يبطل، وهو صريح في أن التيمم للنافلة، في غير وقت الكراهة، يجوز متى شاء؛ لأنه وقت لها.

قال: وإعواز الماء، أو الخوف من استعماله.

إعواز الماء: عدمه، وتعذره بسبب حائل [وحشي][(٢)] أو غير حائل، والمعوز: الذي لا شيء معه.

والخوف من الاستعمال، المراد به: توقع تلف نفس أو عضو أو منفعة، وكذا حصول زيادة في المرض، ونحوها، على قولٍ يأتي.

والدليل على اشتراط ذلك في التيمم ما ذكرناه [في][(٣)] أول الباب.

ويشترط أن يكون موجودًا بعد دخول الوقت، كما [هو][(٤)] ظاهر لفظ الشيخ؛ لأنه وقت جواز التيمم.

ثم ظاهر عطف «إعواز الماء، أو الخوف من استعماله» على «دخول الوقت» - أن يكون قيد المكتوبة قيدًا فيهما - أيضًا - حتى لا يكون واحد منهما شرطًا في النافلة وغيرها مما ذكرناه. وليس كذلك بل لا يجوز التيمم كذلك إلا عند إعواز الماء، أو الخوف من استعماله، سواء خشي فوات ذلك أو لم يخشه. هذا مذهبنا.

والجواب عما يُفهمه ظاهر لفظ الشيخ، أن مراده: أن [وجود][(٥)] مجموع ما ذكره من دخول الوقت، وإعواز الماء، أو الخوف من استعماله - شرط في المكتوبة.

ومفهومه: أن المجموع ليس شرطًا في غيرها، وهو كذلك[(٦)]؛ لأن المجموع كما

---

(١) في ج: يقع. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ب، ج.
(٤) سقط في ج. (٥) سقط في أ، ج.
(٦) قوله - نقلا عن الشيخ-: ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت وإعواز الماء أو الخوف من استعماله. ثم قال: وظاهر عطفِ «إعواز الماء أو الخوف من الاستعمال» على «دخول الوقت»، يقتضي أن يكون قَيْد «المكتوبة» قيدًا فيهما - أيضًا - حتى لا يكون واحد منهما شرطًا في النافلة وغيرها، وليس كذلك؛ بل لا يجوز التيمم لذلك إلا عند الإعواز أو الخوف من الاستعمال، سواء خشي فوت ذلك أم لم يخشه، وهذا مذهبنا، والجواب: أن =

يتنفي [بانتفاء كله][(١)] ينتفي بانتفاء بعضه، والله أعلم.

قال: فإن أعوزه الماء، أو وجده وهو محتاج إليه للعطش، لزمه طلبه، أي: طلب ما يستعمله.

ووجهه في الأولى قوله - تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] ولا يقال: لم يجد، إلا لمن طلب؛ فدل على الأمر به؛ كما[(٢)] سلمه الخصم في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأن الماء شرط يختص بالصلاة، يتقدمها؛ فوجب إذا تعذر [عليه][(٣)] أن يطلبه: أصله القبلة إذا تعذر عليه وجهها.

ووجهه في الثانية الآية أيضًا إذ الحاجة صيرته[(٤)] كالمفقود.

فإن قلت: ينبغي أن يجب استعماله في الطهارة، ويجمع، ويشرب، إذا كان ذلك ممكنا؛ إذ به يحصل المقصودان، ولا يقال: إنما لم يجب لأن النفس تعافه؛ فإن الماوردي وأبا علي الزجاجي، وآخرين قالوا فيما إذا كان معه ماء طاهر، وماء نجس، وهو عطشان-: إنه يتطهر بالماء الطاهر، ويشرب النجس، ولا يتيمم[(٥)]، وإذا وجب شرب النجس لأجل الطهارة؛ فشرب الطاهر أولى.

= المراد أن وجود مجموع ما ذكر - من دخول الوقت، والإعواز أو الخوف - شرط في المكتوبة، ومفهومه: أن المجموع ليس شرطا في غيرها، بل البعض، وهو كذلك. انتهى ملخصًا.

وليس الأمركما ذكره في الجواب، بل لا فرق في ذلك بين المكتوبة والنافلة المؤقتة .[أ و].

(١) في ج: بانتقاله.
(٢) في ج: فلم.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ج: صرفة.
(٥) قوله: فإن الماوردي وأبا علي الزُّجَاجي وآخرين قالوا فيما إذا كان معه ماء طاهر وماء نجس وهو عطشان: إنه يتطهر بالماء الطاهر، ويشرب النجس، ولا يتيمم. انتهى كلامه.
واعلم أن ما نقله - رحمه الله - عن الزجاجي قد قلد فيه الرافعي؛ فإنه قد نقله عنه هكذا، وكلام الزجاجي ليس مطابقا له؛ فقد رأيت كتابه الذي ينقل الرافعي والأصحاب عنه، وهو «زيادات المفتاح» الملقب بـ «التهذيب»، فقال بعد كتاب الطهارة بنحو ورقة ما نصه: ولو كان مع المسافر ماءان: طاهر، ونجس، توضأ بالطاهر، وحبس النجس للعطش. هذه عبارته، ومقتضاه: أن العطش ليس حاصلا الآن، وإنما هو متوقع؛ ولهذا قال: وحبس النجس. ودعوى المصنف في الشرب حال التيمم، وأين أحدهما من الآخر؟! فإنه لا يلزم من إيجاب الوضوء بالطاهر إذا لم يكن به عطش - لأجل وجود المقتضى، وعدم اقتران المعارض - إيجابه عند العطش؛ لاقتران المعارض. واعلم أن «الزجاجي» هذا: بضم الزاي وتخفيف الجيم. [أ و].

ومن قال: إنه لا يشرب النجس في هذه الصورة[١]، بل يشرب الطاهر ويتيمم، وهو الشاشي فإنما منع [منه][٢]؛ لأجل النجاسة؛ فإنه لا يباح تناولها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة، بخلاف الماء المستعمل.

قلت: التعليل بالعيافة متعين، وما ذكره الماوردي وغيره دليل عليه؛ إذ لو لم يكن علة في منع استعماله لما جوزوا له شرب الماء النجس مع قدرته على شرب ماء طاهر بعد استعماله.

تنبيه: الضمير في قول[٣] الشيخ: «وهو محتاج إليه؛ للعطش» يعود إلى الماء، والتقدير: والماء محتاج إليه؛ للعطش [أي: الحاجة][٤] التي يخشى معها عند عدم الاستعمال ما ذكرناه؛ قاله الإمام [ثم][٥] ومن تبعه.

والمذكور في «الحاوي»، و«تعليق أبي الطيب»، عند الكلام في المرض: أنه يختص بخوف التلف.

قال الماوردي: ولو قيل: هما سواء، لكان أصح.

ثم ذلك يكون حقيقة في الحاجة الناجزة، أما في الحاجة المتوقعة، كما إذا كان في برية يتحقق أنه لا يجد الماء فيها في غده، وهو مستغنٍ عنه في وقته؛ فإطلاق الاحتياج إليه في الوقت مجاز، ولا نظر إليه عند الشيخ أبي حامد؛ فإن الشافعي قال في «الأم»: إذا كان مع الرجل في السفر إناءان: أحدهما: طاهر، والآخر: نجس، فاشتبها عليه، وكان يخاف العطش فيما بعد إن توضأ بالماء فإنه يتحرى، ويتوضأ بالطاهر في ظنه، ويمسك الآخر، [حتى][٦] إن احتاج إليه لعطشه شربه.

قال الشيخ أبو حامد: وهو صحيح؛ لأن ترك التوضؤ بالماء، والعدول إلى التيمم؛ لخوف العطش فيما بعد لا يجوز؛ [وإنما يجوز][٧] ذلك إذا خاف العطش في الحال؛ كذا حكاه في «البيان»، [في باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه][٨].

والإمام وغيره أقاموا الحاجة المتوقعة في الصورة التي ذكرناها، كالحاجة الناجزة في جواز التيمم.

---

(١) في ج: الحالة.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ج: قوله.
(٤) في ج: الذي الحالة.
(٥) سقط في ج.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب.

نعم، لو لم يتحقق العدم في الغد، بل كان يرجو وجود الماء فيه: فهل يباح له التيمم، أَوْ لا ويستعمل ما معه من الماء؟ فيه وجهان في «التتمة»، ومثلهما ما حكاه القاضي الحسين - هاهنا-: أن من كان معه ماء يفضل عن حاجته في المنزل لكن يحتاج إليه في المنزل الثاني، وهناك من يحتاج إليه في المنزل الأول: فهل يجب دفعه لصاحب الحاجة الناجزة، أو لا؟ فيه وجهان.

ولفظة: «محتاج إليه [للعطش][١]» تشمل حاجة صاحب الماء، وحاجة [غيره من آدمي أو حيوان محترم: وهو ما لا يباح قتله.

وقيل: إن حاجة][٢] غيره المتوقعة لا تبيح التيمم، وهذا ما أبداه الإمام احتمالا، وتابعه في «الوسيط».

قال الرافعي: والظاهر الذي اتفق عليه المعظم: أنه يتزود لرفقته[٣]؛ إذ لا فرق بين الروحين في الحرمة.

وتقييد الحاجة بالعطش يفهم أن الحاجة لغير العطش لا تبيح التيمم، وليس كذلك؛ لأنه[٤] لو فضل عن قدر حاجته للشرب شيءٌ من الماء، ولا طعام معه، واحتاج إلى بيعه؛ لينفق ثمنه في طعام يشتريه - كان الفاضل كالمعدوم، قاله في «التتمة».

وهذا يمكن أن يجاب عنه بأنه في معنى الحاجة إليه للعطش؛ فإن [المأخذ][٥] فيهما واحد.

نعم، من وجد من الماء ما يكفيه لطهارته من الحدث، وعلى بدنه[٦] نجاسة، والماء الذي معه قدر ما تزول به، وهو محتاج إليه لإزالتها؛ إذ لا بدل له عن ذلك - فالماء في حقه كالمفقود، قاله الماوردي [والمتولي وغيرهما][٧].

نعم، هل يصح تيممه قبل استعماله في إزالة النجاسة؟ فيه وجهان في «الحاوي»؛ مأخذهما أن التيمم قبل الاستنجاء، هل يصح، أم لا، كما سلف؟

قال: والأصح: الصحة؛ لأن المقروح يجوز أن يقدم التيمم على الماء، وإن كان لا يستبيح [به][٨] الصلاة.

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: لرفيقه.
(٤) في أ، ب: فإنه.
(٥) في ج: أخذ الماء.
(٦) في ب، ج: يديه.
(٧) سقط في ب.
(٨) سقط في ب.

قال: فيما قرب منه؛ لأن في تكليفه طلبه فيما بعد مشقةً غير محتملة.

وقد حد الغزالي ومن بعده القرب بما يلحقه فيه غوث الرفاق؛ أخذًا من قول الإمام: لا نكلفه التعدي عن(١) مخيم الرفقة فرسخًا أو فرسخين، وإن [كانت الطريق](٢) آمنة.

ولا نقول: لا يفارق طنب الخيام؛ فالوجه القصد، وهو أن يتردد ويطلب إلى حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه، مع ما هم عليه من التشاغل بالأشغال، والتفاوض في الأقوال، وهذا يختلف باستواء الأرض واختلافها صعودًا وهبوطًا.

قال الرافعي: ولا يُلْفَى(٣) هذا الضبط في كلام غيره، وليس في الطرق ما يخالفه.

قلت: بل عبارة الماوردي توافقه؛ لأنه قال: عليه طلبه في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفره، وليس عليه طلبه من غير المنزل الذي هو منسوب إلى نزوله(٤).

وفي عبارة القاضي الحسين ما يقتضي أمرًا آخر، سنذكره.

ثم كيفية الطلب - كما قاله البندنيجي وغيره-: أن ينظر في رحله، وفيما تحت يده أولًا - قال البندنيجي: ما لم يتحقق عدمه فيه - فإن لم يجده سأل من أصحابه وأهل رفقته.

قال في «الروضة»: قال أصحابنا: ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه، بل ينادي فيهم: من معه ماء؟ من يجود بالماء؟ ونحوه حتى قال البغوي وغيره: لو قَلَّت الرفقة لم يطلب من كُلٍّ بعينه.

---

(١) في ب: غير. (٢) في ب: كان الطرق. (٣) في ب، جـ: يكفي.

(٤) قوله: وقد حد الغزالي ومن بعده المسافة التي يتردد إليها عند التوهم بما يلحقه فيه غوث الرفاق؛ أخذا من قول الإمام: لا نكلفه التعدي عن مخيم الرفقة فرسخًا أو فرسخين وإن كانت الطرق آمنة، ولا نقول: لا يفارق طُنُب الخيام؛ فالوجه القصد، وهو أن يتردد إلى حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل بالأشغال والتفاوض في الأقوال، وهذا يختلف باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا، قال الرافعي: ولا يُلْفَى هذا الضابط في كلام غيره، وليس في الطرق ما يخالفه. قلت: بل عبارة الماوردي توافقه؛ لأنه قال: عليه طلبه في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفره، وليس عليه طلبه من غير المنزل الذي هو منسوب إلى نزوله. انتهى كلامه.

واعلم أن المقدار الذي يتردد إليه عند التحقُّق هو المقدار الذي ينتهي إليه النازلون في حاجاتهم كالاحتطاب والاحتشاش، قال الرافعي: وهذه المسألة فوق حد الغوث، وهو القدر الذي يجب عند التوهم. إذا علمت ذلك فقد ذكر الماوردي: أن كل موضع يجب =

وفي «الرافعي»: أنه إذا كان معه رفقة، وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم[(١)]، فإن بذلوه له بثمن أو بغير ثمن، فالكلام عليه يأتي.

وإن لم يبذلوه، وكان في القوم من له خبرة بماء ذلك المكان، فعليه أن يسأله عنه، فإن لم يخبره بشيء، فإن كان على مستوٍ من الأرض، نظر في الجوانب الأربع، ويخص المواضع الخضرة واجتماع الطيور [بمزيد في][(٢)] الطلب.

وقال القاضي الحسين: إنه يجب في هذه الحالة عليه أن يمشي في طلبه غلوة[(٣)] سهم من الجوانب الأربع، وهذا منه قد يقتضي أن الطلب قد يختص بما يوازي هذه [المسافة عند عدم الاستواء][(٤)] وهذا ما أشرت إليه من قبل.

وإن كان على قلاع تَسَفَّل، أو وهاد ترفَّع.

قال في «الشامل»: ثم ينظر حواليه.

قال الشافعي [في «البويطي»][(٥)]: وليس عليه أن يدور في الطلب؛ لأن ذلك أكثر ضررًا عليه من إتيانه الماء في المواضع البعيدة.

ثم ما ذكرناه من التسفل والترفع مخصوص بما إذا لم يكن عليه ضرر في ذلك، والضرر أن يخاف على رحله إن غاب عنه، أو على ماله أو نفسه في طريقه، أو

= الذهاب إليه عند التحقُّق وجب الطلب منه عند التوهم. وهذا الكلام صريح في وجوب الذهاب عند التوهم إلى فوق حد الغوث، وهو خلاف ما قاله الإمام؛ فيكون الماوردي مخالفا للإمام في هذا التفصيل، وهذا الذي نقلناه عن الماوردي قد ذكره المصنف بعد هذا بأوراق عند قول الشيخ: وإن دل على ماء بقربه. وأما ما نقله عن الماوردي هنا دليلا على الموافقة فلا دلالة فيه. [أ و].

(١) قوله: قال في «الروضة»: قال أصحابنا: ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه، بل ينادي فيهم: من معه ماء، من يجود بالماء؟ ونحوه، حتى قال البغوي وغيره: لو قلت الرفقة لم يطلب من كلٍّ بعينه. وفي «الرافعي»: أنه إذا كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم. انتهى كلامه.
وهو يقتضي أن الرافعي والنووي مختلفان، وليس كذلك، إلا أن الرافعي لما ذكر ما نقله عنه وكان فيه إجمال وإبهام، تعقبه النووي ففسره بما تقدم نقله عنه، فاعلمه! وقد ذكره النووي كذلك بعبارة واضحة في «شرح المهذب» وغيره. [أ و].

(٢) في ب: ثم يدني.

(٣) الغَلْوَة: مقدار رمية سهم، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة.
ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٦٠).

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

انقطاعه عن الرفقة؛ لارتحالهم قبل عوده، أو مشقة تلحقه من[١] المشي كما قاله أبو الطيب، أو فوت[٢] وقت الصلاة؛ وذلك بألا يبقى من الوقت قدر الصلاة على وجه، وعلى آخر[٣] بألا يبقى منه قدر ركعة.

وفي «الرافعي» حكاية وجه: أن فوت الوقت ليس بعذر في ترك الطلب وأكثر ما ذكرناه كلام الشيخ الآتي ينبه عليه، كما بينته[٤].

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أن الطلب يكون بعد دخول الوقت؛ [لأنه شرط أن يكون بعد الإعواز، وقد بينا[٥] أن الإعواز المعتبر هو الموجود بعد دخول الوقت،][٦] وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، حتى قالوا: لو طلب مع شكه في دخول الوقت، أو ظن دخوله - لا يجزئه؛ حكاه الماوردي.

ومن طريق الأولى إذا طلب قبل الوقت، يلزمه أن يعيده بعد الوقت؛ لاحتمال الوجود.

نعم، لو دام نظره إلى [المواضع التي][٧] يجب النظر إليها بعد دخول الوقت كفاه ذلك؛ لأنه لو وجد ذلك بعد الوقت مفردًا كفاه، قاله ابن الصباغ.

قلت: ولو خرجَ الأمر بتجديد الطلب على ما سنذكره، فيما إذا طلب لصلاة، ثم أراد التيمم لصلاة أخرى - لم يبعد.

الثاني: أنه يجوز[٨] أن يطلب الماء بنفسه، وبمن يثق به، وهو المذكور في «الحاوي»، و «تعليق القاضي الحسين»، قال: وخالف طلب القبلة؛ حيث لا يجوز أن يفوضه إلى غيره؛ لأن أمر القبلة خفي غير معاين؛ فربما يخفى على واحد، ولا يخفى على غيره؛ لأن مبناه على الاجتهاد؛ فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده، وأما رؤية الماء فشيء مشاهد معاين، يستوي فيه الكل؛ إذ ليس مبناه على الاجتهاد؛ فجاز أن يقوم غيره فيه مقامه.

وفي «التتمة» تخريج[٩] جواز الاستنابة في طلب الماء على أنه هل يجوز أن ييممه

---

(١) في أ: في.
(٢) في جـ: قرب.
(٣) في جـ: وجه.
(٤) في ب: بينه.
(٥) في ب: ثبت.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: الموضع الذي.
(٨) في جـ: يجب.
(٩) في ب: تَخَرَّج.

غيره بإذنه، أم لا؟

والظاهر منهما في «الرافعي»: الجواز؛ حتى لو بعث النازلون واحدًا؛ ليطلب الماء لهم أجزأ طلبه عن الكل، ولو بعثه بعضهم دون باقيهم أجزأ ذلك عن الباعثين، دون من لم يأمره به. وهذا في حالة قدرة الباعث على الطلب بنفسه؛ فإن لم يقدر عليه إلا بغيره فهو واجبه.

الثالث: أن محل وجود الطلب، إذا جوز وجود الماء، دون ما إذا تحقق عدمه؛ بأن كان في رمال [بعض][١] البوادي، ولا رحل له، ولا رفيق؛ فإن طلبه مع تحقق عدمه - عبث، وهذا هو الصحيح، وكلام البندنيجي السابق يفهمه.

وفي «التتمة» حكاية وجه آخر: أنه يجب في هذه الحالة؛ لعموم قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وفي «النهاية»: الجزم - في هذه الصورة - بعدم إيجاب الطلب؛ لما ذكرناه.

وحكي عن بعض المصنفين حكاية وجهين في وجوبه في الموضع الذي يغلب على الظن فيه العدم ولا يتحقق، واستبعده.

ثم وجه عدم الوجوب بأن طلبه [يحصل غلبة][٢] الظن بالعدم، وهي حاصلة قبله؛ فلا معنى له.

الرابع: وجوبه عند كل تيمم، سواء انتقل عن ذلك الموضع أو أقام به، [أو][٣] غلب على ظنه حدوث ماء أو لم يغلب على ظنه، وهو مقتضى إطلاق العراقيين، وبه صرح الماوردي، لكنه قال: [إنه][٤] ليس عليه إعادة طلبه في رحله؛ لأن عدم الماء في رحله متيقن، ووجوده في غيره يجوز.

وقال المراوزة: إن انتقل من ذلك المكان إلى موضع لو كان فيه ابتداء لوجب عليه طلبه فيه - وجب، وكذا إذا لم ينتقل، وحدث ما يحتمل بسببه وجوده، مثل غيم أو قدوم ركب.

أما إذا لم يحدث شيءٌ من ذلك؛ فإن كان قد تيقن بالطلب الأول أنه لا ماء في ذلك الموضع؛ فلا يجب الطلب؛ بناء على ظاهر المذهب، وهو مقتضى تعليل

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: تحصيل غلبة.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في أ.

الماوردي السالف، وفيه الوجه السابق.

وإن لم يتحقق العدم؛ بل غلب على ظنه؛ ففي وجوب إعادة الطلب وجهان:

أصحهما في «الكافي»: أنه لا يجب.

وأصحهما في «النهاية» والأظهر في «الرافعي»: وجوبه.

قال الإمام: لكن يكون أخف من الطلب الأول.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون التيمم الثاني لصلاة غير الصلاة التي تيمم لها أولا، أو لها نفسها؛ بأن أحدث بعد التيمم الأول، وقبل الصلاة، قال الرافعى: أو حدث ركب قبل الصلاة.

قلت: ولعل هذا محمول على وجوب الطلب فيما عدا سؤال أهل الركب؛ فإنه قد تقدم أنه إذا حدث ركب، وجب الطلب، بلا خلاف.

وكل هذا فيما إذا لم يتحقق وجود الماء، فإن تحقق وجوده، فسنذكر حكمه.

قال: فإن بذل له - أي: على وجه الهبة - أو بيع منه بثمن المثل - أي: وهو قادر عليه - لزمه قبوله: أما في الأولى؛ فلأنه يعد واجدًا للماء؛ فإن المسامحة غالبة به، ولا تعظم مِنَّةٌ في قبوله. وأما في الثانية؛ فبالقياس على ما لو بذلت له الرقبة في الكفارة [كذلك][(١)].

وقيل في الأولى: إنه لا يجب قبوله؛ لما فيه من المنة في تلك الحالة، وبالقياس على هبة ثمن الماء؛ فإنه لا يجب [عليه][(٢)] قبوله إجماعًا؛ كما قال الإمام.

والمنصوص في «الأم»، وبه جزم الجمهور، ومنهم القاضي الحسين والإمام: الأول.

ثم محل الإجماع على أن بذل ثمن الماء لا يجب قبوله - كما قال الرافعي - إذا كان الواهب أجنبيًّا.

أما لو كان ولد المعوز أو أباه، فقد حكى[(٣)] بعض الأصحاب في وجوب قبوله وجهين، كالوجهين فيما إذا بذل الابن لأبيه - أو بالعكس - المال في الحج: هل يلزمه القبول، وهل يصير مستطيعًا به؟

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في ب. (٣) زاد في جـ: عن.

قال: وهذا حسن، لكن الأظهر ثَمَّ أنه لا يجب[(١)] [القبول][(٢)]؛ فيجوز [أن][(٣)] يكون إطلاق من أطلق الجواب[(٤)] بعدم وجوب القبول جريًا[(٥)] على الأظهر واقتصارًا عليه.

قلت: أو لأن الفرق بين البابين لائح، وهو أن للماء بدلًا - [وهو التراب][(٦)] - بخلاف الحج. والله أعلم.

والقدرة التي أردناها أن يكون واجدًا له، أو لعرض[(٧)] تفي قيمته به في موضع البيع، أو واجدًا لذلك في بلده، وقد رضي صاحب الماء ببيعه بثمن مؤجل؛ نص عليه في «البويطي»، وبه جزم في «الكافي» وغيره.

وقيل: إنه في الصورة الثانية غير قادر؛ لأنه يحتمل أن يهلك ماله قبل وصوله إليه؛ وهذا ما جزم به الماوردي، وصححه بعضهم.

والخلاف جارٍ فيما لو أقرضه ثمن الماء، وهو واجد له في بلده، عادم له في موضعه.

والأصح منه في «الكافي»: وجوب القبول.

وفي «الرافعي» مقابله؛ لما ذكرنا من العلة.

وهو جارٍ - أيضًا - فيما أقرضه الماء نفسه.

وصحح في «الكافي» الوجوب - أيضًا - ووافقه الرافعي عليه، ووجهه بأنه إنما يطالب عند الوجدان؛ وحينئذ يهون الخروج عن العهدة.

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأنه إن أراد وجدان الماء، فقد نص الشافعي على أنه: إذا أتلف[(٨)] عليه ماء في مفازة، ولقيه في بلد [آخر][(٩)]، فإن الواجب قيمته في المفازة؛ فإن الماء في البلد تقل قيمته، وستعرف ذلك في كتاب الغصب.

وإن أراد وجدان قيمته في البلد، فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى؛

---

(١) في ب، جـ: يجوز.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: الجواز.
(٥) في أ: جزمًا.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في جـ: لعوض.
(٨) في ب: تلف.
(٩) سقط في ب.

فلا فرق، والله أعلم[١].

ومع وجدانه لقيمة الماء المبذول نقدًا أو عرضًا؛ بشرط[٢] أن يكون ذلك فائضًا[٣] عن [قضاء ما عليه من دين حال أو مؤجل][٤]، وعما يحتاج إليه في سفره لنفسه وأتباعه في ذهابه ورجوعه.

وقيل: إن كان غريبًا، لا يشترط فضله عن حاجته في الرجوع؛ كما في نظيره في الحج، وأشار إليه الإمام.

وثمن المثل: هو الذي يبذل في مقابلته في ذلك الموضع، في عموم الأحوال؛ قاله أبو إسحاق المروزي، ولم يحك البندنيجي والماوردي وابن الصباغ غيره، واختاره الروياني.

وقيل: ما يبذل في مقابلته في ذلك الموضع مع السلامة واتساع الماء؛ حكاه الإمام عن بعض المصنفين، وهو في «الإبانة».

وقيل: ما يبذل في مقابلته في تلك الحالة؛ وهو ما حكاه الإمام عن الأكثرين، والأصح في «الإبانة»، ولم يحك الشيخ أبو حامد - كما قيل - غيره.

وقيل: إن الماء لا ثمن له؛ و [إنما][٥] المعتبر أجرة مثل استقائه، ونقله إلى ذلك

---

(١) قوله: ولو أُقْرِض ثمن الماء، وهو واجد له في بلده عادم له في موضعه - فالأصح في «الرافعي»: أنه لا يجب القبول؛ لأنه يحتمل أن يهلك ماله قبل وصوله إليه، وهذا بخلاف ما لو أُقْرِض الماءَ نفسه؛ فإن الأصح في «الرافعي»: وجوب قبوله، ووجَّهه بأنه إنما يطالب عند الوجدان، وحينئذ يهون الخروج عن العهدة. قلت: وفي ذلك نظر؛ فإنه إن أراد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف عليه ماء في مفازة، ولقيه في بلد - أن الواجب قيمته في المفازة؛ فإن الماء في البلد تقل قيمته، وستعرف ذلك في كتاب الغصب. وإن أراد وجدان قيمته في البلد فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى؛ فلا فرق، والله أعلم. انتهى كلامه.

وفيه أمران:

أحدهما: أن هذا التقسيم الذي ذكره ليس بحاصر؛ لأنه أهمل قسما ثالثا الظاهر أنه المراد، وهو أنه قد يكون واجدا له قبل وصوله للبلد، وحينئذ يندفع المحذور المذكور.

الثاني: أنه لا يلزم من تنصيص الشافعي في الغاصب على ذلك لتعديه، أن يكون المقترض الآخذ بالرضا كذلك؛ لظهور الفرق. [أ و].

(٢) في ب: يشترط. (٣) في ب: فاضلًا.

(٤) في ج: قضاء دينه الحال أو المؤجل.

(٥) سقط في أ، ب.

المكان؛ وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرًا.

قال الرافعي: فيجوز أن يعتبر المقصد الوسط، ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافرون [عند تيقن][١] الماء؛ فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه بنفسه، واحتاج إلى بذل الأجرة لمن ينقل الماء منه إليه، يلزمه البذل إذا كان واجدًا لها.

قلت: والأشبه: اعتبار أجرة ذلك من أقرب المواضع التي جرت العادة بنقله منها إلى ذلك الموضع، سواء كان يجب على الحالِّ به طلبه منه عند تيقنه أو لا، وهذا الوجه قال الإمام: إنه مبني على أن الماء لا يملك، وهو وجه سخيف، وقضية البناء تضعيفه.

والغزالي قال: إنه جار وإن قلنا: إن الماء مملوك[٢] - على الأصح - وإنه الأعدل.

قال الرافعي: ولم أر من رجحه غيره، ومن تبعه.

---

(١) في أ، ب: عن يقين.

(٢) قوله: ولو بُذِل له ماء، أو بيع بثمن المثل - لزمه قبوله. ثم قال: وثمن المثل: هو الذي يبذل في مقابلته في ذلك الموضع في عموم الأحوال، قاله أبو إسحاق المروزي، ولم يحكِ البندنيجي والماوردي وابن الصباغ غيره، واختاره الروياني. وقيل: ما يبذل في مقابلته في ذلك الموضع مع السلامة واتساع الماء، حكاه الإمام عن بعض المصنفين، وهو في «الإبانة».
وقيل: ما يبذل في مقابلته في تلك الحالة، وهو ما حكاه الإمام عن الأكثرين، والأصح في «الإبانة»، ولم يحك الشيخ أبو حامد - كما قيل - غيره. وقيل: إن الماء لا ثمن له، والمعتبر أجرة نقله إلى ذلك المكان، قال الإمام: وهذا مبني على أن الماء لا يُمْلَك، وقال الغزالي: إنه جار وإن قلنا: الماء مملوك. انتهى.
فيه أمور:
أحدها: أن الوجه الأول هو الوجه الثاني بعينه، وإنما اختلف التعبير خاصة، هكذا ساقه الأصحاب عند العزو إلى أبي إسحاق؛ فتفطَّنْ لذلك الأمر.
الثاني: أن ما نقله عن تصحيح الفوراني في «الإبانة» صحيح، لكنه صحح في «العمد» الوجه الذي قبله.
الأمر الثالث: أن هذا النقل عن الشيخ أبي حامد نقله عنه في «البيان»، وليس كذلك؛ بل الصواب - وهو ما نقله في «شرح المهذب» عنه - إنما هو الوجه المتقدم عليه، وهو المعروف في المذهب، على خلاف ما صححه الرافعي تقليدا للإمام، وقد أوضحته في «المهمات».
الرابع: أن ما نقله عن الغزالي مذكور في «الوسيط»، ولكنه خالف في «البسيط» فجعله مفرعا على أن الماء لا يملك.[أ و].

وقد أفهم[(١)] كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن محل وجوب القبول إذا كان البذل بعد دخول الوقت؛ لأنه وقت وجوب الطلب، كما تقدم، وبه صرح الماوردي، وقال: إنه لا يجب إذا بذل له قبل دخول الوقت؛ لأنه[(٢)] لا يجب عليه طلب اتهابه؛ [لأنه جعل][(٣)] محل وجوب قبول الهبة[(٤)] إذا بذل له.

وقد حكى المراوزة؛ [في وجوبه وجهين:

أحدهما: أنه لا يجب][(٥)]؛ لأن السؤال صعب على ذوي المروءات وإن هان قدر المسئول.

وأصحهما في «التهذيب»، و«الرافعي»: أنه يجب، وادعى البندنيجي أنه ظاهر نصه في «البويطي»، ولم يحك غيره؛ لأن ما وجب قبوله وجب طلبه؛ كالبيع.

وعلى هذا فيجوز أن يقال: كلام الشيخ لا ينفيه[(٦)]، ويكون تقديره: إذا طلب اتهابه؛ فبذل له لزمه قبوله؛ وحينئذٍ يكون فيه [تنبيه][(٧)] على وجوب السؤال عنه من رفقته، كما سلف.

والوجهان جاريان - كما قال في «الوسيط» - [في وجوب][(٨)] طلب استقراض ثمنه، إذا قلنا بوجوب قبوله عند بذله. ورأيت في كلام غيره القطع بعدم الوجوب.

الثاني: أنه لو بذل له بأكثر من ثمن مثله لا يلزمه قبوله، قَلَّتِ الزيادة أو[(٩)] كثرت، وهو ما حكاه الماوردي، والبندنيجي، والقاضي الحسين، والإمام.

وفي «التتمة»: أن القاضي الحسين قال: إن قَلَّت [بحيث لو غبن][(١٠)] الوكيل بمثلها، صح البيع - يلزمه[(١١)] قبوله، ولا يباح له التيمم، وهو المذكور في «التهذيب».

ثم ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق في الزيادة المانعة من لزوم القبول بين أن تكون بسبب تأجيله، إذا أوجبنا الشراء بثمن مؤجل يقدر عليه في بلده، أو لا، وبه صرح القاضي الحسين في «تعليقه».

وفي «الرافعي» وجه آخر: أن الزيادة بسبب التأجيل إذا كانت لا تزيد على ثمن مثله

---

(١) في أ: أوهم. (٢) في ب: أنه. (٣) في ج: لأجل.
(٤) في ج: الهدية. (٥) سقط في ج. (٦) في أ: يتقيد.
(٧) سقط في أ. (٨) في ب: ووجوب. (٩) في ج: لو.
(١٠) في ب: يجب لو عين. (١١) في أ: بلزومه.

مؤجلًا ليست بزيادة، وجعله أظهر.

الثالث: أنه لو خالف عند وجوب قبول البذل، وتيمم، لا يصح.

وفي «الكافي» وغيره: أن الماء المبذول إذا[1] كان باقيًا عند تيممه، والباذل باق على بذله - لم يصح، وإذا صلى به أعاد.

وإن كان تالفًا، أو رجع الباذل عن بذله؛ ففي الإعادة وجهان: فإن قلنا: يعيد؛ فمحل الإعادة إذا وجد الماء؛ فيستعمله، ويعيد، ولا يعيد قبل ذلك؛ قاله في «التتمة».

وفيما يعيده وجهان، في «الإبانة» وغيرها:

أحدهما: صلاة واحدة، وهي التي بذل له[2] الماء عند التيمم لها ولم يقبل.

والثاني - وهو الأصح-: ما يغلب على ظنه أداؤه بتلك الطهارة لو تطهر به.

وفي «الرافعي» حكاية وجه ثالث، في نظير المسألة: أنه يقضي كل صلاة صلاها بالتيمم. وهو غريب.

والحكم فيما لو كان معه ماء، فصبه عامدًا[3] بعد دخول الوقت - كالحكم فيما إذا[4] لم يقبل الماء[5] المبذول، وتيمم بعد تلفه.

ولو وهب الماء الذي يجب عليه التطهر به بعد دخول الوقت، أو باعه؛ ففي صحة ذلك وجهان، أصحهما: الصحة، وشبههما[6] الخلاف المذكور فيما إذا وهب الماء على سبيل الرشوة: فهل يملكه المرتشي، أم لا؟

---

(١) في أ: وإن، وفي ب: إن.　　(٢) في جـ: لها.

(٣) في أ، ب: عبثًا.　　(٤) في جـ: لو.

(٥) قوله: الثالث: لو خالف عند وجوب قبول البذل، وتيمم - لا يصح، وفي «الكافي» وغيره: أن الماء المبذول إن كان باقيا عند تيممه، والباذل باق على بذله - لم يصح، وإذا صلى أعاد، وإن كان تالفا، أو رجع الباذل عن بذله - ففي الإعادة وجهان، فإن قلنا: يعيد، فمحل الإعادة إذا وجد الماء، فيستعمله ويعيد، ولا يعيد قبل ذلك، قاله في «التتمة». والحكم فيما لو كان معه ماء، فصبه عبثًا بعد دخول الوقت - كالحكم فيما إذا لم يقبل الماء. انتهى.

وما نقله عن «التتمة» سهو ليس مطابقا لما فيها؛ فإنه قال في الصب عمدا: إن في لزوم القضاء وجهين، فإن أوجبنا فقيل: صلاة واحدة، وقيل: الصلوات التي يؤديها بالوضوء الواحد في عادته. ثم قال ما نصه: فرع: إذا أوجبنا عليه الصلاة فلا تصح الإعادة في الوقت؛ لأنه لو كان يصح القضاء بالتيمم لصح الأداء، لكن يؤخر حتى يجد الماء، أو ينتهي إلى حالة تصح صلاته فيها بالتيمم، فيعيد ما أوجبنا عليه إعادتها. هذا لفظه. [أ و].

(٦) في ب: وسببهما.

فإن قلنا: إنه لا يملك الماء الموهوب، ولا يصح بيعه - وجب استرداده إن كان باقيًا، ولا يصح مع وجوده تيمم مالكه، فإن تيمم وصلى، أعاد.

وإن كان تالفًا، أو قلنا: يصح - فالحكم كما في مسألة الصَّبِّ.

ولا خلاف في أن ذلك لو كان لغرض صحيح، في صحة التيمم وعدم وجوب القضاء، وكذا لو استعمله في غسل وسخه وإزالة أذى وتبرد. ولو فرض إزالته عن ملكه، أو صبه قبل الوقت - صح تيممه بكل حال.

فإن قيل: لو مر في أول الوقت بماء، وجاوزه إلى موضع لا ماء فيه جاز تيممه[١]، ولا قضاء، وكان قياس ما ذكرتم أن يطرد فيه [أيضًا][٢].

قيل: الفرق أنه لم يُضِعْ - هاهنا - شيئًا، وإنما امتنع من التحصيل، وثَمَّ فوت الحاصل، والتقصير في تفويت الحاصل أشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل.

قلت: وهذا الفرق قد يلغيه إجراء الخلاف في مسألة الصب، فيما إذا امتنع من قبول الهبة مع أنه لم يوجد منه إلا عدم التحصيل، ولا جرم حسن تخريج الشيخ أبي محمد[٣] الخلاف في المسألة الأخرى، وإن كان المذكور في «التهذيب» وغيره القطع فيها بما ذكرناه فيها أولا.

وعلى طريقهم يمكن الفرق بين ذلك وبين ما إذا امتنع من قبول المبذول: أن أهل العرف قاضون بأنه واجد الآن [والماء على الماء][٤] في أول الوقت إذا جاوزه غير واجد له وقت التيمم، والله أعلم.

فرع: هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه الماء للوضوء، والغسل من الجنابة، والحيض؟

فيه وجهان في «التتمة»، عند الكلام في الاغتسالات المسنونة.

والمذكور منهما في «تعليق القاضي الحسين» هنا: لا؛ لأن له بدلا؛ فهو كالحر المعسر[٥].

---

(١) في أ: التيمم.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) زاد في أ: من، وفي ج: أبي علي.
(٤) في ج: فالماء على الآن لماء.
(٥) ثبت في حاشية ب: وهذا المذكور في «التهذيب» عند الكلام فيما إذا وجد العريان ثوبًا وماءً يباعان ومعه ثمن أحدهما، يشتري الثوب، والله أعلم حاشية بخط المصنف.

[قال **وإن دل على ماء بقربه** - أي: مما يقدر شرعًا وحسًّا على استعماله - **لزمه قصده**؛ لأنه فائدة الطلب، ولأنه يعد واجدًا له][١].

قال: **ما لم يخش الضرر في نفسه، أو ماله**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولأن الشرع أباح للخائف منه أن يترك أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، وكذا أن يصلي إلى غير القبلة، وكذا ترك استعمال الماء في الطهارة.

وخشية الضرر في النفس تشمل ما إذا خاف من لص أو سَبُع، ونحو ذلك في طريق الماء، وما[٢] إذا خشي ذلك في طريقه إلى مقصده؛ بسبب ارتحال رفقته قبل عوده إليهم، والطريق غير آمن.

نعم، لو كان الطريق آمنًا، لا يخشى فيه - عند الانفراد - على نفسه وماله شيئًا، فالمشهور أنه لا يجب قصده - أيضًا - لأن الانفراد يؤثر وحشة، وهي ضرر.

وقال الغزالي: إن في ذلك غموضًا.

وعبارة الإمام: أن فيه احتمالا.

وقد حكى الرافعي وجهًا آخر: أنه يجب قصده، وهو ما يفهمه كلام الشيخ.

وخشية الضرر في المال تشمل ما إذا خاف على ماله الذي معه، أو ماله الذي يخلفه في المنزل.

وكلام الشيخ يفهم أنه مع الأمن على النفس والمال يجب قصد الماء الذي دل عليه بقربه، سواء كان الوقت لا يخرج قبل وصوله إليه أو يخرج. وهو يوافق الوجه الذي حكيناه عن رواية الرافعي: في أن الطلب من جميع الرفقة يجب، وإن خرج الوقت.

وقد قال الرافعي: إن ما أفهمه كلام الشيخ هو ما[٣] اقتضاه كلام الأئمة؛ إلحاقًا لذلك بالماء الذي في رحله، إذا كان الوقت يخرج لو استعمله[٤].

وقد رأيت في «الإبانة» حكاية ذلك عن نص الشافعي، لكن الذي حكاه في «التهذيب»[٥]، وأبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ: أنه إنما يجب طلب الماء الذي

---

(١) سقط في ج.	(٢) في ب: وأما.	(٣) في ج: الذي.
(٤) في ب: اشتغل.	(٥) في أ، ج: المهذب.

دل عليه إذا كان الوقت لا يفوت؛ فإن كان يفوت لم يجب قصده.

وطرد البندنيجي ذلك فيما(١) إذا كان قد رأى الماء.

وبذلك يحصل في المسألة خلاف، ويشهد لمفهوم كلام الشيخ [نصوص حكاها](٢) الإمام في مسائل:

منها: إذا ضاق الوقت، ولاح للمسافر الماء، ولا عائق، وعلم أنه لو اشتغل به لفاتته الصلاة - أنه يطلبه، ويستعمله.

ومنها: إذا انتهى طائفة في السفر إلى بئر، وكانت لا تحتمل إلا نازحًا واحدًا، [ولم يكن معهم إلا دلو واحد](٣)، وكانوا يتناوبون على ذلك، فعلم واحد أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت - يصبر حتى تأتي نوبته، ثم يقضي الصلاة.

ومنها: [ما](٤) إذا كان بين قوم من العراة ثوب يتناوبونه، فعلم واحد أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد انقضاء وقت الصلاة يصبر، ولا يصلي في الوقت عاريًا.

ويشهد لما قاله في «المهذب» وغيره نصه فيما إذا كان جماعة في بيت ضيق أو سفينة، وليس هناك إلا موضع واحد يتأتى فيه القيام للصلاة، وكانوا يتناوبون عليه، فعلم واحد أن نوبته بعد خروج الوقت أنه يصلي قاعدًا في الوقت.

وقد أشكل الفرق على أبي زيد، مع أنه أذكى الأئمة قريحة، فنقل وخرج، وجعل في كل مسألة من مسائل النص قولين، وتبعه غيره.

وبعض الأصحاب أقر النصوص، وفرق بأن أمر القيام أهون؛ لأنه لا يشترط في النفل، بخلاف غيره.

قال الإمام: وهو فاسد؛ مع القطع بأن القيام ركن في الصلاة.

والقاضي الحسين قال: إنه لا نص للشافعي في مسألة البئر والدلو، لكنه [نص](٥) في مسألة الثوب والسفينة على ما ذكرناه.

واختلف الأصحاب فيهما: فمنهم من نقل وخرج.

ومنهم من فرق بأن للقيام بدلًا بخلاف السفينة. ثم قال: فإن قلنا بطريقة القولين، طردناها في مسألة البئر والدلو.

---

(١) في ب: بما. (٢) في ج: ما حكاه. (٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ب.

وإن قلنا بالطريقة الأخرى، فمسألة البئر والدلو كنظير مسألة السفينة؛ لأن للماء بدلًا، وهو التراب، وعلى هذا التخريج جرى المتولي.

وعلى النص في السفينة إذا صلى قاعدًا يعيد إذا قدر؛ كما حكاه الماوردي في باب صلاة المسافر، والخلاف الآتي مطرد فيه.

أما إذا كان ما دل عليه من الماء لا يقدر على استعماله شرعًا، وهو ما إذا كان في صهريج أو جُبٍّ[1] ونحوه - فإنه لا يجب عليه قصده؛ لأنه لا يجوز استعماله في الطهارة - كما قال في «التتمة» وغيرها - لأنه إنما يوضع كذلك للشرب، لا للاستعمال.

ولو كان غير قادر على استعماله حسًّا؛ لكونه في بئر أو نهر لا يصل إليه بنفسه ولا بغيره إلا بدلو ورشاء فهو عادم له؛ لأنه لا يجب عليه قصده؛ لأنه عند حضوره كالمفقود في حقه، ويجوز له التيمم؛ فلا فائدة في طلبه.

نعم، لو قدر غيره على النزول إليه، وقدر على ذلك بأجرة المثل، أو غير أجرة - وجب عليه. وكذا لو وجد من يبيعه أو يؤجره الدلو والرشاء بقيمة[2] ذلك، وهو يجدها في الحال، وكذا لو كان لا يجدها إلا في بلده، ورضي صاحبه بالتأجيل، على أحد الوجهين.

ولو وجد من يعيره ذلك، أطلق الجمهور الوجوب.

وفي «الحاوي» وجه آخر: أن قيمة ذلك إن لم تزد [عن ثمن مثل الماء][3] وجبت، وإن زادت، لم تجب؛ لأن العارية مضمونة.

ولو كان يقدر على الوصول إليه بأن ربط[4] عمامته في الدلو، ولو شقها نصفين، أو وضع طرفها في الماء، ورفعه، وعصره وجب ذلك إذا كانت قيمة العمامة لا تنقص بذلك، أو تنقص قدرًا يوازي قيمة الماء.

وإذا زاد النقص على ذلك، لم يجب، كذا قاله القاضي أبو الطيب، والماوردي.

وقال المتولي وغيره: المعتبر ألا يزيد النقص عن أجرة مثل ذلك؛ فإن زاد لم يجب.

---

(١) في أ: لوجب.
(٢) في جـ: بأجرة.
(٣) في ب: على ثمن المثل.
(٤) في أ: يربط.

والحق ما قاله بعضهم: إن المعتبر ألَّا يزيد على قدر ثمن [مثل][(١)] الماء، أو أجرة[(٢)] مثل ذلك؛ فإن زاد لم يجب[(٣)].

وهذه الفروع كلها مذكورة فيما لو كان حاضرًا عند الماء.

وإذا لم يقدر على أخذه، قال في البويطي: فيؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، أي: لعله أن يتمكن من أخذه، فإن صلى في أوله، ثم وجد ما يتوصل به إلى الماء في آخره، قال الشافعي: أحببت أن يعيد الصلاة.

قال في «الأم»: ولو ركب البحر، وعدم الماء في مركبه، كان ماء البحر [في حقه بمنزلة الماء][(٤)] الذي ذكرناه في التفصيل.

واعلم أن كلام الشيخ في هذا الفصل مشير إلى وجوب طلب الإرشاد إلى الماء، كما سلف، و[هو يفهم أيضًا أنه][(٥)] لو كان في موضع أزيد من الموضع الذي يجب [عليه][(٦)] طلبه فيه، لا يلزمه قصده؛ لأنه جعل المحل الذي يجب طلبه فيه والموضع الذي يجب قصده إذا دل عليه، منوطًا بالقرب، وأكد ذلك قوله من بعد: «وإن تيمم، وصلى ثم علم أن في رحله ماء، أو حيث يلزمه طلبُهُ - أعاد»[(٧)].

---

(١) سقط في ج. (٢) في أ، ب: أجر.

(٣) قوله: ولو لم يقدر على الماء إلا بشق العمامة ونحوها وجب إذا لم يحصل نقص يزيد على ثمن الماء في وجهٍ، وعلى أجْرة مثل ذلك في وجه آخر. ثم قال ما نصه: والحق ما قاله بعضهم أن المعتبر ألا يزيد على قدر ثمن مثل الماء أو أجرة مثل ذلك، فإن زاد لم يجب. انتهى.
وحاصل ما ذكره في الأخير: أنه متى زاد على أحدهما سقط الوجوب، وهذا باطل قطعا، لم يقل به أحد؛ لأنه متى امتنع البائع أو المؤجر إلا بزيادة، وقدر على الآخر بقيمة مثله - وجب عليه قبوله بلا خلاف كما ذكره المصنف وغيره. نعم، ذكر الرافعي وغيره: أن المعتبر ألا يزيد على أكثر الأمرين من الثمن والأجرة، ولا شك أن المصنف أراده، ولكن أخطأ في العبارة. [أ و].

(٤) في ج: بمنزلة البحر. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ، ب.

(٧) قوله: وإن تيمم وصلى، ثم علم ماء حيث يلزمه طلبه - أي: وكان قد علم به، ثم نسيه - أعاد في ظاهر المذهب، وهذا هو الذي نص عليه في «البويطي». انتهى.
واعلم أن الذي نص عليه في «البويطي» من وجوب الإعادة إنما هو فيما إذا لم يكن قد علم بها بالكلية، وقد نقله عنه على الصواب جماعة منهم ابن الصباغ والنووي في «شرح المهذب»، ثم إن تقييده - أيضا - بقوله: أي وكان قد علم ثم نسي، كما أنه لا يستقيم مع هذا النص لا يستقيم - أيضا - مع كلامه في أثناء المسألة، فاعلمه؛ فإن فيه تنبيهًا لمن أراد الوقوف عليه.[أ و].
قلت: وإشارة الشارح إلى البويطي بعده بقليل.

وقد صرح الماوردي؛ حيث قال: كل موضع لو تيقن وجود الماء فيه منع من التيمم - وجب إذا جوز وجود الماء فيه ألا يجوز له التيمم؛ قياسًا على رحله.

وقضية ذلك: أنه إذا كان عن يمين المنزل الذي نزله، أو [عن][1] يساره، أو أمامه - أنه لا يجب عليه قصده؛ لأنه لا يجب [عليه][2] طلبه لو لم يدل عليه في ذلك، وعليه يدل قوله: «إنَّ تيقنَهُ لوجود الماء في آخر الوقت، إن كان في منزله الذي هو فيه عند دخول الوقت - كان تأخير الصلاة إلى استعمال الماء واجبًا؛ لأن المنزل كله محل للطلب. وإن كان تيقنه لوجود الماء في غير منزله - كان تأخير الصلاة مستحبًّا».

وقد حكى الإمام عن رواية شيخه وبعض المصنفين عن النص: أنه يجب طلبه بالشروط السالفة؛ إذا كان عن يمين المنزل أو يساره دون ما إذا كان أمامه.

واختلف الأصحاب في النصين[3]:

فمنهم من نقل، وخرج، وأثبت قولين فيهما.

ومنهم من أقر النصين، وفرق بأن الماء إذا كان عن اليمين واليسار، فهو منسوب إلى المنزل، والنازل قد يتيامن، ويتياسر، وينتشر في حوائجه، ولا يمضي في صوب قصده، ثم يرجع القهقرى، وليس الماء بين يدي المسافر منسوبًا إليه. ويشهد له ما روي: أن [ابن][4] عمر قفل[5] من سفر له إلى المدينة، فلما انتهى إلى الحرة، دخل وقت العصر؛ فتيمم، وصلى. فقيل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟! فقال: أو أحيا حتى أدخلها؟! ثم دخل المدينة والشمس حية، ولم يقض الصلاة[6].

[وقد حكى صاحب «التهذيب» الطريقين على غير هذا النحو، كما سنذكره][7].

قال الإمام: فإن قلنا: لا يجب قصده فيما عدا المنزل، ويتيمم: فلو كان أبعد من مسافة الطلب[8] عند الإشكال، أي: ودون يمنة المنزل ويساره، وهو إذا كان على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش، وتنتهي إليه البهائم في الرعي، ولم يكن حائل، وهو محقق الوجود فلا يبعد وجوب طلبه.

وهذا ما جزم به الرافعي، ووُجِّهَ بأنه إذا كان يسعى لاشتغاله[9] إلى هذا الحد

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب. (٣) في جـ: النص.
(٤) سقط في ب. (٥) في أ: نقل.
(٦) أخرجه الشافعي (١/ ٤٥ - ترتيب المسند) بنحوه، ومن طريقه رواه البيهقي (١/ ٢٢٤).
(٧) سقط في ب. (٨) في ب: المطلب. (٩) في جـ: لانتقاله.

فَلِمُهِمٍّ العبادة [أولى][(١)].

قال: وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم. وإن محمد بن يحيى[(٢)] قال: ولعله يقرب[(٣)] من نصف فرسخ.

قال: **فإن لم يجد**، أي: من يبذل الماء بعد طلبه ولا من يدل عليه، **وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت** - أي: بأن كان سائرًا عند دخول الوقت أو بعده، ويعلم أن أمامه ماء، وأنه يصل إليه قبل خروج الوقت.

قال: **فالأفضل أن يؤخره**، أي: يؤخر فرض الصلاة بالتيمم؛ ليحوز فضيلة الطهارة بالماء؛ فإنها أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله.

ألا ترى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أوله، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء. فإن تيمم في أول الوقت، وصلى به جاز؛ لأنه فاقد للماء في الحال، وعليه تدل قصة ابن عمر السالفة.

وفي «التتمة» حكاية وجه آخر: أن الأفضل التعجيل في أول الوقت في هذه الصورة.

والصحيح الأول، وهو الذي حكاه البندنيجي، وأبو الطيب، وابن الصباغ.

وهذا كله تفريع على [أنه لا يجب الصبر إلى آخر الوقت؛ وهو المذهب في «التهذيب» والمذكور من[(٤)] طريق العراقيين و«الحاوي».

وفي «التهذيب»:][(٥)] أنه نص في «الإملاء» [على][(٦)] أنه: لا يجوز له التيمم في أول الوقت؛ بل يؤخره حتى يأتي الماء في آخره. قال: وهذا بخلاف ما لو كان الماء على يمينه أو يساره في حالة سيره، أو وراءه؛ فإنه لا يلزمه إتيانه، قولًا واحدًا، وإن أمكن في الوقت؛ لأن في زيادة الطريق مشقة عليه، وقيل بجريان الخلاف السابق فيهما [أيضًا][(٧)].

---

(١) سقط في ج.

(٢) هو محمد بن يحيى بن منصور، العلامة محيي الدين، أبو سعد النيسابوري، مولده سنة ست وسبعين وأربعمائة، صنف في المذهب والخلاف، وانتهت إليه رياسة الفقهاء بنيسابور، قال ابن خلكان: هو أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علمًا وزهدًا. من تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، وكتاب في الخلاف سماه: الانتصاف في مسائل الخلاف. قتل في رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٥)، طبقات السبكي (٧/ ٢٥).

(٣) في ب: يعرف.

(٤) في ب: في.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ج.

قال: وإن كان على إياس من وجوده، أي: بأن كان قد سلك تلك الطريق وخبرها، وعلم أنه لا ماء بها، وأنه لا يقطعها في الوقت.

قال: فالأفضل أن يقدمه، أي: يقدم فرض الصلاة بالتيمم؛ ليحوز فضيلة أول الوقت.

قال بعضهم: وكان الصواب[١] أن يقول: «على يَأْس»؛ فإن «إياس» مصدر: «آسَهُ، يَئُوسه، إياسًا وأوسًا»: إذا أعطى[٢].

قال: وإن كان يرجو - وهكذا عبارته في «الشامل» - ففيه قولان:

أصحهما: أن التقديم أفضل؛ لأنه - عليه السلام - سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»[٣]؛ فكان على عمومه، ولأن فضيلة الأولية ناجزة، وهي تفوت بالتأخير يقينًا، وفضيلة الطهارة بالماء غير معلومة؛ فلا يترك المحقق لأمر موهوم، وهذا ما نص عليه في «الأم».

ومقابله [ما][٤] نص عليه في «الإملاء» والبويطي: أن التأخير أفضل؛ لأن تأخير الظهر في الحر لأجل الإبراد مأمور به؛ حتى لا يختل معنى الخشوع؛ فالتأخير لإدراك الوضوء أولى.

وقد جعل في «الوسيط» محل القولين إذا كان يتوقع وجود الماء بظن غالب. وقاس التقديم على ما إذا كان يرجو حضور الجماعة في آخر الوقت؛ فإن الأفضل صلاته منفردًا في أوله؛ فإن فضيلة الأولية ناجزة، والأخرى موهومة، وهكذا قاله الإمام، وادعى أنه لا خلاف في مسألة الاستشهاد، وفرق بينها وبين مسألتنا: بأن صلاة الجماعة فضيلة محضة، وكذا التعجيل - فكان تحصيل الناجز مع التساوي أولى، ولا كذلك في مسألتنا؛ فإن التعجيل محض فضيلة، والوضوء فريضة؛ فقوى التعجيل

---

(١) في ب: ينبغي.

(٢) قلت: هذا صحيح، لكن مادته «أوس»، لا «أيس»؛ ففي القاموس المحيط (أيس/٤٧٨): أَيِسَ منه - كسَمِعَ - إياسًا: قَنِطَ. ا هـ.ومن ثم ف «إياس» مصدر للفعلين، ولا يصح الاعتراض على كلام الشيخ.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، حديث (٥٢٧)، ومسلم (١/ ٨٩ - ٩٠) كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٣٧/ ٨٥).

(٤) سقط في أ، ب.

بالتحقق، والتأخير[١] بالفريضة، فتعارضا؛ فجاز القولان، هذا مبسوط كلامه.

وقد جعل أبو علي في «الإيضاح» والماوردي[٢] مسألة الجماعة أصلًا للقول الثاني، وبمجموع النقلين يحصل فيها خلاف، وقد حكى[٣] البندنيجي - هاهنا - قولين، فيما إذا كان بين الخوف والرجاء في إدراكها[٤] في آخر الوقت، ونسب التعجيل إلى نصه في «الأم»، ومقابله إلى نصه في «الإملاء».

وابن الصباغ حكى[٥] وجهين مخرجين من[٦] مسألتنا، وهما جاريان في المريض الراجي للقيام، والعريان الراجي للسترة؛ قاله في «البيان» وغيره.

قال الرافعي: واحترز الغزالي بقوله: «بظن غالب» عما إذا تساوى الطرفان[٧] عنده، فلم يظن الوجود في آخر الوقت، ولا العدم.

وأما إذا ظن العدم في آخر الوقت، وجوز الوجود فإنه لا جريان للقولين في هاتين الحالتين؛ بل التعجيل أولى لامحالة.

ومحل القولين: ما إذا ترجح[٨] عنده الوجود على العدم، ولم يتيقنه، وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين[٩] [فيما][١٠] إذا لم يظن الوجود ولا العدم، ولا وثق[١١] به، وكأن هذا القائل أراد بالظن اليقين.

قلت: وما ذكره الرافعي من القطع باستحباب التعجيل عند غلبة الظن بالعدم لا نقل[١٢] فيه، وقطعه بذلك عند تساوي الطرفين، اتبع فيه الإمام، والقاضي الحسين، ومن تبعه؛ وإلا فكلام العراقيين مصرح بإجراء القولين فيها؛ ألا ترى إلى قول أبي الطيب: فإن كان يرجو وجود الماء، ويرجو عدمه، ففيه قولان. وإلى قول البندنيجي: وإن وقف بين الأمرين، فقولان، وإلى قوله في «المهذب»: وإن كان يشك؛ ففيه قولان. وإلى قول الماوردي: إذا لم يكن أحد الأمرين غالبًا، ففي الأفضل منهما قولان.

ثم الخلاف فيما إذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة، [أما لو أراد إيقاع صلاة في

---

(١) في أ: المتأخر، وفي ب: الناجز. (٢) زاد في أ، جـ: في.
(٣) في ب: حكاه. (٤) في ب: إدراكهما. (٥) في ب: حكاه.
(٦) في جـ: في. (٧) في ب: الظرفان. (٨) في جـ: رجح.
(٩) في ب: القول. (١٠) سقط في جـ. (١١) في أ، ب: وثوق.
(١٢) في ب، جـ: لا شك.

أول الوقت بالتيمم، وأخرى في آخره][1] بالوضوء[2] - قال الإمام: فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

قلت: وفيه نظر، إذا قلنا: إن الأولى هي الفرض؛ لأن فضيلة الطهارة بالماء لم تشملها، ولا يقال: إن هذا بعينه موجود في إعادة الصلاة في جماعة، ومع هذا فلا خلاف في استحبابها، ونقدر أن الوصف الزائد في الصلاة الثانية كأنه وقع في الأولى؛ لأن وصف فضيلة الجماعة يمكن إضافته إلى الصلاة الأولى، وفضيلة استعمال الماء بخلافه؛ لأنها فضيلة واجب، ولا يتصور أن يكون واجبًا في الأولى.

وقد رأيت في «تعليق القاضي الحسين» عند الكلام في رؤية المتيمم الماء في أثناء الصلاة - الجزم بأن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء لا يستحب له إعادتها بالطهارة بالماء، بخلاف ما لو صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة يصلون؛ فيشبه أن يكون ما ذكرته مادته والله أعلم.

قال: **وإن وجد بعض ما يكفيه** - أي: في غسله أو وضوئه - **استعمله، ثم تيمم للباقي في أحد القولين، ويقتصر**[3] **على التيمم في القول الآخر**، فالتيمم[4] على كل قول لا بد منه، والخلاف في وجوب استعمال ما وجده من الماء.

ووجه الوجوب قوله - تعالى-: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ...﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] فجعل التيمم مشروطًا بعدم ما ذكره على وجه النكرة في سياق النفي؛ فاقتضى أن يكون معتبرًا بما ينطلق عليه اسم الماء.

وأيضًا: فالآية موجبة لغسل جميع الأعضاء عند القدرة؛ فإذا عجز عن البعض - وجب أن يأتي بالمقدور؛ لقوله - عليه السلام-: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[5]. أخرجه البخاري.

ولأن استعمال الماء في الطهارة شرط من شرائط الصلاة؛ فلا يسقط الميسور منه

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ج: الوضوء.
(٣) في أ: واقتصر.
(٤) في ج: التيمم.
(٥) أخرجه البخاري (١٥/ ١٧٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ، حديث (١٣١/ ١٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٨).

بالمعجوز عنه؛ كستر العورة، وإزالة النجاسة.

ووجه الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿مَآءً﴾ [المائدة: ٦] فإن فيه إشارة إلى ما تقدم ذكره من الماء المشروع في الاستعمال لجميع الأعضاء.

ولأن في استعمال الموجود والتيمم جمعًا بين بدل ومبدل، والجمع بينهما في الأصول لا يلزم؛ كالعتق والصوم في الكفارة، وهذا ما حكاه الجمهور عن القديم، «والإملاء».

وقال ابن الصباغ: إنه نص عليه في موضع من «الأم»، واختاره المزني.

وعلى هذا: فالفرق بينه وبين السترة وإزالة النجاسة إن قلنا بوجوب استعمال الموجود فيهما[1]، وهو المذهب في «تعليق القاضي الحسين»: أن ذلك لا بَدَلَ لَهُ، بخلاف طهارة الحدث.

نعم، نظير[2] ذلك ما إذا وجد بعض ما يكفيه من الماء، ولم يجد التراب؛ فإن الأصحاب قالوا - كما حكاه الروياني والمتولي-: يجب استعماله؛ قولًا واحدًا؛ لفقد البدل، بخلاف واجد نصف رقبة في الكفارة، وهو عاجز عن الصوم والإطعام - لا يجب عليه عتقها؛ لأن الكفارة ليست على الفور.

قال الروياني: ويحتمل في مسألتنا في هذه الحالة - ألا يجب استعمال الماء، ويجعل كمن لم يجد ماء ولا ترابًا؛ لأن هذا الماء وجوده كعدمه.

وقد حكاه الرافعي؛ لأنه قال: وقد قيل بطرد القولين في هذه الحالة - أيضًا - والأظهر: الأول.

قال الأصحاب: وعلى هذا القول [الثاني][3] الذي اختاره المزني، يستحب له أن يستعمل الموجود من الماء قبل تيممه.

[ثم إن][4] كان الواجب عليه الوضوء، بدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، على الترتيب وإن كان الواجب عليه الغسل - استحب[5] [له][6] أن يبدأ بالرأس؛ لما سنذكره.

---

(١) في ب: فيها، وفي جـ: منها.
(٢) في جـ: يطرد.
(٣) سقط في أ، جـ.
(٤) في أ، ب: وإن.
(٥) في أ: يستحب.
(٦) سقط في أ، ب.

والصحيح عند كافة الأصحاب، وهو الذي نص عليه في «الأم»، في الباب الأول من التيمم، والجديد: [وجوب][(١)] استعمال الموجود من الماء، والآية دالة له؛ كما ذكرنا.

ولو كان الماء المذكور ثانيًا يعود إلى الأول - لم يُنَكِّرْهُ؛ لأن العرب إذا ذكرت شيئًا منكَّرًا، ثم أرادت ذِكْرَهُ ثانيًا - عَرَّفته؛ قال الله - تعالى-: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦] وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ ...﴾ الآية [المؤمنون: ١٣، ١٤]، وإذا لم تُرِدِ العود إليه نَكَّرته؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ﴿٦﴾﴾ [الشرح]، قال ابن عباس: لن يغلب عسر يسرين[(٢)].

ولا نسلم أنه إذا استعمل الماء، كان جامعًا بين بدل ومبدل؛ لأن التيمم بدل عما لم يستعمل الماء فيه، ومثله ما إذا عجز عن [بعض][(٣)] الفاتحة؛ [فإنه][(٤)] يأتي بما قدر عليه منها، وبالبدل عن باقيها.

والفرق بين ما نحن فيه والكفارة من أوجه:

أحدها - قاله أبو إسحاق-: أن الصوم بدل عن جميع الرقبة، ولا يجب عن بعضها، والتيمم يجب عن بعض الأعضاء، كما يجب عن كلها؛ بدليل الجرح[(٥)].

والثاني - قاله ابن أبي هريرة-: أن إعتاق بعض الرقبة لا يُحَصِّلُ مقصودًا، بخلاف [بعض][(٦)] الطهارة؛ فإنه يمكنه البناء عليه.

والثالث: أن الماء مستعمل في الوضوء على التبعيض والتجزئة؛ لأنه يستعمل في عضو دون عضو؛ فجاز أن يتبعض في الوجوب، والعتق لا ينبني على التبعيض والتجزئة؛ فلم يتبعض في الوجوب.

ثم القولان مستقلان بأنفسهما، أو مبنيان على تفريق النية على أعضاء الوضوء، أو على وجوب الموالاة؟ فيه [خلاف:][(٧)]

---

(١) سقط في أ.

(٢) لم أجده عن ابن عباس، ولكن روي عن جابر مرفوعًا، وعن قتادة والحسن مرسلًا، وعن ابن مسعود والحسن من قولهما، كما في الدر المنثور (٦/ ٦١٦، ٦١٧).

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ب، ج.

(٥) في ب: الجريح.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في ج.

الذي مال إليه الإمام الثاني، والذي صححه الفوراني الأول، وقال: إن الثالث ليس بصحيح؛ لأن تفريق الوضوء بالعذر جائز قولا واحدًا، وهو هنا بعذر؛ فقياسه أن يجب استعمال الموجود من الماء، قولا واحدًا.

تنبيه: قول الشيخ: «استعمله، ثم تيمم للباقي» يفهم أمرين:

أحدهما: أن محل الخلاف [إذا أمكن التيمم، أما][1] إذا لم يمكن؛ لفقد التراب - فقد مر الخلاف فيه، ومثله جارٍ فيما لو وجد من التراب بعض ما يكفيه: هل يجب استعماله أو لا؟ والصحيح: طريقة القطع بالوجوب.

الثاني: وجوب استعمال الموجود من الماء قبل التيمم على هذا القول[2] سواء كان الواجب عليه الوضوء أو الغسل؛ وبه صرح الأصحاب.

ورأيت في شرح [ابن][3] التلمساني حكاية وجه، فيما إذا كان الواجب عليه الغسل: أنه يتخير، إن شاء استعمل الماء أولا أو تيمم، ولم أرَ في غيره سوى الأول، ومنه يؤخذ أمران:

أحدهما: أن محل القولين، إذا كان ما وجده يقدر على غسل بعض البدن به، دون ما إذا كان لا يقدر أن يفعل به سوى[4] المسح: كالثلج، والبرد الذي لا يذوب؛ لأن ما يجب فيه المسح - وهو الوضوء - لا يجوز البداءة فيه بالمسح.

وقد قلنا: إن الشرط على هذا القول البداءة باستعمال الموجود، ولأن ما احتججنا به من الآية مفقود في هذه الصورة؛ لأن ما لا يذوب من الثلج والبرد لا يطلق عليه ماء.

وقد أغرب بعض الأصحاب؛ فطرد[5] القولين في هذه الصورة - أيضًا - وقال: إذا قلنا بوجوب الاستعمال تيمم عن الوجه واليدين، ثم يمسح رأسه بالموجود من الثلج أو البرد، ثم يتيمم للرجلين؛ كذا حكاه الرافعي عن أبي العباس الجرجاني من أصحابنا.

الثاني: أنه إذا كان الواجب عليه الوضوء، استعمل الموجود في الوجه، ثم اليدين

---

(١) سقط في ج.
(٢) في ج: الوجه.
(٣) سقط في ج.
(٤) في ب: غير.
(٥) في ب: بطرد.

على الترتيب، وهذا مما لا خلاف فيه.

ولو كان الواجب الغسل، تخير في استعماله في أي موضع شاء من بدنه؛ لأنه لا ترتيب فيه.

والأولى أن يبدأ بالرأس؛ لأن المستحب البداءة في الغسل بها.

التفريع: إن قلنا بالقول بوجوب استعمال الموجود من الماء، فتيمم الجنب؛ لفقد الماء، وصلى الظهر مثلًا؛ فإن له أن يصلي بعده ما شاء من النوافل، على المذهب، كما سيأتي.

فلو أحدث، ثم وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل، ويكفيه للوضوء - وجب استعماله في الغسل، وتيمم عن الباقي، واستباح الفرض والنفل بشرطه.

وإن قلنا بأنه[1] لا يجب استعمال ما لا يكفي من الماء، ففي هذه الصورة قال العراقيون: له أن يتوضأ به، ويصلي به النافلة دون الفريضة[2]؛ لأن الوضوء رده إلى ما كان عليه قبل الحدث، وقد قلنا: إنه قبل الحدث يباح له النفل على المذهب دون الفرض.

قال البندنيجي: ويجوز أن يقال: هو بالخيار بين أن يتيمم ويصلي النافلة، وبين أن يتوضأ به ويصلي النافلة.

[وهذا ما حكاه ابن الصباغ وجهًا في المسألة.

وعن[3] القاضي أبي الطيب قال: لا يصح تيممه، لأجل النافلة][4]؛ لأنه قادر على صحة الوضوء لها.

نعم، يصح تيممه للفريضة؛ لأنه غير قادر على الغسل لها، وهذا ما حكاه في «شرح الفروع».

وقال الإمام: الوجه أن يقال: الوضوء مع الجنابة لا أثر له، ولا يتضمن رفع الحدث الطارئ، ووجوده[5] وعدمه بمثابة واحدة؛ فلا يستبيح النافلة إلا بالتيمم عن الجنابة؛ إذ الوضوء يندرج تحت الغسل في حق من أحدث وأجنب، على المذهب.

---

(١) في جـ: إنه.
(٢) في جـ: الفرض.
(٣) في جـ: وإن.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: ووجوبه.

وما قاله العراقيون يقتضي إفراد الوضوء بحكمه، مع وجوب الغسل، وفيه بُعْدٌ، وعلى الجملة: ففي المسألة احتمال.

قال: وإن[١] **تيمم** - أي: بعد [أن][٢] طلب الماء فلم يجده، **وصلى، ثم علم أن في رحله ماءً** - أي: يجب [عليه][٣] استعماله - وكان قد وضعه، ونسي، **أو حيث يلزمه طلبه** - أي: وكان قد علم به ونسيه - **أعاد في ظاهر [المذهب]**[٤]؛ لأنه فات إمعان النظر في الطلب، الذي هو شرط الصحة.

والرحل: منزل الإنسان، سواء [أكان][٥] من شعر ووبر، أو حجر ومدر.

وفي «حيث» ست لغات: ضم الثاء، وفتحها، وكسرها، و «حوث» بالواو كذلك.

والمذهب الذي أشار الشيخ إليه في الأولى: هو نصه في عامة كتبه على وجوب الإعادة، وفي الثانية: هو نصه في «البويطي»؛ فإنه قال فيه: وكذلك البئر يكون إلى جنب المسافر، والبركة [في الموضع][٦] الذي عليه فيه أن يطلبه، ويبلغه قبل تيممه، فإذا تيمم وهو لا يعلم [به][٧]، ثم علم فعليه الإعادة.

ووراءه في كل من الصورتين كلام للأصحاب:

أما الأولى: فلأن أبا ثور قال: إنه سأل[٨] أبا عبد الله، فقال: لا إعادة [عليه][٩] واختلف الأصحاب فيه: فأجراه أبو إسحاق على ظاهره، وأثبت في المسألة[١٠] قولين:

أحدهما: ما سلف.

والثاني: لا إعادة عليه؛ لأن النسيان عذر حائل من استعمال الماء؛ فصح معه التيمم؛ كما لو حال بينه وبين الماء سبع أو غاصب.

وقد زعم بعض الأصحاب أن أبا إسحاق خرج القول الثاني من نصه في القديم على أنه إذا نسي القراءة في الصلاة، أو الترتيب في الوضوء - لا يضره.

وبعضهم يقول: إنه صوب أبا ثور فيما نقله. وقال: [لعل][١١] الشافعي قال ذلك تفريعًا على ما ذكرناه.

وبعضهم يقول: إنه خرجه من نصه في «الأم»، في المسألة الأخرى، كما سنذكره.

وغير[١٢] أبي إسحاق قال: المسألة على قول واحد؛ وهو وجوب الإعادة.

---

(١) في التنبيه: فإن.
(٢) سقط في ج.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ج.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في ج.
(٨) في ب: سأله.
(٩) سقط في ج.
(١٠) في أ، ج: المسألتين.
(١١) سقط في ج.
(١٢) في أ، ج: وعن.

وما نقله أبو ثور منهم من لم يثبته عن الشافعي، ويقول: [أراد بأبي][(١)] عبد الله مالكًا، [أو أحمد بن حنبل.

وضعف ابن الصباغ هذه الطريقة؛ فإن أبا ثور لم يلق مالكًا][(٢)] ولم يرو عن أحمد شيئًا، وأيضًا فإن مذهب أحمد: وجوب الإعادة.

ومنهم من أثبته عن الشافعي، لكن اختلفوا في تأويله مع النص الآخر:

فقال ابن أبي هريرة: نصه في عامة كتبه محمول على أن رحله صغير يمكن الإحاطة به. ورواية أبي ثور محمولة على أن رحله كبير لا يمكنه الإحاطة به.

وقال أبو الفياض: نصه في عامة كتبه محمول على ما إذا كان الماء موجودًا في رحله قبل الطلب، ورواية أبي ثور محمولة على ما إذا وضع الماء [في رحله][(٣)] بعد الطلب.

وطريقة أبي إسحاق هي التي مال إليها ابن الصباغ، وهي المذكورة في «الوجيز»، و[قد][(٤)] قيل بطردها فيما إذا أدرج الماء في رحله قبل الطلب، وترك هو الطلب؛ لعلمه من قبل بأنه لا ماء فيه، وهو ما حكاه في «التتمة».

وصحح في «الكافي» القول بوجوب الإعادة فيها، وجزم به في الصورة قبلها.

والصحيح في «تلخيص الروياني» وغيره، وهو المذكور في «الإبانة»: طريقة القطع بعدم الإعادة؛ لأنه غير منسوب إلى تفريط.

وقال الإمام: إنها الطريقة المرضية، وقد حكاها القاضي أبو الطيب وجهًا في المسألة مع وجه آخر: أنه إن كانت على الماء أمارة وجبت الإعادة؛ وإلا فلا.

وأما الثانية: فلأن[(٥)] الربيع حكى في «الأم»، عن نص الشافعي: أنه إن علم أن بئرًا كانت قريبة منه، يقدر على مائها لو كان عالمًا بها - فلا إعادة عليه، ولو أعاد كان احتياطًا.

وحكاه البويطي عن رواية الربيع، وقال: إنه أصح القولين؛ فأثبت فيها القولين، لاختلاف النصين، وبها قال بعض الأصحاب.

و[بعضهم][(٦)] قال: إن كان قد علم بذلك، ثم نسيه، فهو كمسألة الرحل، أي: إذا

---

(١) في جـ: أرى رأي.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في أ، جـ: فإن.
(٦) سقط في ب.

وضع الماء فيه، ثم نسيه فيكون فيها طريقان. وإن لم يكن قد علم به، فلا إعادة، قولًا واحدًا، وهذه طريقة الفوراني.

ومنهم من قال: النصان على حالين: فنصه في «الأم» محمول على ما إذا [لم يعلمها أصلا، وقد طلب مثله، ونصه في البويطي محمول على ما إذا][١] قصر[٢] في الطلب، مثل أن كان[٣] لها علامات قائمة وأعلام ظاهرة فتوانى فيها.

وهذه مع الأولى نقلهما البندنيجي وغيره من العراقيين.

والماوردي [قال][٤]: إن كان قد علم به، ثم نسيه، فهو كمسألة البئر، وإن لم يكن قد علم به، فعن أبي علي بن خيران: أن[٥] عليه الإعادة.

وعن ابن سريج: أنه لا يعيد.

وقال أبو حامد وأبو الفياض وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين: إن كانت البئر ظاهرة الأعلام بينة الآثار؛ فعليه الإعادة. وإن كانت غير ظاهرة؛ فلا إعادة.

وقد رجع حاصل ما ذكرنا في المسألتين إلى طريقين؛ لأنه إن كان علم بالماء في رحله، أو في الموضع[٦] الذي يلزمه طلبه، ثم نسيه - فمن الأصحاب من قطع فيهما بوجوب الإعادة، ومنهم من جعلهما على قولين.

وقال الإمام في المسألة الثانية: وقد يكون للفقيه مزية نظر فيه، إذا كان عهد البئر، [وتقادم العهد][٧]، بحيث لا يكون الناسي في مثل ذلك [الأمد][٨] منسوبًا إلى الذهول.

وإن لم يكن قد علم بالماء في المسألتين، ولم يُعَدَّ مقصرًا في طلبه فمن الأصحاب من قطع بعدم الإعادة فيهما، ومنهم من جعلهما[٩] على قولين.

فروع:

إذا تاه عن رحله، وله فيه ماء، فلم يجده بعد طلبه - قال البندنيجي وغيره: فهو فاقد للماء؛ فيصح تيممه، ويصلي ولا إعادة [عليه][١٠].

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ: اقتصر.
(٣) في جـ: يكون.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: أنه.
(٦) في جـ: المنزل.
(٧) في ب: متقادم.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في أ، جـ: جعلها.
(١٠) سقط في جـ.

ولو ضل رحله في الرحال، قال في «الأم»: تيمم وصلى. ولم يذكر الإعادة.

واختلف الأصحاب فيها على وجهين:

أحدهما: أنها تجب؛ كما في الناسي.

والثاني: لا؛ كما في المسألة قبلها.

وهذا ما حكاه الماوردي والفوراني واختاره في «المرشد»، وكذا القاضي الحسين.

و[أشار إلى أن][١] الخلاف يجري فيما لو أضل [ماء بين][٢] رحال[٣] نفسه. وبه صرح في «التتمة».

وجزم الفوراني فيها بالإعادة، وهو الأصح في «الكافي».

والغزالي حكى الخلاف فيها [على][٤] قولين.

وقال الإمام وغيره: إنهما مخرجان من القولين فيما إذا طلب القبلة، وصلى، ثم تيقن الخطأ.

وحكوا في المسألة قبلها طريقين:

إحداهما: أنها على القولين.

والثانية: القطع بعدم الإعادة.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن مخيم الرفقة أوسع من الرحل، ورحله أضبط للماء من المخيم للرحل، وإذا كان كذلك، كان أبعد عن التقصير هاهنا.

والثاني: أن من ضل الماء في رحله صلى بالتيمم مع الماء، ومن ضل رحله فقد صلى، وليس معه ماء.

وإذا كان الماء يباع، فنسي الثمن، وتيمم، وصلى ثم تذكر - [قال ابن كج: يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء في رحله، ويحتمل غيره][٥].

قال الرافعي: والأول أظهر.

قال: **وإن تيمم، ثم رأى [الماء][٦] قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه**؛ لما روى

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ: فما بين، وفي ب: ماء فيما بين.
(٣) في أ: رحاله.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في جـ.

أبو ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «[إِنَّ][١] الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[٢]. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

ولأنه قدر على المبدل قبل تلبسه بالمقصود - وهو الصلاة - فوجب الإتيان به، وبطلان البدل؛ كما لو رأى الماء في أثناء التيمم؛ فإن الإجماع على أنه يبطل.

فإن قيل: الفرق بينهما: أن بالفراغ من البدل قبل القدرة على مبدله - تمَّ الأمر؛ فلا ينقض؛ كما إذا رأت المعتدة بالأشهر الدم بعد فراغ الأشهر - لا تنتقل إلى الأقراء، ولا كذلك قبل الفراغ منه؛ ولهذا قال أبو موسى الأشعري، و[أبو سلمة بن][٣] عبد الرحمن بالتفرقة.

قلنا: هذا الفرق إنما يتم إذا قلنا: إن الإجماع بعد الاختلاف لا يؤثر، أما إذا قلنا: إنه مؤثر، فهو ملغًى؛ لأن الإجماع قد انعقد بعد موت أبي سلمة على بطلانه.

وعلى الأول: فالفرق بين ما نحن فيه والعدة: أن مقصودها براءة الرحم؛ بدليل وجوبها وإن لم ترغب في زوج، وقد حصل بالأشهر، والتيمم مقصوده الصلاة؛ بدليل عدم وجوبه على من لم يردها.

تنبيه: الألف واللام في «الماء» للعهد[٤]، وهو الماء الذي يقع في نفسه أنه يجب عليه استعماله، ولو على بعد. فلو رأى ماء علم حال رؤيته أنه لا يكفيه[٥] لطهارته، وقلنا: لا يجب عليه استعماله - لا يبطل تيممه؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره.

وكذا لو رأى ماء علم حال رؤيته أنه لا يقدر على استعماله؛ لحائل حسي أو شرعي - لا يبطل.

ولو توقع حال رؤيته أنه يكفيه، أو أنه لا مانع من استعماله، ثم ظهر خلافه - بطل.

وقد اعترض بعضهم على عبارة الشيخ، فقال: لو قال: ثم شك [في وجود الماء][٦] - كان أجود؛ ليعم [مع][٧] ما ذكره[٨] ما لو رأى سرابًا حسبه [ماء، أو

(١) سقط في أ، جـ.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: للمعهود، وفي جـ: المعهود.
(٥) في جـ: ينفعه.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في أ، جـ.
(٨) في ب: ذكرناه.

ركبًا][1]، أو رجلًا قدم عليه، أو سمع شخصًا يقول: عندي ماء [ووديعةً][2] فإنه يبطل تيممه في هذه الصور[3]؛ لأنه تعين عليه عند سماع ذكر الماء طلبه، وهو مبطل للتيمم. ولو انتفى وجوب الطلب مع سماع ذلك، مثل أن قال[4] شخص: عندي وديعة جرة ماء، أو رأى الشخص القادم عاريًا [كما قال القاضي الحسين][5] - لا يبطل[6] [تيممه][7]؛ لأنه لا[8] يتوجه عليه الطلب.

وجوابه: أن الشيخ اتبع في العبارة الشافعي؛ فإنه قالها في «المختصر».

وما ذكره القاضي من عدم البطلان عند رؤية القادم عاريًا، فيه نظر؛ لأنه يجوز أن يدله على ماء؛ فيجب [عليه][9] طلبه.

وقد رأيت في «تعليقه» فيما إذا قال لفلان: عندي ماء وديعة [لفلان][10] - أن بطلان تيممه يتخرج عندي على ما إذا قال: لفلان على ألف من ثمن خمر؛ هل يلزمه الألف؟ فإن قلنا: يلزمه، بطل تيممه؛ وإلا فلا.

قال: وإن كان بعد الفراغ منها، أجزأته صلاته، إن كان مسافرًا؛ لما روى عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رجلين خرجا في سفر، فعدما الماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، وصليا، ثم وجدا الماء؛ فأعاد أحدهما في الوقت، ولم يعد الآخر، فجاءا [إلى][11] النبي ﷺ فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ»، وقال للآخر: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[12].

---

(١) في ب: رجلًا راكبًا.
(٢) سقط في أ، ج.
(٣) في ج: الصورة.
(٤) في ج: ذلك.
(٥) سقط في ج.
(٦) قوله: ولو تيمم ثم سمع شخصًا يقول: عندي ماء وديعة، فإنه يبطل تيممه في هذه الصورة؛ لأنه يتعين عليه عند سماع ذكر الماء طلبه، وهو مبطل للتيمم، ولو انتفى وجوب الطلب مع سماع ذلك، مثل أن قال: عندي وديعةً جرةُ ماء - أي بتقديم الوديعة - لم يبطل. انتهى.
وهذه المسألة الثانية شرطها: أن يعرف غيبة المودِع، حتى إذا علم حضوره أو لم يعلم الحال بَطَلَ - أيضًا-: أما الأول؛ فلتوجه الطلب، وأما الثاني؛ فلاحتمال الحضور المقتضي للطلب، كذا جزم به الرافعي في «الشرح» والنووي في «شرح المهذب»، وهو واضح .[أ و].
(٧) سقط في ب.
(٨) في ب: لم.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في ج.
(١٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٦) كتاب الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٢) كتاب الغسل، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، =

ولأنه عذر معتاد؛ فلم تجب معه الإعادة كالمرض[(١)].

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا.

أحدها: أنه لا فرق بين أن يراه في الوقت أو بعده، وهو عندنا كذلك؛ للخبر، [ولما تدل عليه][(٢)] قصة ابن عمر السالفة.

الثاني: أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير [في ذلك][(٣)]، وهو المنصوص

= والدارمي (١/ ١٩٠)، والدارقطني (١/ ١٨٨، ١٨٩)، والحاكم (١/ ١٧٨، ١٧٩)، وعنه البيهقي (١/ ٢٣١)، من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.
وقال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.
ثم قال: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.
قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها أبو داود أخرجها الحاكم (١/ ١٧٩)، وعنه البيهقي (١/ ٢٣١)، من طريق يحيى بن بكير عن الليث به.
وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره.
ثم أسنده عن ابن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء مرسلًا.
ولكن أخرجه النسائي (١/ ٢١٢) من طريق ابن المبارك عن الليث بن سعد قال: حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار... فذكره مرسلًا.
وقال ابن القطان في الوهم والإيهام، كما في نصب الراية (١/ ١٦٠): فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلًا، وهو عميرة: فيصير منقطعًا، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة وهو مجهول الحال، قال: لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد ابن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد: أن رجلين خرجا في سفر... الحديث، قال: فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبي سعيد. اهـ.
وفيه خلاف ثالث: فرواه ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار مرسلًا:
أخرجه أبو داود (٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٣١).
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٣).
وابن لهيعة ضعيف؛ فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة ابن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد وابن سعد وابن أبي مريم.

(١) في جـ: كالمريض. (٢) في أ، ب: وعليه تدل. (٣) سقط في جـ.

عليه في عامة كتبه، وبه جزم البندنيجي؛ لعموم الآية، ولأنه عدم الماء في موضع يعدم مثله في العادة؛ فوجب أن تسقط الإعادة في قصيره كطويله.

وقد حكي عن نصه في «البويطي»: أن ذلك يختص بالطويل كما في القصر[١] [والفطر في السفر][٢].

والصحيح: الأول.

[قال أبو إسحاق:][٣] والفرق بين ذلك والقصر والفطر: أنهما جوزا له والتيمم واجب عليه.

وغيره فرق بأنهما جوزا لأجل الحاجة، ولا حاجة إليهما في القصر، والتيمم جوز لأجل الضرورة، والضرورة يستوي فيها طويل السفر وقصيره.

الثالث: أنه لا فرق فيه بين سفر المباح وسفر المعصية، وهو في المباح بلا خلاف وكذا في سفر المعصية، إن قلنا: [إنه][٤] ليس برخصة، وإن قلنا: إنه رخصة، فوجهان، ووجه الفرق ما سلف: أن التيمم واجب في السفر، والمعصية لا تمنع من صحة الواجب، ولا كذلك القصر والفطر.

وفي «الرافعي»: أن الحناطي حكى مع هذا الخلاف وجهًا آخر: أنه لا يتيمم أصلًا، وقد حكاه العمراني في «الزوائد» عن «الفروع»، وأنه[٥] يقال له: تب ثم تيمم، كما يقال له إذا اضطر [إلى أكل][٦] الميتة: تب وكل.

الرابع: أنه لا فرق بين أن يعدم الماء وهو مسافر في بلدة لم ينو المقام فيها، أو في مفازة.

وفي «التتمة» حكاية وجهين في الإجزاء فيما إذا كان تيممه [في بلد][٧] لم ينوِ المقام فيه:

---

(١) قوله: ولا فرق في عدم وجوب القضاء على المتيمم في السفر بين السفر الطويل والقصير، وقد حكي عن نصه في «البويطي»: أن ذلك يختص بالطويل كما في القصير. انتهى كلامه. وهذا النقل عن «البويطي» ليس بجيد؛ فإن الذي دل عليه كلامه: أنه لا قضاء مطلقا، وأما ما نقله عنه المصنف فإنه إنما قاله في تعيين التيمم، ناقلا - أيضا - له عن غيره، فقال: وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة. هذه عبارته.[أ و].

(٢) سقط في جـ، و«في السفر» سقط في ب.

(٣) سقط في جـ. (٤) سقط في جـ. (٥) في أ: فإنه.

(٦) في أ، جـ: لأكل. (٧) سقط في جـ.

أحدهما: نعم، كما يجوز القصر والفطر فيه.

والثاني: لا؛ لأن عدم الماء في البلد نادر، وهذا أظهر في «الرافعي».

وقد قيد بعضهم كلام الشيخ بما إذا لم يكن تيممه عن جنابة خرجت بعد استنجائه بالحجر، أو عن جماع، وقلنا: إن رطوبة فرج المرأة نجسة، ولم يغسل ذكره - فإنه في هذه الحالة يجب عليه الإعادة.

قلت: ولا حاجة لهذا(١) التقييد؛ لأن الإعادة لأجل النجاسة، [وقد دل عليها كلام الشيخ في باب إزالة النجاسة](٢).

قال: **ويلزمه الإعادة إن كان حاضرًا**؛ لأن عدم الماء في الحضر نادر؛ فلا مشقة في الإعادة، وهذا هو الجديد.

والقديم: أنه لا يلزمه الإعادة، وهو اختيار المزني.

وعدول الشيخ عن قوله: إن كان مقيمًا، إلى ما ذكر فيه تنبيه على [أن](٣) من أقام بموضع يعدم فيه الماء، وصلى بالتيمم لا إعادة عليه، وبه صرح ابن الصباغ، حيث قال: إن الاعتبار بالتيمم بالموضع الذي يوجد فيه الماء نادرًا أو معتادًا.

ويؤيده حديث أبي هريرة، قال: [يا](٤) رسول الله، «إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الرَّمْلِ فَلاَ نَجِدُ المَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةً، فَتُصِيبُنَا الجَنَابَةُ؟ فقال: «عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ»(٥)

---

(١) في أ: إلى هذا. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨، ٣٥٢)، والبيهقي (١/ ٢١٦، ٣١٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده، كما في نصب الراية (١/ ١٥٦)، من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، وفي إسناده المثنى بن الصباح، قال أحمد: لا يسوى حديثه شيئًا، وقال ابن معين: يكتب حديثه ولا يترك، وفي رواية أخرى قال: ليس بذاك، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين، وتركه النسائي. انظر: الميزان (٦/ ١٩، ٢٠).
وقال الحافظ في التقريب (ت: ٦٥١٣): ضعيف اختلط بآخره وكان عابدًا.
وقال البيهقي: هذا الحديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج عن عمرو، إلا أنه خالفه في الإسناد؛ فرواه عن عمرو عن أبيه عن جده، واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء: أيجامع أهله؟ قال: نعم.
قلت: هذان حديثان مختلفان، وليست مخالفة في الإسناد، كما قال البيهقي - رحمه الله - والله أعلم.
وقال البيهقي أيضًا: ورواه أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن =

[وهذه إقامة][(١)].

لكن لك أن تقول: هذا يقتضي أنه: إذا كان حاضرًا في بلد لم ينوِ فيها الإقامة، ولا حكمنا عليه بأنه مقيم - أنه يعيد إذا تيمم فيها لعدم الماء، وقد قلتم: إن كلامه يقتضي أنه لا إعادة عليه؛ وحينئذ يكون كلام الشيخ آخرًا، يخُصُّ كلامه الأول؛ بناء على ما ذكرنا أنه الأظهر، وهذا حسن، والله أعلم.

فرع: إذا تيمم لعدم الماء، وطاف، ثم وجده بعد ذلك، فهل يعيد الطواف؟

فيه وجهان في «البحر»، في كتاب الحج:

أحدهما: نعم؛ لأن الطواف في البلد، فهو كالصلاة.

والثاني: لا؛ لأن الحائض لو انقطع دمها، ولم تجد الماء، فتيممت، ثم طافت، وسافرت - لا يلزمها الدم بلا خلاف. ولو كان يجب عليها إعادة الطواف عند وجود

= المسيب عن أبي هريرة: أن أعرابًا أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله؛ إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء، ولا نرى الماء ثلاثة أشهر - أو أربعة أشهر - شك أبو الربيع - وفينا النفساء والحائض والجنب؛ قال: «عليكم بالأرض». ثم أسنده من هذا الطريق.

وقد توبع المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، تابعه ابن لهيعة، وهي ضعيفة؛ لضعف ابن لهيعة:

أخرجها أبو يعلى في مسنده (٥٨٧٠) قال: حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب به.

وأورده الحافظ في المطالب العالية (١/ ٤٦) رقم (١٦٧) وقال: متنه ضعيف، وقال البوصيري: رواه أبو يعلى، وفي سنده ابن لهيعة.

وقد روي الحديث من طريقين عن سعيد بن المسيب:

الأول: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠١١) من طريق وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... فذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن يزيد، وهو الخوزي.

والثاني: أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٧)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢١٧) عن عبد الله ابن سلمة الأفطس عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... فذكره.

قلت: إسناده ضعيف أيضًا؛ لضعف عبد الله بن سلمة الأفطس؛ فإن ابن عدي أورد الحديث في ترجمته، ونقل عن يحيى بن سعيد قال: ليس بثقة، وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث.

وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وتبعه البيهقي في تضعيفه. والله أعلم.

(١) سقط في ج.

الماء لكان في وجوب الدم عليها قولان، كما لو نفرت بلا وداع.

وهذا فيه نظر؛ من حيث إن الماء لم تجده وهي في محل الطواف، والإعادة[١] إنما تجب عند القدرة عليه؛ فلا حجة في ذلك.

قال: وإن رأى الماء في أثنائها - أي: وكذا ما في معنى الرؤية - أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم - أي: وهي صلاة السفر - لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها لو رأى [الماء][٢] بعد فراغها؛ فوجب ألَّا تبطل برؤيته في أثنائها؛ كصلاة الجنازة والعيدين.

وقد وافق الخصم - وهو أبو حنيفة والثوري - على عدم بطلانها، وهذا ما نص عليه.

وذهب المزني وابن سريج إلى بطلانها؛ تمسكًا بعموم قوله - عليه السلام-: «فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[٣].

والقاضي الحسين يقول: إن ابن سريج خرجه من نصه في المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة، كما خرج - من نصه هنا إلى ثَمَّ - قولًا: أنها لاتبطل.

والصحيح: تقرير النصين، والفرق ما ذكرناه في باب الحيض.

والخبر محمول على ما إذا كان خارج الصلاة؛ لأنه قال: «كافيك...»[٤]، وهذا خطاب له قبل الصلاة.

فعلى هذا، هل يسلم التسليمة الثانية؟

حكى الروياني عن والده: أنه لا يسلم؛ لأنه خرج من الصلاة بالأولى وعندها يبطل التيمم، أو قبلها، كما ستعرفه. ومن طريق الأولى: ألَّا يصلي النفل بعدها حتى يتوضأ، وبه صرح الأصحاب.

ولا فرق عند العراقيين في ذلك بين أن يكون الماء باقيًا، أو تلف بعد سلامِهِ، أو قبله، وعلم [به][٥]؛ لأن التيمم بطل برؤية الماء، وإتمام الصلاة؛ لأجل الحاجة.

وقال المراوزة: إذا علم بتلفه قبل السلام، فله التنفل، وهو ما أبداه ابن الصباغ احتمالًا.

ولو كان قد شرع في نافلة، ثم رأى الماء في أثنائها، فعن ابن سريج [أنها][٦]

---

(١) في أ: ولا إعادة.
(٢) سقط في ج.
(٣) طرف من حديث أبي ذر المتقدم.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في ج.
(٦) سقط في ج.

تبطل؛ لأن حرمة النفل قاصرة عن حرمة الفرض؛ لأنها لا تلزم بالشروع.

[والمشهور: لا][1].

وعلى هذا، إن كان قد نوى عددًا أتمه على المشهور، وهو الذي أورده العراقيون، والماوردي، وحكاه البندنيجي عن نصه في «الأم».

وفي «النهاية» وجه: أنه يقتصر على ركعتين.

وعن القفال: أنه إذا كان قد نوى ركعتين، فأراد أن يتمهما بعد رؤية الماء أربعًا، جاز.

والمذهب خلافه.

وإن[2] كان قد أطلق النية، فإن قلنا عند نية العدد: إنه يقتصر على ركعتين أو يزيد - فهاهنا أولى؛ وإلا فوجهان:

أحدهما: أنه يقتصر على ركعة.

والثاني: على ركعتين؛ بناء على أن مطلق النذر يحمل على ماذا؟

وبالثاني أجاب الماوردي وابن الصباغ، وهو المحكى عن «الأم».

ووجهه: أن المستحب أن يكون النفل مثنى مثنى.

وعلى هذا، لو كان حين رآه في ثالثة، قال أبو الطيب: عندي: أنه يتم هذه الركعة، ويسلم.

قال الروياني في «تلخيصه»: وهو على ما قال.

وفي «الرافعي»: أن القاضي الحسين قال: إذا أطلق النية، كان له أن يزيد ما شاء.

وقد أفهم قول[3] الشيخ: «أتمها»، وجوب[4] الإتمام، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب ومن بعده، موجهًا بأنها صلاة انعقدت فريضة؛ فلا ينصرف عنها كما لو كانت بالوضوء.

قال ابن الصباغ: وهذا القائل تعلق بقول الشافعي في «البويطي»: «الذي تيمم، ودخل في الصلاة، ثم طلع عليه الماء - مضى في الصلاة، ولا إعادة عليه».

ويجوز أن يحمل قول الشيخ على الاستحباب، وهو وجه حكاه الماوردي، وكذا

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: لو.
(٣) في ب: كلام.
(٤) في ب: لزوم.

الإمام عن العراقيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، لكن الذي عليه أكثر الأصحاب، وعليه نص في «الأم» - كما قال أبو الطيب-: أن الأفضل الخروج منها؛ ليصلي بطهر مقطوع به. فإن من العلماء[١] من حرم[٢] الاستمرار، وظاهر هذا أنه[٣] لا يقلبها نفلًا؛ بل يبطلها. وهو ما حكاه الإمام عن العراقيين، موجهًا له بأنهما لا يختلفان فيما يتعلق بالطهارة.

وهذا مجموع ما حكي عن العراقيين.

والمراوزة قالوا: لا يمتنع عليه الخروج من الصلاة أصلًا.

قال الإمام: اللهم إلا أن يكون في آخر الوقت؛ فإن الذي أراه: أنه لا يجوز؛ كما في غير التيمم[٤].

وحيث يجوز الخروج، قال الشيخ أبو محمد: لا ينبغي أن يخرج من الصلاة؛ فيحبط عمله، ولكن هل يتمها على الفريضة أو يقلبها نفلًا؟ فيه وجهان.

وهذه الطريقة قالها القاضي الحسين في «تعليقه» عن نفسه؛ حيث قال: قال أصحابنا: هل يستحب له الخروج من الصلاة، وأداؤها بالوضوء؟ فيه وجهان. وعندي: يكره له [إبطال][٥] العبادة والخروج عنها، وجهًا واحدًا.

وهو ما حكاه الفوراني عن القفال.

وعبارة المتولي: أن القاضي قال: لا يجوز [عندي][٦] إبطال [الصلاة][٧] [بالتيمم][٨]، وجهًا واحدًا.

والوجهان في أنه: هل يستحب أن يقلب الصلاة نفلًا ويسلم عن ركعتين، أم لا؟

فمن قال بالأول، قاسه على ما نص عليه الشافعي في الجديد، فيمن أحرم منفردًا، ثم وجد جماعة - أنه يستحب له أن يقلب الفرض نفلًا، ويسلم عن ركعتين، ويقتدي بالإمام.

ومن قال: لا يستحب، فرق بأن صلاته جماعة أفضل من صلاته منفردًا، ولا كذلك الصلاة بالماء؛ فإنها في الفضيلة[٩] كالصلاة بالتيمم. أو لأنه لو صلى منفردًا كل

---

(١) في أ: الأصحاب.
(٢) في أ: جرم.
(٣) في ج: لأنه.
(٤) في ب: المتيمم.
(٥) سقط في ج.
(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في ج.
(٨) سقط في ب.
(٩) في ج: الفضل.

الصلاة، ثم أدرك جماعة - استحب له الإعادة معهم، ولا كذلك لو صلى بالتيمم، ثم وجد الماء: لا يستحب الإعادة بالوضوء.

وإذا جمعت ما ذكرناه، واختصرت، قلت: في المسألة أوجه:

أحدها: أنه يجب إتمامها فرضًا.

والثاني: يستحب[١].

والثالث: يستحب إبطالها.

والرابع: يستحب قلبها نفلًا، وقد حكاه الغزالي.

والخامس: أنه يجوز إتمامها، وقلبها نفلًا، ولا يجوز إبطالها، والله أعلم.

قال: وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم، أي: وهي صلاة الحضر؛ لأنها صلاة لا [يعتد][٢] بها لو تمت؛ فلا حاجة إلى أن نأمره بإتمامها وإعادتها.

[وفي «تعليق القاضي الحسين» وجه آخر: أنها لا تبطل؛ كسائر الصلوات. والصحيح: ما ذكره الشيخ][٣].

قلت: وهو فيما إذا بقي من الوقت ما يمكن إيقاع الصلاة فيه أداء بالطهارة بالماء - ظاهر. أما إذا لم يمكن[٤] فيظهر أن يبنى على أن من قدر على الماء، وضاق الوقت عن استعماله: هل يؤخر الصلاة حتى يتوضأ، أو يتيمم ويصلي في الوقت ثم يعيد بالوضوء؟ وفيه وجهان في «التهذيب»، المذهب منهما: الأول؛ فإن قلنا [به][٥] لا يتم الصلاة [هنا][٦]؛ وإلا أتمها.

فرع على المذهب: إذا تحرم المسافر [بالصلاة][٧]، ثم نوى الإقامة في أثنائها - فحكمه إذا أتمها كحكم المصلي في الحضر.

ولو رأى الماء قبل نية الإقامة، فقياس المذهب بطلانها، وهو ما نقله أبو الطيب، وكذا الرافعي[٨]، يعرفه من تأمل بناءه، وهو في «الشامل» و«النهاية» محكي عن ابن القاص.

---

(١) زاد في أ: قلبها نفلًا.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب.
(٤) في جـ: يكن.
(٥) سقط في جـ.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ.
(٨) قوله: فرع: إذا تحرَّم المسافر بالصلاة، ثم نوى الإقامة في أثنائها - فحكمه إذا أتمها حكم المصلي في الحضر، فلو رأي الماء قبل نية الإقامة فقياس المذهب: بطلانها، وهذا ما نقله أبو الطيب، وكذا الرافعي. انتهى كلامه.

=

وقال الماوردي: إنه طرده فيما إذا نوى الإتمام. ووجهه بأن تيممه صح لركعتين من غير زيادة، وقد لزمه بذلك الأربع؛ فكانت رؤية الماء مبطلة لصلاته.

وفي «النهاية»: أن من أصحابنا من قال: لا حكم لرؤيته، وهو في حكم المعدوم، وهذا ما حكاه الماوردي عن سائر الأصحاب.

فرع آخر: إذا رأى المتيمم الماء في أثناء الطواف، قال الفوراني: إن قلنا: لا يجوز تفريقه، فحكمه حكم الصلاة. وإن قلنا: يجوز تفريقه توضأ، ثم بنى، وقلما(١) يتصور هذا؛ لأن الطواف(٢) في الحضر، وقلما يفقد الماء في الحضر.

قال: **وإن خاف من استعمال الماء التلفَ لمرض، تيمم وصلى**؛ للآية، وليس عدم الماء شرطًا في ذلك؛ كما صار إليه الحسن البصري وعطاء؛ لاعتقاده أن الآية تقتضيه.

ووجه ما [ذكره الشيخ](٣) قد سلف، ويؤيده ما رواه الشافعي بسنده عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف أنه - عليه السلام - بعث رجلًا في سرية، فأصابه كَلْمٌ، فأصابته جنابة، فصلى ولم يغتسل، وخاف على نفسه؛ فعاب عليه أصحابه ذلك، فلما قدم النبي ﷺ ذُكِرَ ذلك له؛ فأرسل إليه، فجاء، فأنزل الله - تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩](٤).

قال: **ولا إعادة عليه**؛ لأن المرض عذر عام، يشق معه الإعادة؛ فلم تجب؛ لقوله

= واعلم أن ما ادعاه من كونه قياس المذهب ذهول عجيب؛ لأن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه، مسافرًا كان أو مقيمًا، وفي موضع يغلب فيه الوجود يجب عليه في الحالين، كذا جزم به الرافعي في آخر الباب في الكلام على ما يجب قضاؤه وما لا يجب، قال: وقولهم: إن القضاء يجب على الحاضر دون المسافر، مشوا فيه على الغالب. وذكر المصنف مثله قبل هذا الموضع بنحو ورقة.

إذا علمت ذلك فلنرجع إلى مسألتنا، فنقول: هذا المسافر الذي رأى الماء، ثم نوى الإقامة، وادعى بطلان تيممه لأجل الإقامة-: إن كان سفره يغلب فيه العدم، وهو الظاهر من كلامه، والمستقيم أيضا من جهة المعنى - فنية الإقامة فيه لا أثر لها؛ لأنه لو كان مقيما هناك وتيمم لعدم الماء، ثم رآه في أثناء صلاته لم نحكم بإبطالها؛ فبطريق الأولى هذا، وإن كان سفره يغلب فيه الوجود بطلت صلاته بمجرد رؤية الماء، ولا يتوقف الإبطال على نية الإقامة؛ لأنها لا تغني عن القضاء؛ فبطل ما ادعاه. وهذه المسألة حصل فيها ذهول للرافعي كما أوضحناه في «المهمات»، ثم إن المصنف قلده فيه، وادعى أنه قياس المذهب؛ فزاد الكلام خللا.[أ و].

(١) في ب: وقيل ما. (٢) في جـ: الماء. (٣) في ب: ذكرناه.

(٤) أشار إليه الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٦٦) بدون ذكر متنه، وعزاه للطبراني.

تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال أبو الطيب: وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، ولا فرق بين أن يكون ذلك في السفر أو الحضر، ولا بين خوف تلف المهجة أو تلف عضو، ثم الخوف الذي ذكرناه يكفي فيه [ظن][(١)] المتيمم إن كان عارفًا بالطب؛ وإلا فيرجع فيه إلى قول طبيب [حاذق][(٢)] بالغ مسلم عدل.

وعن أبي عاصم العبادي رواية وجهين في اشتراط العدل[(٣)]، والمذكور في «تعليق القاضي الحسين» و«التتمة»: الأول، وجزما القول بأنه [لا][(٤)] يقبل في ذلك قول الكافر.

وفي «الرافعي» في كتاب الوصية، عند الكلام في[(٥)] المرض المخوف، عن أبي سليمان[(٦)] الخطابي وجه: أنه يجوز أن يعتمد على قوله.

وعلى الأول، هل يجوز أن يعتمد [فيه][(٧)] على قول الفاسق؟ فيه وجهان في «التتمة»، أجراهما القاضي الحسين في قبول قول المرأة والعبد في ذلك.

ووجه المنع: أنهما لا يقبل قولهما في الشهادة؛ وعلى هذا لا يقبل قول الصبي المراهق؛ لأنه ليس من أهل الشهادة.

وعلى مقابله، هل يقبل قوله؟ فيه وجهان، بناهما المتولي على القولين في قبول دلالته على[(٨)] القبلة.

قال: **وإن خاف الزيادة في المرض** أي: مثل أن كان به نوع من المرض، ويحصل [له][(٩)] باستعمال الماء نوع آخر منه، أو كان به نوع منه، ويزداد باستعمال الماء **ففيه قولان:**

أصحهما: أنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه؛ لعموم الآية.

ولأنه يخاف من استعمال الماء ضررًا؛ فأشبه ما إذا خاف التلف.

ولأن هذا القدر من الضرر أشق من طلب الماء من فرسخ، وقبوله بزيادة يسيرة على[(١٠)] ثمن مثله.

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في جـ. (٣) في ب: العدد.
(٤) سقط في جـ. (٥) في جـ: عن. (٦) في ب: سلمان.
(٧) سقط في ب. (٨) في ب: في. (٩) سقط في جـ.
(١٠) في جـ: في.

وهذا ما نص عليه في القديم، و «الإملاء»، و«البويطي»، وعامة كتبه؛ كما قال البندنيجي.

واقتصر القاضي الحسين والفوراني على نسبته إلى القديم، واتفقوا على أنه الأصح.

وعن ابن سريج والإصطخري: القطع به؛ كما حكاه ابن الصباغ عن رواية الشيخ أبي حامد مؤولًا(١) ما سنذكره عن نصه في «الأم» على ما إذا كان لا يحصل له من ذلك إلا مجرد الألم والمشقة.

[ومقابله](٢) أنه لا يتيمم، بل يستعمل الماء؛ لأنه وجد ماء طاهرًا، لا يخاف من استعماله التلف؛ فلم يجز له التيمم. أصله: إذا كان مريضًا من وجع الضرس أو حمى.

قال الماوردي: ولأن كل معنى يستباح به التيمم مشروط بخوف التلف: كالعطش، وهذا ما حكاه أبو الطيب وغيره عن نصه في «الأم»، ونقله المزني، وبه قطع بعضهم، وقال: ما نقل عن القديم وغيره محمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة، وهذا منه يقتضي [أن](٣) الزيادة إن كانت مخوفة تيمم قولًا(٤) واحدًا.

وهو ما حكاه المسعودي والفوراني وغيرهما، وقال الرافعي: إنه الذي يقتضيه كلام العراقيين.

والإمام حكى الطريقة الأولى والثانية فيما إذا كانت الزيادة مخوفة، ونسب ذلك إلى رواية العراقيين.

والصحيح من الطرق فيما ذكرناه طريقة القولين(٥)؛ كما ذكره الشيخ، ولم يحك أبو الطيب والبندنيجي غيرهما، وهما جاريان فيما لو خاف بطء البرء أو شدة الوجع؛ كذا حكاه الإمام عن رواية(٦) العراقيين. قال: وعندي أنهم [فهموا من إبطاء](٧) البرء وشدة الوجع المرض المخوف، وأجروا الكلام في الجميع مجرًى واحدًا، والذي تحققته من الطرق: أنا إذا قلنا: إنّ توقع المرض المخوف يبيح التيمم ففي هذه الصورة وجهان، وقد أجرى القاضي أبو الطيب القولين فيما إذا خاف شينًا كثيرًا. وقال في

---

(١) في ب: وأوَّل.
(٢) سقط في ج.
(٣) سقط في ج.
(٤) في ج: وجهًا.
(٥) في ب: الفوراني.
(٦) في أ: حكاية.
(٧) في أ: وهموا من إبطال.

اليسير: إنه لايبيح التيمم، قولًا واحدًا.

وفي «الشامل» و«البيان»: أن أبا إسحاق قال: لا يختلف قول الشافعي في أنه ليس له أن يتيمم.

وقال غيره: إن كان يسيرًا كأثر الجدري[١] والجراحة - فكما قال أبو إسحاق. وإن كان يشوه خلقهُ، أو كان يسود أكثر وجهه فيكون على القولين، وهذا [تفسير ما][٢] أطلقه القاضي من الكثير واليسير.

وفي «الحاوي»: أن القولين فيه خرجهما أبو إسحاق من القولين في خوف بطء البرء، وأن ابن سريج والإصطخري قالا: يتيمم، قولًا واحدًا، وإن جرى القولان في بطء البرء.

والفرق: أن [ضرر هذا][٣] متأبد، وضرر ذلك غير متأبد.

ولو كان [يخاف][٤] شللًا في عضو، قال الإمام: فالظاهر - عندي - القطع بإباحة التيمم؛ لأن شلله كتلفه، وهذا ما حكاه الرافعي.

وفي «الحاوي»: أن الطريقين السالفين عن أبي إسحاق وابن سريج والإصطخري محكيان فيه، وأن أبا الفياض قال: إنه يتيمم في الشلل ولا يتيمم في الشين؛ لأن في الشلل إبطال العضو، وفي الشين قبحه؛ فكان الشلل ضررًا، ولم يكن الشين ضررًا.

وفي «النهاية»: أن الشين إن كان في عضو باطن؛ فلا أثر له، وإن كان في عضو ظاهر، قال الرافعي: وهو الذي يبدو في المهنة[٥] غالبًا، كالوجه واليدين[٦] - ففيه وجهان، حكاهما العراقيون، وأشار إليهما شيخي.

وأصحهما في «التتمة»: إباحة التيمم.

قال: وإن خاف من شدة البرد - أي: أمرًا لو خافه مع المرض لصلى بالتيمم ولا إعادة عليه - تيمم وصلى؛ لأنه مضطر إلى ذلك.

قال الأصحاب: وذلك إنما يتحقق إذا لم يمكنه تسخين الماء، ولا يقدر على غسل شيء من بدنه وتدثيره، ولو قدر على ذلك؛ لم يتيمم.

---

(١) مرض جلدي معدٍ، يتميز بطفح حُليمي يتقيح ويعقبه قِشْر.

(٢) سقط في جـ. (٣) في جـ: ضررها. (٤) سقط في أ.

(٥) في جـ: الهيئة. (٦) في أ، ب: اليد.

قال: **وأعاد إن كان حاضرًا**؛ لأنه لو عدم الماء في الحضر؛ أعاد، فلَأَنْ يعيد إذا لم يعدمه أولى.

وعن أبي الحسين [بن][١] القطان[٢]: أنا إذا قلنا: لا يعيد إذا كان مسافرًا، فهل يعيد إذا كان حاضرًا؟ قولان، والصحيح الأول.

وهذا تفريع على [أن][٣] المتيمم؛ لعدم الماء في الحضر، يعيد الصلاة.

أما[٤] إذا قلنا: لا يعيد، فكذا[٥] هذا.

وكذلك قال في «الإبانة»: تلزمه الإعادة في ظاهر المذهب.

قال: **وإن كان مسافرًا، أعاد في أحد القولين**؛ لعموم قوله - عليه السلام-: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٦]، ولأنه عذر نادر لا يتصل؛ فلا يسقط القضاء؛ كالحيض مع الصوم.

قال: **ولم يُعِدْ في الآخر**؛ كما لو خشى ذلك لأجل المرض. ولأنه - عليه السلام - لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة حين أخبره أنه تيمم في السفر، وقد تقدم الخبر مستوفى، وهذا ما صححه في «التتمة».

ومال القاضي أبو الطيب إلى تصحيح الأول، واعتذر عن الحديث بأن الإعادة ليست على الفور؛ فلذلك لم يأمر بها، مع أنه يحتمل أنه علم أن عمرًا لا يخفى عليه ذلك. وقد استنبط الحكم من الآية. والقولان منصوصان في «البويطي».

قال: **وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء** - أي: وجوده في محله؛ للخوف من فوات المهجة، أو عضوٍ، أو الزيادة في المرض، أو نحوها على الصحيح: **غسل الصحيح** - أي: إذا كان لا يتأذى به موضع القرح - **وتيمم عن الجريح**[٧]؛ لما روى أبو داود بإسناده عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا [حجر][٨]؛

---

(١) سقط في ج.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين بن القطان، البغدادي، قال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤)، طبقات السبكي (٣/ ٢٣٦).

(٣) سقط في ب.

(٤) في ج: أنا.

(٥) في ج: فكل.

(٦) تقدم.

(٧) في ج: الجرح.

(٨) سقط في أ.

فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء[(١)]؛ فاغتسل؛ فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بذلك؛ فقال: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويعصر[(٢)]، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(٣)].

قال: في الوجه واليدين؛ لأنهما محل التيمم، كما سبق؛ وذكر الشيخ ذلك نفيًا لتوهم من يتوهم: أنه يمر التراب على المحل المعجوز [عنه][(٤)]. ولتوهم من يقول: إن القرح إذا كان في [غير][(٥)] الوجه واليدين، لا يتيمم؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل في أعضاء التيمم.

ومثل عبارة الشيخ عبارة الماوردي وابن الصباغ والفوراني.

قال: وصلى، ولا إعادة عليه؛ لأنه - عليه السلام - علق الكفاية على ذلك، ولم يتعرض للإعادة، وهذا ما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

وعن أبي إسحاق والقاضي أبي حامد وابن أبي هريرة تخريج قول: أنه يقتصر على التيمم، من نصه على قولين، فيما إذا وجد [بعض][(٦)] ما يكفيه من الماء، وأثبتوا فيما نحن فيه قولين؛ لأنه عجز في الموضعين عن استعمال كل الأصل.

والصحيح الذي ذهب إليه الجمهور: القطع بالمنصوص، وفرقوا بأن العجز ثَمَّ عن بعض الأصل [والعجز عن بعض الأصل][(٧)] إذا كان له بدل، كالعجز عن كله.

---

(١) في جـ: الاغتسال. (٢) في جـ: ويقتصر.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، الحديث (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح، الحديث (٣)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) كتاب الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، كلهم من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٨) كتاب التيمم، باب: الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، حديث (٢٧٣)، وابن حبان (٢٠١ - موارد)، وابن الجارود (١٢٨) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلًا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل؛ فمات، فذكر للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - جعل الله الصعيد - أو: التيمم - طهورًا». قال: شك ابن عباس ثم أثبته. صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٤) سقط في جـ. (٥) سقط في جـ. (٦) سقط في جـ.

(٧) سقط في جـ.

دليله: وجدان بعض الرقبة في الكفارة.

والعجز هنا عجز عن بعض المحل الذي يستعمل [فيه](١)، وذلك لا يجعل المقدور عليه كالمعدوم.

دليله: ما لو كان مقطوع بعض الأعضاء. ولا يقال: إن القطع يسقط فرضه بالكلية، وليس عنه بدل، وإذا اعتل العضو، وجب بدله، والجمع بين البدل والأصل مستنكر؛ لأنا نقول: ذلك ينتقض بالمسح على الخفين، وبالمسح على الجبائر مع الغسل؛ فإنه جمع في كل منهما بين المبدل(٢) والأصل.

فإن قيل: هنا يأتي(٣) ببدل كان يأتي به لو عجز عن جميع(٤) الطهارة، وهو بدل عن الكل، ولا كذلك فيما ذكرتم.

قيل: ليس هو في هذه الحالة بدلًا عن الكل؛ فإنما هو بدل عما لم يغسله، ويجوز ذلك عما(٥) يقع تارة بدلًا عن غسل جميع البدن، وتارة بدلًا عن الوضوء.

أما إذا كان غسل الصحيح يتأذى به موضع القرح؛ بأن كان يخاف إن غسله [أن](٦) يسيل الماء إلى القرح، فإن لم يمكنه أن يمسحه [بخرقة](٧) رطبة ينغسل الموضع بها، ولا يسيل الماء، ولا قدر على من يغسله له من غير سيلان فإنه يكتفي بالتيمم، ويصلي، ويعيد إذا قدر؛ كالمريض إذا [لم يجد](٨) من يحمل إليه الماء - يصلي على حسب حاله، ويعيد إذا وجد.

فإن وجد شيئًا مما ذكرناه، وجب(٩)، حتى لو لم يجد من يغسله إلا بأجرة المثل، وجبت؛ لأنه قادر على الغسل بهذه الطريق، ولو كان لا يتأتى فعل ذلك منه ولا من غيره إلا بضرر يلحقه؛ كما إذا كان في وجهه جراحات، وهو جنب لا يمكن غسل رأسه إلا بوصول الماء إلى الجراحات؛ فقد سقط فرض غسل الرأس عنه، قاله أبو الطيب وغيره(١٠)، ومن

---

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ: البدل. (٣) في ب: أتى.
(٤) في جـ: كل. (٥) في ب: كما. (٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ. (٨) في أ: وجد. (٩) في أ: وجد.
(١٠) قوله: أما إذا كان غسل الصحيح يتأذَّى به موضع القرح؛ بأن كان يخاف إن غسل أن يسيل الماء إلى القرح: فإن لم يمكنه أن يمسحه بخرقة رطبة ينغسل الموضع بها ولا يسيل، ولا قدر على من يغسله له من غير سيلان - فإنه يكتفي بالتيمم ويصلي ويعيد. ولو كان لا يتأتى فعل ذلك منه ولا من غيره إلا بضرر يلحقه، كما إذا كان في وجهه جراحات، وهو جنب لا يمكن غسل رأسه إلا بوصول الماء إلى الجراحات - فقد سقط فرض غسل الرأس عنه، قاله أبو =

قول الشيخ: «يمنع من استعمال الماء» يمكن أخذه، والله أعلم.

تنبيه: القرح - بفتح القاف وضمها - هو الجرح، قاله النووي.

وقال غيره: إنه كالجدري على البدن، وإن الجرح في الحكم كهو، وعلى هذا ينطبق قول الماوردي: «إذا كان بعض بدنه جريحًا أو قريحًا»، وقول الشيخ: «ويتيمم عن الجريح»، يُجَوِّزُ الأمرين، فتأمله[١].

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون الجريح أقل أو أكثر، أو هما سواء، ولا خلاف في ذلك عندنا.

الثاني: أنه لا يجب عليه مع غسل الصحيح والتيمم عن الجريح شيءٌ آخر. وظاهر الخبر[٢] يقتضي إيجاب تعصيب الجرح؛ ليمسح عليه؛ فإنه علق الكفاية به مع ما ذكرناه.

وقد صار الشيخ أبو محمد إلى القطع بإيجاب إلقاء لصوق [على][٣] الجرح إذا

= الطيب وغيره. انتهى كلامه.

وهو صريح في أن المسح بدون الغسل لا أثر له حتى ينقل إلى التيمم، وليس كذلك؛ فقد نص الشافعي عليه، وجزم به الأصحاب، كذا قاله في «التحقيق»، وذكر نحوه في «شرح المهذب»، إلا أنه مشكل بالعليل نفسه؛ فإنه لا يجب مسحه بالماء كما قاله الرافعي، وجزم به النووي في الكتابين المذكورين.

واعلم أن ما ذكره المصنف - أيضا - في جراحات الوجه مردود؛ فإن كلام الأصحاب يخالفه، وقد نقله عنهم في «شرح المهذب» فقال: قال أصحابنا: فإن كانت الجراحة على وجهه، فخاف إن غسل رأسه نزول الماء إليها - لم يسقط غسل الرأس؛ بل يلزمه أن يستلقي على قفاه ويخفض رأسه، فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة، وتحامل عليها؛ ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجُرْح، فإن لم يمكنه ذلك أمسَّ ما حوالي الجُرْح الماءَ من غير إفاضة، وأجزأه، وقد رأيت نص الشافعي في «الأم» نحو هذا. هذه عبارته.[أ و].

(١) قوله: تنبيه: القرْح - بفتح القاف وضمها-: هو الجرح، قاله النووي، وقال غيره: إنه كالجدري، وإن الجرح في الحكم كهو. وعلى هذا ينطبق قول الماوردي: «إذا كان بعض بدنه جَريحا أو قريحا»، وقول الشيخ: «وتيمم عن الجرح» يجوز الأمرين، فتأمله. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن كلام الشيخ محتمل للأمرين ليس كذلك؛ بل هو صريح فيما نقله عن النووي خاصة؛ لأنه فسر القرح بالجرح، فتأمله. [أ و].

(٢) في جـ: الحالين.

(٣) سقط في جـ.

أمكن من غير ضرر يلحقه، لكنه وجهه بأنه لو فعله لوجب عليه المسح بدلًا عما تعذر من الغسل؛ فيجب السير إليه إذا كان ممكنًا.

[و](١) قال الإمام: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإن في إيجاب ذلك بعدًا؛ لأنه لا نظير له في الرخص، وليس للقياس مجال فيها، بل هو يقتضي عدم الوجوب؛ فإنه لا خلاف في أنه إذا أمكن مسح القرح من غير حائل، لا يجب.

ثم رتب على هذا مسألة، وهي: أن من كان على طهارة كاملة، وقد أرهقه حدث، ووجد ما يكفيه من الماء لو مسح على الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجلين - فهل يجب عليه لبس الخف قبل أن يحدث؟

قال: قياس ما صار إليه شيخي: وجوبه، وهو بعيد؛ لأن [المسح على](٢) الخف رخصة؛ فلا يليق بها إيجاب لبس الخف.

وقد يفرق بين ما نحن فيه وما ذكره شيخي، بأنه من مسالك الضرورات؛ فيجب الإتيان فيه بالممكن، ومن الممكن إلقاء خرقة يمسح عليها.

قلت: وهذا التردد في وجوب لبس الخف يظهر أن يكون محله إذا أرهقه(٣) الحدث بعد دخول وقت [الصلاة، ولم يصلها، دون ما إذا كان في غير وقت](٤) صلاة [أو في وقت صلاة](٥) صلاها؛ فإن الوضوء حينئذ يكون لصلاة لم تجب بعد؛ فلا يجب، وهذا مما لا نزاع فيه.

وإن قلنا: إن الوضوء يجب بالحدث، [وجب لبس الخف](٦)، ويشهد له ما ذكرناه من أنه لو صب الماء قبل دخول(٧) وقت صلاة - لم(٨) يأثم، بخلاف ما بعده(٩).

وأما في وضع اللصوق، فيظهر أن يكون محله كما ذكرناه في لبس الخف، وقد أورد الرافعي على تصوير محل الخلاف فيه سؤالًا اعتقد صحته، واستضعف به قول

---

(١) سقط في جـ. (٢) في ب: لبس. (٣) زاد في جـ: وقت.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في جـ. (٦) سقط في ب، جـ.
(٧) في جـ: دخوله. (٨) في ب: لا.
(٩) قوله - في الكلام على الجريح-: وقد صار الشيخ أبو محمد إلى القطع بإيجاب إلقاء لَصُوق على الجرح إذا أمكن من غير ضرر يلحقه، وقال الإمام: إنه لم يره لأحد. ثم قال: ويشهد له ما ذكرناه من أنه لو صب الماء قبل دخول وقت صلاةٍ لا يأثم، بخلاف ما بعده. انتهى كلامه.
وما ذكره من عدم الإثم مردود؛ فإن فيه إضاعة مال، وما ادعاه من ذكره قبل ذلك فسهو؛ فإن الذي ذكره إنما هو عدم القضاء، ولا يلزم منه عدم التأثيم. [أ و].
قلت: أول الشارح قبل هذا الموضع بقليل.

أبي محمد، فقال: اعلم أن ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند إلقاء الجبيرة واللصوق؛ ليجوز المسح عليهما، وإذا كان كذلك، فالشيخ أبو محمد يأمر به قبل الحدث؛ ليمسح عليه إذا تطهر بعد الحدث، كما في مسألة لبس الخف(١)، وذلك يضعف قوله؛ لأن الشخص إذا كان متطهرًا، وقد أدى فريضة(٢) الوقت؛ فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى؛ فلا يكلف بإعداد أسباب الطهارة التي لم تلزمه بعد؛ لما ذكرناه.

وإن لم يكن قد أدى فريضة(٣) الوقت، وهو متمكن من أدائها في الحال؛ فلا يكلف بأسباب طهارة لم تجب.

قلت: ويمكن أن يجاب عما ذكره بوجهين:

أحدهما: أن يصور(٤) ذلك بما إذا كان متطهرًا، وقد أرهقه الحدث بعد دخول الوقت، وقبل فعل الصلاة.

وأحسن منه: الثاني، وهو أن الطهارة إنما هي شرط عند إلقاء الجبيرة واللصوق، على ظاهر المذهب في إسقاط الإعادة لا في جواز المسح على ذلك، كما صرح به هو من قبل(٥)، وإذا كان كذلك(٦) لم يقدح ما قاله فيما صار إليه الشيخ أبو

---

(١) في جـ: الخفين.
(٢) في ب: وظيفة.
(٣) في ب: وظيفة.
(٤) في أ: قصور.
(٥) قوله: وقد أورد الرافعي على تصوير محل الخلاف فيه سؤالًا اعتقَدَ صحته؛ فاستضعف به قول أبي محمد؛ فقال: اعلم أن ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند إلقاء الجبيرة واللصوق ليجوز المسح عليهما، فالشيخ أبو محمد يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه، وإذا تطهر بعد الحدث كما في مسألة لبس الخف... إلى آخره. ثم إن المصنف أجاب بوجهين، فذكر الأول، ثم قال: وأحسن منه الثاني، وهو أن الطهارة إنما هي شرط عند إلقاء الجبيرة واللصوق على ظاهر المذهب في إسقاط القضاء، لا في جواز المسح على ذلك كما صرح به هو من قبل. انتهى كلامه.
وما نسبه إلى الرافعي من أن اشتراط الطهارة عند الوضع على ظاهر المذهب إنما هي لإسقاط القضاء لا لجواز المسح، غلط؛ فقد صرح الرافعي هنا بعكسه، فقال ما نصه: والثاني: أن يضع الجبيرة على طُهْرٍ كالخف لا بد وأن يلبس على الطهارة؛ ليجوز المسح عليه، هذا ظاهر المذهب، وفي وجه: لا يشترط الوضع على طهارة، ثم ليس معنى اشتراط الطهارة تعذر المسح أصلا لو وضع الجبيرة على الحدث، ولكن المراد: أنه يلزم النزع وتقديم الطهارة إن أمكن النزع، وإلا فيجب القضاء بعد البرء. هذا لفظه، وصرح به - أيضا - كذلك في آخر الباب، وقد ذكره المصنف على الصواب بعد ذلك في الكلام على وضع الجبائر. [أ و].
(٦) في ب، جـ: ذلك.

محمد، والله أعلم.

الأمر الثالث: [أنه][١] لا ترتيب في استعمال الماء والتراب في هذه الحالة، وهو مما ادعى القاضي الحسين أنه المذهب، سواء كان الواجب عليه الغسل أو الوضوء، وحكى معه وجهًا آخر: أنه يجب تقديم استعمال الماء؛ كما يجب فيما إذا [وجد][٢] بعض ما يكفيه من الماء، وقلنا: يجب استعماله.

لكن الذي جزم به العراقيون فيما إذا كان واجبه الغسل[٣]: أنه مخير في تقديم ما شاء من استعمال الماء والتيمم، وقالوا: وقد نص الشافعي على أنه يبدأ بالتيمم؛ وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا تيمم [ثم اغتسل، أذهب الماء التراب، وإذا اغتسل ثم تيمم][٤] صار على وجهه طين.

وجزموا فيما إذا كان واجبه الوضوء: أنه يمشي على ترتيب الأعضاء، ولا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته بغسل[٥] ما صح منه والتيمم عما هو جريح فيه، وهو مخير في كل عضو بين تقديم التيمم عنه أو غسل الصحيح منه؛ لأنه لا ترتيب في [كل عضو][٦] [من أعضاء الوضوء][٧] كما لا ترتيب في كل البدن بالنسبة إلى الغسل، وهذا ما صححه جمهور المراوزة في الحالين.

وحكوا وجهًا آخر فيما إذا كان واجبه الوضوء: أنه يتخير في تقديم أيهما شاء، كما إذا كان واجبه الغسل.

ووجهًا آخر فيما إذا كان واجبه الوضوء [أو الغسل: أنه][٨] يجب تقديم استعمال الماء على التيمم مطلقًا، سواء كان الجريح آخر أعضاء الوضوء أو أولها.

وأثر الخلاف يظهر في أمرين:

أحدهما: إذا كان الواجب الوضوء، وكان في كل عضو من أعضائه جرح وباقي العضو صحيح؛ فيجب عليه - [على][٩] ما عدا مذهب العراقيين - تيمم واحد، وعلى مذهب العراقيين لا بد من ثلاث تيممات: واحد يتمُّ به طهارةَ وجهه، وآخر يتم به طهارة يديه، والثالث: يتم به طهارة رجليه.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) زاد في جـ: في.
(٤) سقط في جـ.
(٥) زاد في ب: بعد.
(٦) في أ، ب: العضو.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في ب.

ولا يحتاج إلى تيمم للرأس؛ لأن مسح الصحيح منها يكفي. نعم، لو كان جميع الرأس جريحًا احتاج إلى تيمم رابع عنها.

فإن قيل: ألا يكفيه عن تتمة طهارة الوجه وتتمة[1] طهارة اليدين تيمم واحد إذا غسل الصحيح من الوجه أو لا؟ مع أنه لا يجب [عليه][2] تخلل غسل بين التيممين في هذه الحالة.

قلنا-: لو جاز[3] ذلك [أدى][4] إلى أن يسقط الفرض عن جزء من[5] الوجه واليدين في حال واحد، وذلك مبطل للترتيب.

فإن قيل: يلزمكم مثل هذا فيما إذا كان جميع أعضاء الوضوء جريحًا؛ فإنه يكفيه تيمم واحد، وهو يسقط الفرض عن جميعها في حال واحد، وذلك مبطل للترتيب.

قلنا: في هذه الحالة سقط حكم الوضوء، وحصل الترتيب للتيمم، ولا كذلك فيما ذكرناه؛ فإن ترتيب الوضوء باق.

الثاني: إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح، ثم صلى فريضة، ثم أراد أن يصلي أخرى قبل أن يحدث - فلا بد من إعادة التيمم؛ لما ستعرفه، وهل يحتاج إلى إعادة غسل الصحيح؟

المذكور في «الحاوي» و«الإبانة»: لا، وهو ما حكاه ابن الصباغ عن ابن الحداد.

وقال الإمام في الوضوء: رأيت الأصحاب مجمعين عليه، وإن كان يتطرق إليه احتمال [في الوضوء][6].

وقد أبدى الاحتمال ابن الصباغ، فقال: إن كان الجرح في رجله فلا يحتاج إلى الإعادة، وإن كان في وجهه أو يديه، فينبغي عندي أن يعيد التيمم وما بعده من الغسل؛ ليحصل الترتيب.

ولا يقال: إن بحضور فريضة أخرى لم يعد الحدث إلى موضع الجرح؛ بدليل استباحة النوافل؛ لأنا نقول: حكم الحدث عاد إليه في حكم الفريضة؛ ولهذا منعناه من أن يصليها، فإذا أراد استباحتها تيمم لها؛ فينوب هذا التيمم عن غسل العضو[7] في

---

(١) في جـ: تيممه.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في جـ: كان.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ: بين.
(٦) سقط في ب.
(٧) في جـ: الوضوء.

حق الفريضة؛ فيحتاج إلى إعادة ما بعده؛ ليحصل الترتيب.

وما أبداه ابن الصباغ احتمالًا هو ما ذكره القاضي الحسين تفريعًا على ما ذكرناه[(١)]، وصرح بأنه لا يعيد ما غسله قبل التيمم، [وأن من أصحابنا من قال: يلزمه غسل ما غسله قبل التيمم][(٢)] وما بعده؛ تخريجًا من القول بأنه لا يجوز تفريق الوضوء.

والمتولي قال: إنه خرجه من القول بأن مدة المسح إذا انقضت يستأنف الوضوء؛ لأن الطهارة في الصورتين كملت من جنسين: أصل، وبدل؛ فإذا بطل حكم البدل بطل حكم الأصل.

قلت: وهذا هو الحق، وما ذكره ابن الصباغ يرد عليه شيءٌ سلف في باب المسح على الخفين.

وهذا الطريق على اختلاف أصله جار فيما إذا كان واجبه الغسل، فغسل الصحيح من بدنه، وتيمم عن الجريح منه، وصلى فرضًا، ثم أراد أن يصلي فرضًا آخر، ولا تأتي الطريقة الأولى؛ لأنه لا ترتيب فيه.

والطريقة الأولى هي الصحيحة؛ لأن تفريق الوضوء بالعذر جائز، وهو هاهنا بعذر، واستئناف الوضوء عند ظهور الرِّجْل أو انقضاء مدة المسح؛ بناء على أن المسح على الخف[(٣)] يرفع الحدث، والتيمم لا يرفع الحدث عندنا.

واعلم: أن ما أبداه ابن الصباغ احتمالًا فيما ذكرناه، قد حكى مثله نقلًا فيما إذا غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح، ثم برأ الجرح؛ فإنه قال: إن تيممه يبطل، ووجب [عليه][(٤)] غسل ما برأ. وهل يجب إعادة ما غسله من قبل؟ نظر: فإن [كان][(٥)] في الوضوء غسل ما بعد ذلك العضو[(٦)]، فأما ما قبله أو كان جنبًا، ففي غسل بقية بدنه قولان كالقولين فيما إذا ظهرت الرجل.

فكأن الفرق بين المسألتين أن التيمم هاهنا بطل بالنسبة إلى [الفرض والنفل، وفي المسألة قبلها لم يبطل][(٧)] بالنسبة إلى النافلة.

---

(١) في جـ: ذكره. (٢) سقط في جـ. (٣) في جـ: الخفين.
(٤) سقط في أ، ب. (٥) سقط في جـ. (٦) في جـ: الوضوء.
(٧) سقط في أ.

وقياس من منع النافلة بعد الفريضة مطلقًا، أو إذا خرج وقت الفريضة - أن يسوي بين المسألتين، والله أعلم.

وهذا كله تفريع على الوجه الصحيح الذي لم يذكر العراقيون غيره.

أما إذا قلنا بخلافه، فلا يجب إعادة غسل ما بعد العضو الجريح [فقط][(١)]. نعم، يأتي الخلاف في استئناف جملة المغسول؛ بناء على ما ذكرناه.

فإن قلت: إذا كان مذهب العراقيين والصحيح [فيما][(٢)] عند المراوزة: ما ذكرتم، وهو أنه لا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته، فما وجه عدول الشيخ عنه، كما قلتم: إن كلامه يفهمه؟

قلنا: كلام الشيخ لا ينافيه؛ لأنا نقول: مراده: أنه لا ترتيب في استعمال الماء والتراب في [أي][(٣)] عضو خلا منه.

الرابع[(٤)]: أن القرح لو كان في محل التيمم [لا يسقط التيمم][(٥)]، وبه صرح الأصحاب، وقالوا: إن لم يكن للجرح غور، مسح التراب عليه، وإن كان له غور وأفواه مفتحة[(٦)] مسح على أفواهه؛ لأنها ظاهرة، ولا ضرر عليه في التراب. نعم، لو خاف من استعمال التراب [ما يخاف من استعمال الماء،][(٧)] لم يجب.

الخامس: أن محل ما ذكره من عدم الإعادة إذا لم يكن على قرحه دم يخاف من غسله، فإن كان، فقد ذكره في باب إزالة النجاسة.

قال: ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة؛ لقوله - تعالى-: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ إلى آخرها [المائدة: ٦]: فإن ظاهرها يقتضي إيجاب الوضوء أو[(٨)] التيمم عند كل صلاة [وقد][(٩)] خرج منها الوضوء بفعله[(١٠)] - عليه السلام - فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فسأله عمر عن ذلك؟ فقال: «عَمْدًا صَنَعْتُ يَا عُمَرُ»[(١١)]، وبقي التيمم على مقتضى الظاهر، ولا يمكن أن يقاس عليه؛ لأنه

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في جـ.
(٤) أي: من الأمور التي أفهمها كلام الشيخ، كما قال الشارح.
(٥) سقط في أ. (٦) في ب: مفتوحة. (٧) سقط في أ.
(٨) في جـ: و. (٩) سقط في ب. (١٠) في ب: بقوله.
(١١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) كتاب الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٨٦/ ٢٧٧).

طهارة ضرورة، والطهارة بالماء طهارة رفاهية.

وقد روى الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: «من السنة ألا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيممًا [ثانيًا][(١)] »[(٢)]، والصحابي إذا قال: «من السنة» فإنما يعني سنته عليه السلام.

ثم مفهوم قوله - عليه السلام-: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»[(٣)] يدل على ما ذكرنا.

وقد صار المزني إلى أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل؛ [بناء][(٤)] على أصله في أنه يرفع الحدث؛ كالطهارة بالماء، وقد دللنا على خلافه.

ثم فائدة ما ذكره الشيخ [تعريفك أن][(٥)] نية استباحة الصلاة - إذا اكتفى بها - ونية استباحة صلاة الفرض، لا تبيح أكثر من فريضة واحدة، وأنه لا يجوز أن ينوي

---

(١) سقط في أ، ب.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٦٢) رقم (١١٠٥٠)، والدارقطني (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٢١، ٢٢٢) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس موقوفًا، وقال الدارقطني: الحسن بن عمارة ضعيف.
وقال البيهقي: الحسن بن عمارة لا يحتج به.
وضعفه الحافظ أيضًا في تلخيص الحبير (١/ ٢٧١) وحكم الألباني عليه بالوضع في السلسلة الضعيفة (٤٢٣).
وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعمرو بن العاص، موقوفًا:
أثر علي بن أبي طالب:
أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٢١)، من طريق حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يتيمم لكل صلاة».
وأعله الحافظ في التلخيص بحجاج بن أرطاة والحارث الأعور.
أثر عمرو بن العاص:
أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٢١)، من طريق قتادة عن عمرو بن العاص قال: «يتيمم لكل صلاة».
وقال البيهقي: وهذا مرسل، وهو قول الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٢).
أثر ابن عمر:
أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٢١)، من طريق عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر بلفظ سابقيه.
وصحح إسناده البيهقي.

(٣) تقدم. (٤) سقط في ب. (٥) في أ: بعد فقدان.

استباحة صلاتي فرض، قضاء أو أداء. نعم، لو نوى ذلك، فهل يصح تيممه، ويستبيح به فرضًا واحدًا منهما، أو لا يصح؟ فيه وجهان خرجهما[١] الإمام من الخلاف فيما إذا نوى استباحة صلاة بعينها ونفى غيرها.

والأصح في «الرافعي» في مسألتنا: الأول[٢].

وهذا إذا قلنا بالصحيح: أن تعيين الفريضة ليس شرطًا[٣].

قال: **وما شاء من النوافل**، أي: ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، إذا نوى استباحة الصلاة أو استباحة[٤] صلاة النفل، وإن كان القياس يقتضي أنه يتيمم لكل نافلة؛ لأن النفل كالفرض في اشتراط الطهارة، وهو مقتضى ظاهر الآية، إلا أن النافلة - وإن تعددت - في حكم الصلاة [الواحدة][٥]؛ بدليل: أنه إذا أحرم بركعة له أن يجعلها مائة[٦] وبالعكس، ولأن في تكليفه لكل نافلة تيممًا مشقة تؤدي إلى تركها، والشرع بنى أمر النوافل على التخفيف؛ فجوز فيها ترك القيام مع القدرة عليه، وترك استقبال القبلة وفعلها على الراحلة في السفر؛ لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها؛ فيصير الترك له عادة؛ ولهذا المعنى قيل بجواز فعلها بالتيمم وإن كان القياس خلافه؛ من جهة أن التيمم [طهارة][٧] ضرورة، ولا ضرورة في النوافل. نعم، الحاجة إليها ماسة؛ فإنها جبران للنقص الحاصل في الفرائض - كما [صح][٨] في الخبر - والحاجة العامة بمنزلة الضرورة الخاصة[٩]؛ ولذلك قال بعض الأئمة: لا نافلة إلا لرسول الله ﷺ إذ ليس له ذهول عن ربه؛ فتقع فريضته[١٠] كاملة بخلاف غيره.

تنبيه: الفريضة: تطلق على الصلاة الواجبة بأصل الشرع عينًا: كالخمس، وركعتي الطواف إذا قلنا بوجوبهما، أو على الكفاية [كالصلاة على الجنازة][١١]، أو بالتزام[١٢]

---

(١) في أ، ج: أخرجهما. (٢) في أ: الأولى.

(٣) قوله: ولو نوى استباحة صلاتَيْ فَرْضٍ قضاءً، أو قضاءً وأداءً كذا - فهل يصح تيممه ويستبيح به فرضًا واحدًا منهما، أوْ لا يصح؟ فيه وجهان، والأصح في «الرافعي» هو الأول. وهذا إذا قلنا بالصحيح: أن تعيين الفريضة ليس بشرط. انتهى كلامه من غير زيادة عليه.
وما ذكره من أن الوجهين إنما يأتيان إذا قلنا: إن التعيين ليس بشرط، لا وجه له؛ بل يأتيان -أيضا- إذا قلنا: إنه شرط، فعين، والتصوير السابق ليس مقيدًا بحالة إطلاق الفرضين حتى نقول فيه ذلك، لا جرم أن الرافعي وغيره لم يذكروه، بل ولا هو - أيضا - في «المطلب». [أ و].

(٤) في ج: استباح. (٥) سقط في ج. (٦) في ب: تامة.

(٧) سقط في ج. (٨) سقط في أ. (٩) في أ: الحاصلة.

(١٠) في ج: فريضة. (١١) في أ، ب: كالجنازة. (١٢) في أ: بإلزام.

المكلف كالمنذورة.

وتطلق على الطواف الواجب بأصل الشرع، وبالنذر.

والمتبادر إلى الذهن منها عند الإطلاق: القسم الأول، ولا شك في أنه مراد الشيخ، ولا نزاع فيه عند الأصحاب[١].

وأما غيره، فهل هو مراد له [كذلك؟][٢] يتوقف على معرفة ما قيل فيه، وقد قال الأصحاب في صلاة الجنازة: هل يجوز أن تصلي مع الفرض بتيمم واحد، و[٣] يصلي بتيمم واحد على جنازتين ولو دفعة واحدة، أو يحتاج [الكل][٤] جنازة [تيممًا؟][٥] الذي نص عليه في «المختصر»: الأول، ويعضده قوله في «البويطي»: إنه لو تيمم لنافلة جاز أن يصلي على الجنازة، واختلفوا فيه:

فحمله ابن أبي هريرة والإصطخري على ما إذا لم تتعين، وقالا: إذا تعينت لا يجوز؛ لأنها فرض في حقه فتشابه الصلاة المكتوبة، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد في «التعليق»، وصححه البندنيجي.

وقال ابن سريج وأبو إسحاق بظاهره، [وأنه لا فرق بين أن تتعين أو لا.

ووجهه - حالة عدم التعين - ظاهر][٦]، وفي حالة التعين: أن جنسها ليس من فرائض الأعيان، ولأنه لم يجز عند[٧] التعين [ما يتحرى[٨] عند عدم التعين][٩]؛ لأنه

---

(١) قوله: ولا نزاع عند الأصحاب أنه لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فرض واحد من الصلوات الخمس. انتهى.
ليس كما قال من عدم النزاع؛ فقد ذهب الروياني في «الحلية» إلى الجواز، وسبقه المزني إلى ذلك، وهو بناء على أصله في أن التيمم يرفع الحدث. [أ و].
قلت: لعل وضع التعقُّب هنا، هو مراد الإسنوي؛ إذ تنبيه الشارح - وإن كان غير ما فهمه الإسنوي - عائدًا إلى قول الشيخ: «ولا يصلي بالتيمم أكثر من فريضة»، وعليه لا يسلم الاعتراض على الشارح؛ لأن مراده: أن لا نزاع في أن المتبادر إلى الذهن عند إطلاق «الفريضة»: القسم الأول. يؤيد ذلك أن ابن الرفعة ذكر قبل قول الشيخ: «وما شاء من النوافل» بقليل بعض الكلام الذي اعترض به الإسنوي عليه، فقال - أعني ابن الرفعة-: وقد صار المزني إلى أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل؛ بناء على أصله في أنه يرفع الحدث كالطهارة بالماء. فلينظر.

(٢) سقط في جـ. (٣) في ب: أو. (٤) في ب: إلى كل.
(٥) في ب: إلى تيمم. (٦) سقط في أ. (٧) في أ: عن.
(٨) في أ: يجوز. (٩) سقط في ب.

إذا دخل فيها وجبت، وتعين عليه إتمامها، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب، وقال ابن الصباغ: إنه أشبه.

وسلك المراوزة طريقًا آخر، فقالوا: نص هنا على ما ذكرنا، ونص على أنها لا تفعل قاعدًا مع القدرة على القيام، ولا على الراحلة.

ومن الأصحاب من نقل، وخرج، وأثبت في المسألتين قولين.

ومنهم من حمل النصين على حالين، فقال: نصه في التيمم محمول على ما إذا لم تتعين، فأما إذا تعينت لايجوز قولًا واحدًا، [ونصه الآخر محمول على ما إذا تعينت أما إذا لم تتعين فيجوز قولًا واحدًا][١].

ومنهم من أقر النصين على ظاهرهما، وفرق بأن القيام أظهر أركانها، وتركه مع القدرة عليه يمحو[٢] صورتها.

ومن مجموع ذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن تعينت لا يجوز أن يصلي على جنازتين بتيمم واحد: لا قاعدًا، ولا على الراحلة، وإن لم تتعين جاز.

وقالوا في الصلاة المنذورة: الصحيح أنها كالمكتوبة، وبه جزم القاضي أبو الطيب.

وحكى الماوردي وجهًا آخر: أنها كالنافلة، قال: والفرق بينها وبين ركعتي الطواف إذا قلنا بوجوبهما حيث لا يجوز جمعهما مع[٣] مكتوبة بتيمم واحد أن وجوبهما راتب بأصل الشرع، بخلاف النذر[٤].

والمراوزة بنوا الخلاف فيها على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه، وقالوا في الطواف: لا يجوز أن يجمع بينه وبين مكتوبة بتيمم واحد ولا بين طوافين.

ولم يقيد ابن الصباغ ذلك بالطواف الواجب؛ [بل][٥] أطلق الكلام فيه.

والماوردي والمراوزة خصوه بالطواف[٦] الواجب، فقالوا: هل يجوز أن يجمع بين الطواف وركعتيه؟ إن قلنا: [إنهما سنة][٧]، فنعم على المذهب، وإن قلنا: إنهما واجبتان، فلا، على أصح الوجهين في «تعليق القاضي الحسين».

---

(١) سقط في ج.
(٢) في ب: يمحق.
(٣) في أ: بين.
(٤) في ج: المنذور.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ج: بالخلاف.
(٧) في ب: إنهما منه.

ووجه مقابله - وهو المذكور في «الحاوي» و «التتمة»-: أنهما كالجزء منه[(١)].

وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن صلاة الجنازة [مرادة][(٢)]؛ إذ الشيخ[(٣)] تابع في هذا الكتاب طريق أبي حامد، وكذا الصلاة المنذورة؛ لأن الصحيح أنها [كالصلاة المكتوبة][(٤)]. وأما الطواف: فلولا[(٥)] قول الشيخ: «ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة» لقلنا: إنه مراد؛ [إذ][(٦)] المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الصلاة غير الطواف، وإن أردنا إدراجه قلنا: الطواف يطلق عليه صلاة مجازًا؛ فيجوز أن يكون مراد الشيخ بلفظ «الصلاة» حقيقتها ومجازها، وهو جائز عند بعض الأصحاب.

فإن قُلْتَ: كان الأحسن على هذا أن يقول: ولا يؤدي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة.

قُلْتُ: [لا؛ لأن][(٧)] تمكين المرأة زوجها من الوطء فريضة، ويجوز لها بالتيمم الواحد تمكينه [من الوطء][(٨)] مرارًا، والصلاة[(٩)]، والله أعلم.

فروع[(١٠)]:

إذا نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها، فإنه يصلي الخمس، وهل يكفيه تيمم واحد؛ نظرًا إلى أن الأصل صلاة واحدة، أو لا بد من خمسة تيممات؛ لأن كلًّا

---

(١) قوله: والمراوزة والماوردي قالوا: هل يجوز أن يجمع بين الطواف وركعتيه إن قلنا: إنهما سنة؟ فنعم على المذهب، وإن قلنا: إنهما واجبتان، فلا في أصح الوجهين في «تعليق» القاضي حسين، ووجه مقابله - وهو المذكور في «الحاوي» و«التتمة»-: أنهما كالجزء منه. انتهى كلامه.
وما اقتضاه كلامه من حكاية الخلاف في الجمع بين الطواف الواجب وركعتيه إن قلنا: إن الركعتين سنة - لا وجه له، ولا ذكر له في كلام المراوزة، ولا في كلام غيرهم. نعم، الطواف المسنون هل ركعتاه واجبتان أم لا؟ فيه طريقان للمراوزة، وحكاهما الرافعي وغيره: منهم من قطع بالاستحباب، ومنهم من قال: إنه على الخلاف في الطواف الواجب، ولا يستبعد أن يترتب على المسنون أمر واجب؛ فعلى هذه الطريقة: لو صلى فرضا بالتيمم، ثم طاف تطوعًا، وأراد أن يصلي ركعتيه بذلك التيمم - ففيه الخلاف. فحصل للمصنف اختلاط واشتباه من هذه المسألة بلا شك. [أ و].

(٢) سقط في ب. (٣) زاد في أ، ب: مراده. (٤) في أ، ب: كالمكتوبة.

(٥) زاد في ب: أن. (٦) سقط في ج. (٧) في ج: لئن.

(٨) سقط في أ، ب. (٩) في أ، ج: زيادة وتمكينه من الوطء.

(١٠) في ج: فرع.

من الخمس واجبة؟ فيه وجهان:

الذي [نص][(١)] عليه أكثر الأصحاب كما قال الإمام وابن الصباغ وصححه الأول، وهما جاريان فيما لو نسي صلاتين من الخمس.

فعلى الأول: يكفيه تيممان يصلي بكل [واحد][(٢)] منهما الخمس، أو يصلي بالأول [الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني: الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ إذ بذلك يخرج عن العهدة، فلو عكس فصلى بالأول][(٣)] الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني: [الصبح و][(٤)] الظهر [والعصر][(٥)] والعشاء - لم يخرج عن العهدة لجواز أن يكون الفائت: الظهر والعشاء؛ فيكون الظهر قد تأدى بالأول فلا يؤدي [به][(٦)] العشاء؛ فطريقه أن يصلي العشاء مرة أخرى.

وعلى الثاني: يلزمه خمسة تيممات[(٧)].

ولو نسي صلاتين من صلوات يومين: فإن كانتا مختلفتين؛ فعلى الوجه الأول يلزمه تيممان، كما ذكرنا.

وعلى الثاني: يلزمه[(٨)] عشرة تيممات[(٩)].

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في ب، ج. (٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ج. (٦) سقط في ج.

(٧) قوله: ولو نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها - لزمه الخمس، ويكفيه لها تيمم واحد؛ لأن الواجب في الأصل صلاة واحدة، وقيل: لا بد من خمسة تيممات؛ لأن كلاً من الخمس واجبة، فلو نسي صلاتين من الخمس: فعلى الأول يكفيه تيممان: إما بأن يصلي بكل منهما الخمس، أو يصلي بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ فلو عكس فصلى بالأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبالثاني الصبح والظهر والعصر والعشاء - لم يخرج عن العهدة؛ لجواز أن يكون الفائت الظهر والعشاء؛ فيكون الظهر قد تأدى بالأول، فلا يؤدِّي به العشاء؛ فطريقه: أن يصلي العشاء مرة أخرى، وعلى الثاني يلزمه خمسة تيممات. انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله: وبالثاني الصبح والظهر والعصر والعشاء، ذكر «العشاء» فيه سهو، وصوابه: المغرب. وأيضا: فقوله: لجواز أن يكون الفائت الظهر والعشاء، تعبير ناقص، وكان حقه أن يقول: لجواز أن يكون الفائت الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء. [أ و].

(٨) في أ، ب: يتيمم.

(٩) قوله: ولو نسي صلاتين من صلوات يومين، فإن كانتا مختلفتين: فعلى الوجه الأول يلزمه تيممان كما ذكرنا، وعلى الثاني: يتيمم عشرة تيممات. انتهى كلامه.

وما ذكره في آخره من كونه يتيمم عشرة تيممات غلط؛ بل لا يلزمه إلا خمسة كما لو كانا من =

[وإن كانت الصلاتان من جنس واحد: فعلى الأول: يلزمه عشرة تيممات](١) يصلي بكل واحد صلاة يوم.

وعلي الثاني: يأتي بعشرة تيممات(٢).

ولو شك هل هما متفقتان أو مختلفتان؟ بنى الأمر على اختلافهما؛ لأنه أحوط(٣).

وإذا صلى منفردًا بالتيمم، ثم أراد أن يصلي في جماعة: هل يحتاج إلى تيمم آخر؟

قال القاضي الحسين: إن قلنا: إن الفريضة الأولى، [فلا](٤) على المذهب.

[وإن قلنا: كلاهما فرض، فنعم](٥).

وإن قلنا: يتقبل الله أيتهما شاء، فوجهان؛ كما لو نسي صلاة من الخمس [ولم يعرف عينها](٦) وأراد أن يعيدها بالتيمم.

قال الإمام: والاكتفاء في هذه بتيمم واحد أولى؛ فإنه لا يجب الإقدام على الصلاة الثانية وإن قلنا: إنها فرض، ومن نسي صلاة من الخمس يتحتم عليه الإقدام على الكل.

= يوم واحد، وكأنه توهم أن الحكم يتغير بكونهما من يومين، ولا أثر له قطعا؛ لأن الذي عليه إنما هو صلاتان، وأوجبنا الخمس لأجل التباسهما، فمن يقول: لا بد لكل صلاة من تيمم، يوجب عليه خمسة تيممات لخمس صلوات، وقد صرح به مع وضوحه في «شرح المهذب» فقال: هذا كله إذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات، سواء كانت من يوم أو يومين. هذه عبارته. [أ و].

(١) سقط في ج.

(٢) قوله في المسألة: وإن كانت الصلاتان من جنس واحد - أي: متفقتين - فعلى الأول يلزمه عشرة تيممات، يصلي بكل واحد صلاة يوم، وعلى الثاني يأتي بعشرة تيممات. انتهى.
والصواب على الأول: أنه يلزمه أن يتيمم مرتين، وكأنه أراد أن يذكر التفريع على الثاني قبل الأول، فلما ذكر صدره رجع إلى التفريع على الأول، وذهل عن تغيير ما صدر به كلامه؛ فوقع في الوهم. [أ و].

(٣) قوله: - أيضا - في المسألة: فلو شك: هل هما متفقتان أو مختلفتان، بنى الأمر على اختلافهما؛ لأنه أحوط. انتهى.
وما ذكره من بناء الأمر على الاختلاف سهو، والصواب بناء الأمر على الاتفاق، ويتضح بما ذكره هو قبل ذلك فيما إذا علم الحال من الاتفاق أو الاختلاف. وكأن المصنف - رحمه الله - كان في حالة وضع هذه المسألة كلها مشوَّش الفكر، أو مغلوبًا عليه بالنعاس؛ فإنه مع وقوع هذه الأوهام قد أجحف في المسألة إلى الغاية، ولم يبين الضوابط المذكورة فيها ولا الشروط، وقد تكلم عليها الرافعي أحسن كلام؛ فليته نسخ ما قاله برمته! [أ و].

(٤) سقط في ج. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في ب، ج.

قال: ومن تيمم للفرض صلى به النفل؛ [لأن النفل][(١)] تابع للفرض ومكمل[(٢)] له، فإذا نوى استباحة المتبوع، تضمنت نيته استباحة التابع، وهذا مما لا خلاف فيه عند العراقيين والصيدلاني.

نعم، هل يشمل[(٣)] ذلك [النفل][(٤)] قبل الفرض وبعده؛ لأن التبعية تشملهما، أو يختص بالذي بعده؛ لأنه اللائق بالتبع؟ فيه قولان:

الذي نص عليه في «الأم»: الأول، وهو الأصح[(٥)].

والمذكور في البويطي: الثاني، وهو مقيس على الجمع في وقت الظهر.

وفرق القائلون بالأول بينهما، بأن التبعية ثَمَّ في الفعل، وهنا في الاستباحة لا في الفعل؛ إذ لو كانت في الفعل لوجب أن تكون عقب الفرائض خاصة.

وحكى الشيخ أبو محمد قولًا آخر: أنه لا يتنفل [بعده][(٦)] أيضًا.

قال الرافعي: و[هذا][(٧)] هو اختيار القفال.

وقال الإمام: إنه بعيد لا يتخرج إلا على الوجه المزيف في اشتراط التعيين. نعم، إذا قلنا بما نص عليه في «الأم» وهو المفهوم من كلام الشيخ، فخرج وقت الفريضة، هل يتنفل؟ فيه وجهان حكاهما العراقيون، وما ذكرناه على عمومه لا يستثنى [منه][(٨)] إلا صورة واحدة على رأي أبي الطيب، و[هي][(٩)] ما إذا أجنب وتيمم، وصلى فريضة، ثم أحدث الحدث الأصغر، ثم وجد من الماء ما يكفيه لوضوئه، ولا يكفيه للغسل، وقلنا: إذا وجد بعض ما يكفيه لا يجب عليه استعماله - فإن القاضي قال: يتيمم للفرض، ولا يصلي النفل؛ لأنه يقدر على الوضوء له، وقد تقدم، والله أعلم.

قال: ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض؛ لأن نيته لم تتضمنه؛ فإنه غير تابع لما نواه، وإذا لم ينو ذلك ولا تضمنته نيته لم يستبحه؛ لقوله - عليه السلام-: «وَإِنَّمَا [لِكُلِّ][(١٠)] امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١١)] وبالقياس على ما لو لم ينو.

وفي المسألة قول آخر: أنه يصلي به الفرض، وقد سلف في أول الباب، والصحيح:

---

(١) في أ: لأنه. (٢) في جـ: يكمل. (٣) في أ: يشتمل.
(٤) في أ: على التنفل، وفي ب: التنفل.
(٥) في جـ: الصحيح. (٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ، ب.
(٨) سقط في جـ. (٩) سقط في جـ. (١٠) سقط في جـ.
(١١) تقدم.

الأول، ولم يتعرض الشيخ - تفريعًا عليه - إلى أنه يصلي به النفل؛ اكتفاء بقوله: «وما شاء من النوافل».

والمراوزة قالوا: إذا قلنا به، فهل يستبيح به ما نواه من النفل؟ فيه قولان، ووجه المنع أنه تابع فلا يفرد بتيمم.

قال القاضي الحسين: والخلاف أخذ[١] من قوله في «المختصر»: «وينوي بالتيمم الفريضة»: فمن أصحابنا من قال: أراد به صلاته الفرض، أي: ولا يجوز أن ينوي به النفل؛ لأنه لا ضرورة فيه؛ كما قاله في «التتمة».

ومنهم من قال: أراد به فرض التيمم[٢].

ويجوز التيمم للنافلة؛ لأن التيمم للنافلة فرض كالفريضة، والخلاف مشبه بالخلاف في جواز الاستئجار[٣] على[٤] حج التطوع.

فإن قيل[٥]: قد حكيتم قولا: أنه إذا تيمم للفرض لا يصلي [به النفل][٦]، وقولا: أنه لا يجوز أن يتيمم للنفل، وإذا جمعت بين القولين جاء منهما قول: أنه لا يصلي النفل بالتيمم أصلًا.

قلت: وقد [حكاه في «التتمة» وجهًا، و][٧] نسبه الإمام إلى إشارة بعض المصنفين، وزيفه، لكن المشهور خلافه.

وعلى هذا فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن نقول: حيث قال الشافعي: إنه [إذا تيمم للفرض، لا يصلي به النفل - قال بأنه يجوز أن يتيمم للنفل.

وحيث قال: لا يجوز التيمم للنفل - قال: إنه][٨] إذا تيمم للفرض صلى به النفل؛ فلم يجتمع القولان.

ومثل هذا الجواب يأتي في قسم الصدقات عند الكلام في المؤلفة.

لكن لك أن تقول: الصحيح أنه إذا تيمم للفرض صلى به النفل، وأنه يجوز التيمم للنفل، وذلك يمنع الجواب[٩].

---

(١) في أ: واحد. (٢) في جـ: المتيمم. (٣) في أ: الاستحباب.
(٤) في جـ: في. (٥) في ب: قلت. (٦) في أ، ب: إلا الفرض.
(٧) سقط في ب. (٨) سقط في جـ. (٩) في جـ: الجواز.

والثاني: أن[١] له طريقًا في صلاة النفل بالتيمم بأن ينوي استباحة صلاة الفرض والنفل؛ فإنه لا خلاف في أنه يستبيحهما، ويقدم ما شاء منهما، كما قاله الإمام والقاضي أبو الطيب وغيرهما، ووجهه ظاهر؛ فإنه قد يغتفر الشيء تبعًا، ولا يغتفر مقصودًا.

فرع: إذا تيمم الصبي بعد دخول الوقت لصلاة الوقت، ثم بلغ - قال مجلي: قال أصحابنا: لا يجوز أن يصلي به؛ لأنها لم تكن واجبة عليه؛ فصار بمثابة من تيمم للفرض قبل دخول الوقت، وهذا ما حكاه الماوردي في باب نية الوضوء.

قال أبو بكر الشاشي: فيه نظر، ولم يبينه.

قلت: - وكأنه - والله أعلم - [يشير إلى][٢] أنه ينبغي أن يصلي به إذا قلنا: إنه لو صلى في أول الوقت، وبلغ في آخره يجزئه عن الفرض.

وقد يفرق بينهما بأن الصلاة هي المقصودة، فإذا شرع فيها اتصل فعله بالمقصود؛ [فلا يبطله، والتيمم مقصود لغيره، فإذا تغير الحال قبل اتصاله بالمقصود][٣]، [لم يمض][٤] فيه.

والمذكور في «الكافي» في باب ما يوجب الغسل: أنه لايبطل ببلوغه؛ كالوضوء[٥].

واعلم: أنه حيث يستبيح صلاة النفل يجوز له مَس[٦] المصحف، وحمله، وقراءة القرآن وإن كان جنبًا، والجلوس في المسجد، وكذا الحائض تستبيح ذلك، وتمكن الزوج من وطئها، اللهم إلا أن يكون تيممها للفرض وقد صلته؛ فإن في حلها للزوج بدون تيمم له وجهين ذكرناهما في الحيض، ويجوز أن يكون أصلهما: أنها هل تتنفل بعد الفرض، أم لا؛ وحينئذ فلا حاجة إلى استثناء؟

وإذا تيمم الشخص لاستباحة شيء مما ذكرناه، قال في «التتمة»: فهو كما لو تيمم للنفل؛ فيجري الخلاف في استباحة النفل والفرض به، والمذكور في «الحاوي» و«الشامل»، [وعليه جرى الرافعي:][٧] أنه إذا تيمم لشيء من ذلك استباحه، ولا

---

(١) زاد في جـ: يظهر.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ب، جـ: أثر نقصًا.
(٥) في أ: كالمرض.
(٦) في أ، جـ: أن يمس.
(٧) سقط في جـ.

يستبيح به الفرض، وهل يستبيح به [صلاة][(١)] النفل؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه مثل صلاة النفل.

والثاني: لا؛ لأن النفل في باب الطهارة آكد؛ فإنه لم يختلف [فيها][(٢)]، ولا كذلك ما ذكرناه.

وقد حكى الرافعي وجهًا: أن الحائض إذا نوت بتيممها استباحة الوطء لا تستبيحه؛ كما تقدم مثله في الغسل، وليس [بشيء][(٣)].

ثم إذا أبحنا للمتيمم شيئًا مما ذكرناه، لا يحتاج عند تكراره إلى تجديد تيمم، بل التيمم في حقه بالنسبة إلى ذلك كالغسل والوضوء: لا ينقضه إلا ما ينقضهما، وأما بالنسبة إلى الفرض فلا بد منه عند كل فريضة، صرح به الأصحاب.

قال: ومن لم يجد ماء ولا ترابًا، أي: لكونه محبوسًا في موضع ليس فيه [تراب ولا ماء][(٤)]، أو على [جبل][(٥)] هما معدومان فيه، ونحو ذلك - صلى الفريضة وحدها؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(٦)]. وقد روى مسلم أن النبي ﷺ بعث أناسًا؛ لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك [له][(٧)]؛ فنزلت آية التيمم[(٨)]، ولم ينكر عليهم، ولو كان لا يجوز لأنكره؛ إذ هو وقت الحاجة إليه؛ لأن الطهارة [شرط][(٩)] في صحة الصلاة،

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، ب. (٥) سقط في جـ. (٦) تقدم.
(٧) سقط في جـ.
(٨) أخرجه البخاري (٢/ ٩٢) كتاب التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابًا (٣٣٦)، ومسلم (١/ ٢٧٨) كتاب الحيض، باب: التيمم (١٠٩/ ٣٦٧)، وأبو داود (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة، باب: التيمم (٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥٤) أبواب التيمم، باب: ما جاء في السبب (٥٦٨)، والنسائي (١/ ١٧٢) كتاب الطهارة، باب: فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، والحميدي (١٦٥)، وأحمد (٦/ ٥٧)، وعبد بن حميد (١٥٠٤)، وابن خزيمة (٢٦١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣)، وابن حبان (١٧٠٩)، والبيهقي (١/ ٢١٤)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة.
(٩) سقط في جـ.

والعجز عنه لا يسقط وجوب فعلها؛ كالعجز عن ستر العورة، وإزالة النجاسة عن البدن، واستقبال القبلة. نعم، لو كان جنبًا - أو حائضًا طهرت - فهل يقرأ [الفاتحة](١)؟ فيه وجهان، [المذكور منهما في «التهذيب»: أنه لا يقرأ، وفي «الشامل»: أنه يقرأ ما لا بد منه](٢)، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ.

ووجهه: أن الصلاة آكد من القراءة؛ لأنه يشترط [فيها ما لا يشترط](٣) في القراءة وقد أبيح له فعلها.

وعلى الأول يأتي بالذكر [كالعاجز](٤).

والخلاف جار - كما قال القاضي الحسين وصاحب «الكافي» - فيمن صلى في الحضر بالتيمم، وقلنا: تجب عليه الإعادة.

قال في «الكافي»: وهل يجوز له مس المصحف بعد التيمم؟ فيه الوجهان.

وأما من فقد الماء والتراب: لا يجوز [له](٥) التنفل، ولا مس المصحف، ولا حمله، ولا قراءة غير الفاتحة بلا خلاف. وإن(٦) كان امرأة: لا يباح وطؤها.

قال: وأعاد إذا قدر على أحدهما، استدراكًا للمصلحة(٧) بقدر الإمكان؛ لأن عدمهما عذر نادر غير متصل؛ فلم يسقط القضاء؛ كالحيض في حق الصائمة.

ثم ظاهر كلام الشيخ ومن وافقه في العبارة - وهو صاحب «الكافي»-: أنه يعيد عند قدرته على التراب، سواء كانت(٨) صلاته به يسقط فرضها بالتيمم أو لا، في الوقت أو بعده؛ كما أن هذا حكمه إذا قدر على الماء.

وفي إعادته إذا قدر على التراب قبل فوات الوقت - والصلاة لا تسقط به - نظر يقوى في حالة قدرته عليه بعد خروج الوقت.

ولا جرم خص الفوراني والماوردي وجوب الإعادة بحالة قدرته على الماء، والإمام خصه بحالة قدرته على طهور، وغيرهم لم يتعرض لحالة وجوب الإعادة(٩).

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في جـ. (٥) سقط في أ. (٦) في ب: ولو.
(٧) في ب: للصحة. (٨) في جـ: كان.
(٩) قوله: قال - يعني الشيخ-: ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما، أي: استدراكا للمصلحة بقدر الإمكان. ثم ظاهر كلام الشيخ ومن وافقه في العبارة - وهو صاحب «الكافي» - أنه يعيد عند قدرته على التراب، سواء كانت صلاته يسقط فرضها بالتيمم أو لا، في الوقت أو بعده، كما أن هذا حكمه إذا قدر على الماء، وفي إعادته =

وقد حُكِي عن الشافعي قول [آخر](١): أنه لا إعادة عليه مطلقًا؛ لما ذكرناه من الخبر الذي [رواه](٢) مسلم؛ [فإنه لم يأمرهم](٣) بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمر بها، وهذا ما اختاره المزني وطرده في كل [من](٤) أمر بصلاة في الوقت على خلل فيها، ويقال: إنه قول الشافعي.

وحكي عنه قول آخر: أنه لا يصلي في الوقت، ويصلي إذا قدر على الماء والتراب، واختلفوا في مراده بقوله: «لا يصلي»: فقيل: إنه على وجه التحريم كمذهب أبي حنيفة، وقيل: على وجه(٥) الوجوب، وإلا فالمستحب له أن يصلي، وهذا ما حكاه البندنيجي عن القديم، وكذا الشيخ أبو حامد، وهو المشهور، وعبارته [فيه](٦): «يعجبني فعل الصلاة».

والذي نص عليه في عامة كتبه، ولم يحك أبو الطيب غيره، وهو الصحيح - ما ذكره الشيخ؛ لما ذكرناه، والخبر الذي استدل به للثاني لا حجة فيه؛ لأن الإعادة لا تجب على الفور؛ ولذلك لم يأمر بها مع أنه يحتمل أنه - عليه السلام - علم أنهم(٧) عالمون بها؛ [كذا](٨) قاله الأصحاب.

= إذا قدر على التراب قبل فوات الوقت - والصلاة لا تسقط به - نظر يقوى في حال قدرته عليه بعد خروج الوقت، ولا جرم خص الماوردي والفوراني وجوب الإعادة بحالة قدرته على الماء، والإمام خصه بحالة قدرته على طهور، وأما غيرهم فلم يتعرض لحالة وجوب الإعادة. انتهى كلامه.

وهذه المسألة التي توقف في حكمها، وذكر ما حاصله عدم التصريح بها - مسألة مسطورة مشهورة، وقد نقلها النووي في «شرح المهذب» عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: لا يعيد بالتراب إلا إذا كان في موضع يسقط القضاء. وجزم به - أيضا - في «فتاويه»، وعلَّله بأنه لا فائدة فيه إذا لم يسقطه، وقد ذكرها البغوي في «فتاويه» - أيضا - وجزم بالوجوب إذا قدر عليه في الوقت. وإن كان في موضع لا يسقط القضاء، قال: فإن قدر عليه بعده ففيه احتمالان أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه لا فائدة فيه. والثاني: يلزمه؛ لأن وقت وجوده كوقت الصلاة؛ ولهذا إذا لم يجد الطهورين، وخرج الوقت، ولم يصل، ثم وجد أحدهما - وجب عليه استعماله؛ فدل على عدم مراعاة الوقت.

هذا كلام البغوي، وهذه المسألة التي استشهد بها في آخر كلامه مسألة حسنة، لكن للقائل الأول أن يقول: هذا قد ضيع حق الوقت وفوته؛ فيقضيه، بخلاف ما إذا صلى .[أ و].

(١) سقط في ب.

(٢) في جـ: ذكرناه من رواية.

(٣) في ب: فإنهم ما أمرهم.

(٤) سقط في جـ.

(٥) في جـ: قول.

(٦) سقط في جـ.

(٧) في جـ: أنها.

(٨) سقط في ب.

وعندي أنه - عليه السلام - إنما لم يأمر بالإعادة؛ لأن ذلك كان قبل نزول آية التيمم، وعدم الماء في السفر ليس بنادر؛ فصلاتهم - إذ ذاك - بغير طهارة نشأت عن عذر عام؛ كصلاتهم بعد ذلك بالتيمم في السفر، وذلك لا يقتضي إعادة، والله أعلم.

ثم على الصحيح [فرعان:][1]

أحدهما: إذا أحدث في الأولى بطلت صلاته، قاله في «الكافي».

الثاني: إذا صلى في الوقت، وأعاد؛ فأيهما الفرض؟ فيه أربعة أقوال حكاها الإمام، وقال: إنها مطردة في كل من أقام صلاة في الوقت على اختلالها مع عدم الإمكان، ثم أمرناه بالقضاء فقضاها.

والماوردي حكاها أوجهًا عن رواية ابن أبي هريرة:

أحدها: أن الفرض: الأولى؛ وإنما أمر[2] بالثانية تلافيًا لما اختل من شروط الأولى؛ فإنه لا يتأتى استدراكه وحده.

والثاني: [أن][3] الفرض الثانية، وهو ما حكاه أبو الطيب عن نصه في «الأم»، واختاره في «التهذيب»، ولم يحك البندنيجي غيره، ونفى ما سواه؛ وإنما أمر بالأولى لحرمة الوقت؛ كما نقول فيمن نسي النية في رمضان، يجب عليه الإمساك؛ تشبهًا بالصائمين، واستبعده الإمام.

والثالث: كلاهما فرض، وهو المنصوص في «الإملاء» والأصح.

والرابع: أن الفرض أحدهما لا بعينه، خرجه أبو إسحاق من قول الشافعي في القديم فيمن صلى الظهر في بيته بعذر، ثم سعى إلى الجمعة، فصلاها يحتسب الله له بأيهما شاء.

قال: **وإذا وضع الكسير**[4] - أي: الشخص الكسير - **الجبائر** - أي: على موضع الكسر وما لا بد منه من الصحيح - **على غير طهر** - أي: بأن وضعها، وهو محدث الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو هما، وخاف من نزعها التلف - **مسح عليها**، أي: بالماء؛ لما روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه انكسرت إحدى زنديه[5]؛ فسأل

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: أمرنا.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: الكسر.
(٥) في جـ: يديه.

رسول الله ﷺ فأمره أن يمسح على الجبائر[(١)]. رواه ابن ماجه، وحديث المشجوج يدل عليه أيضًا.

والمسح عليها واجب بلا خلاف بين أصحابنا، كما قال الإمام وغيره، وفيه شيءٌ سنذكره. ولا يجب عليه[(٢)] أن يضعها على الكسر[(٣)] إذا كان ممكنًا؛ ليمسح عليها على الأصح[(٤)]، خلافًا للشيخ أبي محمد كما سلف.

أما إذا كان غير ممكن: فلا يجب بلا خلاف.

والتلف المشار إليه: تلف النفس أو العضو، وخوف الزيادة في المرض، ونحوهما مما ذكرناه يلحق بهما على أصح القولين، وسكت الشيخ عنه؛ لفهمه مما تقدم مع ما ذكره[(٥)] هنا.

وسكوت الشيخ عن التصريح بغسل الصحيح في هذه الحالة؛ استغناء بما سلف منه؛ لأن فيه دليلًا عليه، وغيره صرح به.

وفي «الرافعي» حكاية طريقة أخرى حاكية لقولين في وجوبه، كالقولين فيمن وجد بعض ما يكفيه: هل يستعمله، أم يقتصر على التيمم؟

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: أنه يقتصر على التيمم[(٦)].

وهذه الطريقة مفرعة على أن التيمم لا بد منه في مسألتنا، كما هو الصحيح.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٩) كتاب التيمم، باب: المسح على الجبائر (٦٥٧)، وعبد الرزاق (٦٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٨) من طريق عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به.
وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٣٥): هذا إسناد فيه عمرو بن خالد، كذبه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: كان يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.
وقال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

(٢) في جـ: عليها.

(٣) في جـ: الكسير.

(٤) ثبت في حاشية ب: يقول أحمد بن الرفعة: هذا مشكل؛ لأن مسألة الجبائر مصورة بما إذا كان استعمال الماء لا يضر، والمضر إنما هو نزع الجبيرة، ومع ذلك لا يصح إطلاق الخلاف في وجوب وضع الجبائر ليمسح عليها، بل يقطع بعدم وجوبه، بخلاف وضع اللصوق على الجرح، اللهم أن يفرض كسير يُضِرُّ به الماء؛ فيصح إطلاق ذلك فيه، والله أعلم. حاشية بخط المصنف.

(٥) في جـ: ذكرناه.

(٦) في جـ: المتيمم.

والقول بعدم وجوب غسل الصحيح على هذه الطريقة، يجري في المسح على الجبيرة من طريق الأولى.

وقد حكى[(١)] الرافعي عن رواية أبي عبد الله الحناطي: أنه لا يمسح، ويكفيه التيمم.

وعن القاضي أبي الطيب أنه قال: عندي يكفيه التيمم، وغسل الصحيح.

والصحيح ما ذكره الشيخ، وهو المشهور في الطرق.

قال: **وأعاد الصلاة**؛ لأن ذلك عذر نادر لا يتصل غالبًا؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، وبه قطع بعض الأصحاب.

وبعضهم قال بطرد القولين الآتيين فيه، حكاهما البندنيجي وغيره.

وفي «النهاية» و«الإبانة»: أن الذي نص عليه في الجديد في هذه الحالة ما ذكره الشيخ، وأنه نص في القديم فيها على قولين.

قال: **وإن وضعها على طهر مسح عليها، وصلى**؛ لما ذكرناه.

وفي الإعادة قولان: وجه اللزوم ما تقدم، ووجه عدمه وهو الصحيح عند بعضهم: القياس على من به سلس البول والاستحاضة والجريح؛ فإنهم لا يعيدون؛ وكذا الماسح على الخف.

قال الغزالي: ولعل هذا أولى.

والقولان في هذه الحالة - كما قال الإمام والفوراني - في الجديد، وفي القديم: القطع بأنه لا إعادة.

وإذا جمعت ما ذكرناه في الأولى وهذه، واختصرته - قلت: فيهما ثلاثة أقوال: ثالثها: إن وضعها على غير طهر أعاد، وإن وضعها على طهر لا يعيد، وهكذا حكاه الإمام والمتولي أيضًا، وصحح الثالث.

وقد قيل: أصل الخلاف في الإعادة قول الشافعي: إن صح حديث عَلِيّ قلت به، في أنه لا يجب عليه الإعادة؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمره بذلك.

واختلف الأصحاب: فمنهم من قال: إن صح حديث على لم تجب الإعادة، قولًا واحدًا، وإن لم يصح، ففيه قولان، ووجههما ما سلف.

---

(١) في ب، جـ: حكاه.

ومنهم من قال: لا يصح حديث علي؛ لأن راويه عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب وضاع؛ فالمسألة على قولين.

ومنهم من قال: هي على قولين ولو صح حديث على، حكاه الفوراني وغيره، وليس بشيء.

فرع: التطهر[١] قبل وضع الجبائر على الكسر[٢] هل يجب؟ قال في «البسيط»[٣]: ذلك يبنى[٤] على أنه إذا وضعها على غير طهر يعيد أم لا؟ فإن قلنا: يعيد، كان واجبًا، وإلا كان مستحبًّا، والإمام حكاه عن شيخه.

قلت: وبناء عدم وجوبه على القول بعدم الإعادة ظاهر.

وأما بناء وجوبه على القول بالإعادة: [ففيه نظر][٥] إذا قلنا: إنه لو وضعها على طهر يعيد أيضًا، ولا يخفي ذلك على متأمل.

ثم ما سلف من سؤال الرافعي على قول [الشيخ][٦] أبي محمد بوجوب إلقاء اللصوق عند إمكانه - يأتي هنا؛ لأنه حالةَ إرادة وضع الجبائر: إما أن يكون في وقت صلاة لم يؤدها، أو في وقت صلاة أداها، أو لا في وقت صلاة أصلًا.

فإن كان لا في وقت صلاة، أو في وقت صلاة أداها، فهو لا يجب عليه [الآن][٧] التطهر لصلاة أخرى.

وإن كان في وقت صلاة لم يؤدها، فالتطهر واجب عليه - بلا خلاف - لأجلها، ولا معنى للاختلاف.

ولا جرم جزم[٨] القاضي أبو الطيب والماوردي والمتولي بوجوب التطهر[٩] حالة الوضع مع حكاية الخلاف في القضاء.

ومن ذلك يؤخذ أن المسألة مصورة بما إذا كان الخوف في نزع الجبائر، لا في غسل العضو، أو لم يكن عليه جبائر[١٠]، وبه صرح الإمام والرافعي وابن الصباغ عند الكلام في وجوب التيمم.

---

(١) في ب: الطهر.
(٢) في جـ: الكسير.
(٣) في أ: الوسيط.
(٤) في ب: ينبني.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ.
(٨) زاد في أ، ب، جـ: به.
(٩) في جـ: التطهير.
(١٠) في جـ: جائز.

قال: **وهل يضم إلى المسح التيمم**، أي: في الصورة الأولى والثانية؟ **فيه قولان**، أي: منصوصان في «البويطي»، كما قال البندنيجي وغيره.

والفوراني والإمام والغزالي حكوهما وجهين:

وجه المنع: أنه مسح على حائل دون العضو؛ فاقتصر عليه كالمسح على الخف، وهذا ما نص عليه في القديم [ونقله][(١)] [المزني][(٢)] إلى «المختصر»، وهو الأظهر في «تلخيص الروياني».

ووجه الوجوب: أن هذه طهارة [ضرورة][(٣)]؛ فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن، ولا كذلك المسح على الخف؛ فإنه رخصة لا يليق بها التشديد.

وبعضهم استدل له بالخبر الذي ورد في المشجوج. ولا حجة فيه؛ لأنه ثَمَّ لا يتمكن من استعمال الماء على الجرح، وهنا هو متمكن منه، لكن المانع فعله: وهو وضع [الجبائر، وهذا ما نص عليه في «الأم»، وهو الصحيح في «النهاية» و«الرافعي»، والأظهر في «الكافي»، والقولان جاريان فيما إذا وضع اللصوق على الجرح؛ صرح به البندنيجي والإمام وغيرهما، حيث قالوا: إن ما ذكرناه في][(٤)] الجبائر يجري فيما إذا ألقى اللصوق على الجرح حرفًا حرفًا.

وصاحب «الكافي» خص ذلك بما إذا كان لا يخاف من استعمال الماء على الجرح ضررًا، لكنه يخاف من نزع اللصوق، وهو حسن؛ لأنه نظير مسألتنا.

ومن المراوزة من نفى الخلاف في مسألة الجبائر، وقال: النصان محمولان على حالين:

فحيث قال: «يتيمم»، [أراد][(٥)] [إذا كان بصفة لو رفع الجبيرة لا يمكنه استعمال الماء؛ فصار كمن كان بعض أعضائه صحيحًا وبعضه جريحًا.

وحيث قال: «لايتيمم»][(٦)]، أراد به إذا كان بصفة لو رفع الجبيرة يمكنه غسل ما تحتها؛ كذا قاله الرافعي والقاضي الحسين.

وعبارة غيره في [حكاية][(٧)] هذه الطريقة: أن نصه على وجوب التيمم، محمول

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، ج.
(٣) سقط في ج.
(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في ج.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في ج.

على ما إذا كان تحت الجبائر جرح؛ لأنه لا بد من موضع صحيح كان يمكنه أن يغسله فالتيمم لأجله. ونصه على عدم وجوبه محمول على ما إذا كان ظاهر البدن صحيحًا. والمشهور طريقة القولين.

وإذا قلنا بالصحيح منهما - وهو وجوب التيمم - فعليه فروع:

أحدها: هل يجب تقديم استعمال الماء في الغسل والمسح عليه، أم لا؟ فيه [من](١) التفصيل [والخلاف ما سلف في الجريح](٢).

[والثاني: يجب [إعادة التيمم](٣) عند كل صلاة، وهذا يؤخذ من كلام الشيخ: «وفي إعادة المسح والغسل ما سلف في الجريح»](٤)؛ صرح به القاضي الحسين وغيره.

الثالث(٥): لو كانت الجبائر على أعضاء التيمم أو بعضها، فهل [يمسح](٦) على ذلك بالتراب؟ فيه وجهان:

أصحهما في «الوسيط»، و«الرافعي»: لا؛ لأن التراب ضعيف لا أثر له على ساتر، وهذا ما حكاه في «الحاوي» و «الكافي».

والمذكور في «الشامل» و «التتمة» مقابله، قالا: وتجب الإعادة في هذه الصورة قولًا واحدًا؛ لأن البدل(٧) لا يكون على بدل، وأعجب من صاحب «الكافي»؛ كيف جزم بوجوب إمرار التراب على اللصوق وبعدمه(٨) هاهنا مع عسر الفرق؟!

تنبيه: الجبائر: جمع جبيرة، وهي الخشبة أو القصبة التي تعد للوضع على الكسر، ويشد عليها؛ لينجبر الكسر.

وكلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه يجب استيعاب الجبائر بالمسح، وهو أحد الوجهين؛ لأنه مسح أتى به بدلًا عن الغسل للضرورة؛ فوجب استيعاب الممسوح(٩) [به](١٠)؛ كالوجه واليدين في التيمم؛ وهذا إليه ميل [كلام](١١) أبي الطيب، والأصح في «الكافي»(١٢) و«الرافعي».

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: والكلام الذي سبق في الجريح.
(٣) في أ، ب: إعادته. (٤) سقط في ب. (٥) في جـ: قلت.
(٦) سقط في جـ. (٧) في أ: النقل. (٨) في جـ: وتقدمه.
(٩) في جـ: المسح. (١٠) سقط في أ، ب. (١١) سقط في جـ.
(١٢) زاد في أ: أيضًا.

ومقابله: أن الواجب ما ينطلق [عليه][(١)] اسم المسح: كمسح الخف، وهو المختار في «المرشد».

ومن قال بالأول احترز عن ذلك بقوله: «للضرورة»، وفرق بأمر آخر: وهو أنه لا ضرر عليه في الاستيعاب هنا، بخلاف الخف؛ فإن الاستيعاب يبليه وهو ضرر.

الثاني: أنه لا يتأقت المسح على الجبائر، وهو ما ذكره العراقيون والماوردي والقاضي الحسين والصيدلاني والمتولي وصاحب «الكافي»[(٢)].

ومن المراوزة من حكى وجهًا آخر: أنه يتأقت في حق المقيم بيوم وليلة، والمسافر [بثلاثة أيام ولياليهن][(٣)]؛ كالمسح على الخفين.

وأصل الخلاف في ذلك، وفي استيعاب [المسح على الجبيرة][(٤)]، ووجوب التيمم: أن المسح على الجبيرة أخذ شبهًا من أصلين:

أحدهما: المسح على الخفين[(٥)]؛ لأن ما تحت الجبيرة صحيح يمكن غسله.

والثاني: الجرح إذا خاف من غسله التلف؛ لأنه يخاف هنا من الغسل - بسبب النزع - التلف.

فبعض الأصحاب يغلب شبه المسح على الخفين؛ فيقول بمقتضاه، وبعضهم يغلب شبه الجرح ويطرد حكمه.

وقد استشكل المتأخرون تصوير محل الخلاف في تأقيت المسح؛ من حيث إنه [إن][(٦)] كان يخاف من نزعها عند انتهاء مدة مسح الخف ما يُجَوِّزُ المسح عليها ابتداء - فلا يجب، بلا خلاف. وإن كان لا يخشى منه ضررًا، وجب نزعها وغسل المحل، بلا خلاف. وعليه نص في «الأم»، كما قال البندنيجي.

والإمام صوره بما [إذا][(٧)] كان يتأتى النزع عقيب كل يوم وليلة، وهذا لا يشفى الغليل؛ لأنه الحالة الثانية.

وبعضهم قال: محل الخلاف إذا كان لا يتأتى النزع بسبب الخوف، وفائدة التأقيت: أنه يعيد ما صلاه[(٨)] بعد المدة.

---

(١) سقط في ب، ج.
(٢) في ج: الشافي.
(٣) في أ، ج: ثلاثة أيام بلياليها.
(٤) في أ، ب: مسح الجبيرة.
(٥) في ج: الخف.
(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في ج.
(٨) في ج: صلى.

والذي يظهر لي: أن يكون [محل[(١)] الخلاف][(٢)] إذا كان في النزع خوف، وفائدة التأقيت: أنه بعد المدة [لا][(٣)] يصلي ما لم يجدد المسح؛ تنزيلًا للمسح بعد المدة منزلة التيمم بعد فعل الفريضة. وإن صح هذا كان في احتياجه إلى تجديد الغسل ما سلف[(٤)].

[فرع:][(٥)] إذا توهم الجريح أو الكسير الاندمال، فكشف الجبائر أو اللصوق، فوجده قد برئ - بطلت طهارة ما تحت ذلك وما بعده في الوضوء.

وفي بطلان طهارة ما قبله وبطلان باقي جسده في الغسل - خلاف سبق.

ولو وجده لم يبرأ، لم تبطل طهارته. نعم، لو كان قد تيمم، ففي بطلان تيممه في هذه الحالة وجهان:

أحدهما: نعم؛ كما لو توهم وجود ماء [فطلبه][(٦)] فلم يجده.

والثاني: لا، وهو المذكور في «تعليق القاضي الحسين» و «الكافي»، والفرق: أن

---

(١) في أ، ب: محله. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج.

(٤) قوله: وهل تتنزل الجبيرة منزلة الخف في التقدير بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؟ فيه وجهان، والأكثرون على عدم التقدير. ثم قال: وقد استشكل المتأخرون تصوير ذلك؛ لأنه إن كان يخاف من نزعها عند انتهاء مدة الخف لم يجب نزعها بلا خلاف، وإن لم يخف وجب النزع والغسل بلا خلاف، والإمام صوره بالحالة الثانية، وهذا لا يشفي الغليل. وبعضهم قال :محل الخلاف إذا كان لا يتأتى النزع، وفائدة التوقيت: أنه يعيد ما صلاه بعد المدة. والذي يظهر لي: أن يكون محله عند الخوف كما قال، لكن الفائدة: أنه بعد المدة لا يصلي ما لم يجدد المسح؛ تنزيلا للمسح بعد المدة منزلة التيمم بعد فعل الفريضة، وإن صح هذا كان في احتياجه إلى تجديد الغسل ما سلف. انتهى كلامه.
وما ذكره من عند نفسه لا يكفي - على حِذْقه - وكذلك ما نقله - أيضا - عن بعضهم، بل لا بد من المجموع بزيادة فنقول: إذا انقضت المدة فله حالان:
أحدهما: أن يكون على طهارة المسح، فإن قلنا: إنها لا تتأقت، صلى بهذه الطهارة، وإن قلنا: إنها تتأقت، فلا بد في المسح بعد هذا من النزع وغسل العضو مع ما يترتب عليه، لكنه لا يتأتى؛ فيمسح ويغسل ما بعده، ويقضي كمن وضع على غير طهر.
الثاني: ألا يكون: فإن قلنا لا يتأقت، فيمسح ويصلي، ولا إعادة؛ لأنه قد وضع أولًا على طهر، وإن أَقَّتْناه فلا بد من نزعه والطهارة الكاملة قبل المسح عليه، وقد تعذَّر فيمسح ويعيد.
وهذا الذي ذكرته كلام محقق لو عرض على الأئمة لقبلوه. [أ و].
قلت: وضعنا التعقيب هاهنا على المراد، وأول كلام الشارح قبله بقليل، مع تصرف للإسنوي.

(٥) في ب: ما في. (٦) سقط في أ، وفي ج: يطلبه.

طلب البرء[١] غير واجب عليه؛ إذ الأصل بقاء المرض، وطلب الماء واجب[٢] [عليه][٣]؛ إذ الأصل وجوده.

ولو كان الجرح أو الكسر في عضوين: كاليدين [والرجلين][٤]، أو اليد والرجل، فكشف عن أحدهما، فوجده قد برئ دون الآخر - بطلت طهارة ما برئ، ولا يجب عليه نزع ما لم يبرأ، بخلاف ما إذا ظهرت إحدى الرجلين من الخف؛ [فإنه][٥] يجب نزع الآخر؛ لأن لبسهما[٦] قبل المسح شرط فيه، ولا كذلك هنا؛ قاله في «التتمة» وغيره.

فرع آخر: قال في «الكافي»: إذا خاف من افتصد من إفاضة الماء على محل الفصد فهو كالجريح[٧]، ولو كان محل فصده مشدودًا بالعصابة، وخاف من حلها - فكالجبيرة. والله أعلم [بالصواب][٨].

(١) زاد في ج: منه.
(٢) في ب: وجب.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) سقط في ج.
(٥) سقط في ج.
(٦) في ج: لبسها.
(٧) في ج: كالجرح.
(٨) سقط في ب، ج.

باب الحيض

هذا الباب مترجم[1] بالحيض، وأودع فيه الاستحاضة والنفاس؛ ليتميز الحيض عنهما.

وأصل الحيض: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة: إذا خرج صمغها وسال [منها][2]، وحاض السيل: إذا فاض السيل، وسال من مجتمع الأمطار.

وله ستة أسماء: الحيض، والعراك، والضحك، والإكبار[3]، والإعصار[4]، والطمث.

وفي الحديث: أنه - عليه السلام - قال لعائشة «أَنفسْتِ؟»[5]، ومقتضاه: أن يسمى نفاسًا أيضًا، وبه صرح الإمام؛ لأجل الخبر.

وهو دم مجتمع في قعر الرحم، ترخيه في سن البلوغ، يدفع على سبيل الصحة من [غير سبب][6] ولادة، وتعتاده في أوقات معلومة.

قال الجاحظ في كتاب «الحيوان»: الذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة، والضبع، والأرنب، والخفاش.

قيل: أول من ابتلي به من النساء أمنا حواء: لما كسرت شجرة الحنطة وَدَمتِ الشجرة، قال الله - تعالى-: «وَعِزَّتِي وَجَلَالي لَأُدمِيَنَّكِ كَمَا أَدْميتِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ»[7]

---

(١) في أ: ترجم. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: الإكبارة.

(٤) في أ: الإعصارة.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٥٥٦) كتاب الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، برقم (٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، برقم (١١٩/ ١٢١١).

(٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/ ٢١٢) بلفظ:
«إني خلقتك مطهرة وسأدميك كما أدميت هذه الشجرة»، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٠٥): وهذا غريب، وأخرجه بنحوه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦/ ١٧٦) وابن أبي الدنيا في «العقوبات»، ص (٨٠) برقم (١١٨)، والحاكم (٢/ ٤١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٦٤)، وابن عساكر (٦٩/ ١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ... «قال: فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ودميتها في الشهر مرتين...».

فابتليت به حواء وجميع بنات آدم إلى قيام الساعة.

والاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته - عن مرض وفساد - من عرق فمه[١] في أدنى الرحم، يسمى: العاذل بكسر الذال المعجمة.

والنفاس سنذكر في الباب تفسيره واشتقاقه، إن شاء الله تعالى.

وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج، فهو دم فساد، كالدم الذي يخرج من النساء قبل سن[٢] البلوغ.

قال: أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ كذا دل عليه الاستقراء .

قال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض: نساء «تهامة» تحيض لتسع[٣] سنين.

فظاهر كلام الشافعي يقتضي أن الحيض يقع بعد استكمال التسع في العاشرة؛ لأنه الحقيقة.

وكلام الشيخ يقتضي أنها إذا رأت الدم في التسع كان حيضًا؛ لأنه جعل أقل السن وهو التسع ظرفًا[٤] للحيض، ولا قائل بأن كل التسع ظرف[٥].

[نعم][٦] ذهب [بعض][٧] أصحابنا[٨] إلى أن التاسعة ظرف[٩] [له][١٠]، فإذا رأت الدم فيها عُدَّ حيضها، واختاره في «المرشد»، ولعله مراد[١١] الشيخ وإن كان لفظه ينبئ عنه.

وبعضهم ذهب إلى أن ما بعد ستة أشهر منها ظرف[١٢] له، وهو ما حكاه الإمام في كتاب اللعان عن كثير من الأصحاب.

والأصح في «التهذيب» و«الرافعي» وغيرهما ما قلنا[١٣]: أن ظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه - يقتضيه.

والكلام في السن الذي تبلغ فيه بالاحتلام إذا رأيناه بلوغًا في حقها كالكلام في سن الحيض، والصبي ملحق - عند الشيخ أبي حامد - بالصبيّة في ذلك.

---

(١) في أ، ج: فيه.　(٢) في ب: تبين.　(٣) في ج: لسبع.
(٤) في أ، ج: طرفًا.　(٥) في أ، ج: طرفًا.　(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في أ.　(٨) في ب: أصحاب الشافعي.
(٩) في ج: طرف.　(١٠) سقط في ب.　(١١) في ج: اختيار.
(١٢) في أ، ج: طرف.　(١٣) في ج: ذكرناه.

وغيره فرق: فجعل سن البلوغ في حقه عشر سنين، وقد تقدم الكلام فيه، في باب الحجر.

ثم التسع في حق الصبية تقريب أو تحديد؟ فيه [وجهان:](١).

فإن قلنا بأنه تقريب وهو ما رجحه الرافعي والروياني فلا يؤثر نقصان اليوم واليومين؛ كما قاله الماوردي فإذا رأت الدم قبله بيوم أو يومين كان حيضًا .

والمتولي [قال:](٢) إن قلنا: إنه تقريب ففائدته: أنها إذا رأته قبله بزمان لا يسع طهرًا وحيضًا - يكون حيضًا، دون ما إذا كان يسعهما، وهذا ما أورده الرافعي.

وفي «البحر» حكاية الأمرين(٣).

وإن قلنا: إنه تحديد، قال في «الحاوي» يتغير الحكم بنقصان يوم.

وحكي أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: إذا رأت الدم قبل استكمال تسع سنين، فهو دم فساد، ولا يقال له: حيض ولا استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض؛ ولأجل هذا أطلق الجمهور: أنها إذا رأت الدم قبل التسع، فهو دم فساد.

وقال في «البحر» و «التتمة»: إنا إذا قلنا إنها تحديد، فلو رأت قبلها يومًا وليلة دمًا، وبعدها على الاتصال أقل من يوم وليلة فالكل دم فساد، وإن رأت قبلها أقل من يوم وليلة وبعدها يومًا وليلة فالكل حيض، وإن رأت قبلها وبعدها دمًا مجموعه يوم وليلة،

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في جـ.

(٣) قوله: ثم التسع في حق الصَّبِيَّة تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: فإن قلنا: إنه تقريب - وهو ما رجحه الروياني والرافعي - فلا يؤثر نقصان اليوم واليومين كما قاله الماوردي.

والمتولي قال: إن قلنا: إنه تقريب، ففائدته أنها لو رأته قبله بزمان لا يسع طهرا وحيضا يكون حيضا، دون ما إذا كان يسعهما، وهذا ما أورده الرافعي، وفي «البحر» حكاية الأمرين. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - عن «التتمة» و«البحر» من كون هذا الزمان الذي لا يسع حيضا وطهرًا يكون أوله من حين رؤية الدم، غلط مخالف لما في الكتابين المذكورين؛ فإن المذكور فيهما: أن أوله من حين الانقطاع، فقال في «التتمة» ما نصه فمنهم من قال: تقريب، حتى لو رأت الدم قبل التسع لمدة قريبة تُجْعل حيضا، وحد القرب: ألا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان يتسع لحيض وطهر. هذه عبارته، وذكر في «البحر» مثله - أيضا - فقال: ومن أصحابنا من قال: حد القرب: ألا يكون بين انقطاع الدم والتسع زمان يتسع لحيض وطهر. هذا لفظه - أيضا - وما نقله المصنف عن «التتمة» ذكره النووي في «شرح المهذب» تبعا للرافعي، فقلد المصنفُ فيه أحدهما. [أ و].

ولا يبلغ واحد منهما أقل الحيض، فهل هو حيض أو استحاضة؟ فيه وجهان.

وقياس قول الشافعي - رضي الله عنه - أن يقال: هل هو حيض أو دم فساد؟ فيه وجهان.

ثم ظاهر كلام الشيخ: أن المرأة إذا رأت الدم فيما ذكره من السن يكون حيضًا سواء في ذلك من هي في البلاد الحارة: كتهامة، أو في البلاد الباردة: كالصين، وهو ما عليه الجمهور.

وعن الشيخ أبي محمد[1] حكاية وجهين، فيما إذا رأت ذلك في البلاد الباردة، التي لا يعهد في مثلها أمثال ذلك.

قال الإمام: وهذا له التفات على أن سن الإياس في الحيض يعتبر فيه بعض نساء العالم، أو نساء القطر والناحية، أو نساء العشيرة؟

قال: **وأقل الحيض يوم وليلة**، ودليله - أيضًا - الاستقراء.

وروي عن عليٍّ أنه قال: أقل الحيض يوم [وليلة][2] وأكثره خمسة عشر يومًا[3]، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، كذا حكاه عنه القاضي الحسين والماوردى.

وعن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: في زماننا من تحيض يومًا وليلة، وفيهن من تحيض خمسة عشر يومًا، وهذا ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه.

وقال في كتاب الحيض من «الأم»: وأقله يوم؛ كذا حكاه أبو الطيب.

والماوردي قال: إنه نص في «الأم»[4] و «المختصر» على أن أقله يوم وليلة، ونص في كتاب العدد على أن أقله يوم.

فمن الأصحاب من جمع بين النقلين، وأثبت في المسألة قولين، وهي طريقة بعض المتقدمين من الأصحاب، كذا حكاه عنه أبو إسحاق المروزي.

قال البندنيجي: وهي فاسدة؛ لأن هذا إنما يثبت بالعادة، ولا يصح أن يقع عرف

---

(١) في أ: حامد.
(٢) سقط في أ.
(٣) علقه البخاري (١/ ٥٠٦) في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، قبل حديث (٣٢٥) عن علي وشريح بلفظ: «إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضي دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر، صدقت». ووصله الدارمي، ورجاله ثقات، قاله الحافظ في الفتح.
(٤) ثبت في حاشية ب: قال في كتاب العدد من «الأم»: وأقل الحيض يوم وليلة، وإن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، حاشية بخط المصنف.

العادة على وجهين.

ومنهم من قال: إنها على قول واحد: أن أقله يوم، وحيث قال الشافعي: «يوم وليلة» كان لم يثبت عنده وجوده يومًا فقط.

وقد روي أنه قال: «رأيت امرأة، ثبت لي عنها: أنها لم تزل تحيض يومًا لا تزيد عليه».

وقال عطاء: «رأيت من النساء من تحيض يومًا، ومن تحيض خمسة عشر يومًا»[١].

وقال الأوزاعي[٢]: «كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة، وتطهر بالعشي»[٣]؛ وهذا ما اختاره في «المرشد»، وقال في «الشامل»: إنه قال به أكثر الأصحاب[٤].

ومنهم من قال: إنها على قول واحد، وهو ما ذكره الشيخ، وحيث قال: «أقله يوم» [أراد][٥] بليلته؛ لأن العرب كثيرًا ما تفعل ذلك، وهذا ما صححه البندنيجي والماوردي والرافعي والقاضي [الحسين][٦] وعليه تفاريع[٧] الحيض، وهذه الطريقة

---

(١) علقه البخاري (١/ ٥٠٦) في الموضع السابق عنه بلفظ: الحيض يوم إلى خمس عشرة، ووصله الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٨) عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم.

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، وأصله من سبيل السند، ولد سنة (٨٨هـ) ونشأ يتيمًا، وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها سنة (١٥٧هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ١١٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٠).

(٤) قوله: نص الشافعي في موضع على أن أقله يوم وليلة، وفي آخر على أن أقله يوم، واختلفوا فيهما على ثلاث طرق:
إحداها: القطع بأن أقله يوم وليلة.
والثانية: القطع باليوم فقط، واختارها في «المرشد»، ونقلها في «الشامل» عن أكثر الأصحاب.
والثالثة: على قولين. انتهى ملخصا.
وما نقله عن «الشامل» هنا غلط؛ فإن الذي فيه عن الأكثرين إنما هو القطع بالقول المعروف وهو يوم وليلة، وقد نقله عنه في «شرح المهذب» على الصواب. وأما «المرشد» فإنه قال: وأقل الحيض يوم؛ لأنه وُجِدَ، وأكثره خمسة عشر، وغالبه ست أو سبع. هذه عبارته، وليس فيها ما يقتضي اختيار الطريقة القاطعة؛ لأن مصنفه لا يذكر فيه إلا ما عليه الفتوى، ولا يتعرض لما في المسألة من الخلاف؛ فيجوز أن يكون قد اختار طريقة القولين، ولكن صحح أن أقله يوم؛ فدعوى المصنف ما ادعاه ذهول عجيب وغفلة، على أنه يجوز أن يكون قد أراد: مع الليلة، كما حملوا عليه عبارة الشافعي، ويدل عليه أنه لم يصرح بالليالي في القسمين الآخرين، وهما الأكثر في الغالب. [أ و].

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في جـ. (٧) في جـ: تفريع.

تعزى إلى المزني وابن سريج.

وقد حكى المرعشي[(١)] في ترتيب الأحكام[(٢)] عن الشافعي نصًا لا تخريجًا: أن أقله دفعة؛ كما في النفاس[(٣)] وهو غريب.

قال: وأكثره خمسة عشر يومًا، دليله الاستقراء.

قال الشافعي: رأيت نساء أثبت لي عنهن: أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يومًا، ورأيت امرأة أثبت لي عنها أنها تحيض ثلاثة عشر يومًا.

وروي عن شريك قال: رأيت امرأة تحيض خمسة عشر [يومًا][(٤)] حيضًا [صحيحًا][(٥)] مستقيمًا[(٦)]. وما ذكرناه عن [عَلِيٍّ][(٧)] وعطاء يدل عليه.

والقاضي أبو الطيب استدل له بما روي أنه - عليه السلام - قال: «مَا رَأَيْتُ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودينٍ أَغْلَبَ لِعُقُول ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» قيل: وما نقصان دينهن وعقلهن يا رسول الله؟ قال: «أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ: فَإِنَّ شَهَادَةَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ بِشَهَادَة رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ: فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا - ورُوِي شَطْر عُمُرِهَا - لَا تُصَلي»[(٨)] وعبر بذلك عن زمن الحيض.

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن الحسن المرعشي، منسوب إلى مرعش، بعين مهملة مفتوحة، وشين معجمة، وهي بلد من وراء الفرات.صنف مختصرًا في الفقه معروفًا، مشتملًا على فوائد. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٢٩).

(٢) في ج: الأقسام.

(٣) في ج: القياس.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٢) كتاب الحيض، باب: أكثر الحيض.

(٧) سقط في ج.

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٨٦، ٨٧) كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (١٣٢/ ٧٩)، وأحمد (٢/ ٦٦)، وأبو داود (٢/ ٦٣١) كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٥/ ٤٧٩، ٤٨٠)، كتاب الفتن، باب: فتنة النساء (٤٠٠٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٣)، من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء، تصدقن، وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن»، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين.
وأخرجه مسلم (٨٠) في المصدر السابق، وأحمد (٢/ ٣٧٣)، وأبو يعلى (٦٥٨٥)، وابن =

ثم قال: فإن قيل: هذا حجة على أن أكثره عشرة أيام[١]؛ لأن الغالب من الأعمار ستون سنة، والغالب أن المرأة تمكث خمس عشرة سنة حتى تبلغ؛ فيبقى خمس وأربعون سنة، يمكن أن تكون منها في خمس عشرة سنة حائضًا وثلاثين طهرًا، وحينئذ تكون قد مكثت نصف عمرها لا تصلي.

قلنا: النبي ﷺ قصد التفرقة بينها وبين الرجل في ترك الصلاة، والمدة التي قبل البلوغ لا فرق بينها وبين الرجل فيها؛ فلا يجوز أن يحمل الخبر إلا على ما ذكرناه.

وبالجملة فهذا الخبر لم يذكره أهل الحديث على هذا النحو، وذكروه على [وجه لا][٢] حجة فيه للفريقين؛ فتعين أن يكون دليلنا ما ذكرناه من الاستقراء.

فإن قيل: إذا كان[٣] مستندكم في التقدير لأقله وأكثره [الاستقراء][٤] فينبغي إذا

= خزيمة (٢٤٦١)، من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يومًا، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن فقال: «يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله ما استطعتن»، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود... قالت: يا رسول الله، ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: «أمَّا ما ذكرت من نقصان دينكن، فالحيضة التي تصيبكن؛ تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن، فشهادتكن؛ إنما شهادة المرأة نصف شهادة».

أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠) كتاب الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٢٦١٣)، وابن خزيمة (١٠٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٧٢٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه البخاري (١/ ٥٣٩) كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) في المصدر السابق، وابن خزيمة (٢٠٤٥)، (٢٤٦٢)، من طريق عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري بلفظ:

قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

(١) في جـ: الأيام.
(٢) سقط في أ، وفي ب: نحو.
(٣) زاد في جـ: هذا.
(٤) سقط في جـ.

وُجِدَ في عصر من الأعصار بسبب تغير الطباع أقل من ذلك أو أكثر أن تتبعوه.

قلت[1]: قد قال به جماعة من المحققين، منهم الأستاذ أبو إسحاق [الإسفراييني][2] وأبو إسحاق المروزي كما قال في «التتمة» والقاضي الحسين في جواب له، وعليه يدل ما سنذكره من نص الشافعي من بعد.

ومنهم من منع النقصان عما ذكرنا والزيادة عليه، ووجهه بأن الإجماع منعقد على أنها لو كانت تحيض يومًا وتطهر [يومًا][3] على الاستمرار، لا تجعل كل نقاء طهرًا، ولا كل دم حيضًا.

وبعضهم وجهه بأن بحث الأولين أوفى من بحثنا، واحتمال كونه [دم][4] فساد أقرب من [انحراف العادة][5] المستمرة.

وعبارة الإمام: أن المعتبر[6] الوجود في اعتدال الأحوال، والحيض ليس من الأمراض والأعراض التي تميل[7] البنية عن الاعتدال، والأمور الصحيحة[8] إذا استمر عليها عصور[9]، ثم بحث الباحثون عن الوجود فيها، فإنْ فرض نقصان أو زيادة، فهو ميل عن الاعتدال؛ فيحمل على الإعلال لا على الحيض، وهذا ما اختاره الإمام، وعليه تفاريع مسائل الحيض.

ومنهم من قال: إن كان ما رأته قد قال بعض العلماء به - جاز اعتماده؛ لأنه قد بان صحة قوله بالوجود، والشافعي لم يقل به؛ لأنه لم يثبت عنده مستنده من خبر أو استقراء، أو لم يبلغه وإن لم يوافق حيضها قول قائل من الأئمة، فلا التفات إليه؛ لأنه على خلاف الإجماع.

---

(١) في أ، ب: قيل.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام ركن الدين، أبو إسحاق الإسفراييني، المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكثيرة، منها: «جامع الحلى في أصول الدين، والرد على الملحدين»، وتعليقة في أصول الفقه، توفي يوم عاشوراء سنة ثماني عشرة وأربعمائة بنيسابور.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩).
وما بين المعقوفين سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: الجواب بالعادة.

(٦) في أ: الاعتبار.

(٧) في ج: تزيل.

(٨) في ب: العجيبة.

(٩) في ج: عصر.

قال: وغالبه ست أو سبع؛ لقوله - عليه السلام - لحمنة بنت جحش: «تَحَيَّضِي سِتَّة أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، فِي عِلْم اللَّهِ، ثُمَّ اغْتسِلي، فَإِذَا رَأيْت أَنَّكِ قَدْ طَهُرت [واستنقأت][١]، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعشرينَ لَيْلة [أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِين لَيْلَةً][٢] وَأَيَّامهن، وَصُومِي؛ فِإنَّ ذَلِك يُجْزئكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَما تَحِيضُ النسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِميقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهن»[٣] رواه أبو داود، وكذا[٤] الترمذي، وقال:

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٤٧) كتاب الطهارة: الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث (١٤١)، وأحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (١/ ١٩٩ - ٢٠١) كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث (٢٨٧)، والترمذي (١/ ٢٢١ - ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث (١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتُدئت مستحاضة، الحديث (٦٢٧)، والدارقطني (١/ ٢١٤) كتاب الحيض، الحديث (٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٢ - ١٧٣) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٣٣٨)كتاب الطهارة، باب: المبتدئة لا تميز بين الدمين، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما أثج ثجًا. فقال: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك مجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين - فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك. وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي».

قال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: «هذا أعجب الأمرين إلي»، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة. قال أبو داود: وكان عمرو بن ثابت رافضيا. قال: وسمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عنه فقال: حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: وعبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب من أشراف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به، لكن =

إنه حسن صحيح.

قال: وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا؛ لأن الشرع قد استقر نصًّا بأن الشهر في مقابلة قرء جامع لحيض وطهر، فإنه تعالى جعل ثلاثة أشهر على المؤيسة في مقابلة ثلاثة أقراء في العدة، ولا يخلو ذلك: إما لأن الشهر يجمع أكثر [الحيض](١) وأقل الطهر، أو أكثر الطهر وأقل الحيض، أو أقل الحيض وأقل الطهر، أو أكثر الحيض وأكثر الطهر، ولا سبيل إلى ما عدا الأول؛ فتعين.

وإنما قلنا: إنه لا سبيل إلى ذلك: أما الأخير؛ فلأن أكثر الطهر غير محدود، وأما الذي يليه؛ فلأنه يكون أقل من شهر، وأما الذي يليهما؛ فلأنه يكون أكثر من شهر، وإذا تعين الأول ثبت به أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا؛ إذ قد دللنا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا؛ هكذا ذكره الماوردي والجمهور [على](٢) أن مستنده الاستقراء(٣).

وقال في «المهذب»: لا أعلم فيه خلافًا ولو صح ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال [في](٤) النساء: «نَاقِصَات عَقْلٍ وَدِينٍ ...»(٥) إلى آخره لكان دليلًا على ذلك، لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه. وما قاله من أنه لا يعلم فيه خلافًا لا اعتراض عليه فيه وإن كان الماوردي حكى عن مالك أن أقله عشرة، وعن أحمد [أنه](٦) لا حد لأقله، وحكى(٧) ابن الصباغ وغيره عن يحيى بن أكثم أنه قال: أقله تسعة عشر يومًا؛ لأنه لم ينف(٨) الخلاف مطلقًا، بل نفاه(٩) في علمه.

= له شواهد... ثم ذكرها.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٣): وقال ابن منده: حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. وتعقبه ابن التركماني فقال في الجوهر النقي (١/ ٣٣٩): إن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديثه، وحسَّن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم. وتعقبه ابن دقيق العيد كما في التلخيص (١/ ١٦٣)، واستنكر منه هذا الإطلاق، وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥١) رقم (١٢٣) أنه سأل أباه عنه، فوهَّنه ولم يقوِّ إسناده.

(٤) في ب: وذكر.

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في أ. (٣) في جـ: الأقراء.

(٤) سقط في جـ. (٥) تقدم. (٦) سقط في جـ.

(٧) زاد في جـ: عن. (٨) في ب: ينقل. (٩) في أ، ب: نقله.

وشبه ما قاله يحيى أنه يرى أن أكثر الحيض عشرة [أيام][١] والشهر جامع للحيض والطهر غالبًا، لكنه قد يكون تسعة وعشرين [يومًا][٢] فجعل[٣] منها عشرة أيام حيضًا وتسعة عشر طهرًا.

[فإن قيل][٤]: لو دل الاستقراء على أن أقل الطهر دون خمسة عشر يومًا، هل يجري فيه الخلاف السابق؟

قلت[٥]: الظاهر من كلام الأصحاب: إجراؤه؛ إذ لا فرق، لكن نص الشافعي على اتباع الوجود؛ فإن الماوردي قال في كتاب العدد[٦]: قال الشافعي: لو علمنا طهر امرأة أقل من خمسة عشر يومًا - جعلنا القول فيه قولها، وذلك بأحد وجهين:

إما أن يتكرر طهر المرأة [مرارًا متوالية أقلها][٧] ثلاث مرات من غير مرض، فإن[٨] تفرق ولم يتوال - لم تصر عادة.

[أو][٩] لو وجد مرة واحدة من جماعة نساء أقلهن ثلاثة، وهل يراعى أن يكون

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في أ، جـ. (٣) في أ: وما يجعل.

(٤) في جـ: قلت. (٥) في جـ: قيل.

(٦) قوله: فإن قيل: لو دل الاستقراء على أن أقل الطهر دون خمسة عشر يوما، هل يجري فيه الخلاف السابق، أي في أقل الحيض ونحوه؟

قلت: الظاهر من كلام الأصحاب إجراؤه؛ إذ لا فرق، لكن نص الشافعي على اتباع الوجود؛ فإن الماوردي قال في كتاب العدد ... إلى آخر ما قال. انتهى.

وكلامه - رحمه الله - يقتضي عدم الوقوف على الخلاف؛ ولهذا حاول إثباته من جهة القياس، وهو غريب جدًّا فإن الخلاف مشهور في كتب الأصحاب حتى في «الرافعي»؛ فإنه قال: لو رأينا من تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر، وتطهر أقل من خمسة عشر - فثلاثة أوجه، أظهرها: أنه لا عبرة به. هذا كلامه، والمصنف قد نقل هنالك ما يدل عليه؛ فإنه قال عقب ذكر الشيخ لأقل الحيض وأكثره ما نصه: فإن قيل: إذا كان مستندكم في التقدير لأقله وأكثره هو الاستقراء، فينبغي إذا وجد في عصر من الأعصار بِسَبَب تغير الطباع أقل من ذلك أو أكثر، أن تتبعوه - قيل: قد قال به جماعة من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق، وأبو إسحاق المروزي - كما قال في «التتمة» - والقاضي الحسين في جواب له، وعليه يدل ما سنذكره من نص الشافعي من بعد. ثم قال: ومنهم من منع النقصان عما ذكرنا والزيادة عليه، ومنهم من قال: إن قال بعض العلماء به اعتمد، وإلا فلا. انتهى. وحكاية الخلاف في أكثر الحيض يؤخذ منها الخلاف في أقل الطهر.

واعلم أن الرافعي عبّر بقوله: أحدها: نعم، وذهب إليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في جواب له، والقاضي الحسين فيما حكي. والمصنف جعل القائل بذلك في جواب له هو القاضي الحسين؛ فكأنه لما نقل هنا حالة التصنيف من «الرافعي» قدّم وأخر. [أ و].

(٧) في جـ: أقل. (٨) في ب: فإنه إن. (٩) سقط في جـ.

ذلك في فصل واحد من عام واحد؟ فيه وجهان.

ولا يقبل ذلك إلا ممن تجوز شهادتهن، ولا يقبل خبر المعتدة معهن في حق نفسها، وفي قبوله في حق غيرها وجهان.

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: «فاصل بين الحيضتين» عن طهر المبتدأة، والآيسة، والمسألة الآتية؛ فإن الطهر عبارة عن النقاء عن الدم.

واحترز به - أيضًا - عما إذا رأت الحامل الدم، وقلنا: إنه حيض، ولم يكن[1] بينه وبين النفاس أقل الطهر، بل دونه، فإنه لا يقدح في كون الدم حيضًا؛ على الأصح.

قال: ولا حد لأكثره؛ لأن من النساء من لا تحيض، ومنهن من تحيض في عمرها مرة ومنهن من تحيض في السنة مرة، وسكت الشيخ عن غالب الطهر؛ اكتفاء بما ذكره من غالب الحيض؛ فإن الشهر منقسم عادة إلى حيض وطهر، فإذا كان غالب الحيض ستًّا أو سبعًا، كان غالب الطهر أربعًا وعشرين أو ثلاثًا [وعشرين][2] وعليه دل خبر حمنة.

قال: وإن رأت المرأة يومًا طهرًا، ويومًا دمًا ففيه قولان:

أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم؛ لأنه [ليس][3] جعل زمن الطهر حيضًا بأولى من عكسه، ولا صائر إليه ولا إلى أن لكل منهما حكم المنفرد؛ فتعين ضم كل منهما إلى مثله؛ وهذا ما نص عليه الشافعي في آخر كتاب الحيض من «الأم»؛ كما قال أبو الطيب.

وقال القاضي الحسين: إنه غير منصوص عليه، ولكنه أخذه من مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن في الأقراء، هل هي الأطهار أو الحيض؟ فقال محمد للشافعي: ما تقول فيما إذا رأت يومًا طهرًا ويومًا دمًا وهكذا؟ قال: أجعل زمان النقاء طهرًا، وزمان الدماء حيضًا، فقال له محمد: يلزمك أن تحكم بانقضاء العدة بمضي ستة أيام، فقال له: لا أحكم بذلك؛ لأن الله إنما حكم بانقضاء العدة بمضي ثلاثة [أطهار][4] كوامل؛ وهذا طهر واحد مفرق.

والثاني: لا تضم، بل الجميع حيض؛ لأن الله - تعالى - أجرى عادته بأن الدم

---

(١) في ب: يذكر.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: أقراء.

لا يسيل في زمن الحيض دائمًا، بل يسيل تارة ويمسك أخرى، وحالة إمساكه يسمى: الفترات، وحكم الحيض منسحب عليها اتفاقًا؛ فوجب أن يكون ما زاد عليها كهي في ذلك، ولأن الناس أجمعوا على أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، فلو قلنا: يوم النقاء طهر، أدى إلى أن يكون يومًا(١)، وَلَانْقَضَتِ العدةُ بثلاثة أيام، ولا قائل به؛ هكذا قاله [القاضي](٢) أبو الطيب، ونسب(٣) هذا القول إلى نصه في عدة مواضع، وصححه، وكذا الجمهور صححوه.

وفي «الشامل» أن بعض أصحابنا قطع به، وقال: ما ذكره الشافعي مع محمد فإنما جرى في مناظرة، وقد ينصر الإنسان مذهب غيره فيها.

والمشهور الطريقة الأولى، وبالأول(٤) قال أبو إسحاق المروزي، وصححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي وطائفة من العراقيين؛ كما قال الرافعي، ولا جرم اختاره في «المرشد».

وفرق هؤلاء بين ما نحن فيه والفترات بأنها في زمن القراب إذا أدخلت قطنة في الفرج خرجت حمراء وذلك يدل على بقاء الحيض، ومحل ما نحن فيه إذا أدخلت القطنة خرجت بيضاء، وذلك يدل على انعدامه، والإلزامان مندفعان بما قال الشافعي

---

(١) قوله: وإن رأت المرأة يومًا طهرًا ويوما دما ففيه قولان:
أحدهما: تضم الطهر إلى الطهر، والدم إلى الدم.
والثاني - وهو الأصح عند الجمهور-: أنها لا تضم، بل الجميع حيض. ثم استدل على الثاني فقال: ولأن الناس أجمعوا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فلو قلنا: يوم النقاء طهر، لأدى إلى أن يكون يوما. انتهى.
وما نقله من الإجماع المذكور ليس بصحيح؛ فإن في أقله خمسة مذاهب حكاها في «شرح المهذب» كلها دون الخمسة عشر:
أحدها: أنه غير محدود بالكلية، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، ونقله ابن المنذر عن أحمد وإسحاق.
والثاني: خمسة أيام، ورواه ابن الماجشون عن مالك.
والثالث: ثمانية، رواه سحنون عنه.
والرابع: عشرة، نقله الماوردي عنه.
والخامس : ثلاثة عشر، وهو منقول عن أحمد، أيضا.
وقد نقل المصنف القول الأول والرابع قبل هذا الموضع بدون الورقة. ثم إن الخلاف ثابت - أيضا - عندنا في المسألة، ويعرف من الاعتراض المذكور قبل هذا. [أ و].
(٢) سقط في أ، ب. (٣) في أ، ب: ونسبه. (٤) في جـ: وبالأولى.

[لمحمد][١]، والله أعلم.

والقولان جاريان، كما قال ابن سريج فيما إذا رأت يومين دمًا ويومين نقاء، أو ثلاثة وثلاثة أو خمسة وخمسة، أو يومًا دمًا وثلاثة عشر يومًا نقاء ثم يومًا دمًا، أو ثلاثة عشر يومًا دمًا ويومًا طهرًا ويومًا دمًا، ونحو ذلك قل زمن الدم[٢] وكثر زمن النقاء أو بالعكس.

تنبيه: إطلاق ذكر الدم يعرفك أنه لا فرق [فيه][٣] بين الأسود والأحمر والأصفر، وهو كذلك. نعم، لو رأت يومًا دمًا أسود أو أحمر، ويومًا دمًا أصفر، قال ابن الصباغ: فهو بمنزلة ما لو رأت الدم والنقاء، وهو ما حكاه البندنيجي عن ابن سريج [والإصطخري][٤]، وصرح [بأنه حكى][٥] القولين، وكذا قال فيما إذا رأت يومًا دمًا ويومًا كدرة.

قال ابن الصباغ: لكني ذكرت فيما قبل أن الصفرة في أيام الإمكان حيض عند أكثر الأصحاب [أي][٦]: وقضيته: أن يكون الجميع حيضًا بلا خلاف إذا قلنا به، وبه صرح الرافعي.

قال البندنيجي: لو رأت يوما دمًا أسود ويومًا دمًا أحمر، كان الجميع حيضًا؛ لأن الأحمر إلى الأسود أقرب وبالحيض أشبه، بخلاف الصفرة والكدرة؛ لأنها إلى النقاء أقرب، قال: وهذا بخلاف المستحاضة إذا رأت يومًا وليلة[٧] أسود، ثم عشرة أحمر، ثم أسود أربعة، ثم أحمر، واتصل[٨] فإن ما بعد الأربعة استحاضة، وما قبله من الأسودين حيض دون الأحمر.

نعم، إذا قلنا بالسحب جعلناه حيضًا، وحكاية القول [الأول][٩] في المسألة تعرفك أنها مصورة بما إذا تكرر الدم والطهر؛ إذ لا ضم إلا عند التعدد، على أن قوله: رأت يومًا كذا ويومًا كذا، صيغة مستعملة في التكرار، وحكاية القول الثاني مع ما سلف من أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا تدل على أن المسألة مصورة بما إذا كان مجموع زمن الطهر والدم لا يتجاوز مدة أكثر الحيض، سواء اقتصر عليها أو

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: الحيض.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: به على.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في ب: دمًا.
(٨) في أ: وكان.
(٩) سقط في جـ.

نقص عنها؛ وبذلك صرح الأصحاب.

وقوله: رأت يومًا طهرًا و(١) يومًا دمًا، يعرفك أن الطهر المسحوب عليه حكم الحيض على القول الثاني هو المُحْتَوَش بدمين داخلين في المدة؛ لأن ظاهر [كلامه أن](٢) المسألة مصورة بما إذا كان آخر ما رأته في مدة الحيض هو الدم، وجَعْله أول ما رأته من الطهر يومًا يقتضي تقدم دم عليه، وإلا لكان الطهر المتقدم أكثر من يوم ضرورة، وإذا كان كذلك صح ما ذكرناه، وقد صرح غيره بأنه شرط بالاتفاق في السحب.

فإن قلت [قد يوجد في بعض النسخ، بل أكثرها، وإن رأت يومًا دمًا ويومًا طهرًا، وهذا ينفي ما ذكره من الجواب.

قلت](٣): لا بل منه يؤخذ الجواب؛ لأن آخر الأمرين لو كان الطهر، لم يكن الطهر يومًا، بل خمسة عشر يومًا أو أكثر منها؛ لأنه ينضم إلى ما بعده.

وحيث اقتصر على جعله يومًا، دل على أن بعده دمًا واحتوش(٤) ما سحبنا عليه [حكم الحيض](٥).

وتمثيله باليوم يغني عن التصريح باشتراط ألا ينقص مجموع الدماء في المدة المذكورة عن أقل الحيض وهو يوم وليلة؛ كما ذكره في تصوير المسألة، كما صرح غيره بأنه الصحيح، ومصرح بأنه لا يشترط على كلا القولين أن يكون الدم الأول أقل الحيض؛ بناء على ما ذكره من أن أقل الحيض يوم وليلة، وكذا كل دم بعده، وهو أصح الوجهين.

وهذه الإشارات(٦) إنما يفهمها المنتهي، ويحتاج المبتدئ إلى بسطها؛ فنقول:

ما ذكرناه من الطريقين في المسألة محله بالاتفاق فيما إذا رأت يومًا وليلة دمًا، ويومًا وليلة نقاء، أو [يومًا دمًا و](٧) يومًا نقاء، وهكذا(٨) ما لم يتجاوز الدم الأخير خمسة عشر يومًا؛ فلو رأت نصف يوم دمًا، ونصف يوم نقاء، وهكذا إلى تمام خمسة عشر يومًا، واستمر الطهر - فالذي ذهب إليه أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق

---

(١) في جـ: أو.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ب: فاحترس.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ: الإيماءات.
(٧) سقط في ب.
(٨) في جـ: وهذا.

وعامة أصحابنا - كما قال أبو الطيب - إجراء الخلاف فيها، بل قال الرافعي: إن أبا عبد الله الحناطي حكى طريقة قاطعة بأن هذه الصورة ونحوها محل القولين.

أما إذا كان كل دم رأته قدر أقل الحيض، فالمسألة على قول واحد، وهو الثاني.

والضابط عند هؤلاء في جريان القولين ألا ينقص مجموع ما تراه من الدم في المدة عن أقل الحيض بألا يكون ما انقطع الدم فيه فترة قل زمانه أو كثر، والفرق بينه وبين الفترة ما سلف؛ كما نص عليه الشافعي في «الأم»، وبه قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والمصنف.

والإمام قال: لم يُرَ فيه ضبط، ومنتهى الذكر فيه أن ما يعتاد تخلله بين الدُّفَع فهو من الفترات وما يزيد على المعتاد [و][1] يكون أكثر منه هو محل الخلاف.

ثم قال: وأنا أقول: الفرق بينهما أن الحيض مجتمع في الرحم، ثم الرحم يقطره شيئًا فشيئًا، وأنه ليس الرحم متنكسًا في الخلقة حتى يسيل ما فيه دفعة، فالفترة ما بين ظهور دفعة إلى أن تنتهي أخرى من الرحم إلى المنفذ، والنقاء الذي فيه الخلاف يزيد على ذلك، والطهر الذي يجري عليه حكم الحيض على قول هو المحتوش بدمين: فعلى القول الأول يكون لها في المسألة التي فرضناها من الخمسة عشر يوما[2] سبعة أيام ونصف حيضا ومثلها طهرًا.

وعلى القول الثاني يكون لها أربعة عشر يومًا ونصف حيضًا ونصف يوم طهرًا وهو الأخير؛ لأنه غير محتوش بدمين.

وحكى العراقيون عن بعض الأصحاب أنه لا يجري في هذه الصورة ونحوها من مسألة الكتاب وغيرها القول الأول، ويتعين الثاني، واختلفوا في سببه:

فمنهم من قال: لأن شرط جريانه أن يكون أول ما تراه من الدم لا ينقص عن أقل الحيض، وقد نقص.

ومنهم من يقول: لأن شرط جريانه ألا ينقص أول الدم عن أقل الحيض وكذا آخره؛ ليكون ما بينهما تبعًا لهما، ولم يوجد ذلك.

قال ابن الصباغ: وهما فاسدان؛ لأنا إن قلنا: لا تضم، فالنقاء الذي بعد الدم حيض يكمل به [من غيره][3] وإن قلنا: تضم، فالدم كله حيض واحد، وهو زائد على أقل الحيض.

---

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ: منها. (٣) سقط في ب، جـ.

نعم، لو كان لا يبلغ مجموع الدماء أقل الحيض لم يجز القول الأول ولا الثاني، والدم دم فساد، وذلك يتصور فيما إذا رأت ساعة دمًا وخمسة عشر يومًا إلا ساعة نقاء، ثم ساعة دمًا ونحو ذلك.

وأبعد بعض الأصحاب، فقال: لا يشترط في جريانهما ألا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض، لكن إذا قلنا بالضم كان الدم جميعه دم فساد، وإن قلنا بمقابله كان زمن الدم والنقاء حيضًا، وهذا[١] ينطبق عليه ما حكاه المراوزة عن الأنماطي، وقال الرافعي: إنه أظهر الطريقتين. والصحيح خلافه.

وحكى القاضي الحسين والإمام وغيرهما: أن محل جريان القولين ما إذا كانت ترى يومًا وليلة دمًا، ومثل ذلك أو دونه نقاء.

أما إذا رأت نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاء، فقد قال أبو بكر المحمودي[٢]: إنهما يجريان أيضًا. والضابط عنده في إجرائهما ما أسلفناه عن جمهور العراقيين.

وقال غيره: إنه لا يجري القول الثاني، واختلفوا في سببه:

فقيل: لأن الشرط ألا ينقص أول دم تراه عن أقل الحيض، فلو كان أول دم أقل الحيض، ورأت بعده نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاء إلى آخر المدة جرى القولان.

وقيل: لأن الشرط في جريانه أن يكون أول دم أقل الحيض، وكذا آخر دم، ولم يوجد ذلك.

نعم، لو وجد وكان الدم الموجود فيما بين الأول والآخر أقل من أقل[٣] الحيض جرى القولان. ولأن الشرط[٤] يوجد فيما تراه من الدم أقل الحيض متواليًا: إما أول دم، أو آخر دم، أو فيما بينهما، ولم يوجد، فلو رأت أقل الحيض متصلًا جرى القولان.

وحيث قلنا: لا يجري القول الثاني، فما بلغ أقل الحيض متواصلًا، كان حيضًا، وما لم يبلغه، كان دم فساد.

---

(١) في أ، ج: وهو.

(٢) هو محمد بن محمود، أبو بكر المحمودي المروزي، أخذ هو وابن خزيمة وأبو إسحاق المروزي عن عبدان، ذكره العبادي في الطبقات قبل ابن المنذر والإصطخري.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١١٩) ، طبقات السبكي (٣/ ٢٢٥)، وفي ج: الحموي.

(٣) في أ، ج: أول.

(٤) زاد في أ، ج: لم.

التفريع:

إن قلنا بالقول الأول في مسألة الكتاب ونحوها - قال ابن سريج: فيجب عليها عند انقطاع الدم الأول: الغسل؛ لأن الدم إذا عاد كان ذلك انتقالًا من بعض الحيض إلى بعض الطهر؛ فوجب الاغتسال؛ كما إذا انتقلت من جميع الحيض إلى بعض الطهر.

قال ابن الصباغ: وعندي أنه لا يجب؛ لأن الدم الأول لم يحكم بأنه حيض، ولا يعلم معاودته، والظاهر عدم عوده؛ وهذا قد حكاه الإمام وجهًا [آخر][1] في المسألة وقرَّبهما من القولين في أن الناسية هل تؤمر بالاحتياط أم لا؟ كما سنذكره.

ثم قال ابن الصباغ: وإنما يتصور ما قاله ابن سريج في اليوم الثاني وما بعده.

قلت: إنْ عَنَى بما قاله أن الغسل يجب في اليوم الثاني وما بعده فصحيح؛ إذ باليوم الثاني وما بعده يمضي أقل الحيض، والأصل بقاء الانقطاع؛ فيجب الغسل.

وإن عنى أن ما علل به ابن سريج يتصور في اليوم الثاني وما بعده فغير مُسَلَّم.

نعم، يتصور في الشهر الثاني وما بعده إن قلنا: إن العادة تثبت بمرة واحدة؛ كما هو الصحيح. أما إذا قلنا: لا تثبت إلا بمرتين، فلا يتصور إلا في الشهر الثالث وما بعده.

وإن قلنا بالوجه البعيد: إن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات[2]؛ فلا يتصور إلا في الشهر الرابع وما بعده.

على أن بعض المراوزة قال إن التقطع لا يثبت عادة، وإن تكرر مرارًا، وعلى هذا لا يستقيم ما علل به ابن سريج أصلًا.

وإن قلنا بالقول الثاني فلا يجب عليها الاغتسال لانقطاع الدم الأول بلا خلاف؛ لأنه إن عاد كان النقاء حيضًا، وإن لم يعد كان الدم دم فساد؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض.

وأما الدم الثاني والثالث وما بعده إذا انقطع: فإن كان لا يبلغ بما مضى من الدم والنقاء أقل الحيض فهو كالأول، وإن كان يبلغ [أقل الحيض][3] فإنها تغتسل عند كل انقطاع قولًا واحدًا؛ لأنه يحتمل أن يكون انقطاعًا مبتدأ، وقد وجد قبله أقل الحيض.

---

(١) سقط في جـ.	(٢) في جـ: مرار.	(٣) سقط في جـ.

ولو كانت المرأة ترى يومًا وليلة دمًا، وتطهر كذلك أو أقل منه وجب عليها عند انقطاع الدم الأول وما بعده الغسل؛ لاحتمال أن يكون انقطاعًا مبتدأ، وللزوج الوطء في حال النقاء بعد الغسل إن أوجبناه، وقبله إن لم نوجبه، ويجب عليها الصلاة وفعل الصوم عند انقطاع [الدم][1] الأول، فإذا طرأ الثاني وقلنا بالقول الثاني تبينا[2] أن الصوم لم يصح، وأن الصلاة لم تجب، وأن الوطء لم يكن مباحًا أو حرامًا أو محظورًا؛ على اختلاف عبارات الأصحاب، والكل متفقون على أنه لا إثم فيه؛ وهكذا حكم التلفيق إذا لم يزد[3] الدم على مدة أكثر الحيض، فإن زاد فسنذكره.

قال: وفي الدم الذي تراه الحامل قولان:

أصحهما: أنه حيض؛ لقوله - عليه السلام - لفاطمة بنت أبي حبيش[4]: «إِنَّ لِدَمِ الحَيْضِ عَلَامَات وَأَمَارَاتٍ: إِنَّهُ الأَسْود المُحتدِمُ، فَإِذَا أَقْبلَتِ الحيضةُ فدعى الصلاة»[5] فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال، وتعليق الحكم عليها إذا وجدت.

وقد روي أن رجلين تداعيا ولدًا، وتنازعا فيه إلى عمر فدعا له القافة، فألحقوه بهما، فدعا بعجائز قريش فسألهن عنه؟ فقلن: إنها حملت به من الأول، وحاضت على الحمل فاستحشف الولد، فلما تزوج بها الثاني انتعش بمائه وأخذ الشبه منه، فقال عمر: الله أكبر، وألحق الولد بالأول[6]. وكانت هذه قضية شهدها المهاجرون والأنصار، وسمعوا ما جرى فأقروا عليه ولم ينكروه، فدل على إجماعهم [عليه][7]، ولأنه عارض لا يمنع دم الاستحاضة؛ فلا يمنع دم الحيض كالرضاع، وتحقيق الجامع: أن الغالب في كل منهما منع الحيض؛ وعلى هذا لا يحرم الطلاق فيه ولا

---

(١) سقط في ج.
(٢) في ج: بينا.
(٣) زاد في أ: ترى.
(٤) في ب: أبي جحش.
(٥) أخرجه بنحوه أبو داود (١/ ٢١٣) كتاب الطهارة، باب: من قال: تغتسل بين الأيام، الحديث (٣٠٤)، والنسائي (١/ ١٢٣) كتاب الحيض، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والدارقطني (١/ ٣٠٦) كتاب الحيض، الحديث (٣)، والحاكم (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٣٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٥).
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٣، ٢٦٤) من طرق عن عمر بنحوه.
(٧) سقط في ج.

تنقضي به [عدة صاحب الحمل، وهل تنقضي][(١)] به عدة غيره؟ فيه خلاف ستعرفه في العدد.

والثاني: أنه استحاضة؛ لقوله - تعالى -: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ [الرعد: ٨] فأخبر أن الحيض يغيض مع الحمل؛ فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض، وقوله - عليه السلام -: «أَلَا لَا توطَأُ حَامِل حَتَّى تَضَعَ وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحيضَ»[(٢)]، ووجه الدلالة منه: أنه جعل براءة الرحم بكل واحد منهما؛ فدل

---

(١) سقط في ج.

(٢) ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وعلي بن أبي طالب، ورويفع بن ثابت، وأبي أمامة، وابن عمر، ورجل ثقة:
حديث أبي سعيد:
أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (١/ ٦٥٤) كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ٢٢٤)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (٥/ ٣٢٩) بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
حديث ابن عباس:
أخرجه ابن الجارود ص (٢٤٤) كتاب النكاح، الحديث (٧٣٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٧٣ - ٣٧٤) رقم (٢٤٩١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ السبايا حتى يضعن».
وأخرجه النسائي (٧/ ٣٠١) كتاب البيوع، باب: بيع المغانم، والدارقطني (٣/ ٦٩) كتاب البيوع، حديث (٢٦٠)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٤) رقم (٢٤١٤)، والحاكم (٢/ ١٣٧) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٧) كتاب النكاح، باب: المهر، حديث (٥٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض».
وذكره الهيثمي بهذا اللفظ في المجمع (٥/ ٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.
وذكره الهيثمي أيضا بلفظ آخر عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم، وعن أن توطأ النساء حتى يضعن ما في بطونهن إن كن حبالى».
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.
حديث أبي هريرة:
أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٩٥) من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع».

=

على تنافي اجتماعهما، ولأنها لا تحبل؛ فلا تحيض كالصغيرة، وهذا هو القديم، [كما حكاه الماوردي في باب اجتماع العدتين][1].

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق على الأول بين أن ترى الدم متصلًا بالولادة في

= وقال الهيثمي (٥/ ٧): رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه بقية والحجاج، وكلاهما مدلس.

حديث العرباض بن سارية:

أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٣) كتاب السير، باب: ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، حديث (١٥٦٤) من طريق أبي عاصم النبيل عن وهب بن خالد عن أم حبيبة بنت العرباض ابن سارية، أن أباها أخبرها: «أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن».

ثم قال الترمذي: غريب.

حديث رويفع بن ثابت:

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨ - ١٠٩)، وأبو داود (٢/ ٦١٥ - ٦١٦) كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، الحديث (٢١٥٨)، والترمذي (٣/ ٤٣٧) كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، الحديث (١١٣١)، وابن الجارود ص (٢٤٤) كتاب النكاح، الحديث (٧٣١)، والبيهقي (٩/ ١٢٤) كتاب السير، باب: المرأة تسبى مع زوجها، وفي (٧/ ٤٤٩) كتاب العدد، باب: استبراء من ملك الأمة، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها». بلفظ أبي داود.

وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت.

حديث أبي أمامة:

رواه الطبراني كما في المجمع (٤/ ٣٠٣) عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن».

وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

حديث ابن عمر:

رواه الطبراني كما في المجمع (٤/ ٣٠٣)، ولفظه: «إن كل جارية بها حبل، حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها».

وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

حديث الثقة:

أخرجه أبو يعلى، كما في المطالب العالية (٢/ ٧٢) حديث (١٦٨٣) من حديث يحيى ابن سعد بن دينار مولى آل الزبير قال: أخبرني الثقة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٣): رواه أبو يعلى، ويحيى لا أعرفه.

(١) سقط في أ، ج.

[عادة أدوارها][(١)] أو تراه [قريب الولادة][(٢)]، بحيث لا يبقى بينه وبينها أقل الطهر، أو يبقى، وهو أصح الوجهين في «النهاية».

ومقابله: أنها إذا رأته، ثم اتصل به النفاس، أو رأته ثم طهرت، وولدت قبل مضى مدة أقل الطهر - لا [يكون حيضًا بل دم فساد؛ لأنه لم يستعقب طهرًا كاملًا.

ووجه الأول: أن نقصان الطهر][(٣)] إنما يؤثر فيما بعده، لا فيما قبله، وهنا لم يؤثر فيما بعده؛ لأن ما بعد الولد نفاس بلا خلاف؛ فأولى ألا يؤثر فيما قبله، وهذا ما ذكرنا أن الشيخ احترز عنه بقوله: وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا؛ لأنه هنا فاصل بين حيضة ونفاس.

وقضية كلام الشيخ أيضًا: أن الدم الذي تراه حالة الطلق يكون حيضًا، وصاحب «الإفصاح» حكى وجهًا: أنه نفاس، والجمهور على أنه ليس بنفاس.

قال صاحب «العدة»: ولا هو حيض أيضًا. وأبو عبد الله الحناطي حكاه وجهًا [مع وجه][(٤)] آخر: أنه حيض على القول الذي عليه يفرع، وأفهم أنه لا فرق على القول الثاني بين أن تراه وقد ظهر الحمل [أو قبله][(٥)]، وهو المشهور

وقيل: إنه يختص بحالة ظهور الحمل وحركته، والله أعلم.

قال: وإذا انقطع دم المرأة لزمان يصح فيه الحيض، أي: لكونه لم ينقص عن أقله، ولم يزد على أكثره، وكان بينه وبين ما تقدم من حيض - إن كان - خمسة عشر يومًا طهرًا فأكثر فهو حيض؛ لأن الظاهر منه حينئذ أنه دمُ جبلة لا دم علة، وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة مبتدأة مميزة [أو غير مميزة][(٦)]، لون الدم الذي تراه أسود أو أحمر أو أصفر، أو معتادة وافق ذلك عادتها أو خالفها، ولا خلاف في أنها إذا كانت مبتدأة وما رأته من الدم أسود أنه حيض، أما إذا كان أحمر، فهل هو حيض أو دم فساد؟ فيه وجهان في «الحاوي».

والثاني يجري فيما إذا كان ما رأته دمًا أصفر أو كدرة من طريق الأولى، وهو ما

---

(١) في جـ: إعادة أدوارها، وفي ب: عادة إدبارها.
(٢) في أ: قريبًا بولادة. (٣) سقط في ب. (٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ. (٦) سقط في ب.

حكاه ابن الصباغ عن الإصطخري؛ حيث قال: لا تكون الصفرة والكدرة [حيضًا][(١)] إلا في زمن العادة، والمبتدأة لا عادة لها.

وحكى عن رواية ابن أبي هريرة عن بعض الأصحاب أنه قال: إن تقدم ذلك دم أسود ولو كان بعض يوم كان معه حيضًا، وإلا فلا. وهذا منسوب في «تعليق القاضي الحسين» إلى الإصطخري؛ فإنه قال: إنه ذهب إلى أن الصفرة والكدرة لا تكون حيضًا إذا انفردت. نعم، لو تقدمها دم قوي كان حيضًا.

وخرج بعض الأصحاب على مذهبه اشتراط تقدم القوي وتأخره أيضًا؛ ليكون بينهما، واختلفوا [في أن][(٢)] المتقدم إذا اكتفينا به، أو المتقدم والمتأخر على الرأي الآخر: هل يشترط أن يكون كل منهما أقل الحيض، أو يكفي في ذلك لحظة؟ على وجهين، فإن قلنا بما قاله[(٣)] الإصطخري، قلنا فيما إذا رأت خمسة صفرة، ثم خمسة حمرة، ثم خمسة سوادًا:[(٤)] حيضها أيام الأسود فقط، وكذا لو توسط السواد حمرتين؛ بأن رأت خمسة حمرة، ثم خمسة سوادًا، ثم خمسة حمرة. وإن قلنا بمقابله كان الجميع حيضًا، وهو المذهب، ولو انعكس الحال: فرأت خمسة دما أسود، وخمسة دمًا أحمر، وخمسة دمًا أصفر - فالجميع حيض على المذهب، وعلى أحد وجهي الإصطخري الذي نص عليه دون ما خرج على أصله، وهذا ما حكاه العراقيون والماوردي.

وأما المعتادة إذا جرى الدم على عادتها [فهو حيض، وإن خالف عادتها][(٥)] بأن كانت ترى خمسة دمًا من كل شهر، فرأته في شهر أكثر من ذلك، ولم يزد على خمسة عشر يومًا وهو على لون واحد - فسواء تقدم على وقت عادته أو تأخر أو وجد بعضه في وقت العادة وبعضه قبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها. وما حكيناه عن كلام الإصطخري يقتضي اطراده فيما إذا كان ما رأته صفرة أو كدرة، ولا جرم قال بعضهم: إن تقدم الصفرة [أو الكدرة][(٦)] دم قوي ولو لحظة[(٧)] في أيام العادة أو غيرها فهو حيض، وإلا فدم فساد.

ولو رأت المعتادة الدم زائدًا على قدر عادتها، وهو مخالف في اللون لما اعتادته؛

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في ب: من أن، وفي جـ: من.
(٣) في أ: ما قال.
(٤) زاد في جـ: كان.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) في جـ: لطخة.

بأن كانت تراه أحمر خمسة أيام، فرأته أكثر من ذلك ولم يزد على أكثر الحيض وهو أصفر - فخمسة أيام من ذلك حيض، بلا خلاف على المشهور؛ كما لو رأت الخمسة الأيام دمًا أصفر فقط، وما زاد على الخمسة التي هي قدر العادة فيه وجهان:

الذي [نص][1] عليه عامة أصحابنا كما قال أبو الطيب والماوردي-: أنه حيض؛ لما روى البخاري عن عائشة أن نساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى ترين القَصَّة[2] البيْضاءَ[3].

والكُرْسُفُ: القطن، والقصَّةُ[4] البيضاء: شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم[5].

وقال الإصطخري: ما زاد على قدر العادة ليس بحيض؛ لما روى البخاري عن أم عطية، وكانت بايعت رسول الله ﷺ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا»[6].

---

(١) سقط في أ، ب.

(٢) في أ، ب: الفضة.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٥٩) كتاب الطهارة، باب: طهر الحائض، الحديث (٩٧)، وعلقه البخاري (١/ ٤٢٠) كتاب الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، بعد رقم (٣١٩).

(٤) في أ، ب: والفضة.

(٥) قوله: لما روى البخاري عن عائشة: «أن نساء كُنَّ يبعثن إليها بالدرجة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجَلْن حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء». والكرسف: القطن، والقصة البيضاء: شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم. انتهى كلامه.
وتفسيره القَصَّة بأنه شيء كالخيط تحريف فاحش، بل القصة هو الجص الذي تبيض به البيوت، قال في «شرح المهذب»: القصّة - بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة - هو الجص، شبهت الرطوبة النتنة الصافية بالجص. هذه عبارته.
والدرجة: بضم الدال وإسكان الراء المهملتين وبالجيم، وروي بكسر الدال وفتح الراء، وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها، ثم تخرجه لتنظر: هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا؟
واعلم أن البخاري ذكر هذا الأثر تعليقًا، أي: بغير إسناد؛ فاعلمه. فإن كلام المصنف قد يوهم خلافه، إلا أن تعليقات البخاري هكذا صحيحة إذا كانت بصيغة جزم، وقد رواه - أيضا - مالك في الموطأ بإسناد صحيح. [أ و].

(٦) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٦) كتاب الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، الحديث (٣٢٦)، وأبو داود (١/ ٢١٥) كتاب الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، الحديث (٣٠٧)، والنسائي (١/ ١٨٦ - ١٨٧) كتاب الحيض، باب: الصفرة والكدرة (٢٢٥)، وابن ماجه (١/ ٢١٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، الحديث (٦٤٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٧) كتاب الحيض، باب: الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، والحاكم (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة.

وسبب اختلاف الأصحاب في ذلك: أن الشافعي قال: «والصفرة والكدرة في أيام الحيض [حيض][(١)]»، فقال ابن سريج ومن معه: أراد بأيام العادة، الأيام التي يمكن أن تكون حيضًا، وهي الخمسة عشر، وإن تجاوزت أيام العادة. وقال الإصطخري: أراد أيام العادة نفسها؛ أخذًا بظاهر النص. وقد كان أبو إسحاق المروزي يقول به فرجع إلى الأول، ولأنه وجد نص للشافعي في العدد على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وسواء كان لها أيام قبل ذلك، أو لم يكن، قال: فلما جعل حكم المبتدأة وذات[(٢)] الحيض سواء دل على ما رجعت إليه، وإن كان خلافه أصح في القياس، وهؤلاء يحملون قول أم عطية على ما بعد الخمسة عشر يومًا على أنه جاء[(٣)] في رواية أبي داود أنها قالت: [كنا][(٤)] لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا.

قال: وإن عبر الدم الأكثر - أي: بفتح الراء؛ إذ التقدير: عبر الدم[(٥)] أكثر مدة الحيض فجاوز خمسة عشر يومًا، فلا سبيل إلى جعله بجملته[(٦)] حيضًا كما تقدم. لكن ما يكون منه حيض؟

ينظر كما قال الشيخ-: فإن كانت مميزة، وهي التي ترى في بعض الأيام دمًا أسود، وفي بعضها دمًا أحمر كان حيضها أيام الأسود؛ لقوله - عليه السلام - لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا كَانَ دَمُ الحيضِ فإنَّهُ دَم أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاة، وإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي؛ فَإِنَّما هُوَ عِرْق ...»، أخرجه أبو داود والنسائي.

وأطلق[(٨)] الشيخ القول بأن الحيض الأسود موافق للخبر، وهو محمول على ما إذا اجتمعت شرائط الحيض فيه، أما إذا فقدت أو بعضها، فلا تمييز، وظاهر [كلامه][(٩)] يقتضي أمورًا:

أحدها[(٧)]: حصر المميزة في المتصفة بما ذكره، ولا قائل به من الأصحاب، بل هم متفقون في الطريقين على أن المميزة من انقسم دمها إلى قوي وضعيف. نعم، اختلفوا فيما به الاعتبار في القوة والضعف:

---

(١) سقط في ب، جـ.
(٢) في ب: وكان.
(٣) في ب: جارٍ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) زاد في أ: الأكثر.
(٦) في جـ: كله.
(٧) تقدم.
(٨) في ب: وإطلاق.
(٩) في جـ: كلام الشيخ.

فمنهم من يقول: هو اللون فقط، فالأسود قوي[١] بالإضافة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالإضافة إلى الأشقر، والأشقر [قوي بالإضافة إلى][٢] الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضًا، وهذا[٣] ما حكاه[٤] الغزالي، وادعى الإمام أنه متفق عليه، وقال: لو رأت خمسة سوادًا مع الرائحة المنعوتة في الخبر[٥] وخمسة سوادًا بلا رائحة فهما دم واحد.

والعراقيون [وغيرهم][٦] يقولون: إن القوة تستفاد بثلاثة أمور: باللون، والثخانة، والرائحة الكريهة؛ لأنه روي[٧] عن ابن عباس أنه قال: «دم الحيض [أسود][٨] محتدم بَحْرَانيٌّ، ذو دفعات، له رائحة تعرف».

قيل: وليس المراد بالأسود: الحالك؛ بل الذي تعلوه حمرة مع سواد.

والمحتدم: هو الحار، يقال: يوم محتدم؛ إذا كان شديد الحر، ساكن الريح.

والبحراني: الشديد الحمرة، نسب إلى «البحر»؛ لصفاء لونه، بخلاف دم الفساد؛ فإنه ناصع اللون[٩].

وقيل: نسب إلى البحر؛ لأنه يخرج من قعر[١٠] الرحم كما يخرج الماء من قعر البحر، حكاه البندنيجي.

وقيل: هو الذي يخرج بسعة دفق وسرعة، كماء البحر.

وعلى هذا فالأسود قوي بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالنسبة إلى الأشقر والأصفر، كما تقدم، والثخين قوي بالنسبة إلى الرقيق، وما له رائحة كريهة قوي بالنسبة إلى ما دونه.

فلو اجتمع في دم صفتان[١١] من الثلاثة، وفي آخر وصف واحد [فما جمع][١٢]

---

(١) في ب: أقوى. (٢) في أ، جـ: أقوى من. (٣) في ب: وهو.
(٤) في جـ: حكى. (٥) في أ: الحمرة. (٦) سقط في جـ.
(٧) في ب: يروى. (٨) سقط في جـ.
(٩) قوله: لأنه روي عن ابن عباس أنه قال: «دم الحيض أسود محتدم بحراني ذو دفعات، له رائحة تعرف». والمحتدم: الحارُّ، يقال: يوم محتدم، إذا كان شديد الحر. والبحراني: الشديد الحمرة، ينسب إلى «البحر»، لصفاء لونه... إلى آخر ما قال.
والمحتدم: بحاء ودال مهملتين، وما ذكره في تفسيره ذكره الفقهاء في كتبهم، والمشهور في كتب اللغة - كما نبه عليه في «شرح المهذب» -: أن المحتدم هو الذي اشتدت حمرته حتى اسودَّ. [أ و].
(١٠) في أ: فم. (١١) في جـ: صنفان. (١٢) في جـ: فأجمع.

الصفتين أقوى، ولو انفرد كل دم بوصف، مثل أن يكون أحدهما أسود رقيقًا، والآخر أحمر ثخينًا فالتميز بالسبق يحصل، وهذا فيه منازعة تعرفها مما سنذكره.

الثاني: أنه لا فرق في جعل الأسود حيضًا إذا وجد شرطه بين أن يكون مبتدأ به، أو متأخرًا، أو متوسطًا، حتى لو رأت خمسة دمًا أحمر، وخمسة دمًا أسود، ثم أطبق الأحمر، أو رأت خمسة عشر يومًا دمًا أحمر، وخمسة عشر يومًا دمًا أسود، أو بالعكس - كان الأسود الحيض، وهو ما ادعى أبو الطيب وغيره أنه المذهب.

وعن ابن سريج: [أنه](١) يشترط في جعله حيضًا أن يقع مبتدأ به، ولو وقع الابتداء بالأحمر، فلا تمييز.

وحكى الغزالي وجهًا آخر أن النظر إلى ما وقع الابتداء به، فإن وقع بالأسود فهو الحيض، وإن وقع بالأحمر(٢) فهو الحيض(٣) إذا [وجد](٤) شرطه.

قلت: وهذا يوافقه قول الشافعي الذي ذكرناه أول الباب: «إن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض وللقائلين(٥) بالأول أن يقولوا: [إنه](٦) أراد أنه لا يكون استحاضة

---

(١) سقط في ب. (٢) في ج: الأحمر.

(٣) قوله: الثاني: أنه لا فرق في جعل الأسود حيضًا - إذا وجد شرطه - بين أن يكون مبتدأ به أو متأخرًا أو متوسطا، حتى لو رأت خمسة دما أحمر، وخمسة دما أسود، ثم أطبق الأحمر، أو رأت خمسة عشر دما أحمر، ثم مثلها أسود، أو بالعكس - كان الأسود هو الحيض. وعن ابن سريج: أنه يشترط في جعله حيضا: أن يقع مبتدأ به؛ فلو وقع الابتداء بالأحمر فلا تمييز. وحكى الغزالي وجها: أن النظر إلى ما وقع الابتداء به؛ فإن وقع بالأسود فهو الحيض، وإن وقع بالأحمر فهو الحيض.
وقيل: إن أمكن جعلهما حيضا - كما في مثالنا - جعل، وإن لم يمكن كما لو رأت خمسة حمرة، ثم أحد عشر سوادًا - ففاقدة للتمييز.
وقيل: إن كانت مبتدأة فحيضها السواد، وإن كانت معتادة فحيضها ما سبق ولو كان حمرة. انتهى ملخصا.
وهذا الوجه الذي ذكر أن الغزالي حكاه في الأمثلة الثلاثة غلط منه - أي: من المصنف - فإن الغزالي حكاه في المثال الثاني والثالث، وأما إذا تقدمت الحمرة فإنه وإن حكى - أيضا - الوجه فيه لكن شرط له ألا يمكن الجمع، كما هو مدلول كلام «الوسيط»، وزاد إيضاحًا في «البسيط» فقال: وحكى الشيخ أبو محمد في «المحيط» وجها: أنه إذا امتنع الجمع جرد النظر إلى الأوَّلِيَّة. هذه عبارته. وإذا تقرر ذلك فالمثال الذي ذكره المصنف أولًا لم يمتنع فيه الجمع؛ فلا يجيء الوجه فيه. [أ و].

(٤) سقط في ج. (٥) في أ، ج: والقائلون. (٦) سقط في ج، وفي أ: إذا.

إلا في زمن الحيض، لا في زمن لا يصلح[(١)] للحيض، وعليه يدل صدر الكلام.

وعن بعض الأصحاب: أن النظر إلى الأوَّلية[(٢)] معتبر [والنظر إلى القوي معتبر][(٣)]، فإن أمكن جعلهما جميعًا حيضًا: كما إذا رأت خمسة دمًا أحمر، ثم خمسة دمًا أسود، ثم أطبق الأحمر - [فعل][(٤)]، وكان حيضها العشر الأول.

وإن لم يمكن الجمع بينهما بأن زادا على خمسة عشر يومًا، فوجهان حكاهما القاضي الحسين:

أحدهما: أن الاعتبار بالقوي[(٥)] وهو الأسود في مثالها.

والثاني: أنها فاقدة للتمييز، وهذا قد حكاه القاضي أبو الطيب احتمالًا لابن سريج أيضًا.

وسلك الماوردي طريقًا آخر، فقال: المبتدأة إذا رأت الدم الأحمر والأسود فحيضها الأسود بلا خلاف، تقدم أو تأخر. والمعتادة إن تقدم الأسود كان حيضها[(٦)]، وإن تأخر وتقدم الأحمر، فوجهان:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق وجمهور المتأخرين-: أن حيضها - أيضًا - الأسود.

والثاني - وهو قول ابن سريج وابن أبي هريرة-: أن حيضها ما تقدم أسود كان أو أحمر؛ وهذا إذا كان الأسود أو الأحمر قد اجتمعت فيه شرائط الحيض.

ولو كان الأحمر ينقص عن أقل الحيض، وأمكن أن يكون الأسود وحده حيضًا؛ فالأسود - كيف كان - حيض بلا خلاف. ولو كان الأحمر يصلح أن يكون حيضًا، والأسود ينقص عن أقل الحيض، ولو جمع بينهما لزادا على أكثر الحيض - فالأحمر الحيض كيف كان [بلا خلاف][(٧)].

أما إذا كان مجموعهما لا يزيد على أكثر [مدة][(٨)] الحيض، فالكل في حق المعتادة حيض، وفي المبتدأة إذا كان الأحمر مبتدأ به وجهان.

فرع: إذا رأت خمسة دمًا أسود، وخمسة دمًا أحمر، ودمًا أصفر إلى آخر الشهر -

---

(١) في ب: يصح.
(٢) في أ: الأول.
(٣) سقط في أ، ج.
(٤) سقط في ج.
(٥) في ج: بالقوة.
(٦) في ب: حيضًا.
(٧) سقط في ج.
(٨) سقط في أ، ب.

فالحمرة تلحق بالصفرة أو بالسواد؟ فيه وجهان يجريان فيما لو رأت خمسة سوادًا وأحد عشر حمرة، ثم أطبقت الصفرة، لكنها في الصورة الأولى: إذا ضممنا الحمرة إلى السواد، جعلنا حيضها عشرة أيام، وفي هذه الصورة نجعلها فاقدة للتمييز، وقد قطع بعضهم في الصورة الأولى ونحوها بضم الحمرة إلى السواد، وفي الصورة الثانية [بضم][1] الحمرة إلى الصفرة.

ولو رأت سوادًا ثم صفرة ثم حمرة، قال الرافعي: وهذه الصورة تترتب[2] على ما إذا كانت الحمرة متوسطة، فإن ألحقناها بالسواد، فالحكم كما إذا رأت سوادًا، ثم حمرة، ثم عاد السواد. وإن ألحقناها عند التوسط بالصفرة، فالصفرة المتوسطة هنا أولى أن تلحق ما بعدها.

الثالث: أن المرجع إلى التمييز، سواء كانت المرأة مبتدأة أو معتادة. وقوله - من بعد-: «وإن كانت غير مميزة ولها عادة ...» إلى آخره فهو في المبتدأة مما لا خلاف فيه. نعم، اشترط صاحب «التتمة» في جعل القوي حيضًا - وراء ما ذكرناه-: ألا يزيد الدم القوي والضعيف على ثلاثين يومًا، فإن زاد سقط حكمه؛ لأنه يؤدي إلى تساوي المقادير فلأن [يكون ذلك][3] بجعل بعض المقادير حيضًا وطهرًا أولى من غيره، وربما ترى في أول أمرها دمًا أسود، ثم باقي عمرها دمًا أحمر؛ فيؤدي إلى ألا يكون لها حيض أكثر من يوم وليلة مع جريان الدم طول العمر؛ فتعين أن يجعل المرجع شهرًا؛ لأن العادة أن للمرأة في كل شهر حيضًا وطهرًا؛ فلترد إليه؛ وبهذا تكمل الشرائط خمسًا: ألا ينقص القوي عن أقل الحيض، وألا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا؛ لأنا نجعله الطهر، وأن يكون القوي مبتدأ به على رأي، وألا يزيد مجموع [زمن][4] القوي والضعيف على ثلاثين يومًا.

وأما المعتادة: فالمذهب فيها ما اقتضاه كلام الشيخ: أنها كالمبتدأة في تحيضها أيام القوي؛ لما أسلفناه من الخبر، ويظهر اعتبار ما قاله في «التتمة» من اعتبار عدم زيادة الدمين على ثلاثين يومًا.

وفي «النهاية» ما ينازع فيه في الصورتين، كما سنذكره.

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ، جـ: ترتبت.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في ب.

وعن الإصطخري وأبي علي بن خيران: أنها ترد أولًا إلى العادة، حتى لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت القوي سبعة، ثم الضعيف بعده، فالمرجع إلى الخمس، ولو كانت المسألة بحالها، لكنها رأت الدم القوي ثلاثة أيام ردت إلى الخمس، ولو كانت بحالها، لكنها رأت القوي خمسة أيام من أول السادس ردت إلى الخمسة الأولى، ووجهه: ما روت أم حبيبة أنها سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[1] رواه مسلم.

وروت أم سلمه أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: «لِتَنْظُرْ عِدَّة اللَّيَالِي والأيام الَّتِي كَانَتْ تَحيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبها الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْر ذَلِكَ مِنَ الشَّهْر، فَإِذَا خَلَّفتْ ذَلِكَ فَلْتغْتَسِلْ، ثَمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ»[2] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

فعلى هذا لو كانت لها عادة ونسيتها، فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها.

وفي «التتمة» حكاية وجه ثالث: [أنه][3] إن أمكن الجمع بين التمييز والعادة جمع، وجعلنا الزمانين حيضًا، وإن لم يمكن الجمع بأن كان مجموع الدمين يزيد على

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٤) كتاب الحيض، باب: المستحاضة (٦٥/ ٣٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٢٢)، وأبو داود (١/ ١٢٢) كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض (٢٧٩)، والنسائي (١/ ١١٩) كتاب الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض، والبيهقي (١/ ٣٣٠) من طريق عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقالت رأيت مركنها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ... الحديث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٢) كتاب الطهارة، باب: المستحاضة، الحديث (١٠٥)، والشافعي (١/ ٤٦)، الحديث (١٣٩)، وفي الأم (١/ ٦٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وأبو داود (١/ ١٨٧) كتاب الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، الحديث (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٢) كتاب الحيض، باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحصيها كل شهر، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، الحديث (٦٢٣)، والدارقطني (١/ ٢١٧) كتاب الحيض، الحديث (٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٣) كتاب الحيض، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين، والدارمي (١/ ١٩٩، ٢٠٠) من طريق سليمان بن يسار: أن رجلا أخبره...، والبغوي في شرح السنة (١/ ٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧)، كلهم من رواية سليمان بن يسار عنها، وفيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة، وقد صرح بذلك فقال: حدثني رجل عن أم سلمة؛ كما عند الدارمي وأبي داود.

(٣) سقط في أ، جـ.

خمسة عشر يومًا؛ فيتعارضان ويسقطان ونجعلها[١] كامرأة لا تمييز لها ولا عادة؛ وهذا [لا][٢] وجه له، بخلاف ما قبله[٣]؛ فإن حجته الخبر، والقائلون بالمذهب قالوا: ما استدللنا به يترجح بأن التمييز علامة ناجزة، والعادة انقطعت.

ومنهم من يقول: خبر أم حبيبة وأم سلمة محمول على معتادة لا تمييز لها؛ جمعًا بين الأخبار.

وعبارة أبي الطيب: أن أبا إسحاق المروزي قال في «الشرح»: جميع ما يثبت في المستحاضة من الأحاديث ثلاثة: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة، وحديث حمنة بنت جحش.

أما حديث فاطمة: فقد قال إبراهيم الحربي[٤]: إنه وارد في التي لها تمييز، لا يختلف قول الشافعي في ذلك.

وأما حديث المرأة فوارد في التي لها عادة، ولا تميز لها هذا قول الشافعي في ذلك.

وأما حديث حمنة: فاختلف فيه قول الشافعي: فقال: يحتمل هذا الخبر تأويلين: أحدهما: أن حمنة كانت مبتدأة؛ فردها النبي ﷺ إلى غالب عادة النساء؛ فيكون في المستحاضة ثلاثة أصول.

والثاني: أنه عليه السلام ردها إلى ست أو سبع؛ لأنها كانت معتادة، ولكن نسيت عادتها، فقال: «تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّه - إنْ كَانَ [حَيْضًا][٥] فِي عِلْمِ اللَّه - سِتًّا أَوْ

---

(١) في أ: ويجعلان، وفي ج: ونجعلهما.
(٢) سقط في ب. (٣) في أ، ج: قلته.
(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة.
قال أبو بكر الخطيب: كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مُميزًا لعلله، قَيِّمًا بالأدب، جَمَّاعةً للغة.
قال أبو الحسن الدارقطني: وإبراهيم إمام بارع في كل علم، صدوق.
مات الحربي ببغداد، فدُفِن في داره يوم الاثنين، لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومائتين.
ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٨-٤٠)، طبقات الفقهاء (١٧١)، بغية الوعاة (١/ ٤١٨).
(٥) في أ، ب: حيضك.

سَبْعًا»[١]؛ فعلى هذا يكون في المستحاضة أصلان، ولا سنة[٢] في المبتدأة.

فرع: إذا رأت المبتدأة الدم[٣] في زمن إمكان الحيض، وجب عليها ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيته، ولا يأتيها الزوج؛ لأن الظاهر أنه دم جبلة لا دم علة.

وقيل: إن كانت قد بلغت بالسن لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم حتى تمضي مدة أقل الحيض من أول ما ظهر الدم؛ لأن وجوب ذلك مستيقن، وكونه حيضًا مشكوك فيه؛ فلا يترك اليقين بالشك.

وهذا ما أورده الشيخ أبو علي في «شرح الفروع»، والمذهب الأول.

ثم على كل حال: لو رأت في أول الشهر يومًا وليلة دمًا أسود، ثم دمًا أحمر، واستمر فإنها تترك الصلاة إلى تمام خمسة عشر يومًا؛ لاحتمال أن ينقطع الدم عليها؛ فيكون الأسود والأحمر حيضًا، فإذا جاوز الأحمر ذلك إلى آخر الشهر قضت أيام الأحمر كلها، فإذا رأت في الشهر الثاني الدم الأسود تركت الصلاة، [فإن دام إلى ثلاثة أيام تركت الصلاة فيها][٤]، فإذا انقطع وطرأ الأحمر، اغتسلت وصلت، ولا تقعد إلى تمام خمسة عشر يومًا؛ لأنا تحققنا أنها مستحاضة.

ولو رأت في الشهر الثالث خمسة أيام دمًا أسود، ثم طرأ الأحمر - اغتسلت وصلت عند انقطاع الأسود؛ لما ذكرناه، وهكذا[٥] الحكم فيما لو دام الأسود خمسة عشر يومًا.

ولو انعكس الحال: فرأت الدم الأحمر ابتداء، فهل تترك الصلاة؟ فيه وجهان سلفا عن الماوردي، فإن قلنا: تتركها، وهو المشهور، فإذا استمر إلى تمام خمسة عشر يوما، وانقطع، وطرأ الدم الأسود، فهل يدوم الترك؟ ينبني على أن الاعتبار بالدم الأول أو بالدم القوي[٦] ؟ فإن قلنا: إن الاعتبار بالقوي، تركت الصلاة ما دام إلى تمام خمسة عشر يومًا، وهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرًا كاملًا، ثم ينظر: إن انقطع الدم القوي على خمسة عشر يومًا قضت أيام الأحمر، وإن تعدى الخمسة عشر يومًا، فلا تمييز، وفيما تحيضه من أول الدم الأحمر قولان يأتيان في الكتاب.

وابتداء دورها الحادي والثلاثين على القولين معًا، فإن قلنا: تحيض يومًا وليلة،

---

(١) تقدم.
(٢) في ب: شبه.
(٣) زاد في أ: القوي.
(٤) زاد في جـ: فيها.
(٥) في أ، جـ: وهذا.
(٦) في أ، ب: الثاني.

أمرت بترك الصلاة أحدًا وثلاثين يومًا، وإن قلنا: تحيض ستًّا أو سبعًا، أمرت بترك الصلاة ستًّا وثلاثين أو سبعًا وثلاثين[(١)]؛ قاله المتولي.

وإن قلنا: إن الاعتبار بالدم الأول كيف كان فلا تترك الصلاة في زمن الأسود.

وإن قلنا: إن الاعتبار بالأمرين، فالجمع متعذر، وهل تترك الصلاة في زمن الأسود أو لا؟ فيه وجهان، سبق أصلهما، فإن قلنا: تترك[(٢)]، فهي فاقدة للتمييز، وهو ما ذكره أبو الطيب، وفيما تحيض القولان الاثنان، لكن ما ابتداء حيضها، هل من أول الحمرة أو السواد؟ فيه وجهان في «تعليق أبي الطيب» و «الشامل»، قالا والمذهب منهما الأول.

قال: وإن كانت غير مميزة، ولها عادة - أي: مستقرة - تذكرها، مثل: أن كانت تحيض خمسة من أول السادس من[(٣)] الشهر مثلًا، ثم استحيضت - كان حيضها أيام العادة؛ لما ذكرناه من رواية أم حبيبة وأم سلمة.

نعم، لو كانت عادتها أن ترى الدم يومًا والنقاء يومًا، مدة خمسة عشر يومًا، وقلنا بضم الدم إلى الدم والنقاء إلى النقاء، فأطبق الدم حتى جاوز الخمسة عشر لا تلفق أيام الحيض من الخمسة عشر بلا خلاف بين فرق الأصحاب؛ كما قاله الإمام ومن تبعه.

نعم، نحيضها [ما كنا نجعله حيضًا بالتلفيق ولاءً من أول الدم المطبق.

قال الإمام: وللاحتمال فيه أدنى مجال][(٤)].

---

(١) قوله: ولو رأت المبتدأة حمرة فتترك الصلاة فيها؛ لاحتمال ألا تجاوز أكثر الحيض، فلو استمر إلى مجاوزة خمسة عشر وطرأ الأسود فتترك - أيضا - فيها؛ لأنها مستحاضة، والاعتبار بالقويِّ، وهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة شهرًا كاملا، ثم ينظر: إن انقطع الأسود على خمسة عشر قضت أيام الأحمر، وإن جاوز الخمسة عشر فلا تمييز، وفيما تحيضه من أول الدم الأحمر قولان يأتيان في الكتاب، وابتداء دورها الحادي والثلاثون على القولين، فإن حيضناها يوما وليلة أمرت بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما، وإن حيضناها ستا أو سبعا أمرت بترك الصلاة ستا وثلاثين أو سبعا وثلاثين. انتهى ملخصا.
وهذا الذي ذكره في غاية الترك قلّد فيه غيره، ومقتضاه: أنه لا يتصور الترك زيادة على ذلك، وهو غريب؛ فقد تؤمر بالترك في أضعاف هذه المدة: كما إذا رأت صفرة، ثم شقرة، ثم حمرة، ثم سوادًا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة، ثم سوادًا بأحدهما، ثم سوادا بهما معًا، ونحو ذلك، وأقام كل دم خمسة عشر - فإنها تترك في كل واحد؛ للمعنى الذي قالوه، وهو كونه أقوى من غيره. [أ و].

(٢) في ب: لا تترك. (٣) زاد في جـ: أول. (٤) سقط في ب.

ولو كان عادتها أن تحيض في شهر يومًا وليلة، وفي الذي بعده يومين، وفي الثالث ثلاثة أيام، ثم تعود إلى اليوم واليومين على هذا، ثم استحيضت رجعت في شهر الاستحاضة إلى ما تعودت، فإن كان الذي قبله حاضت فيه يومًا كان في شهر الاستحاضة حيضها يومين، وإن كان في الذي قبله يومين كان فيه ثلاثة؛ [وهذا ما حكاه ابن الصباغ لا غير.

وحكى القاضي الحسين معه وجهًا آخر: أنها تحيض ما حاضت فيه الشهر الذي استحيضت فيه، فإن كان حيضها فيه يومًا حيضناها يومًا، وإن كان ثلاثًا حيضناها ثلاثًا، وهكذا أبدًا][1].

ولو كانت تحيض في شهر يومًا، وفي آخر ثلاثة، وفي آخر خمسة، وفي آخر ثلاثة، فإن كان آخر ما رأته تكرر مرتين ردت إليه في شهر الاستحاضة؛ وإلا فقد قال أبو إسحاق المروزي: إنها ترد إلى أقل عادة، وهي في مثالنا يوم وليلة، وحكاه عن الشافعي في كتاب العدد؛ لدخول الأقل في الأكثر .

ومنهم من قال: لا عادة لها؛ فيكون فيما تُرَد إليه القولان في المبتدأة.

والمذهب كما قال ابن الصباغ والماوردي: أنها ترجع إلى ما حاضته في الشهر الذي قبل الاستحاضة، وهذا ما جزم به القاضي الحسين.

وعلى هذا هل يلزمها الاحتياط فيما تأتي به من الصلاة؟ فيه جوابان ينبنيان على الخلاف في المبتدأة، كما سنذكره، وهو جار في القسم قبله، إذا قلنا بالوجه الذي حكاه القاضي.

وحيث قلنا بالاحتياط: فهو من أقل عادتها إلى أكثرها.

مثاله في القسم الأول: إذا كان حيضها قبل شهر الاستحاضة ثلاثة أيام فإذا مضت ثلاثة أيام من شهر الاستحاضة اغتسلت، وقضت الصلاة من أقل عادتها وهي يوم إلى أكثر عادتها - وهي ثلاثة أيام - لاحتمال أن دمها انقطع على يوم، والباقي[2] يكون استحاضة.

ولو كان حيضها في الشهر الذي قبل الاستحاضة يومين، فإذا مضى من شهر الاستحاضة يومان، اغتسلت وصلت وصامت، فإذا مضى يوم بعده تغتسل - أيضًا -

(١) سقط في ب.
(٢) في أ، ب: والثاني.

وتصلي وتصوم، وتقضي الصلاة من أقل عادتها إلى أوسط عادتها، ولا تقضي صلاة اليوم الذي صلته؛ لأنها إن كانت حائضًا فلا صلاة عليها فيه، وإن كانت طاهرة فقد صلت.

نعم، تقضي صومه[(١)] ولا يطؤها زوجها فيه.

ولو كان حيضها في الشهر الذي قبل الاستحاضة يومًا وليلة، فإذا مضى يوم وليلة اغتسلت وصلت وصامت، ثم إذا مضى يومان غيره اغتسلت ثانيًا، ولا تقضي شيئًا من الصلوات، وتقضي صوم ثلاثة أيام؛ لاحتمال أن تكون حائضًا إلى تمامها، ولا يصح منها الصوم زمن الحيض، ولا يأتيها زوجها في الثالث؛ لما ذكرناه.

فإن قيل: بماذا ثبتت العادة فيما ذكرتم؟

قلنا: أما العادة في المستحاضة فثبتت بمرة قولًا واحدًا؛ لأنها علة مزمنة، إذا وقعت دامت غالبًا.

وأما العادة في الحيض[(٢)] فكذلك على الصحيح، وهو المنصوص عليه في «مختصر البويطي»، وبه قال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابنا، كما [ذكره القاضي][(٣)] أبو الطيب؛ لقوله - عليه السلام-: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالي وَالْأَيَّامِ الَّتي كَانَتْ تَحِيضُهنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبُها، وَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ».

وقيل: لا تثبت العادة فيه إلا بمرتين، ويحكى[(٤)] هذا عن ابن خيران؛ لأن العادة من العَوْدِ، ولا يحصل بدفعة. وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك اصطلاح من الفقهاء، فكيف يكون حجة يستفاد منها الأحكام الشرعية؟!

وقيل: العادة تثبت في حق المبتدأة بالمرة الواحدة، فإذا رأت خمسة أيام دمًا وخمسة وعشرين طهرًا، ثم أطبق الدم في الشهر [الثاني][(٥)] - جعلناها حيضًا خمسًا.

أما المعتادة إذا تكرر حيضها خمسًا، فجاء في شهر سبعًا وباقيه طهرًا، ثم أطبق الدم في شهر بعده فلا نردها إلى سبع، بل [إلى][(٦)] خمس.

نعم، لو تكرر السبع في شهرين رددناها عند الاستحاضة إليها؛ حكاه في «التتمة».

وعن أبي الحسن العبادي[(٧)] حكاية وجه آخر: أن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات

---

(١) في أ، ب: طاهرًا. (٢) زاد في أ: والطهر. (٣) في أ، ب: قال.
(٤) في ب: وعلى. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ.
(٧) هو أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب «الرقم»، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٦)، طبقات الإسنوي (٢/ ٨٠).

مطلقًا؛ لقوله - عليه السلام-: دعي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[(١)]، وأقل الجمع ثلاث، والمشهور خلافه.

والخلاف فيما تثبت به العادة في الطهر كالخلاف فيما تثبت به عادة الحيض، ولا فرق في ذلك بين قدره ووقته؛ حتى إذا كانت تحيض خمسة من أول الشهر، وتطهر خمسة وعشرين [يومًا][(٢)] فرأت في شهر الدم [في][(٣)] أول السادس منه، واستمر عشرة أيام، وانقطع، ثم أطبق الدم في الشهر الثاني - كان حيضها عشرة أيام، أولها السادس على الصحيح، وصار طهرها خمسة[(٤)] من أول الشهر وخمسة عشر من آخره.

ولا فرق فيما أثبتنا به العادة في الحيض والطهر بين أن يكون بالانقطاع: مثل أن كانت ترى الدم خمسة، ثم ينقطع بقية الشهر، أو بالتمييز: مثل أن تكون ترى خمسة دمًا قويًّا من أول الشهر، ثم ترى الضعيف بقيته، وتكرر ذلك مرتين أو ثلاثًا، ثم أطبق بها الدم على لون واحد.

وفي «النهاية» حكاية وجه في الثانية: أنه لا تثبت بها العادة في المبتدأة، ونجعلها كمبتدأة ما تمكنت من التمييز قط.

والمذهب - وبه جزم في موضع - الأول.

ثم ما ذكرناه فيما إذا لم يتجاوز الدم[(٥)] شهرًا، فإن تجاوزه، وكانت عادتها أن ترى الدم خمسة أيام، وينقطع بقية الشهر[(٦)]، ثم استحيضت، أو كانت عادتها أن ترى الدم القوي خمسة أيام والضعيف بقية السنة، ثم أطبق على لون واحد فقد قال البندنيجي والمتولي: إنها في الأولى ترد إلى العادة دون الثانية.

وادعى الرافعي: أن ظاهر المذهب في الثانية اتباع العادة أيضًا؛ لأن الشافعي قال: «فإذا ذهب الدم - يعني: القوي - وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق وهو عرق وليس بالحيضة فعليها أن تغتسل»، فأطلق الكلام إطلاقًا.

وحكى الإمام عن القفال في الأولى: أنها لا ترد إليها حيث قال: لو كانت امرأة تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين يومًا، فرأت مرة خمستها وانقطع الحيض

---

(١) تقدم.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في أ، ب: عشر.
(٥) في أ، ب: الدور.
(٦) في ب: السنة.

عشر سنين مثلًا، ثم أطبق الدم - فلا يجوز أن يقال: نردها في مقدار الطهر إلى عشر سنين إذا فرعنا على أن العادة تثبت بمرة واحدة، وإذا لم يسغ هذا فالسنة الواحدة في معنى عشر سنين فصاعدًا، فما المنتهى المعتبر في ذلك؟ قال: قد راجعت في ذلك مشايخي ولم يذكروا ضابطًا، والوجه عندي أن يقال: غاية طول الدور تسعون يومًا الحيض منها ما يتفق، والباقي طهر؛ لأن الشرع جعل العدة في الآيسة ثلاثة أشهر مكان الأقراء، فكانت أقرب معتبر؛ إذ لو كانت تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين، فحاضت خمسة وطهرت خمسة وثمانين، ثم أطبق الدم - فنجعل طهرها خمسة وثمانين ودورها تسعين[1].

وإن حاضت خمسة، وطهرت تسعين - فلا يعتبر هذا، ولكن نردها إلى الخمسة والعشرين التي كانت تطهر فيها قديمًا، ولو لم يكن لها عادة قديمة، فهي كالمبتدأة.

قال الإمام: وما ذكره القفال لا مزيد عليه. نعم، لو تكرر طهرها سنة مرتين أو مرارًا، ففي ردها إلى ما تكرر احتمال، والظاهر عندي: أنه لا يبالى به وإن تكرر.

فرع: إذا رأت المبتدأة خمسة دمًا أسود، وباقي الشهر دمًا ضعيفًا، وتكرر مرارًا، ثم أطبق على لون واحد، وتعذر[2] التمييز، ورددناها إلى الخمسة كما سلف، ثم جاءها دور فرأت عشرة - مثلًا - سوادًا، وعشرين شقرة فهي الآن مردودة إلى العشرة ولا يخرج هذا على الخلاف في تقديم العادة والتمييز؛ فإن[3] الأدوار التي استمرت كانت مميزة[4]، وإنما الخلاف في عادات جرت في غير الاستحاضة مع أطهار وأدوار مستقيمة؛ قاله الإمام.

قال: **فإن لم تكن مميزة، ولا لها عادة، وهي المبتدأة** - أي: بفتح الدال والهمزة: المرأة التي ابتدأها الدم من غير تمييز[5] عادة على لون واحد - **ففيها قولان:**

أحدهما: أنها تحيض أقل الحيض؛ لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر[6] مستيقن، وما عداه مشكوك فيه، ولا يترك اليقين إلا بيقين وأمارة ظاهرة: كالتمييز والعادة، وهذا أصح في «الرافعي».

وعلى هذا فما ترد إليه من الطهر أوجه:

---

(١) في ب: سبعين.
(٢) في جـ: وبعد.
(٣) في ب: لأن.
(٤) في ب: تمييز.
(٥) في ب: سبق.
(٦) في أ، جـ: الوقت.

أبعدها: أقل الطهر أيضًا؛ فيكون دورها ستة عشر يومًا، فإذا جاوز السابع [عشر][(١)] استأنفت حيضة؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن رواية البويطي.

وأظهرها: أن طهرها باقي الشهر؛ نظرًا إلى الاحتياط.

وأوسطها: أن طهرها غالب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه كان يرى [على][(٢)] هذا الوجه: أن ترد إلى أربعة وعشرين؛ احتياطًا للعبادة[(٣)].

والثاني: تحيض غالب الحيض؛ لما ذكرناه من خبر حمنة بنت جحش؛ فإنها كانت مبتدأة؛ إذ لو كانت معتادة أو مميزة لردها إلى ذلك، وهذا أصح عند بعضهم، واختاره ابن الصباغ وأبو إسحاق المروزي.

وطهرها على هذا غالب الطهر بلا خلاف.

وقوله في الخبر: «في عِلْمِ اللَّهِ» أي: فيما أعلمك الله من عادتهن، وقوله: «ستًّا أو سبعًا» هل [هو للتخيير][(٤)] أو التنويع، بمعنى: أنها تجتهد في العادة؟ فيه وجهان منسوبان في «تعليق أبي الطيب» إلى ابن سريج.

ومختار أبي إسحاق المروزي الأول، وهو أصح عند الحناطي.

ومختار الغزالي والمتولي الثاني، وهو ما ادعى البندنيجي أنه المذهب، ولم يحك الإمام غيره.

وعلى هذا فمعنى الخبر: تحيضي ستًّا إن كان عادتهن ستًّا، وسبعًا إن كان عادتهن سبعًا، فلو نقصت عادتهن عن الست ردت إلى الست، ولو زادت على السبع ردت إلى السبع، وهل الاعتبار بنساء بلدها، أو [نساء][(٥)] عشيرتها أو نساء العالم؟ فيه أوجه: المذكور في «تعليق القاضي أبي الطيب» و «الشامل» عن ابن سريج الأول والأخير[(٦)]، وفي «تعليق البندنيجي» الأخير[(٧)] والذي يليه، ومجموع ذلك ثلاثة أوجه:

فإذا قلنا: إن المرجع إلى نساء عشيرتها وهو الأصح في «التتمة»، وإليه صار الأكثرون [كما][(٨)] قال الإمام: فلو لم يكن لها نساء أقارب، فالمرجع إلى نساء بلدها؛ قاله[(٩)] في «التتمة»، ولا فرق على هذا بين الأقارب من الأب أو الأم، بخلاف مهر

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: للعادة.
(٤) في جـ: يجوز للخبر.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ: والآخر.
(٧) في أ: الآخر.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) في أ، جـ: قال.

المثل؛ فإن المعتبر فيه [مهر][١] أقارب الأب، وفي «الرافعي»: أنه قد قيل بمثله هاهنا أيضًا، والمشهور الأول.

نعم، لو اختلفت عادة العشيرة في التقديرين[٢]، تعين السِّتُّ؛ لوقوع الاتفاق عليه، قاله الإمام، وحكى عن شيخه عند اتفاق عادتهن ومجاوزتها السبع أنه قال: يحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا [تختص بالست][٣] والسبع.

قال: وهذا الذي ذكره حسن[٤] ولكني لم أره لغيره، وعندي أنه[٥] ما ذكره مخرِّجًا وجهًا وإنما أبدى وجهًا من الاحتمال[٦].

فائدة: ذكر القاضي الحسين في باب ما يعتبر بالأبوين أو أحدهما، فقال:

الذي يعتبر بأحد الأبوين: الإسلام، وضرب الجزية، ووجوب الجزاء، وحرمة الأكل.

والذي يعتبر بهما: استحقاق سهم الغنيمة - يعني: في الخيل - والزكاة، يعني: فلا تجب الزكاة في المتولد بين الظباء والمواشي كما صرح به في باب دية الجنين، وما يجزئ في الأضحية، وما يجزئ في جزاء الصيد، وحل الأكل.

وفي حل الذبيحة والنكاح قولان:

أحدهما: يعتبر بهما.

والثاني: يعتبر بالأب.

والذي يعتبر بالأم: الحرية، والملك.

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) في ب: التقدير. (٣) في ج: تخصيص بالنسب.

(٤) في ج: حصل. (٥) في ب: أن.

(٦) قوله: وإذا قلنا: إن المبتدأة ترد إلى عادة العشيرة، فاختلفت عادتهن - تعينت الست؛ لوقوع الاتفاق عليه، ولو زادت على السبع ردت إلى السبع. ثم قال: وحكى الإمام عن شيخه عند اتفاق عادتهن ومجاوزتها السبع أنه قال: يحتمل أن تثبت لها تلك العادة بعينها، ولا تختص بالست والسبع.

قال: وهذا الذي ذكره حسن ولكني لم أره لغيره، وعندي: إنما ذكره مخرَّجا [كذا]، وإنما أبدى وجها من الاحتمال. انتهى كلامه.

والذي ذكره في آخره كلام عجيب لا يفهم منه شيء، أو يفهم منه غير المراد، وسببه إسقاط حرف وتقديم كلمة؛ فإن الإمام قال: وعندي أنه ما ذكره وجها مخرجا. هذه عبارته، ومعناه: أنه لم يذكر ما ذكر على أنه وجه مخرج. [أ و].

قلت: هذا بناء على ما في نسخته، وإلا فكلام الشارح مستقيم.

والذي يعتبر بالأب: النسب، والكفاءة، وقدر الجزية[١] كما ذكره في باب دية الجنين، ومنهم ذوو القربى.

ومهر المثل [يعتبر][٢] بنساء عصبة الرجل.

وضمان الجنين يعتبر بخير الأبوين.

والحيض يعتبر بنساء عشيرتها.

وقال في باب دية الجنين: إن الإياس من الحيض يتبع فيه أغلظهما، وكذا حكاه الإمام.

[ولو لم يكن لها أقارب، فالرجوع على هذا الوجه الذي عليه التفريع إلى نساء البلد، قاله الرافعي][٣].

تنبيه[٤]: ظاهر كلام الشيخ: أنا إذا حيضناها يومًا وليلة، أو ستًّا، أو سبعًا - كانت فيما عدا ذلك في حكم الطاهرات من كل وجه، وهو كذلك فيما بعد الخمسة عشر [يومًا إلى آخر الشهر، أما ما قبل ذلك مما لم نحيضها فيه إلى آخر الخامس عشر][٥] فهي في حكم طهر مشكوك فيه، فتؤمر بالعبادات، ولا يجب عليها قضاء الصلوات، وفي وجوب قضاء الصوم والطواف قولان، حكاهما البندنيجي وغيره، وعزاهما الماوردي إلى نصه في «الأم»، وأبو الطيب رواهما وجهين، [وتبعه في «المهذب»][٦]، ووجه الوجوب بأنها قد تكون حائضًا؛ فلا تخرج عما عليها، والأصل شغل ذمتها، وخالف الصلاة؛ فإنها إن كانت [حائضًا][٧] لم تجب عليها، وإن كانت طاهرًا فقد صحت؛ فخرجت عن العهدة، والصوم يجب بكل حال.

وعلى هذا فلا يمنع الزوج من وطئها؛ جزم به البندنيجي والرافعي وغيره، وقالوا: لا تمكن الزوج من وطئها في هذا الزمن، وتتجنب ما تتجنبه الحائض.

والإمام اختصر في ذلك فقال: تحتاط على هذا القول كما تحتاط الناسية المتحيرة، وسيأتي تفسيره في الكتاب، لكن هذا من الإمام يقتضي [أمرين:

أحدهما: منع الزوج من وطئها [في][٨] هذه المدة، وبه صرح الرافعي، وفي «تعليق البندنيجي» الجزم بجوازه؛ تفريعًا على هذا القول.

---

(١) في جـ: الحرية.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ، ب.
(٤) في جـ: قلت.
(٥) سقط في جـ.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ، جـ.
(٨) في جـ: من.

[والثاني:][(١)] إيجاب قضاء الصلوات أيضًا [على رأي][(٢)] كما ستعرفه.

والذي ذكره العراقيون والقاضي الحسين والماوردي الجزم بعدم قضاء الصلوات[(٣)]؛ لما ذكرناه، وقد حكاه الإمام بعد ذلك عن الأئمة، وقال: لا يمنع إذا فرعنا على قول الاحتياط أن يغلو غال فيوجب قضاء الصلوات؛ فإنها لا تفرغ من صلاة إلا ويجوز تقدير وقوع صدرها في بقية من الحيض، ولو فرض ذلك لكانت الصلاة باطلة، وهي واجبة لإمكان الانقطاع في الوقت.

وأبو زيد يوجب قضاء الصلوات على المتحيرة لمثل [ذلك][(٤)].

نعم، لو أوقعت الصلاة في آخر الوقت على وجه لو فرض انقطاع الحيض بعد العقد لما وجبت الصلاة، مثل: أن توقع ركعة في آخر الوقت، والباقي[(٥)] وراءه؛ فلا يجب القضاء في هذه الصورة، إذا قلنا: لا تجب الصلاة بإدراك ما يقصر عن قدر الركعة.

والصحيح باتفاق الأصحاب: أنه لا يجب عليها قضاء الصلوات[(٦)] والصوم، وأن حكمها فيما بين الزمن الذي حيضناها فيه إلى تمام الخمسة عشر يومًا - حكم الطاهرات؛ كما أن حكمها كذلك بعد الخمسة عشر يومًا إلى آخر الشهر بلا خلاف.

ثم اعلم أن حصر من [لا][(٧)] تمييز لها ولا عادة في المبتدأة لا يعم سائر أحوالها، [بل ذلك في بعض أحوالها][(٨)]، وهو أن ترى الدم على صفة واحدة، وينقسم دمها إلى قوي وضعيف، ويُفْقَد شرط مما شرطناه في التمييز، ويندرج فيه صور:

منها: إذا رأت خمسة أيام دمًا أصفر أو أحمر، ثم دمًا أسود إلى باقي الشهر ففي هذه الصورة ونحوها، هل يكون ابتداء حيضها من أول الحمرة أو الصفرة أو من أول الدم الأسود؟ فيه وجهان:

المذهب منهما: الأول، ومقابله منسوب إلى ابن سريج؛ لأن التمييز يفيد[(٩)] الابتداء والانتهاء، فإذا عدم الانتهاء لا يبطل الابتداء.

قال أبو الطيب: وهذا غير صحيح؛ لأن التمييز إنما يثبت به حكم إذا صح وهذا لم يصح.

ومنها: إذا رأت ستة عشر يومًا دمًا أصفر وبعده دمًا أسود، واتصل، ففيما ترد إليه

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في ج. (٣) في أ، ب: الصلاة.
(٤) سقط في ج. (٥) في ج: والثاني. (٦) في ج: الصلاة.
(٧) سقط في ج، وفي أ، ب: لها.
(٨) سقط في ج. (٩) في ج: يقيد.

القولان، وقال ابن سريج: إن قلت: إنها ترد إلى يوم وليلة؛ فإني أردها إليه من أول الأصفر، ويكون بعد ذلك خمسة عشر يومًا طهرًا صحيحًا، وبعد ذلك حيضًا، وتفارق[1] المسألة قبلها ونظائرها؛ لأني لو رددتها إلى أول الدم الأصفر لم يبق طهر صحيح. وإذا قلت: إنها ترد إلى ست أو سبع، فإني أردها إلى ذلك من أول الدم [الأسود][2]؛ لأنه لو جعلته من أول الدم الأصفر لم يبق بينه وبين الدم الأسود طهر صحيح، اللهم إلا أن تكون الصفرة[3] إلى آخر اليوم الثاني [والعشرين][4]؛ فإني أردها إلى أول الدم.

فرع: إذا رأت المبتدأة الدم على صفة واحدة إلى آخر الشهر، ثم في الشهر الثاني رأت خمسة أيام دمًا أسود والباقي[5] أصفر، ثم في الثالث رأت الدم على صفة واحدة إلى آخره - ففي قدر حيضها في الشهر الأول القولان، وفي الشهر الثاني تغتسل وتصلي من ابتداء السادس، وفي الشهر الثالث كذلك [على المذهب][6] في أن العادة [تثبت][7] بمرة واحدة.

[و][8] على مقابله [يكون][9] فيها القولان؛ كما في الشهر الأول، حكاه البندنيجي.

وقال القاضي الحسين: إن قلنا: ترد في الشهر الأول إلى يوم وليلة، فكذلك في الثالث؛ لأنه تكرر[10] في الأول ومن جملة الثاني، وإن قلنا: ترد في الأول إلى ست أو سبع، ففي الثالث ترد إلى خمس؛ لأنها قد تكررت فوجدت في الشهر الأول من جملة السبع ووجدت في الثاني فردت في الثالث إليها.

فائدة: الأحوال الثلاثة المذكورة في المميزة والمعتادة والمبتدأة مفروضة - كما سلف - فيما إذا أطبق الدم، وجاوز خمسة عشر يومًا، فلو رأت يومًا وليلة دمًا ويومًا نقاء، وجاوز ذلك الخمسة عشر فقد قال محمد أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي[11]: إن اليوم السادس عشر طهر فاصل بين الحيضتين.

---

(١) في جـ: وتقدم. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: الصفرا.
(٤) في أ، ب: والعشر، وفي جـ: والعشر من.
(٥) في جـ: والثاني. (٦) سقط في جـ. (٧) سقط في أ.
(٨) سقط في جـ. (٩) سقط في جـ. (١٠) في جـ: يكون.
(١١) كذا في المخطوط وصوابه أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو بكر، ابن بنت الشافعي. قال أبو الحسين الرازي: كان واسع العلم، جليلًا فاضلًا، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجلُّ منه. توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.
ينظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٧٥)، طبقات السبكي (٢/ ١٨٦).

وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دمًا وثلاثة أيام نقاء، يكون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر طهرًا فاصلًا بين الحيضتين.

وكذا لو كانت ترى خمسة أيام دمًا وخمسة أيام نقاء، تكون الخمسة الرابعة طهرًا فاصلًا بين الحيضتين.

ولو كانت ترى يومين دمًا ويومين نقاء، فحيضها أربعة عشر يومًا، والخامس عشر والسادس عشر طهر فاصل.

وكذا لو رأت يومين دمًا ويوما[١] نقاء، يكون الخامس عشر طهرًا فاصلًا.

ولو رأت أربعة أيام دمًا وأربعة [أيام][٢] نقاء، كان الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر - طهرا فاصلًا. [و][٣] على هذا النحو.

قال الأصحاب: هذا إن كان يدعى أنه مذهب الشافعي [فهو خطأ؛ لأن الشافعي][٤] نص على خلافه.

وإن [كان][٥] اختيارًا له؛ [فهو][٦] باطل؛ لأنه لو جاز أن يكون السادس [عشر][٧] فاصلًا، لجاز أن يكون في أثناء الخمسة عشر فاصلًا؛ ألا ترى أن التمييز لما كان فاصلًا في آخر الخمسة عشر، كان فاصلًا في أثنائها.

فإذا ثبت ذلك: فإن كانت مميزة؛ فإن كانت ترى يومًا دمًا قويًّا ويومًا نقاء إلى آخر العاشر، ثم رأت الحادي عشر دمًا ضعيفًا والثاني عشر نقيًّا، وهكذا إلى أن جاوز الخمسة عشر فأيام [الدم][٨] القوي حيض، وفي النقاء المتخلل بينها القولان في التلفيق، والدم الضعيف دم استحاضة.

[ولو كانت][٩] معتادة لا تمييز لها، مثل: أن كانت تحيض من أول كل شهر خمسة أيام، وصارت ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء، وجاوز الخمسة عشر فعلى قول السحب حيضها الخمسة الأولى، وعلى قول التلفيق وجهان:

أحدهما: [حيضها ثلاثة أيام: الأول، والثالث، والخامس.

وأصحهما في «النهاية»][١٠]: أن حيضها خمسة أيام: الأول، والثالث، والخامس،

---

(١) في جـ: ويومين.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.

والسابع، والتاسع .

وعلى قياس هذا فلو كان عادتها تسعة أيام، فإن قلنا بالوجه الأول، كان حيضها خمسة أيام، وإن قلنا بالوجه الثاني[١] كان حيضها ثمانية أيام؛ كما هو فيما لو كانت عادتها ثمانية أيام: الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع، والحادي عشر، [والثالث عشر][٢]، والخامس [عشر][٣].

ولا يزاد على ذلك؛ لأنا [لا][٤] نلتقط على هذا الوجه من أكثر مدة الحيض.

ولو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت يومين دمًا ويومين نقاء إلى آخر الشهر فعلى قول السحب حيضها الخمسة الأول، وعلى قول التلفيق: إن حصرناه في أيام العادة، كان حيضها: الأول، والثاني، والخامس فقط.

وذكر بعض الأصحاب وجهًا ضعيفًا أنه لا نحيضها اليوم الخامس؛ فإنها في السادس مستحاضة، وقد اتصل الخامس بدم ضعيف؛ فضعف[٥] واكتسب حكمه.

وإن لم نحصر التلفيق بأيام العادة، فحيضها: الأول، والثاني، والخامس، والسادس، والتاسع. وفي التاسع الوجه الضعيف السالف.

وعلى قياس هذا: لو كانت عادتها أن تحيض يومًا وليلة، وتطهر باقي الشهر، فصارت ترى يومًا دمًا وليلة نقاء، واستمر[٦]، فإن قلنا بالسحب، فقد قال أبو إسحاق: لا حيض لها؛ لأن تحيضها يومًا محال، ولا سبيل إلى تحيضها اليوم مع الليلة؛ لأنها غير محتوشة بدمين من الحيض، ولا سبيل إلى مجاوزة العادة على القول الذي عليه نفرع؛ فتعين ما ذكرناه.

وقال أبو بكر المحمودي[٧]: هذه الصورة يتعين فيها قول التلفيق؛ فإنه يبعد أن يقال: لا حيض لها، وهي ترى الدم في سن الحيض على صفة الحيض شطر عمرها.

وقال الشيخ أبو محمد: عندي وجه آخر: أنا نحيضها في اليوم، وفي ليلة النقاء، وفي اليوم الذي بعدها؛ لأن زيادة الحيض ليست منكرة، فإن قلنا بالتلفيق، وقلنا بعدم حصره في أيام العادة فلا إشكال، وإن [قلنا][٨] بحصره فيها، فيأتي مذهب أبي

---

(١) في جـ: الآخر.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: فيضعف.
(٦) في أ: واستمسك.
(٧) في جـ: المخزومي.
(٨) سقط في أ.

إسحاق في أنه لا حيض لها - قال القاضي الحسين: و[هذا][١] هو الصحيح - ومذهب المحمودي [في][٢] أنا نصير إلى مقابله وهو عدم حصره فيها فيكون لها يومان حيضًا.

[قال الإمام][٣]: وهو هنا حسن[٤] بالغ.

وإن كانت مبتدأة، فإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة، فلا كلام، وإن قلنا: ترد إلى غالب الحيض، فإن ردت إلى ست، وقلنا بالسحب كان حيضها خمسة أيام؛ لأن السادس نقاء غير محتوش بدمين، وإن ردت إلى سبع[٥] كان حيضها سبعة أيام.

[وإن][٦] قلنا بقول التلفيق، كان في قدر حيضها وجهان؛ كما فيمن عادتها ست أو سبع، وأثر هذا فيما تقضيه من الصلاة والصيام والطواف في الشهر الأول، وما تأتي به في الشهر الثاني عند تبين الاستحاضة، فلو كانت قد صلت وصامت في أيام النقاء في الشهر الأول، فماذا تقضيه؟

قال الشافعي: تقضي صوم خمسة عشر يومًا، وصلاة سبعة أيام.

وقال الأصحاب: هذا تفريع على أنها ترد إلى يوم وليلة، لكن فيه إشكال؛ لأن قضية نصه على قضاء [صوم][٧] خمسة عشر يومًا - أن تقضي صلاة أربعة عشر يومًا؛ لأنه لما حكم بعدم صحة الصوم في زمان النقاء، وجب أن يحكم بمثله في الصلاة.

وقضية نصه على قضاء [صلاة][٨] سبعة أيام أن تقضي صوم ثمانية أيام؛ لأنه لما حكم بصحة الصلاة في زمن النقاء، وجب أن يحكم بمثله في الصوم.

فاختلف الأصحاب فيه:

فمنهم من نقل وخرج، وجعل الصوم والصلاة على قولين.

ومنهم من قال: الشافعي أجاب في الصلاة على قول التلفيق [و][٩] في الصوم على قول السحب، وهو غلط؛ لأنه لا يحسن أن يجيب في مسألة واحدة في سطر واحد على قولين مختلفين.

ومنهم من أقر النصين، وفرق بما ذكرناه من قبل، هكذا قال القاضي الحسين،

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في أ.
(٤) في أ: حسنا بالغا، وفي جـ: مسنا.
(٥) في جـ: ست. (٦) سقط في أ. (٧) سقط في ب.
(٨) سقط في ب. (٩) سقط في جـ.

وقال: إن أبا زيد وغيره ذكروا القولين في قضاء الصوم، وسكتوا عن قضاء الصلاة، لكن أبا زيد قال: أصلهما ما إذا اقتدى الرجل بخنثى مشكل، ثم ظهرت رجوليته قبل القضاء هل يجب عليه قضاء الصلاة؛ لتردده في الصحة(١) حال الإحرام أم لا؟ فإن قلنا: يجب لتردده، فكذا يقضي الصوم هنا؛ لتردده في النية.

وقال القفال: ما ذكره أبو زيد إنما يستقيم في الشهر الأول؛ فإنه شهر التربص والتوقف، فأما إذا بان أنها مستحاضة في الشهر الثاني فلا تردد(٢)، وقد طرد الشافعي القولين في الصوم في الشهور كلها؛ فالوجه بناء القولين على القولين المتقدمين في أن المبتدأة(٣) هل تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر يومًا أو لا؟

قال الإمام: وكأن الشيخ أبا زيد يطرد القولين في الشهر الأول وإن فرعنا على أنها غير مأمورة بالاحتياط؛ لمكان التردد الذي ذكرناه في الاقتداء بالخنثى.

واعلم أن هذه إذا دام تقطع دمها، فالضابط في ابتداء حيضها الثاني أن تأخذ نوبة زمان حيضها ونوبة زمان طهرها، ثم تضربهما في عدد يبلغ ثلاثين يومًا أو ما يقرب منها، مثاله: إذا رأت يومًا [دمًا](٤) ويومًا طهرًا، فتضرب يومين في خمسة عشر يبلغ ثلاثين؛ فيكون يوم الحادي والثلاثين ابتداء حيضها في الشهر الثاني.

ولو رأت يومًا دمًا ويومين طهرًا، أو بالعكس، فتضرب ثلاثة أيام في عشرة تبلغ ثلاثين.

وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دمًا ويومين طهرًا، أو بالعكس، فتضرب خمسة في ستة فتبلغ ثلاثين.

ولو كانت ترى يومين دمًا ويومين طهرًا، ففيه وجهان:

أحدهما: تضرب أربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين؛ فيكون ابتداء حيضها الثاني التاسع والعشرين.

والثاني - وهو الصحيح-: أنك تضرب الأربعة في ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين يومًا، فيكون ابتداء حيضها الثاني الثالث والثلاثين؛ لأنه مهما أمكننا ألا نحيضها في شهر واحد إلا مرة فعلنا.

---

(١) في جـ: الصلاة.
(٢) في ب: ترد.
(٣) زاد في ب، جـ: وراء المرد.
(٤) سقط في جـ.

ولو كانت ترى ثلاثة أيام دمًا وأربعة أيام طهرًا، أو بالعكس، فمجموع العددين سبعة، وفِيمَ تضرب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أربعة؛ فتبلغ ثمانية وعشرين.

والثاني: خمسة؛ فتبلغ خمسة وثلاثين، ويكون على هذا ابتداء حيضها الثاني السادس والثلاثين.

ولو رأت أربعة أيام دمًا وأربعة أيام طهرًا فتضرب ثمانية في أربعة على الصحيح؛ فتبلغ اثنين وثلاثين، وعلى الآخر: تضربها في ثلاثة؛ فيكون ابتداء حيضها الخامس والعشرين، وعلى هذا فقس.

قال: **وإن كان لها عادة، فنسيت عددها ووقتها**، هذه المرأة تسمى بالمتحيرة: إما لتحيرها في شأنها، أو لتحير الفقيه في أمرها(١).

وصورتها أن يطرأ عليها وقد عرفت عادتها جنون أو غفلة، وأفاقت وهي مستحاضة، ولا تدري كم العادة ووقت الحيض؟ ولا تمييز لها.

وفي معناها من تكون [بلغت](٢) مجنونة، وأفاقت وهي مستحاضة، [ولا تدري كم العادة ووقت الحيض؟ ولا تمييز لها](٣)، وما(٤) حكمها؟

قال الشيخ: **ففيها قولان**:

أحدهما: أنها كالمبتدأة؛ لأن العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها [فكانت كالمعدومة؛ ألا ترى أن التمييز لما لم يمكن استفادة الحكم منه](٥)؛ لفوات بعض الشروط ألحق بالمعدوم، وإذا ثبت أنها كالمعدومة ولا تمييز، تعين أن تكون كالمبتدأة، وهذا القول قال بعضهم: إنه أخذ من قول الشافعي في العدد: تحيض في كل شهر حيضة؛ لأنه غالب وقت حيض النساء.

---

(١) قوله: وهذه المرأة - أي الناسية للعادة والوقت - تسمى بالمتحيرة: إما لتحيرها في شأنها، أو لتحير الفقيه في أمرها. انتهى كلامه.
وهو غلط سقط منه شيء، وصوابه الذي قاله الرافعي وغيره: أنها تسمى متحيرة؛ لتحيرها، ومحيِّرة - بكسر الياء - لتحير الفقيه في أمرها. فكل اسم له علة، فنسي أحد الاسمين، وجمع بين العلتين. [أ و].

(٢) سقط في جـ.

(٣) سقط في جـ.

(٤) في ب: فما.

(٥) سقط في جـ.

وقال الماوردي: إن بعض الأصحاب أخذه من قوله في العدد: «ولو ابتدأت مستحاضة [فنسيت][١] أيام حيضتها؛ تركت الصلاة لأقل ما تحيض له النساء، وذلك يوم وليلة»، قال: وهذا غير صحيح؛ لأن أقل زمان حيضها مجهول؛ فلا معنى لاعتبار الاجتهاد مع الجهل بالزمان، وكلام الشافعي عائد إلى المبتدأة دون الناسية؛ فإنه كثيرًا ما يجمع بين المسألتين، ويجيب عن إحداهما، ويجوز أن يريد به الناسية لقدر حيضها، الذاكرة لوقته.

فإذا قلنا به[٢]، كان فيما ترد إليه القولان في المبتدأة.

وقيل: ترد إلى أقل الحيض، قولًا واحدًا، ولم يذكر البندنيجي غيره، وقال الروياني: إنه الذي نص عليه في كتاب العدد، وإن من قال بأنها ترد إلى ست أو سبع خرجه.

والمشهور الطريقة الأولى، وهي الموافقة لإطلاق الشيخ.

وكيف كان فابتداء حيضها من أول كل هلال تم الشهر أو نقص، فلو أفاقت المجنونة في أثناء الشهر الهلالي عد باقي الشهر استحاضة، وهذا أخذ من قول الشافعي: تستقبل العدة أول هلال يأتي عليها، فإذا أهل الرابع انقضت عدتها؛ فيكون حيضها من أول كل هلال؛ لأن لأول الشهر أثرًا في التجارب؛ فتعتبر به.

وعبارة الأصحاب: أن الغالب أن الحيض يبتدئ مع استهلال الشهر؛ فيرجع إليه؛ وهذه الدعوى يخالفها الحس.

وعن القفال: أنها إذا أفاقت كان ابتداء حيضها من وقت الإفاقة؛ لأن التكليف حينئذ يتوجه عليها.

قال الأئمة: وهو بعيد؛ فإنها قد تفيق في أثناء الحيض؛ وعلى هذا قدروها ثلاثين يومًا.

وعن ابن سريج: أنه يقال لها: متى تعلمين لنفسك طهرًا في عمرك؟ فإذا قالت: يوم كذا جعلنا عقبه ابتداء حيضها، حكاه البندنيجي.

وحكى الروياني عنه أنه قال: يقال لها: متى رأيت ابتداء الدم؟ فإن عرفته جعلنا ابتداء حيضها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يومًا، ثم حيضناها يومًا وليلة، وعلى ذلك أبدًا.

---

(١) في أ، ب: أو نسيت. (٢) في جـ: إنه.

وإن لم تعرف [ابتداء][(١)] حيضها، جعلنا ابتداء حيضها عقيب[(٢)] الزمن الذي تيقنت[(٣)] أنها كانت طاهرة فيه، فإن لم تعرف جعلنا حيضها من أول كل شهر، وهذا ما حكاه في «المهذب».

وكلام ابن سريج والقفال مصرح بأن الشهر يعتبر في حقها بالعدد فيما ذكرناه، وهو خلاف النص، لكنه موافق لشهر المستحاضة؛ فإنه حيث أطلق فيما عدا ما نحن فيه حمل على العدد، أي سواء كان ابتداؤه من أول الهلالي[(٤)] أو لا.

وفصل القاضي الحسين فقال: إن بلغت مجنونة وأفاقت، ردت إلى الشهر العددي، وإن بلغت عاقلة، فجنت ثم أفاقت، ردت إلى الشهر الهلالي، ثم ما جعلناه حيضًا لها تقعد عن الصلاة فيه، وبعده تغتسل وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، ولا تقضي الصلاة، وهل تقضي الطواف والصوم؟ فيه طريقان في «تلخيص الروياني»:

إحداهما: أنهما على القولين السالفين[(٥)] في المبتدأة.

والثانية: القطع بالقضاء، وهي التي أوردها البندنيجي.

وهذا كله تفريع على القول الأول.

قال: والثاني - وهو الصحيح - ألا يطأها الزوج؛ لأنه ما من زمن يمر عليها إلا ويحتمل أن تكون فيه حائضًا؛ كما يحتمل أن تكون فيه طاهرًا، والوطء لا يستباح بالشك، وهذا ما نص عليه في كتاب الحيض.

وفي «الحاوي» وجه آخر: أن له الوطء؛ لأنه مستحق للاستمتاع يقينًا؛ فلا يمنع منه بالشك، ولأن في منعها منه مع استدامة ما بها تحريمًا عليه مع بقاء النكاح، وليست كالمبتدأة إذا أشكل حالها؛ لأن زمان الشك يسير.

والسيد فيما ذكرناه كالزوج.

ثم على المنصوص لو وطئها الزوج، وقلنا بالقديم أن الوطء في الحيض يوجب الكفارة - لم تجب. نعم، يجب التعزير.

وكذا لو جومعت في رمضان حيث قلنا: يجب عليها الكفارة، لو كانت غير مستحاضة لا تجب هنا.

---

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ: عقب. (٣) في جـ: تيقنًا.
(٤) في أ: الشهر. (٥) في أ: السابقين.

قال في «الروضة» على الصحيح؛ لأنها لا تجب بالشك، ونفقتها واجبة على الزوج وإن منع الوطء، ولا خيار له في فسخ نكاحها؛ لأن وطأها متوقع، وله الاستمتاع بها فيما فوق الإزار، وفيما تحته الخلاف الآتي في الحائض.

قال: وتغتسل لكل فريضة، أي: تتوقف صحتها على الغسل كما لو كانت حائضًا - كالصلاة والطواف؛ لما روى أبو داود عن عائشة أن أم حمنة[(١)] بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة[(٢)].

وعن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: استحيضت [زينب][(٣)] بنت جحش، فقال لها رسول الله ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[(٤)].

ولأنه ما من زمن إلا ويحتمل انقطاع الحيض فيه؛ فوجب عليها الاغتسال أخذا بالأحوط، ولا يقدح في ذلك احتمال الانقطاع في أثناء الغسل؛ لأن اعتباره يؤدي إلى التسلسل، ويبطل شرع الغسل؛ وهذا إذا لم تكن تعرف وقت انقطاع دمها.

أما إذا عرفته بأن قالت: كنت عند غروب الشمس أغتسل، فعليها أن تغتسل [عند][(٥)] غروب الشمس من كل يوم، وتتوضأ لما سوى المغرب من الصلوات، واغتسالها في الحالة الأولى لأجل الصلاة، يكون بعد دخول الوقت، على الأصح.

وقيل: لو وجد قبل دخوله، وانطبق آخره على أول الوقت جاز[(٦)].

---

(١) في أ، ب، جـ: أم حبه وهو تحريف ظاهر والصواب المثبت كما في كتب السير والأعلام والأحاديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٢٩) كتاب الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم (٢٩٢).

(٣) سقط في جـ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٧٨)، كتاب الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٢)، والنسائي (١/ ١٨٣) كتاب الحيض، باب: ذكر الأقراء عن حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٥) سقط في جـ.

(٦) قوله: واغتسالها يكون بعد دخول الوقت على الأصح، وقيل: لو وجد قبل دخوله، وانطبق آخره على أول الوقت - جاز. انتهى.
وهذا الوجه لم يحكه المصنف على وجهه؛ فإن قائله يشترط - أيضا - انطباق أول الصلاة على آخر الغسل، كما صرح به الأصحاب، حتى الرافعي فقال: وفي وجه: لو وقع غسلها قبل الوقت، وانطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل - جاز. هذه عبارته. [أ و].

وفي «الحاوي»: أنه يكون في آخر الوقت الذي لا يمكنها بعد الغسل إلا فعل[(١)] الصلاة؛ لأنه[(٢)] يجوز أن ينقطع دمها في آخره؛ فلا يجزئها ما قدمت في أوله من الغسل والصلاة، وهذا يفهم [منه][(٣)] أن الصلاة تفعل في آخر الوقت حتمًا عقيب[(٤)] الغسل، وبه صرح من بعد نقلًا، وأبدى لنفسه بحثًا سنذكره.

وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أول الوقت وأوسطه وآخره، وَالَتْ بين الصلاة والغسل أو فرقت، وستعرف ما [في][(٥)] جواز فعلها الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره، وأما الموالاة بين الغسل والصلاة ففيها وجهان:

أحدهما: تجب كما في الوضوء.

وأصحهما عند الإمام ومن تبعه: لا؛ لأنا إنما نوجب البدار إلى الصلاة بعد الوضوء؛ تقليلًا للحدث.

والغسل إنما تؤمر به؛ لاحتمال الانقطاع، [ولا يمكن][(٦)] تكرر الانقطاع بعد الغسل والصلاة، ولو بادرت فمن المحتمل كما ذكرنا أن غسلها يقع في الحيض وانقطع بعده؛ فإذن لا حيلة في دفع هذا الاحتمال وإن قرب الزمان [به][(٧)].

قال الرافعي: ولصاحب الوجه الأول أن يقول: دفع أصل الاحتمال لا يمكن، لكن الاحتمال في الزمن الطويل أظهر منه في الزمن القصير، والمبادرة[(٨)] تقلل الاحتمال.

التفريع:

إن قلنا بالأول، فأخرت الصلاة بعد الغسل، أعادت الغسل.

وإن قلنا بالثاني، لزمها الوضوء، إذا لم يجز للمستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة، وقد سكت الشيخ عن فعل الفريضة التي ذكرها؛ لدلالة ما ذكره عليه، وهو مما لا خلاف فيه.

نعم، الخلاف في أنها هل تزيد في الصلاة على قراءة الفاتحة كما يجوز لها قراءة الفاتحة، أو لا؛ كما لا يجوز لها القراءة في غير الصلاة؛ بناء على أن الحائض لا تقرأ القرآن؟ فيه احتمالان للإمام، حكاهما غيره وجهين وأظهرهما: الأول؛ فأفهم

(١) في ب: بعد.
(٢) زاد في جـ: لا.
(٣) سقط في ب، جـ.
(٤) في جـ: عقب.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: ولأنه.
(٧) سقط في أ، ب.
(٨) في جـ: والمتبادرة.

كلامه[(١)] أنها لا تغتسل للنوافل وتصليها.

وللإمام في جواز صلاتها النوافل احتمالات، أقامها غيره أوجهًا، ثالثها: يجوز لها [فعل السنن الراتبة دون غيرها.

والمذكور في «الحاوي» أنه لا يجوز لها][(٢)] غير الراتبة وفي الراتبة وجهان.

والأصح في «الرافعي» جواز الكل.

والخلاف جار في نوافل الصوم والطواف، وصرح الماوردي بما ذكره في الطواف، وجزم في الصوم بالمنع، والقياس التسوية.

ثم حيث جوزنا لها التنفل بالصلاة والطواف، فلا يلزمها الاغتسال كما أفهمه كلام الشيخ، وهو يطرد في ركعتي الطواف إذا قلنا: إنهما سنة، وقد قيل [على القول][(٣)] بوجوبهما: إنها لا تغتسل لهما؛ لأنهما تبع للطواف، حكاه القاضي الحسين مع الأول.

وبعضهم قطع به موجهًا[(٤)] له بأن دمها[(٥)] إن كان قد انقطع قبل الغسل للطواف، فهي الآن طاهرة، ولا تقدر على عوده.

وإن كان قد انقطع في حال[(٦)] الطواف، فلم يحكم بصحة طوافها، وشرط الاعتداد بالركعتين أن يكونا بعد تمام الطواف.

وإن فرض وقوع الطواف في بقية طهر، وابتداء الحيض حالة الاشتغال بالركعتين - فلا فائدة فيه.

نعم، على هذا التقدير لا بد من وقوع طواف آخر بغسله وركعتيه في طهر، كذا قاله الإمام.

وعلى هذا هل يلزمها الوضوء لهما؟ فيه وجهان في الرافعي، وأصحهما الوجوب.

قال: وتصوم شهر رمضان؛ لأنه ما من يوم إلا ويحتمل أن تكون فيه طاهرًا، بل احتمال كونها في جميع الشهر طاهرًا ممكن.

قال: ثم تصوم شهرًا آخر؛ لاحتمال كونها في رمضان قد حاضت أكثر الحيض؛ فلم يسقط به فرضها، بل الساقط منه إن كان كاملًا أربعة عشر يومًا؛ لأنه يحتمل أن يكون الحيض قد طرأ في أثناء يوم، وانقطع في أثناء آخره وهو خمسة عشر يومًا،

(١) في أ: قوله.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: وجهًا.
(٥) في جـ: حيضها.
(٦) في أ، ب: خلل.

[فيفسد اليومان وما بينهما - وهو الأربعة عشر يومًا _ فلا يصح لها إلا ما ذكرناه][١].

قال: فيصح لها من ذلك - أي: من صيام الشهرين إذا كانا كاملين - ثمانية وعشرون يومًا - أي: بيقين - لما ذكرناه، وهذا ما صار إليه أبو زيد ومن تبعه[٢] من الأصحاب وهم الأكثرون، على اختلاف طبقاتهم.

لكن المنقول عن الشافعي: أنه [يحصل لها][٣] من الشهر الكامل خمسة عشر يومًا؛ [إذ لا بد وأن يكون لها في الشهر طهر صحيح، وغاية ما يمكن امتداد الحيض خمسة عشر يوما؛ فيقع صوم خمسة عشر يوما][٤] في الطهر[٥].

قال الرافعي: وقد ذكر هذا قوم من الأصحاب: كصاحب «الإفصاح» والشيخ أبي حامد؛ ولأجله أثبت الإمام في المسألة طريقين:

إحداهما: القطع بما قاله أبو زيد، وحمل كلام الشافعي على ما إذا أخبرت[٦] أن دمها كان ينقطع بالليل.

والثانية:حكاية خلاف في المسألة.

والأصح الطريقة الأولى.

قال: ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يومًا: ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها؛ فيصح لها منها ما بقي من الصوم - أي: وهو يومان[٧] في مثالنا - لأن الدم إن كان قد طرأ في أثناء اليوم [الأول][٨] منها، انقطع في مثله من السادس عشر منها؛ فيسلم لها السابع[٩] عشر والثامن عشر، [وإن طرأ في أثناء الثاني، انقطع في مثله من السابع عشر فيسلم لها الأول والثامن عشر][١٠] وإن طرأ في أثناء الثالث انقطع في الثامن عشر فيسلم الأول والثاني، وإن طرأ في أثناء السادس عشر انقطع في أثناء اليوم الأول؛ فيسلم الثاني والثالث، وإن طرأ في أثناء السابع عشر انقطع في أثناء الثاني منها؛ فيسلم السادس عشر والثالث، وإن طرأ في أثناء الثامن عشر انقطع في أثناء الثالث؛ فيسلم السادس عشر والسابع عشر، وتخرج بهما عن العهدة، هذا تقرير[١١] [ما ذكره الشيخ، وهو يفهم اختصاص الخروج عن العهدة][١٢] بصوم الثلاث في أول الثمانية عشر متواليات[١٣]، وكذا في آخرها، [وليس كذلك؛ بل لو صامت يومين في

---

(١) سقط في جـ. (٢) في ب، جـ: بعده. (٣) في جـ: محتمل.
(٤) سقط في جـ. (٥) في جـ: الظاهر. (٦) في أ، ب: حفظت.
(٧) في جـ: يومنا. (٨) سقط في أ. (٩) في ب: السادس.
(١٠) في أ: والتاسع عشر.
(١١) في أ، جـ: تقدير. (١٢) سقط في أ. (١٣) في جـ: متواليًا.

أول المدة ويومين في آخرها](١) ويومين [فيما بين ذلك](٢) سواء كانا متصلين باليومين الأولين أو باليومين الآخرين، أو منفردين عنهما، متفرقين أو مجتمعين - خرجت عن العهدة أيضًا.

وضابط هذا: أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه، وتصوم مثله بعد استكمال خمسة عشر يومًا من أول صومها الأول، وتصوم يومين فيما بين الصومين.

مثاله: إذا كان عليها ثلاثة أيام صامتها في أي وقت شاءت، وصامت يومين بعدها إلى تمام خمسة عشر يومًا، وتصوم ثلاثة أيام عقب الخمسة عشر؛ فتخرج عما عليها بيقين(٣).

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ج.

(٣) قوله - فيما إذا كان على المتحيرة صوم يومين، وأرادت قضاءهما-: إنها تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما: ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها، فتبرأ ذمتها منهما؛ لأن الدم إن كان قد طرأ في أثناء اليوم الأول منها انقطع في مثله من السادس عشر، وسلم لها السابع عشر والثامن عشر. قال: ولا يختص الخروج عن العهدة بصوم الثلاث في أول الثمانية عشر متواليات، وكذلك في آخرها، بل لو صامت يومين في أول المدة، ويومين في آخرها، ويومين فيما بين ذلك، سواء كانا متصلين باليومين الأولين أو باليومين الأخيرين أو مفردين عنهما - خرجت عن العهدة. ثم قال ما نصه: وضابط هذا: أن تعرف ما عليها من صوم وتصومه وتصوم مثله بعد استكمال خمسة عشر يوما من أول صومها الأول، وتصوم يومين فيما بين الصومين، مثاله: إذا كان عليها ثلاثة أيام صامتها في أي وقت شاءت، وصامت يومين بعدها إلى تمام خمسة عشر يوما، وتصوم ثلاثة أيام عقب الخمسة عشر؛ فتخرج عما عليها بيقين. انتهى كلامه.

وهذا الضابط الذي ذكره غلط فاحش، والعمل المتفرع عليه في المثال المذكور غلط - أيضا - فإن الصواب فيما إذا أرادت أن تصوم مثله: أنها تصومه بعد استكمال ستة عشر، لا كما قاله من كونه بعد خمسة عشر، فإذا كان عليها صوم ثلاثة كما مثله هو، فصامتها في أول الشهر مثلا، وصامت بعدها يومين - فإنها تصوم الثلاثة الباقية بعد ستة عشر؛ فتصوم السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، فعلى تقدير أن يطرأ الدم في أثناء اليوم الأول، فينقطع في أثناء السادس عشر - فتصح لها الثلاثة التي بعده، وأما على ما قاله المصنف من كونها تبتدئ بالسادس عشر فلا يصح لها يومان؛ فيبقي عليها يوم؛ فلا تبرأ ذمتها، وهذا واضح، وسبب الوهم: أن الرافعي ذكر أنها تضعف ما عليها وتزيد يومين، ثم لها حينئذ طريقان:

إحداهما: أن تصوم نصف المجموع متواليا متى شاءت، والنصف الآخر بعد استكمال خمسة عشر من صومها.

والطريقة الثانية: ما حاول المصنف ذكره.

وقدم الرافعي الطريقة الأولى، فسها المصنف منها إلى الثانية، فعبر بـ «الخمسة عشر».

[أ و].

[وعلى هذا](١) فإن قيل: هل يتصور أن تخرج [عما عليها بيقين بدون ما ذكرتم؟

قلنا: أما في المدة التي ذكرها الشيخ ومثالها فلا. نعم، يتصور أن تخرج](٢) عن العهدة فيما ذكره الشيخ بخمسة أيام لكن من تسعة عشر يومًا [فتصوم يومًا](٣)، وتفطر يوما، وتصوم الثالث والسابع عشر من اليوم الأول، والتاسع عشر منه وفيما بين الرابع(٤) والسادس [عشر](٥) تصوم اليوم الخامس(٦).

وضابط هذا أن تعرف ما عليها من صوم، فتصوم يومًا وتفطر يومًا إلى أن تستوفيه، ثم تترك الصوم [تمام ستة عشر يومًا](٧) من أول صيامها، فتصوم يومًا وتفطر يومًا قدر ما صامت وأفطرت من أول المدة، وتصوم يومًا آخر فيما بين آخر [فطرها بعد](٨) صيامها الأول والسادس عشر.

مثاله: إذا كان عليها صوم ثلاثة أيام تصومها من أحد وعشرين [يومًا](٩): تصوم [يومًا](١٠)، وتفطر ثانيه، وتصوم ثالثه، وتفطر رابعه، وتصوم خامسه؛ فيحصل لها صيام ثلاثة أيام قدر ما عليها، وتصوم السابع عشر من أول يوم [صامته](١١)، والتاسع عشر منه، والحادي والعشرين منه، وذلك قدر ما [صامته](١٢) أولًا، وتصوم فيما بين اليوم السادس(١٣) من أول صيامها واليوم السادس عشر منه يومًا آخر؛ فتخرج عن العهدة(١٤)، والله أعلم.

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج.
(٤) في ج: الثالث. (٥) سقط في ج. (٦) زاد في أ: عشر.
(٧) في أ: ثمانية عشر يومًا.
(٨) سقط في أ، ج. (٩) سقط في أ. (١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ. (١٢) في أ: صامت منه. (١٣) في أ، ج: الخامس.
(١٤) قوله: نعم، يتصور أن تخرج عن عهدة اليومين بخمسة أيام لكن من تسعة عشر يوما، فتصوم يوما، وتفطر يوما، وتصوم الثالث، ثم تصوم - أيضا - السابع عشر من اليوم الأول والتاسع عشر منه، وفيما بين الرابع والسادس عشر تصوم اليوم الخامس، وضابط هذا: أن تعرف ما عليها من صوم، فتصوم يوما وتفطر يوما، إلى أن تستوفيه، ثم تترك الصوم ثمانية عشر يوما من أول صيامها، فتصوم يوما وتفطر يوما قدر ما صامت وأفطرت من أول المدة، وتصوم يوما آخر فيما بين آخر فطرها بعد صيامها الأول والسادس عشر منه، مثاله: إذا كان عليها صوم ثلاثة أيام تصومها من أحد وعشرين يوما، فتصوم يوما، وتفطر ثانيَهُ، وتصوم ثالثه، وتفطر رابعه، وتصوم خامسه؛ فيحصل لها صيام ثلاثة أيام قدر ما عليها، وتصوم السابع عشر من أول يوم صامته والتاسع عشر منه، والحادي والعشرين منه، وذلك قدر ما صامته أولا، وتصوم =

أما إذا كان رمضان والشهر الذي صامته ناقصين فعلى قياس النص الحاصل لها منهما ثلاثون يومًا، والواجب عليها صوم تسعة وعشرين يومًا، وقد حكاه الرافعي.

لكن في «تلخيص الروياني»: أن الشافعي قال: إذا صامت رمضان حصل [لها](١) منه خمسة عشر، فلو صامت شوال حصل لها أربعة عشر يومًا، وقياسه عند نقص شهر غيره أن يحصل لها منه أربعة عشر يومًا، ولا يقال: الفرق بينهما أن النقص في شوال [حصل في](٢) أوله وفي غيره يكون من آخره، وللأولية أثر فيما نحن فيه؛ لأنا نقول: إن الشافعي إنما راعي أوائل الشهور(٣) بالنسبة إلى طروء الحيض وهو(٤) ضد ما نحن فيه.

وعلى الطريقة المشهورة لا يصح لها منه غير ستة وعشرين يومًا؛ لما قررناه، ويكون الباقي عليها بعد ذلك ثلاثة أيام، تصومها على رأي الشيخ من ثمانية أيام من تسعة عشر يومًا: أربعة في أولها، وأربعة في آخرها.

وعلى الطريقة الأخرى: تصومها من سبعة [من أحد](٥) وعشرين يومًا؛ كما سلف.

ولو كان رمضان ناقصًا والشهر الآخر تامًّا: فعلى قياس قول الشافعي لا يخفى الحكم، وعلى الطريقة المشهورة الحاصل لها منهما سبعة وعشرون يومًا، والباقي عليها يومان فتقضيهما كما سلف.

وقال(٦) في «المهذب»: يلزمها قضاء يوم واحد. فمن الناس من خطأه؛ لأن تفاريعه السالفة تقتضي ما ذكرناه، وهذا جرى(٧) على ظاهر النص، ولم يقل به.

ومنهم من أجراه على ظاهره، وهو صاحب «البيان»، فقال: الشهر الهلالي لا يخلو في الغالب عن طهر كامل؛ فيحصل منه أربعة عشر يومًا كالكامل .

وبعضهم يحكي عنه غير هذه العبارة، ويقول: إنه قال: الشهر الهلالي لا يخلو من

= فيما بين اليوم السادس من أول صيامها واليوم السادس عشر منه يوما آخر؛ فتخرج عن العهدة. انتهى كلامه.

وهذه القاعدة التي أطلقها واقتضى كلامه اطرادها في جميع ما عليها، ليست كذلك؛ بل إنما تأتي إلى تمام سبعة أيام، وأما من الثامن فصاعدا فالأمر فيه كما قالوه من زيادة يومين على الضعف، ولا تتأتى البراءة بزيادة يوم كما ذكره الدارمي ونقله عنه في «شرح المهذب». [أ و].

(١) سقط في جـ. (٢) في ب، جـ: جاء في. (٣) في جـ: الشهر.
(٤) في ب: فهذا. (٥) سقط في جـ. (٦) في ب: ويقال.
(٧) في ب: أجري.

طهر صحيح: إما متفرقًا، وإما متتابعًا، فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يومًا، فلا بد من وجود طهر كامل [فيه](١)؛ فيدخل النقص على أكثر الحيض؛ لأنه يجوز نقصه، ولا يدخل على أقل الطهر؛ لأنه لا يجوز نقصه.

قال بعضهم: وهذا لا يصح، ومحل المنع فيه قوله: «إن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح»، والمسَلَّم أنه لا يخلو من طهر صحيح، إنما هو الدور إذا كان ثلاثين [يومًا](٢) لا الشهر الناقص.

قلت: وهذا لا يقدح في قول العمراني؛ لأن مراده: أن الشهر الهلالي لا يخلو عن طهر كامل وحيض عند الشافعي وكذلك اكتفى(٣) في عدة المتحيرة بثلاثة أشهر، ووافقه جمهور أصحابه(٤) كما ستعرفه، وجعل(٥) الله عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

والرافعي قال على العبارة الأولى: لك أن تقول: لا نسلم أن الله أجرى العادة بما ذكرتم، هب أنه كذلك، لكنا على قول الاحتياط لا نكتفي بالغالب، ولو اكتفينا به

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في جـ. (٣) في أ، جـ: النقاء.

(٤) قوله: ولو كان رمضان ناقصا والشهر الآخر تاما: فعلى قياس قول الشافعي - وهو بطلان خمسة عشر يوما من الكامل - لا يخفى الحكم، وعلى الطريقة المشهورة - وهو بطلان ستة عشر يوما - فيحصل لها منهما سبعة وعشرون يوما، والباقي عليها يومان. وقال في «المهذب»: يلزمها قضاء يوم واحد. فمن الناس من خطَّأه، ومنهم من أجراه على ظاهره - وهو صاحب «البيان» - فقال: الشهر الهلالي لا يخلو في الغالب عن طهر كامل؛ فيحصل منه أربعة عشر يوما كالكامل، وبعضهم يحكي عنه غير هذه العبارة، وهو: أن الشهر الهلالي لا يخلو عن طهر صحيح، إما متفرقا وإما متتابعًا، فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يوما فلا بد من وجود طهر كامل، فيدخل النقص على أكثر الحيض؛ لأنه يجوز نقصه، ولا يدخل على أقل الطهر؛ لأنه لا يجوز نقصه، قال بعضهم: هذا لا يصح، ومحل المنع فيه ما ادعاه من أن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح، والمسلَّم: أنه لا يخلو عن طهر صحيح إنما هو الدور إذا كان ثلاثين يوما، لا الشهر الناقص. قلت: وهذا لا يقدح في قول العمراني؛ لأن مراده أن الشهر الهلالي لا يخلو عن طهر كامل وحيض عند الشافعي؛ ولذلك اكتفى في عدة المتحيرة بثلاثة أشهر، ووافقه جمهور أصحابه... إلى آخر ما ذكره.

وهذا الذي قاله - رحمه الله - ليس بشيء؛ لأن التفريع على قول الاحتياط، والشافعي وغيره يجوزون خلو الشهر الواحد عن الطهر الكامل بلا شك، واعتذروا عن الاعتداد بثلاثة أشهر بأن الصبر إلى سن الإياس حرج شديد؛ لأنه لا يُرْغَبُ فيها إذ ذاك، فاكتفينا بالأشهر؛ لأن الغالب اشتمالها على ثلاثة أطهار، وقد ذكر المصنف هذا كله هناك، ولو استحضر المصنف هنا ما قالوه هناك لم يذكر ما ذكر. [أ و].

(٥) في ب: وفعل.

لجعلنا الفاسد صوم سبعة أيام أو ثمانية؛ لأن الغالب من الحيض ست أو سبع؛ فإذن ما ذكره الشيخ ساقط.

قلت: وجوابه ما سلف وحينئذ يصح ما قاله الشيخ، ولا يكون تفريعًا على ظاهر النص وإن كان موافقًا لما حكيناه عن رواية الروياني عن الشافعي.

وقد أول بعضهم كلام الشيخ بما أول به كلام الشافعي(١)؛ لما ضاق عليه المجال.

وإذا جرينا على ظاهر كلام الشيخ، فقضية ظاهر النص أنها تقضيه من يومين بينهما أربعة عشر يومًا؛ وهو ما حكاه الروياني عن النص، وبه قال بعض الأصحاب.

والجمهور على تأويله بما سلف.

وعلى هذا ففي كيفية قضائه وجهان:

أحدهما - وهو [قضية](٢) ما ذكره الشيخ: أنها تقضي اليوم الواحد من أربعة أيام من سبعة عشر يومًا: [يومان](٣) في أولها، ويومان في آخرها، وعليه جرى في «المهذب» وغيره.

والمشهور أنها تقضيه من ثلاثة أيام من سبعة عشر يومًا أيضًا: فتصوم يومًا، وتفطر ثانيه، وتصوم ثالثه، ثم السابع عشر من اليوم الأول، ولا يتعين عليها صوم ثالث اليوم الأول ولا السابع عشر من اليوم الأول؛ بل لها أن تصوم ما بعد الثاني إلى تمام خمسة عشر يومًا من اليوم الأول، وتصوم ما بعد السادس عشر منه إلى تمام تسعة وعشرين يومًا، لكن بشرط أن يكون المختلف من [أول](٤) السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني، وأقل منه.

مثاله: إذا صامت الأول والرابع، فتصوم الثامن [عشر](٥) أو السابع عشر؛ فلو صامت التاسع عشر لم تخرج عن العهدة، وعلى هذا المثال.

ولو كان رمضان تامًّا والشهر الآخر ناقصًا، فالحاصل لها منهما على المشهور سبعة وعشرون يومًا؛ فيلزمها قضاء ثلاثة أيام.

وعلى طريقته في «المهذب» يلزمها قضاء يومين.

وعلى ظاهر النص: لا يلزمها شيء.

---

(١) في جـ: الشيخ. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في جـ.

ثم ما ذكرناه في الصوم الذي لا تتابع فيه، فإن كان متتابعًا بنذر أو غيره: فإن كان يقدر ما يقع فيه في شهر صامته على الولاء، ثم مرة أخرى قبل السابع عشر، ثم مرة أخرى من السابع عشر.

مثاله: عليها يومان: تصوم يومين متواليين والسابع عشر والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين.

ولو كان عليها شهران متتابعان، صامت مائة وأربعين يومًا على التوالي: أربعة أشهر لستة وخمسين يومًا، وعشرين يومًا لأربعة أيام[١].

واعلم: أن الأصحاب عبروا عن القول[٢] الثاني في المتحيرة: أنها تأخذ بالأحوط فلا يطؤها الزوج، ولا جرم عدل الشيخ عن ذلك إلى ما ذكره؛ لأنه أقرب إلى كلام الشافعي؛ فإنه قال: لا حيض لها في زمان بعينه؛ فيكون جميع زمانها مشكوكًا فيه؛ فتغتسل لكل صلاة، وتصوم، ولا يأتيها زوجها ما دامت مستحاضة، ولأن عبارة الأصحاب تقتضي أمرين:

أحدهما : أنها إذا طلقت تصبر[٣] إلى سن اليأس[٤]، ثم تعتد بالأشهر؛ لأن من المحتمل تباعد حيضها، والاحتياط ما ذكرناه، وقد صار إليه بعض الأصحاب،كما حكاه صاحب «التقريب».

لكن الذي عليه المعظم أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر على القولين معًا؛ لأن الغالب أن

---

(١) قوله: فإن كان الذي عليها متتابعا بنذر أو غيره، فإن كان بقدر ما يقع فيه في شهر صامته على الوِلاء، ثم مرة أخرى قبل السابع عشر، ثم مرة أخرى من السابع عشر، مثاله: عليها يومان، تصوم يومين متواليين والسابع عشر والثامن عشر، وتصوم بينهما يومين متتابعين. ولو كان عليها شهران متتابعان صامت مائة وأربعين يوما على التوالي، أربعة أشهر لستة وخمسين يوما، وعشرين يوما لأربعة أيام. انتهى كلامه.
وهذا الضابط الذي ذكره ومثَّل له باليومين قد استدرك عليه الدارمي، وتبعه صاحب «الحاوي الصغير» فقال: محله إلى آخر اليوم السابع فقط. قال: وشرطه: أن يقع الصوم المتوسط بعد الثالث من صومها الأول وقبل السادس عشر، فتترك يوما بعد الصوم الأول وهو الرابع في مثالنا، ويوما قبل الأخير وهو السادس عشر في المثال المذكور، ثم تصوم بينهما، وحاصله: أنها تصوم مرتين متفرقتين في خمسة عشر، والمرة الثالثة من سابع عشر صومها الأول، وأما الثامن إلى آخر الرابع عشر فطريقها فيه: أن تصوم ستة عشر يوما مع قدر المتتابع متواليا، والخمسة عشر فصاعدًا حكمها يعلم مما ذكره في الشهرين. [أ و].

(٢) في جـ: القولين. (٣) في ب: تُصَيَّر. (٤) في جـ: الإياس.

يكون للمرأة في كل شهر حيضة، وحَمْلُ أمرِها على تباعد الحيض وتكليفها الصبر[١] إلى سن اليأس فيه مشقة عظيمة، وضرر بَيِّنٌ؛ فلا وجه لاحتماله بتجويز مجرد على خلاف الغالب، بخلاف العبادات فإن المشقة فيها أهون؛ ولأجل هذا قال الإمام: إنا إذا رأينا أن نرد المبتدأة إلى سبعة أيام أو سبعة في ثلاثين يومًا، ونحكم لها بالنقاء ثلاثة وعشرين يومًا؛ فيتجه أن نقدر[٢] حيض المتحيرة سبعة في كل ثلاثين؛ فإنه لا فرق بينها وبين المبتدأة في ذلك، فلنقدر لها سبعة أيام في شهر رمضان.

ثم قد تفسد ثمانية أيام بسبعة؛ فيصح لها اثنان وعشرون يومًا.

وليس هذا عودًا إلى القول الضعيف: أنها كالمبتدأة؛ لأن المبتدأة نحيضها من أول الدور، ثم تبنى أدوارها على ذلك الأول، ولا يتأتى ذلك على قول الاحتياط هنا.

وهذا متجه لا ينقدح غيره، وأقصى ما يتخيله الفارق: أن المتحيرة قد كان لها عادة؛ فلا نأمن أن تخالف تلك العادة لو رددناها إلى الغالب، والمبتدأة ما سبقت لها عادة، وهذا الفرق لا يرتضيه الفقيه؛ فإن المبتدأة ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض، والله أعلم.

الثاني: أنها تقضي الصلوات؛ لأنها[٣] يحتمل أن تكون في وقت صلاتها حائضًا، ثم ينقطع الدم بعد ذلك، والذي جزم به البندنيجي والغزالي في «الوجيز» عدم القضاء، وهو في «الشامل» محكى عن أبي إسحاق، ولم يورد سواه.

وقال الروياني في «تلخيصه»: إن الشافعي نص عليه، ووجهه: أن قضاءها يفضي إلى حرج شديد، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وعن ابن سريج: أنها تقضي الظهر والعصر عند غسل المغرب، والمغرب والعشاء عند غسل الصبح؛ لأنه يجوز أن ينقطع دمها قبل المغرب بركعة؛ فيجب عليها صلاة الظهر والعصر ولا تجزئها صلاة في مثل ذلك الوقت، وكذلك يجوز أن ينقطع [دمها][٤] قبل صلاة الفجر بركعة؛ فيلزمها المغرب والعشاء، كذا حكاه عنه الماوردى.

وغيره يَعْزِي إلى ابن سريج: أنها تقضي كل الصلوات؛ كما تقضي الصوم لما ذكرناه، ويُعْزَى هذا إلى [أبي زيد][٥].

---

(١) في جـ: المصير. (٢) في أ، جـ: مقدار. (٣) في أ، جـ: لأنه.
(٤) سقط في ب. (٥) في ب: ابن أبي زيد.

قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب عند الجمهور، ولم يورد صاحب «التهذيب» و«التتمة» - تبعًا للقاضي الحسين - سواه.

وعلى هذا يلزمها في الصبح أن تغتسل أول الوقت، وتصليه، وإذا خرج الوقت اغتسلت، وصلت مرة ثانية أي وقت شاءت، ما لم تنقض خمسة عشر يومًا من أول الوقت، وإذا فعلت ذلك خرجت عن العهدة بيقين؛ لأنها إن كانت طاهرًا في المرة الأولى فهي صحيحة؛ وإلا فإن انقطع الدم في الوقت، فقد صحت الثانية، وإن لم ينقطع في الوقت؛ فلا شيء عليها.

وقال الإمام: يجزئها أن تغتسل، وتوقع بعض الصلاة الثانية في الوقت، وباقيها خارجه، لكن يشترط أن يكون ذلك البعض دون تكبيرة، إذا قلنا: يلزمها الصلاة بتكبيرة، أو دون ركعة إذا قلنا: لا تدرك الصلاة إلا بركعة؛ لأنه إن فرض الانقطاع قبل المرة الثانية فقد اغتسلت وصلت، والانقطاع لا يتكرر، وإن فرض في أثنائها، فلا شيء عليها.

قال الرافعي: ولك أن تقول إشكالًا: المرة الثانية يتقدمها الغسل، فإذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق، جاز أن يقع الانقطاع في أثناء الغسل، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة؛ فيجب أن ينظر إلى زمان الغسل، سوى الجزء الأول منه، وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت ويقال: إن كان ذلك دون ما تلزم به الصلاة جاز؛ وإلا فلا، ولا يقصر النظر على جزء الصلاة.

قلت: وهذا من الرافعي تفريع على أنه لا يشترط في إدراك الوقت بدون تكبيرة أو ركعة إدراك وقت الطهارة وقد قيل: إنه يشترط ذلك - كما ستعرفه - وعليه يستقيم كلام الإمام، ويلزمها في الظهر أن تغتسل لها أول الوقت، فتصليها، وتصلي المرة الثانية في الوقت الذي تقضي فيه صلاة العصر بعد فوات وقت العصر، ولا يجزئها قضاء الظهر في وقت العصر؛ كما لا يجزئها إعادة العصر فيه.

نعم، على رأى الإمام يجزئها إيقاع بعضها آخر وقت العصر بالشرط المذكور.

وحكم المغرب حكم الظهر، وحكم العشاء حكم العصر.

فإذا أعادت الظهر والعصر بعد الغروب فينظر: إن قدمتهما على أداء المغرب، فعليها أن تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر، وتغتسل للمغرب، وإنما كفاها غسل واحد للظهر والعصر؛ لأن دمها إن انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده، وإن انقطع بعد

الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر، [وإنما لزمها الغسل للمغرب؛ لاحتمال الانقطاع في صلاة الظهر أو العصر أو عقيبهما][1].

وهكذا الحكم فيما إذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر وقبل أداء الصبح؛ وحينئذ تكون مصلية للخمس مرتين بثمانية أغسال ووضوءين.

وإن أخرت الظهر والعصر إلى أن صلت المغرب اغتسلت للمغرب، وكفاها ذلك للظهر والعصر؛ لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب، فلا تعود إلى تمام مدة الطهر، وإن انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر، ولكن تتوضأ لكل واحدة من الظهر والعصر، وهكذا القول في المغرب والعشاء إذا أخرتهما عن الصبح؛ وحينئذ تكون مصلية للخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء أربعًا.

وقد أفهم كلام القاضي الحسين: أنه يتعين عليها فعل الطريق الثاني؛ لأن به تخرج عن العهدة يقينًا بغير زيادة.

وحكى وجهًا آخر: أنه يجوز سلوك الطريق الأول، واستبعده؛ لأنه بعيد عن الاحتياط، فإنها وإن خرجت به عن عهدة الظهر والعصر والعشاء، فلا تخرج به عن عهدة المغرب والصبح؛ لأنها أخرت كلًّا منهما عن أول وقتها بقدر ما يسع الغسل وصلاتين[2]: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء. ويحتمل أن تكون في ذلك الوقت طاهرًا ثم يطرأ الحيض؛ فيلزمها المغرب والصبح، ولا يجزئها ما فعلته من المرتين؛ لأنه واقع في الحيض ويجب عليها أن تفعلهما مرتين أخريين بغسلين إحداهما[3] دون انقضاء وقت الرفاهية والضرورة، وقبل تمام خمسة عشر يومًا من افتتاح الصلاة المرة الأولى، والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة المرة الأولى؛ وحينئذ تخرج عن العهدة بيقين؛ لأن الخمسة عشر المتخللة: إما أن تكون كلها طهرًا فتصح المرة الثانية، أو كلها حيضًا فتصح المرة الأولى والثالثة، أو يكون آخرها طهرًا؛ فيكون قدر ما بعدها طهرًا أيضًا، فإن انتهى إلى آخر المرة الثانية فهي واقعة في الطهر وإلا فالثانية[4] واقعة فيه، أو يكون أولها طهرًا؛ فيكون بشيء مما قبلها طهرًا أيضًا فإن كان افتتاحه قبل المرة الأولى فهي في الطهر، وإن كان في أثناء الأولى كانت الثانية في

(١) سقط في ج.
(٢) في أ: وصلاتي.
(٣) في أ، ب: أحدهما.
(٤) في أ: فهي.

الطهر؛ كذا قاله الإمام.

وسلك الماوردي في كيفية أداء الصلاة طريقًا آخر لنفسه، فقال: تصلي الظهر في أول الوقت بالوضوء فقط؛ لأنه يحتمل أن يكون آخر طهرها بقدر ما يسع الوضوء والصلاة، ثم تصلي مرة ثانية في آخر الوقت بالغسل؛ لاحتمال أن يكون ذلك الوقت آخر حيضها.

وتصلي العصر في أول وقتها بالوضوء فقط وفي آخر وقتها الذي يلزمها به صلاة العصر على اختلاف قول الشافعي، وتعيد صلاة الظهر مرة ثالثة(١) في آخر وقت العصر؛ لاحتمال أن يكون ذلك آخر حيضها؛ فيلزمها الظهر والعصر [به](٢).

ثم إن قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة أو أخرتها كفاها عنهما غسل واحد [ووضوء واحد.

فإذا غربت الشمس صلت المغرب بالغسل صلاة واحدة](٣) لأنه ليس لها إلا وقت واحد، فإذا دخل وقت العشاء صلتها في أول وقتها بالوضوء، ومرة ثانية في آخره بالغسل؛ لما ذكرناه، وتعيد(٤) المغرب مرة ثانية في آخر وقت العشاء ويكفيها للصلاة وضوء واحد وغسل واحد.

فإذا طلع الفجر صلت الصبح في أول وقتها بالوضوء، وأعادتها مرة ثانية في آخر وقتها بالغسل؛ لما ذكرناه؛ فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات: مرة في أول وقتها بالوضوء وثانية(٥) في آخره بالغسل، وثالثة في آخر وقت العصر بغسل واحد لها وللعصر.

وتصير مصلية للعصر مرتين: في أول وقتها بالوضوء، وفي آخره بالغسل لها وللظهر الثالثة.

وتصير مصلية للمغرب مرتين: في وقتها بالغسل، وفي آخر وقت العشاء بالغسل لها وللعشاء.

وتصير مصلية [للعشاء مرتين: في أول وقتها بالوضوء، وفي آخره بالغسل لها وللمغرب](٦).

---

(١) في جـ: بالنية.
(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: وبعد.
(٥) في جـ: وثلاثة.
(٦) سقط في جـ.

وتصير مصلية للصبح مرتين: في أول وقتها بالوضوء، وفي آخره بالغسل.

وهذا منه تفريع على أنها[١] تصير مدركة للظهر والمغرب بما تدرك به العصر والعشاء. أما إذا قلنا: لا بد من إدراك [وقت يسعهما][٢]؛ فيتغير التفريع فيهما، وكذا إذا قلنا: إن وقت المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء؛ فتأمله، والله أعلم.

[ولو اقتصرت على أداء الصلوات الخمس في أوائل أوقاتها، ولم تقض شيئا[٣] حتى مضت][٤] خمسة عشر يومًا، أو مضى شهر فلا يجب عليها لكل خمسة عشر إلا قضاء صلوات يوم وليلة؛ لأن القضاء إنما يجب لاحتمال الانقطاع، [ولا يتصور الانقطاع في][٥] الخمسة عشر إلا مرة.

ويجوز أن يجب به تدارك صلاتي جمع - وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء - فإذا أشكل الحال، أوجبنا قضاء صلاة يوم وليلة؛ كمن نسي صلاة أو صلاتين من الخمس.

ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات، لزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين؛ لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة؛ فتبطل، وينقطع في وسط أخرى، فتجب.

ويجوز أن تكونا مثلين.

ومن فاتته صلاتان متماثلتان، ولم يعرف عينهما - لزمه فعل صلاة يومين وليلتين.

فإن قلت: كلام الشيخ وإن لم يقتض دخول هذين الأمرين فهو يقتضي أيضًا عدم دخول قضاء الطواف، ولا خلاف في وجوب قضائه.

قلت: إنما لم يذكره؛ لأنه ملحق عند الأصحاب - كما سلف - بالصوم، وقد صرح في الصوم بوجوب القضاء، وكذا هو، [وفي كيفية قضاء الطواف الطريقان المذكوران][٦] في كيفية قضاء الصوم، إلا أنا نقدر أزمنة الطواف وغسله وركعتيه كاليوم، والساعات واللحظات بالنسبة إليه كالأيام بالنسبة إلى الصوم؛ فعلى طريقة الشيخ إذا كان عليها طواف واحد، تغتسل وتطوف مرتين متواليتين على [السواء،

(١) في جـ: أنه. (٢) في ب: وقتان فيهما. (٣) في جـ: شك.
(٤) بدل ما بين المعقوفين في أ: ولو قضت.
(٥) بدل ما بين المعقوفين في أ: إلى.
(٦) سقط في جـ.

ثم][1] تفعل [مثل][2] ذلك بعد مضى خمسة عشر يومًا أولها[3] حين اغتسلت أولا.

وعلى الطريقة الأخرى: تغتسل وتطوف، ثم تمسك قدر زمن ذلك، وتغتسل وتطوف بعد ذلك طوافًا آخر أي وقت شاءت إلى تمام خمسة عشر يومًا، وتمسك بعدها بقدر زمن اغتسالها الأول وصلاتها الأولى، ثم تغتسل وتطوف أي وقت شاءت إلى تمام تسعة[4] وعشرين يومًا، لكن بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين طوافها الأول والثاني أو أقل منه، وقد سبق تمثيله في الصوم؛ وهذا ما أورده ابن الصباغ بمعناه.

وقال الماوردي: عليها أن تطوف ثم تمسك تمام خمسة عشر يومًا من أول ساعة بدأت فيها بالطواف، ثم تطوف عقيب[5] ذلك طوافًا ثانيا[6] فيصح لها [أحد الطوافين][7].

مثاله: إذا بدأت الطواف مع زوال الشمس، فتمسك لزوال الشمس من اليوم الخامس عشر، ثم تطوف ثانية عقيب الزوال؛ فيكون أحد الطوافين مصادفًا لطهر بيقين؛ لأنه إن كان الأول في أول حيضها كان الثاني في أول طهرها، وإن كان الأول في وسط حيضها كان الثاني في وسط الطهر [فتخرج عن العهدة][8].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون بعض الأول في آخر حيضها وبعض الثاني في أول حيضها؛ فلا يصح لها من الأول شيءٌ لا[9] ما وقع في الحيض ولا ما يقع منه في الطهر [لأنه بغير طهارة.

وأما الثاني: فيصح لها منه [بقدر][10] ما أدركته منه في الطهر][11] لكنه مجهول لا [يمكن أن][12] تبني عليه لو قلنا: إن الموالاة ليست شرطًا فيه؛ فتعين للخروج عن العهدة ما قاله غيره. والله أعلم.

والحكم في قضاء الصلاة الواحدة كالحكم في قضاء الطواف الواحد.

وقضاء الطوافين والصلاتين فأكثر تعرفه مما سلف في الصوم إذا ضبطت[13] ما

---

(١) في جـ: إحكام.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: ولها.
(٤) في جـ: ستة.
(٥) في جـ: عقب.
(٦) في جـ: تاما.
(٧) في جـ: آخر الطواف.
(٨) سقط في ب.
(٩) في ب: إلا.
(١٠) سقط في ب.
(١١) سقط في أ، جـ.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في جـ: حفظت.

ذكرناه من القاعدة.

قال: **وإن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت - فكل زمان تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حائضًا، وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهرًا، وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرًا** - أي: حتى نوجبها عليها - وكذلك غيرها من العبادات، **وفي الوطء حائضًا** - أي: حتى نحرمه على الزوج والسيد[(١)] - وكذا ما في معناه كما سلف في المتحيرة. **وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل.**

هذا الفصل نظم[(٢)] مسألتين؛ لاتفاقهما في الحكم:

فالأولى مصورة بما إذا قالت: كنت أحيض في العشر الأول من كل شهر خمسة أيام - مثلًا - ولا أعرف هل هي من أوله أو وسطه أو آخره، وكنت أعلم أني في اليوم الأول طاهرة، فهذه المرأة لها أربعة أحوال، نبه عليها الشيخ:

حال حيض بيقين: وهو اليوم السادس من الشهر؛ لأنك كيف قَدَّرْتَ ابتداء حيضها دخل فيه؛ فإنه[(٣)] على تقدير أن يكون قد طرأ في اليوم الثاني، كان آخره بحكم العادة آخر السادس، وإن قَدَّرْتَ أن آخر حيضها آخر العشر، كان أوله بحكم العادة أول السادس، فهو داخل تحت التقديرين، وهذا ضابط ما يعرف[(٤)] به الحيض بيقين؛ فتؤمر فيه بما تفعله الحائض غير المستحاضة؛ [لتحققه][(٥)].

وحال طهر بيقين: وهو [اليوم][(٦)] الأول؛ كما نصت، وكذا من الحادي عشر إلى آخر الشهر؛ فيكون حكمها في ذلك حكم المستحاضات، كما سيأتي.

وحال حيض مشكوك فيه: عبر الشيخ عنه بقوله: «وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرًا»، وهو[(٧)] في مثالنا من أول الثاني إلى آخر الخامس؛ لأنه يحتمل أن يطرأ فيه الدم، و [لا][(٨)] يحتمل أن ينقطع فيه إذا جرى على عادتها، وهذا ضابط الحيض المشكوك فيه؛ فتؤمر بالصلاة فيه وغيرها من العبادات، ويؤمر الزوج باجتناب وطئها[(٩)] ونحوه؛ للاحتياط - كما ذكرناه - ولا يلزمها لكل صلاة غسل؛ لعدم احتمال انقطاع

---

(١) في جـ: والغسل.
(٢) في ب: تضمن.
(٣) في أ، ب: قلته.
(٤) في جـ: نعرف.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في أ، ب.
(٧) في جـ: وهي.
(٨) سقط في أ.
(٩) في جـ: الوطء.

الحيض، ويلزمها الوضوء؛ كما في حالة الاستحاضة المحققة، ولا يجب عليها في هذه المدة قضاء الصلوات بلا خلاف؛ لأنه لا يحتمل فيها الانقطاع.

وحال طهر مشكوك فيه عبر الشيخ [عنه][(١)] بقوله: «وكل زمان احتمل انقطاع الدم [فيه][(٢)]، أمرناها بالاغتسال»، وهو في مثالنا من أول السابع إلى آخر العاشر؛ لأن هذا الزمن يحتمل [فيه][(٣)] انقطاع الحيض إن جرى على العادة؛ وهذا ضابط الطهر المشكوك فيه.

ووجه إيجاب الغسل عند كل صلاة الاحتياط؛ كما في المتحيرة

وفي إيجاب إعادة الصلاة الواقعة في هذه المدة الخلاف السابق.

فإن قلت: هذا المثال يَنْبُو عنه كلام الشيخ؛ لأن فيه تعيين وقت الطهر، وكلام الشيخ لا يقتضيه، بل يقتضي تصويرها بما إذا قالت: كان حيضي عشرة أيام، لكني لا أدري هل [في كل][(٤)] شهر أو شهور من سنة أو سنتين أو إذا قالت: كان حيضي خمسة من كل شهر، ونحو ذلك، من غير تعرض لوقت تتيقن فيه حيضًا أو طهرًا.

قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأن الشيخ جعل الأحوال الأربعة جارية فيها، ولا يتصور ذلك إلا بما ذكرناه ونحوه؛ فتعين أنه المراد.

وضابط جريانها: أن يكون عدد [المنسي أكثر من نصف عدد][(٥)] المنسي فيه، والحيض باليقين منه[(٦)] - إذا كان كذلك - قدر ما زاد على النصف مرتين، أما إذا لم يزد على النصف من المنسي فيه، فلا حيض لها بيقين، وقد يكون لها طهر بيقين، مثل: أن تقول: [كان][(٧)] حيضي خمسة من العشر الأول من كل شهر: فمن الأول إلى [آخر][(٨)] الخامس حيض مشكوك فيه، ومن السادس إلى آخر العاشر طهر مشكوك فيه، ومن الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين، على هذا المثال.

وقد لا يكون لها أيضًا طهر بيقين بأن تقول: كان حيضي خمسة من كل شهر، ونحو ذلك، ولا تعرف شيئًا آخر، فإنا نجعلها من أول الشهر إلى آخر الخامس [في][(٩)] حيض مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الطروء في ذلك دون الانقطاع، ومن

---

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج.
(٤) سقط في ج، وفي أ: في أول.
(٥) سقط في أ. (٦) زاد في أ: أما. (٧) سقط في ب.
(٨) سقط في ج. (٩) سقط في ج.

السادس إلى آخر الشهر[(١)] في طهر مشكوك فيه؛ لأنه يحتمل الانقطاع فيه؛ وهذه إحدى الصورتين التي منعنا أن يكون كلام الشيخ يقتضيهما، [وقد لا يكون لها][(٢)] من الأحوال[(٣)] الأربعة إلا حالة طهر مشكوك فيه؛ بأن تقول: كنت أحيض خمسة، ولا أدرى، هل كنت أخلط الشهر بالشهر في كل ثلاثين يومًا أو لا؟ لأنه ما من زمن إلا ويحتمل فيه الانقطاع، وهذا قريب من الصورة الثانية التي منعنا أن يكون كلام الشيخ يقتضيها، وقد قال الماوردي فيها: إنها كالمتحيرة إلا في أمر واحد، وهو أنها إذا صامت رمضان احتسب لها منه بما عدا أيام عادتها وهي عشرة أيام [من عشرين يومًا][(٤)] إن علمت أن الحيض يطرأ قبل الفجر؛وإلا فمن أحد عشر يومًا من ثلاثة وعشرين [يومًا][(٥)].

وإن كان عليها صوم يوم، قضته من يومين بينهما تسعة أيام أو عشرة.

وإن كان عليها صوم يومين، صامت يومين، وأمسكت تسعة أيام، وصامت يومين.

ولو كان عليها صوم ثلاثة أيام صامتها وأمسكت ثمانية أيام، ثم صامت ثلاثة أيام.

والثانية مصورة بما إذا قالت: لا أعلم [كم قدر ما كنت أحيضه لكني[(٦)] أعلم][(٧)] أني أحيض في الشهر حيضة، وأكون في السادس من الشهر حائضًا - فالأحوال الأربعة موجودة فيها:

الحيض باليقين ما نصت عليه.

والطهر باليقين من الحادي والعشرين إلى آخر الشهر؛ [لأنه لا يحتمل طروءًا ولا انقطاعًا][(٨)].

والحيض المشكوك فيه من أول الشهر إلى آخر الخامس؛ لأنه يحتمل الطروء دون الانقطاع.

والطهر المشكوك فيه من السابع إلى آخر العشرين؛ لأنه يحتمل الانقطاع دون الطروء.

وقد صورت أيضًا بما إذا قالت: أعلم أن لي [في][(٩)] كل شهر حيضة من أوله، ولا

---

(١) زاد في جـ: الخامس. (٢) سقط في جـ. (٣) في جـ: الأقوال.
(٤) في ب: ويقتضيها من عشرة أيام.
(٥) سقط في جـ. (٦) في جـ: الذي. (٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ب. (٩) سقط في جـ.

أدري قدرها: فالأول حيض بيقين، ومن الثاني إلى آخر الخامس عشر طهر مشكوك فيه، ومن السادس عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين؛ وهذا فيه نظر؛ لأن الأحوال فيها ثلاثة، وكلام الشيخ مصرح بأنها أربعة؛ فالأول أشبه به.

على أن الماوردي قال في المثال الثاني: إنها كالمبتدأة فعلى[١] قول نحيضها أقل الحيض، وعلى قول غالبه، وما حيضناها فيه حكمه حكم الحيض بيقين، وما جاوز الخمسة عشر طهر بيقين، وفيما بينهما قولان سلفا في المبتدأة، والله أعلم.

قال: **وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها** - أي: بوطء وغيره - **فيما بين السرة والركبة**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال الماوردي: وهو في الآية قبلها الحيض باتفاق أهل العلم، وكذا فيها؛ وعليه يدل قول أم سلمة: «سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من المحيض»[٢]، وهو مختار الشافعي؛ وحينئذ يكون سُمِّي الدم باسم المصدر، وهو مستحسن عند العرب تقول [العرب][٣]: حاضت المرأة حيضًا أو محيضًا، كما تقول: سار سيرًا أو مسيرًا، وجاءت مجيئا، وباتت مبيتًا.

وقد قيل: إن المراد بالمحيض فيها: زمن الحيض، وقد قيل غيره، كما سنذكره.

والقولان الأولان يدلان على وجوب اجتنابها بجملتها، وقد حكاه الرافعي في كتاب النكاح [وجها][٤] عن رواية ابن كج.

والمذهب أنه لا يحرم إلا ما تحت الإزار، وهو ما ذكرناه؛ لما روي أن[٥] عمر[٦] سأل النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال «مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ»[٧].

وروى مسلم عن ميمونة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ [يباشر نساءه فوق الإزار،

---

(١) في جـ: بعد.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٤٥) كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، برقم (٣١٤)، ومسلم واللفظ له (١/ ٢٦١) كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم (٦١/ ٣٣٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟

(٣) سقط في أ، ب. (٤) سقط في جـ. (٥) في جـ: ابن.

(٦) ثبت في حاشية ب: حديث عمر هذا رواه البيهقي وابن ماجه بمعناه، حاشية بخط المصنف.

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي، ص (١١) برقم (٤٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٢)، وأحمد (١/ ١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهن حُيَّض»[١].

وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ]ٍ[٢] يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تأتزر، ويباشرها فوق الإزار»[٣].

ورواية الترمذي [عنها][٤] أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتّزر، ثم يباشرني. قال: وهو حسن صحيح[٥].

قال بعضهم: وبه يستدل على تحريم ما تحت الإزار؛ إذ لو كان يباشرها فيما تحت الإزار، لم يفد الاتزار[٦] شيئًا.

قال الشافعي - رضي الله عنه - وعلة تحريم الوطء في الفرج ما به من الأذى، كذا حكاه الإمام عنه عند الكلام في وطء المرأة في دبرها، وعلة تحريمه فيما عداه، ودون السرة، [وفوق][٧] الركبة خوف أن يصيبه شيءٌ من الأذى، كذا قاله الأصحاب، وللإمام فيه كلام ذكرناه في كتاب النكاح.

قال: وقيل: يحرم الوطء في الفرج وحده؛ لأنه الثابت بالإجماع؛ والمحيض في الآية اسم لموضع الحيض، وهو الفرج؛ كالمقيل: موضع القيلولة؛ فيكون تقدير الآية: ولا تقربوهن في فروجهن، ويؤيد ذلك: أنه لما نزلت ظن المسلمون أنه الاعتزال كما هو عند اليهود فإنهم إذا حاضت المرأة، لا يؤاكلونها ولا يشاربونها، ويحبسونها في موضع ويناولونها الطعام على رأس خشبة، فجاءوا [إلى][٨] النبي ﷺ وسألوه عن ذلك؟ فقال لهم: «افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا الْجِمَاعَ»[٩]، ورواية مسلم: «افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٥) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، الحديث (٣٠٣)، ومسلم (١/ ٢٤٣) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث (٣/ ٢٩٤).

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٥٣٣) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، الحديث (٣٠٢)، ومسلم (١/ ٢٤٣) كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث (٣/ ٢٩٤) من طريق الأسود عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها - أمرها أن تَتَّزِر في فور حيضتها ثم يباشرها»، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!

(٤) سقط في جـ.

(٥) أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٩) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض، الحديث (١٣٢).

(٦) في جـ: الإزار.

(٧) في جـ: ودون.

(٨) سقط في جـ.

(٩) تقدم.

إلا النكَاحَ»[(١)].

وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن القديم، واختاره أبو إسحاق وابن خيران.

وحكى الماوردي عن أبي الفياض البصري: أن من أمن غلبة الشهوة التي توقعه في الوطء [في الفرج][(٢)] يحل له ما عدا الوطء في الفرج؛ وإلا فلا.

قال: والمذهب الأول؛ لأنه نص عليه في «الأم»، و «أحكام القرآن»، وهو الراجح عند الجمهور، ووجهه ما سلف.

وجعل المحيض في الآية التي ذكرناها الحيض، كما هو في التي قبلها - أشبه، وإن وقع نزاع فيه في التي قبلها؛ كما أفهمه كلام أبي الطيب وغيره - قلنا: قوله - تعالى-: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] يدل على ما ذكرناه؛ لأن الزمان والفرج نفسه ليس أذى، وإنما هو الدم؛ فإنه يلوث، وهو مستقذر[(٣)] والخبر نحمله على القبلة والمعانقة؛ جمعًا بين الأخبار.

وقد أفهم كلام الشيخ إباحة الاستمتاع بها بما فوق السرة ودون الركبة، وهو المذهب، كما ذكرنا.

نعم، لو أصابه شيءٌ من أذى الفرج فهل[(٤)] يحل مباشرتها فيه؟

قال البندنيجي: لا نص للشافعي فيه.

وقال أصحابنا: لو قيل: يحرم كما يحرم تحت الإزار، لم يبعد، ولو قيل: لا يحرم؛ لأنه لا يخاف أن يصيبه دم الحيض من الفرج بغير واسطة لم يبعد؛ ولأجل ذلك حكى صاحب «الفروع» و«المجموع» والروياني في «تلخيصه» [«والبحر»][(٥)] في ذلك وجهين، وصحح الثاني، وبه جزم الإمام، كما ذكرناه في كتاب النكاح.

فرع: إذا ادعت المرأة الحيض، فإن غلب على ظنه صدقها، حرمت عليه، وإن غلب على ظنه كذبها، وأنها تريد[(٦)] ممانعته، لم يحرم.

وخالف ما لو علق طلاقها بحيضها؛ فإن القول قولها في الحالتين؛ لأنه مفرط في تعليقه.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم (١٦/ ٣٠٢).

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: متقدر.

(٤) في ج: فهو.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ب: تقصد، وفي أ: قصدت.

نعم، لو توافقا[١] على الحيض، واختلفا في انقطاعه، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤه.

قال: ويحرم عليها الصلاة؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ [فَاغْسِلِي عَنْكِ][٢] الدَّمَ وَصَلِّي»[٣]. أخرجه الشيخان، وزاد الترمذي: «وتَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يجِيء ذَلَكِ الوَقْتُ»[٤]؛ وهذا مع [أن][٥] قوله عليه السلام: «حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَماعَةِ»[٦] يدل على المدعى، وأيضًا فهو إجماع.

والحيضة بفتح الحاء هي المرة [الواحدة][٧]، وبكسر الحاء الاسم، وذكر في «الغريب»: أنه روى بالفتح والكسر.

وكما يحرم عليها الصلاة؛ كذا يحرم السجود للتلاوة، وقد ذكره الشيخ في بابه، وسجود الشكر في معناه.

قال: ويسقط عنها فرضها؛ لما روى مسلم أن معاذة سألت عائشة: «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت»؟ فقلت: «لست بحرورية، ولكني أسأل»، قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر

---

(١) في جـ: اتفقا.
(٢) في جـ: فاغتسلي غسل.
(٣) تقدم.
(٤) أخرجه الترمذي (١/ ١٦٧) أبواب الطهارة، باب: في المستحاضة برقم (١٢٥).
(٥) سقط في جـ.
(٦) ذكره الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة ص (١١٤)، وقال: لا أصل له كما قال العراقي، وأنكره المزي والذهبي، وقال الزركشي: لا يعرف. اهـ.
وفي الباب عن أميمة بنت رقيقة:
أخرجه مالك (٢/ ٩٨٢) كتاب البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢)، وعبد الرزاق (٩٨٢٦)، والحميدي (٣٤١)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي (٣/ ٢٤٧) كتاب السير، باب: ما جاء في بيعة النساء (١٥٩٧)، وابن ماجه (٤/ ٣٨٥) كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء (٢٨٧٤)، والنسائي (٧/ ١٤٩) كتاب البيعة، باب: بيعة النساء، وابن حبان (٤٥٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦)، والدارقطني (٤/ ١٤٧)، والحاكم (٤/ ٧١)، والبيهقي (٨/ ١٤٦) من طرق عن محمد بن المنكدر عنها بلفظ: «... إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».
(٧) سقط في جـ.

بقضاء الصلاة»[(١)].

والحرورية: طائفة من الخوارج التزمت تشديدات لا أصل لها في الشرع.

وروى مسلم أيضًا عن عائشة قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر، ويأمرنا[(٢)] بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة».

قال: **ويحرم عليها الصوم**؛ للإجماع، ومفهوم خبر عائشة يدل عليه[(٣)].

ورأيت في «تعليق القاضي الحسين» في كتاب الصيام: أن عائشة قالت: «كنا إذا حضنا على عهد رسول الله ﷺ نؤمر بترك الصلاة والصوم، ثم نؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة»[(٤)]، فإن صح هذا فهو نص من جهة السنة.

وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام خرج في أضحى أو فطر إلى المصلى فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ...» إلى أن قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قلن: بلى، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قلن: بلى، قال: «ذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِها»[(٥)].

ثم ليس لتحريمه عليها معنى معقول؛ كما قال الإمام، ويدل عليه أن عائشة -

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٥) كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٦٩/ ٣٣٥)، وأخرجه البخاري (١/ ٥٥٤) كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، برقم (٣٢١) بلفظ:
حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.

(٢) في أ، ب: فنؤمر.

(٣) قوله: ويحرم عليها الصلاة، ويسقط عنها فرضها؛ للإجماع، ويدل على السقوط ما رواه مسلم: «أن معاذة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّة أنتِ؟ قلتُ: لست بحرورية، ولكن أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». ويحرم عليها الصوم؛ للإجماع، ومفهوم خبر عائشة يدل عليه. انتهى.
والخبر الذي نقله عن عائشة لا يدل بمنطوقه ولا بمفهومه على الترك؛ فإن العبادة قد يشرع فعلها ومع ذلك يجب قضاؤها لخلل فيها، وذلك كثير جدًّا. سلمنا دلالة الخبر على الترك، لكن لا يدل على تحريم فعله وهو المدّعَى. [أ و].

(٤) تقدم. (٥) تقدم.

رضي الله عنها - لما سئلت عن الفرق عدلت إلى النص.

وقد قيل: إن المعنى [فيه][(١)] أنه يضعفها[(٢)].

وقد أفهم سكوت الشيخ عن سقوط القضاء وجوبه، وهو مما لا خلاف فيه؛ لما ذكرناه، وبه صرح في كتاب الصيام، والفرق بينه وبين الصلاة أنه لا مشقة في قضائه؛ لأنه يأتي في السنة مرة بخلاف الصلاة، ولأن الصلاة لم يبن أمرها على أنها تؤخر ثم تُقضَى، بل: إما ألا تجب أصلًا، أو تجب بحيث لا تؤخر بالأعذار، بخلاف الصوم، لأنه قد يترك بعذر السفر والمرض ويقضى.

نعم، الخلاف في أن الحائض مخاطبة بالصوم في حال الحيض أم لا؟ والصحيح عند الجمهور لا، وإن كان المذكور في «تعليق البندنيجي» مقابله، وكذا في «الشامل» «وتعليق أبي الطيب»؛ لأنهما قالا: الحيض يمنع وجوب الصلاة وصحتها، وصحة الصوم دون وجوبه.

قال بعضهم: وفائدة الخلاف تظهر إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية[(٣)].

---

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: ثم ليس لتحريم الصوم عليها معنى معقول كما قال الإمام، ويدل عليه أن عائشة لما سئلت عن الفرق عَدَلَتْ إلى النص، وقد قيل: المعنى فيه: أن يضعفها. انتهى كلامه.
وما ذكره هنا من الاستدلال بقصة عائشة سهو؛ فإن عائشة إنما سئلت عن الفرق بالنسبة إلى القضاء لا بالنسبة إلى الأداء، وقد تقدم لفظه قريبا، فراجعه. [أ و].

(٣) قوله: والصحيح عند الجمهور: أن الحائض ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض. ثم قال بعد ذلك: قال بعضهم: وفائدة الخلاف تظهر إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية. انتهى كلامه.
ومعناه: أنا إن قلنا بوجوبه عليها نوت القضاء، وإلا نوت الأداء؛ فإنه وقت توجُّه الخطاب عليها، وهذه الفائدة التي نقلها عن بعضهم وأقرها قد رأيتها مصرحًا بها في كتاب «الذخائر» بالتقرير الذي ذكرته والتعليل، والذي قاله غير صحيح؛ فإنه لا يلزم من كونه وقت توجه الخطاب أن يكون أداء، بل هو قضاء على كل حال؛ لخروج وقته الأصلي؛ بدليل من استغرق الوقت بالنوم مثلًا فإن الصلاة التي يفعلها بعد ذلك قضاءٌ بلا نزاع، حتى أوّل العلماء قول النبي ﷺ: «فإن ذلك وقتها»، على وقت الفعل.
ورأيت لبعض الفضلاء - ممن قدم إلى ديار مصر بعد وفاة صاحب «الذخائر» بقليل - تصنيفا قد شرع فيه في الرد على «الذخائر»، فوضع على الربع الأول منها مجلدة لطيفة أبدى فيها مناقشات وتصحيفات وغير ذلك وقعت لمصنِّفها، إلا أن فيه تعصبًا بيِّنًا وتحاملا غالبا أنبأ عن =

قال: والطواف؛ لقوله - عليه السلام - لعائشة وقد حاضت في الحج: - «فَإِنَّ ذَلِكَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحاجُّ غَيْرَ ألا تَطُوفي بِالبَيْتِ حَتى تَطْهرِي»[(١)] رواه البخاري.

وقوله - عليه السلام - في حديث صفية بعد أن أخبر بحيضها: «أَحَابِسَتُنَا؟» قيل: يا رسول الله؛ إنها أفاضت يوم النحر، قال: «اخرُجُوا»[(٢)] أخرجه مسلم.

قال: وقراءة القرآن؛ لقوله - عليه السلام-: «لا تَقْرَأ الْحائِضُ وَلا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرآنِ»[(٣)] رواه أبو داود؛ وهذا هو الجديد.

وفي «التتمة» حكاية قول [آخر][(٤)]: أن لها أن تقرأ، وغيره عزاه إلى رواية أبي ثور، وأنكره الأصحاب.

قال الإمام - قبيل[(٥)] باب الاستطابة-: [وعلى هذا][(٦)] هل تختص الإباحة بالمعلمة المحترفة بتعليم [القرآن][(٧)] أو تعم النسوة؟ فيه وجهان:

فعلى الأول تقتصر على ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض.

وعلى الثاني لا تختص؛ بل تصير كالطاهرة فيه؛ فلتقرأ ما شاءت.

وقد حكى عن القديم: أن لها إذا خافت النسيان أن تقرأ.

قال: ومس المصحف؛ لقوله - تعالى-: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وقد روى الدارقطني من طريق سليمان[(٨)] بن موسى عن سالم عن ابن عمر قال:

= شدة حسد - نعوذ بالله من ذلك - وهذا الموضع من جملة المواضع التي تكلم فيها، فقال في أثناء كلامه عليه: وكيف نقول إذا نوت الأداء؟ هل نقول: أداء صوم شهر رمضان، أو: أداء صوم ما، غير مضاف إلى «رمضان»، وكل منهما لا يمكن صحته، ولقائل أن يجيب عن هذا المنع بما ذكره في القسم الأول والتزام صحته. [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٤) كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث (١٦٥٠)، ومسلم (٢/ ٨٧٣) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث (١١٩/ ١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٣) كتاب الحج، باب: الزيارة يوم النحر، برقم (١٧٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٦٥) كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (٣٨٦/ ١٢١١).

(٣) تقدم.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ب: قبل.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٨) في أ، ب: سلمان.

قال رسول الله ﷺ: «لا يَمَسَّ الْقُرآنَ إلا طَاهِرٌ»[(١)].

قال: وحمله؛ لأنه في معناه.

قال: والجلوس في المسجد؛ لقوله - عليه السلام-: «إني لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ»[(٢)] رواه أبو داود؛ ولأن حدثها أشد من الجنابة، وقد قال - سبحانه وتعالى - فيها: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

قال بعضهم: لو قال الشيخ: «واللبث في المسجد» كما قال في الجنب - كان أحسن من قوله: «الجلوس»؛ إذ يوهم أن القيام جائز، وقد رأيته كذلك في بعض النسخ.

وإذا حرم اللبث حرم الاعتكاف؛ لأنه لبث مخصوص.

قال: وقيل: يحرم عليها العبور فيه؛ حذارًا من التلويث؛ فإن الدم قد يزيد؛ فيلوث المسجد، وهو ظاهر نصه؛ فإنه قال: «وأكره مرَّ الحائض في المسجد»، وهو الأصح في «النهاية»، ولم يحك الماوردي هنا غيره.

[قال:][(٣)] وقيل: لا يحرم؛ كما لا يحرم على الجنب، وهذا اختيار أبي إسحاق وابن سريج، وإليه ميل ابن الصباغ، وهو الأصح عند الرافعي، ولم يحك البندنيجي والشيخ في «المهذب» غيره، وكذا الماوردي في كتاب الصلاة.

ومحل الخلاف إذا أمنت التلويث بأن تلجمت، واستثفرت على العادة، والدم على العادة، فإن تركت ذلك، أو جاوز الدم قدر العادة - حرم وجهًا واحدًا.

قال الرافعي وغيره: وهذا ليس من خاصية الحيض؛ بل المستحاضة ومن به سلس البول، ومن به جراحة نضاحة، يخشى من مروره التلويث - ليس له العبور.

وقد رأيت في «تعليق القاضي أبي الطيب» عند الكلام في الصلاة على الميت في المسجد: أن الحائض إذا لم تكن قد استحكمت [من][(٤)] نفسها، واستوثقت، فإنه

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) كتاب الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٣)، و«الصغير» (٢/ ٢٧٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٦).
رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» ورجاله موثقون.

(٢) تقدم. ‏ ‏ (٣) سقط في أ، ب. ‏ ‏ (٤) سقط في ج.

يكره لها دخول المسجد، وإن كان محكمًا لم يكره لها دخوله، ودل كلامه - [ثَمَّ][(١)] - على أنها كراهة تنزيه.

وقد عد الشيخ في «المهذب» من المحرمات عليها: الطهارة، واعترض عليه بأن المحرم يتعلق الإثم بفعله، وأي إثم عليها في إمرار الماء على بدنها؟! وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أنه أراد بقوله: «حرم» امتناع الصحة؛ لأنه قال في تعليله: لأن الحيض يوجب الطهارة، وما أوجب الطهارة منع صحتها؛ كخروج البول، فاستنتج[(٢)] دليله بمنع الصحة؛ فدل على أنه مراده، وبه صرح أبو الطيب حيث قال: إنه يمنع من صحة الغسل؛ فإن الجنب إذا حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة.

واعترض عليه ابن الصباغ بأن ما قاله يرجع إلى تعلق الغسل بالحيض؛ لأن الغسل لا يفيد شيئًا؛ لوجود الحيض أي: وهو قد ذكر من أحكام الحيض وجوب الغسل؛ فهو إذن مكرر، ومثل هذا لا يرد على الشيخ؛ لأنه لم يذكر وجوب الغسل به.

والثاني: إجراؤه على ظاهره، ويكون ذلك إذا قصدت بفعلها التعبد؛ فإنها فعلته في حال لا يصح منها مع العلم، ومن فعل ذلك فقد ارتكب محرمًا؛ لتلاعبه؛ ولهذا المعنى قلنا: إنه يحرم عليها الصوم، وإلا فالإمساك بدون قصد القربة، لا يحرم عليها، ولا فرق في عدم صحة الطهارة منها بين الصغرى والكبرى.

نعم، إذا قلنا: الحائض تقرأ القرآن، فأجنبت صح غسلها للجنابة، قاله الإمام.

قال الشيخ أبو محمد: ويصح غسلها لأجل الإحرام والوقوف بعرفة؛ لأنه[(٣)] فيهما للنظافة لا للطهارة.

قال: وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم؛ لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث؛ بدليل صحته من الجنب، والحيض قد زال؛ فوجب زوال موجبه؛ لأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها.

قال: وتبقى سائر المحرمات - أي: التي ذكرها[(٤)] - إلى أن تغتسل، ووجهه في

(١) سقط في ج.
(٢) في ب: فاستبيح.
(٣) في ج: لأن.
(٤) في ج: ذكرناها.

المباشرة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: ينقطع دمهن، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فأتبع الشرط [الشرط](١)؛ فتوقف الحل على وجودهما(٢)؛ كما لو قال لامرأته: لا تكلمي زيدًا، فإذا كلمت زيدًا ودخلت الدار، فأنت طالق - لا يقع الطلاق عليها إلا عند وجود الشرطين.

ومثل هذه [الآية](٣) قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقيل: إن نظيرها قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإن مفهوم الآية(٤) يقتضي ارتفاع التحريم السالف بنكاح [غيره](٥) ومطلق التحريم لا يرتفع؛ بل الذي يرتفع: التحريم الناشئ من الطلاق الثلاث وإن بقي تحريم كونها أجنبية منه وفي(٦) نكاح غيره.

كذلك تحريم الوطء في الحيض يرتفع بانقطاع الدم وإن بقي تحريم مواقعتها قبل الغسل الدال(٧) عليه قوله - تعالى-: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وهذا حسن بالغ.

فإن قيل: لا نسلم أنهما شرطان؛ بل شرط واحد، والتقدير: لا تقربوهن حتى يطهرن - أي: ينقطع حيضهن - ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ - أي: انقطع حيضهن - ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾.

وإن سلمنا أن المراد بالثاني: التطهر [بالماء](٨)، فلا نسلم أنه للغسل؛ بل هو غسل الفرج أو غسل أعضاء الوضوء.

قلنا(٩): أما الأول فعنه أجوبة:

أحدها: أن ابن عباس ومجاهدًا قالا: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، أي: اغتسلن بالماء(١٠)؛ وبهذا يحصل جواب الثاني أيضًا.

والثاني: أن التطهر في الآية منسوب إليهن، وانقطاع الدم ليس إليهن؛ فلو كان هو المراد لقال: فإذا طهرن.

---

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ: وجوبها. (٣) سقط في أ.
(٤) في أ، ب: العلة. (٥) سقط في جـ. (٦) في جـ: بقي.
(٧) في أ: الدليل. (٨) سقط في ب. (٩) في أ: قلت.
(١٠) أخرجه الطبري (٤٢٧٢، ٤٢٧٣)، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، وابن المنذر، والنحاس عن مجاهد، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي عن ابن عباس، كما في الدر المنثور (١/ ٤٦٥)، قال: فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء... وذكره في الدر مختصرًا.

والثالث: أنه مدح المتطهرين، والمدح إنما يكون على ما يفعله المرء، وقد ذكرنا أن انقطاع الدم ليس إليهن.

والرابع: أنه قرئ ﴿حتى يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد، وهي تقتضي توقف إباحة القربات على فعل الطهارة بعد انقطاع دمهن.

وأما الثاني فجوابه - غير ما ذكرناه: - أن التطهر ورد في القرآن بمعنى الغسل؛ فحمل عليه، قال الله - تعالى-: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ووجهه فيما عدا المباشرة؛ لأن المنع منه لأجل الحدث، وهو باق.

وقد أفهم كلام الشيخ[١] أن التيمم [لا][٢] يقوم مقام الغسل في إباحة ما ذكرناه إذا وجد شرطه، ولا شك في أنه يقوم مقامه؛ ولذلك قال بعضهم: كان الأحسن أن يقول: «ويبقى سائر المحرمات إلى أن يتطهرن»؛ ليندرج فيه التيمم.

قلت: هذا قد دل عليه قوله: «يجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء»، فلم يكن به حاجة إليه، بل لو قال ذلك لكان صريحًا في أنها إذا عدمت الماء والتراب - يحرم عليها الصلاة، والمذهب وجوبها، كما سلف.

لكن لك أن تقول: الصلاة عند فقد الماء والتراب ليست بصلاة حقيقة[٣]؛ وإنما هي صورة صلاة؛ ولذلك يحرم عليها فيها قراءة القرآن، على رأي، ويجب إعادتها.

والمشهور في هذه الحالة: أنه لا يباح للزوج وطؤها، وبه جزم المتولي والقاضي الحسين والماوردي وحكى الرافعي وجهًا آخر: أنه يجوز كصلاة الفرض.

وهذا القائل يشبه أن يكون هو القائل بأنه يحتاج عند كل وطء إلى تيمم؛ كما يحتاج عند كل صلاة فرض إليه؛ كذا حكاه الماوردي وجهًا في المسألة.

---

(١) قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أن التيمم لا يقوم مقام الغسل في إباحة ما ذكرناه إذا وجد شرطه، ولا شك في أنه يقوم مقامه. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من عدم الخلاف فيه ليس كذلك؛ فإن التيمم الواقع في الحضر في هذه الحالة فيه وجهان مشهوران نقلهما المصنف في آخر باب التيمم عن القاضي الحسين والخوارزمي:
أحدهما: أنه يقوم مقام الغسل في إباحة هذه الأشياء كما في السفر.
والثاني: أنه لا يحل به غير الفرض؛ فتحرم معه قراءة ما زاد على الفاتحة وما في معناها من النوافل، وفي الفاتحة وجهان. [أ و].

(٢) سقط في جـ.

(٣) في جـ: حقيقية.

والمشهور أنه يكفيه تيمم واحد لوطئات.

نعم، الخلاف مشهور في أنها إذا تيممت وصلت فريضة: هل تستبيح الوطء؟ وكذا [فيما][١] إذا تيممت لفريضة وخرج[٢] وقتها: هل تستبيح الوطء بعد خروجه، والصحيح فيهما: نعم.

قال في «التتمة»: ويباح وطؤها بالتيمم في الحيض كما تباح الصلاة.

فرع: الذمية إذا انقطع حيضها لا يجوز للزوج وطؤها حتى يغسلها[٣].

قال القاضي الحسين: وينوي الزوج عنها، وإذا أسلمت لم يجب عليها الغسل، على أصح الوجهين في «تعليق القاضي الحسين» قال: وهما جاريان في المجنونة إذا انقطع حيضها، واغتسلت في حال جنونها لأجل الوطء، وأفاقت هل يجب عليها الغسل، أم لا؟ وقضية هذا التشبيه[٤] أن يكون المغسل لها الزوج، وينوي عنها.

وقد قال الإمام في باب غسل الميت: إنا[٥] لا نبيح لزوجها قربانها حتى تغتسل، والنية لا تتأتى منها؛ فيكفي في استحلالها إيصال الماء إلى بدنها.

نعم، لو أفاقت هل تعيد الغسل؟ فيه خلاف كالخلاف في الذمية[٦] إذا اغتسلت لتحل للزوج[٧] المسلم، ولم يصر أحد من أئمتنا إلى أن قَيِّمَهَا يغسلها وينوي عنها، كما ذكرنا أن غاسل[٨] الميت ينوي عنه، بل لم يتعرضوا لذلك بنفي [ولا إثبات][٩].

والخلاف - كما قال الإمام - جار [فيما][١٠] إذا امتنعت، وغسلها زوجها؛ فإنه يستبيح وطأها، [وهل تستبيح الصلاة][١١]؟ فيه الوجهان.

قال الإمام: وفي المسألة احتمال حسن[١٢] وهو القطع بإيجاب الغسل عليها من

---

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ: وخروج.
(٣) ثبت في حاشية ب: وعليه يدل نص الشافعي في «الأم» في نكاح الذمية، حيث حرم وطأها حتى تغتسل أو تتيمم، حاشية بخط المصنف.
(٤) في ب: الشبه. (٥) في أ: إنه.
(٦) ثبت في حاشية ب: ذكرت في كتاب «المطلب» في كتاب «النكاح» عند الكلام في تزويج الكتابيات وإجبارهن على الغسل - شيئًا يتعلق بذلك من نص الشافعي وغيره، حاشية بخط المصنف.
(٧) في جـ: لزوجها. (٨) في جـ: غسل.
(٩) سقط في جـ. (١٠) في أ، ب: في المسألة.
(١١) في أ، ب: وفي استباحتها. (١٢) في جـ: آخر.

حيث إنها امتنعت عن النية، وهي من أهلها.

واعلم أن بعض الشارحين أورد على الشيخ سؤالًا، فقال: الطلاق يحرم بالحيض، فيزول [التحريم][(١)] بمجرد الانقطاع من غير غسل؟ ولم يستثنه الشيخ.

قلت: وهو غير وارد؛ لأن كلامه عائد إلى ما ذكره من المحرمات، والطلاق لم يذكره؛ فإنه محرم على الزوج لا عليها.

نعم، العبور في المسجد إذا قلنا: إنه يحرم عليها، يزول على وجه حكاه الماوردي والإمام ورجحه في «الروضة»، والشيخ لم يستثنه.

وجوابه: لعل الشيخ رأى أنه لا يزول؛ كما اقتضى كلام الإمام ترجيحه وإن قال في «الروضة»: إنه ليس بشيء.

فإن قلت: قولك: إنه لم يذكر الطلاق؛ فإن تحريمه على الزوج - باطل بذكره تحريم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة، وهو حرام على الزوج[(٢)].

قلت: لا؛ فإن تحريم الاستمتاع بذلك شامل لهما، بخلاف الطلاق في الحيض.

واعلم أن تحريم الصلاة وإن دام إلى الغسل، لا يسقط قضاء ما فات من الصلوات بعد الانقطاع وقبل الغسل، كما في الجنب، وهذا مما لا خلاف فيه، وبه صرح الماوردي [وغيره][(٣)].

قال: وأقل النفاس مجة.

النفاس - بكسر النون-: الدم الخارج من الفرج بعد ولادة ما تنقضي به العدة. مأخوذ من النفس[(٤)]: وهي[(٥)] الدم، ولا فرق [فيه][(٦)] بين أن يكون الخارج حيا أو ميتا، ولا بين أن يكون الدم أسود أو أحمر، مبتدأة كانت المرأة في الولادة أو لا، وهذا مما لا خلاف فيه.

نعم، اختلفوا [في أمور:

أحدها:][(٧)] الصفرة[(٨)] والكدرة، هل تكون نفاسًا في غير المعتادة، أم لا؛ كما

---

(١) سقط في جـ.

(٢) ثبت في حاشية ب: تحريم الاستمتاع فيما تحت الإزار، هل ينقطع بانقطاع الدم؟ فيه مباحث ذكرتها في «شرح الوسيط» في باب: الاستبراء، حاشية بخط المصنف.

(٣) سقط في أ، ب. (٤) في ب: التنفس. (٥) في أ، ب: وهو.

(٦) سقط في جـ. (٧) سقط في أ. (٨) في أ: الشقرة.

اختلفوا في مثلها في[1] الحيض؟ صرح به الفوراني، وصاحب «العدة» والبغوي وغيرهما، وقطع الماوردي بأنها نفاس [لأن الولادة للنفاس][2]؛ فلم يحتج إلى اعتبار شاهد في الدم، وليس كذلك الحيض.

الثاني: الدم الخارج عقيب العلقة والمضغة التي شهد القوابل أنه يخلق منها الولد لو بقيت، إذا قلنا: لا تنقضي بها العدة، ولا يثبت بها الاستيلاد - قال الماوردي: لا يكون نفاسًا.

وأطلق المتولي القول بأنه يكون نفاسًا.

الثالث: الدم الخارج مع الولد، لا قبله ولا بعده، هل يكون من النفاس أم لا؟ فيه وجهان:

اختيار أبي إسحاق وابن القاص: أنه نفاس، وهو الأصح في «الشامل»، وقال في «الكافي»: إنه الأصح في طريق العراق.

والمذهب في «تعليق البندنيجي»، والأصح في غيره، وفي طريقة صاحب «الكافي»: لا.

الرابع: الدم الخارج قبل الولادة إذا اتصل بالدم الخارج بعدها، حكى الماوردي - [في أنه][3] هل يكون نفاسًا أم لا - وجهين.

أما إذا[4] لم يتصل[5] بما بعد الولادة، فلا يكون نفاسًا، وجهًا واحدًا.

وسلك الإمام في حكاية الخلاف طريقًا آخر، فقال: إذا طُلِقَتْ، وبدت[6] مخايل الولادة، وانحل الدم - فالمذهب: أنه لا يكون نفاسًا.

وحكى صاحب «الإفصاح» وجهًا بعيدًا: أنه نفاس حتى يعتبر ابتداؤه منه، وهو غير معدود من المذهب.

ثم حيث قلنا: لا يكون ما قبل الولادة نفاسًا فهل يكون حيضًا؟ إن قلنا: إن الحامل لا تحيض، فلا، ويكون دم فساد.

وإن قلنا: إنها تحيض، وكان بين انقطاعه وبين ما جعلناه نفاسًا مدة أقل الطهر فهو [دم][7] حيض؛ وإلا فوجهان:

---

(١) في جـ: من.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في أ: ما.
(٥) في جـ: تصل.
(٦) في جـ: ومضت.
(٧) سقط في ب، جـ.

أصحهما: أنه حيض، كما سلف.

وقيل: إذا بدت[(١)] مخايل الطلق لا يكون الدم الخارج نفاسًا ولا حيضًا؛ حكاه في «العدة».

إذا عرفت ما هو النفاس فأقله - كما قال الشيخ - مجة، [أي: دفعة][(٢)]، وهي برفع[(٣)] الميم، مأخوذة[(٤)] من «مججت الماء»: إذا رميت به من فيك، وكأن الرحم رمى بالدم رمية واحدة، ثم ينقطع[(٥)].

ودليله الاستقراء.

وعبارة الغزالي وإمامه والفوراني: أن أقله لحظة.

وأبو الطيب يقول: [إن][(٦)] أقله ساعة، وهو ما حكاه ابن الصباغ عن بعض نسخ المزني والبندنيجي وابن الصباغ والشيخ في «المهذب».

والأكثرون يقولون: لا حد لأقله.

وقال الماوردي: إنه لا نص للشافعي في كتبه عليه؛ وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال: «أقله ساعة»، واختلف الأصحاب [في][(٧)] أن الساعة حد لأقله أم لا؟ على وجهين:

أحدهما - وبه قال أبو العباس وجماعة البغداديين-: نعم.

والثاني - وبه قال البصريون-: أنه لا حد لأقله؛ وإنما ذكر الساعة تقليلًا وتعريفًا، لا أنه جعلها حدًّا، وأقله مجة من دم، وهذا ما ذكره الشيخ، وقد قال ابن يونس: إنه الموجود في بعض نسخ المزني.

وأثر الخلاف [يظهر][(٨)] - كما قال المزني - فيما إذا ولدت، ولم تر دمًا، هل

---

(١) في ج: ثبت. (٢) سقط في ب.

(٣) في ج: بفتح وعليها لا يصح تعقب الإسنوي للشارح هنا.

(٤) في ج: مأخوذ.

(٥) قوله: إذا عرفت ما هو النفاس فأقله - كما قاله الشيخ-: مُجة، أي: دفعة، وهي بضم الميم، مأخوذة من: مججت الماء، إذا رميت به من فيك، فكأن الرحم يرمي بالدم رمية واحدة ثم ينقطع. انتهى كلامه.

وما ذكره من كونها بضم الميم غلط، بل صوابه الفتح، وتعبيره بقوله: فكأن الرحم يرمي بالدم رمية واحدة، يدل عليه - أيضًا - فإن المرة من مصدر الثلاثي تكون بفتح الأول، وعادة المصنف أن يأخذ هذه الأشياء من «لغات التنبيه» للنووي، وقد وقع فيها على الصواب. [أ و].

(٦) سقط في ج. (٧) سقط في أ. (٨) سقط في ج.

يصح غسلها قبل مضي ساعة [من الولادة؟ إن قلنا: إن أقله ساعة][(١)]، فلا، [وهو][(٢)] الأصح.

وهذه المرأة تسمى ذات الجفوف، ومثلها في نساء الأكراد كثير.

وقد اختار المزني لنفسه أن أقله [أربعة أيام؛ لأن أكثر النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض؛ فكان أقل النفاس][(٣)] أربعة أضعاف أقل الحيض.

قال الإمام: وهذا غير لائق بفقه المزني وعلو منصبه؛ فإن المقادير لا تنبني على الخيالات السخيفة[(٤)].

وأنا أقول: هذا إنما قاله المزني؛ تخريجًا على مذهب الشافعي: أن أكثره ستون يومًا؛ وإلا فمذهب المزني أنه أربعون يومًا، كما سنذكره.

قال: وأكثره ستون يومًا، كذا دل عليه الاستقراء.

قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين.

وعن ربيعة[(٥)]: أنه كان يقول: أدركت الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يومًا.

وفي «ابن يونس» أن المزني قال: وأكثره أربعون يومًا، ولم أره في غيره منسوبًا إليه؛ بل تفاريعه التي [تأتي][(٦)] تدل على موافقته المذهب[(٧)] في أن أكثره ستون يومًا.

نعم، حكى عن صاحب «البحر» أنه روى عن بعض الأصحاب: أن أكثره أربعون يومًا؛ تمسكًا بما رواه أبو داود عن أم سلمة أنها قالت: «كانت النفساء تجلس على

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في جـ. (٣) سقط في جـ.

(٤) في ب: الشبهية.

(٥) هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن (فروخ) التيمي المدني، الإمام الفقيه المجتهد، المعروف بربيعة الرأي، شيخ الإمام مالك، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وقد وثقه أحمد، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم، توفي سنة ثلاثين ومائة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٣٢٢)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٨).

(٦) سقط في أ، جـ.

(٧) قوله: وفي «ابن يونس» تبعًا لـ «المهذب»: أن المزني قال: أكثر النفاس أربعون يومًا. ولم أره في غيرهما منسوبًا إليه، بل تفاريعه التي تأتي تدل على موافقة المذهب. انتهى كلامه.
وهذا النقل عن المزني قد ذكره - أيضًا - الشاشي في «الحلية» والعمراني في «البيان» وابن أبي عصرون في «الانتصار». [أ و].

عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا وأربعين ليلة»[(١)].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤)، وأبو داود (١/ ٢١٧ - ٢١٨) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النُّفساء، الحديث (٣١١)، والترمذي (١/ ٢٥٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، الحديث (١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٣) كتاب الطهارة، باب: النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٢١ - ٢٢٢) كتاب الحيض، الحديث (٧٦)، والحاكم (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٣٤١) كتاب الحيض، باب: النفاس، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهيل كثير بن زياد، عن مُسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا».
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة.
واسم أبي سهل: كثير بن زياد.
قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.
وأخرجه أبو داود (١/ ٢١٨) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، حديث (٣١٢)، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١) أيضًا من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.
قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٥): قال عبد الحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدية. ا هـ.
وله طريق آخر عن مسة عن أم سلمة:
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٣) كتاب الحيض رقم (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة به.
قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (١/ ٢٥٧): وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي، أما الإسنادان الأولان فصحيحان: أحدهما أثنى عليه البخاري، وهو طريق علي بن عبد الأعلى، والآخر صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ونقل ابن حجر في «بلوغ المرام» تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه. ا هـ.
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٨٣): وكذا صححه ابن السكن أيضا، وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه، والحق صحته، قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. ا هـ.
وحديث أنس:
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٢) كتاب الحيض، باب: البكر والنفساء، الحديث (١١٩٨)، وابن ماجه (١/ ٢١٣) كتاب الطهارة، باب: النفساء كم تجلس، الحديث (٦٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٠) كتاب الحيض، الحديث (٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٤٣) كتاب الحيض، باب: النفاس، من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وَقَّتَ للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».
وقال الدارقطني: لم يروه عن حميد إلا سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث. =

. . . .

= أما البوصيري فقال في الزوائد (١/ ٢٣٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ظنا منه أن سلامًا هو أبو الأحوص، وليس كما ظن، كما بين ذلك الدارقطني.
والحديث أخرجه أيضًا أبو يعلى (٦/ ٤٢٢) رقم (٣٧٩١) من طريق سلام بن سليم.
وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٣) كتاب الحيض، باب: النفاس، بسند فيه زيد العمي، وزيد العمي ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (١/ ٢٤٦)، وقال الحافظ في التقريب (١/ ٢٧٤): ضعيف.
حديث عثمان بن أبي العاص:
أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦) كتاب الطهارة، والدارقطني (١/ ٢٢٠) كتاب الحيض، الحديث (٧٠) من طريق أبي بلال الأشعري: ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: «وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوما».
قال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف. وقال الحاكم: إنْ سَلِمَ هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح؛ لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. ا هـ.
وأبو بلال الأشعري، قال الذهبي في المغني (٢/ ٧٧٥): ضعفه الدارقطني، اسمه كنيته.
حديث عبد الله بن عمرو:
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ١٧٦) من طريق عمرو بن الحصين: ثنا محمد ابن عبد الله بن علاثة، عن عبد الله بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة».
وقال الحاكم: وعمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهدًا. وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان.
حديث جابر:
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١/ ٢٠٦): ثنا أحمد بن خليد، ثنا عبيد بن جناد، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: «وقت للنفساء أربعين يوما».
قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): وفيه عبيد بن جناد، وهو ضعيف.
أما الهيثمي فقال في المجمع (١/ ٢٨٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن سوار: وثقه ابن معين، واختلف في الاحتجاج به. ا هـ.
وأشعث: ضعفه ابن معين في رواية، وضعفه أحمد والدارقطني والنسائي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال الذهبي: وهو من الضعفاء الذين روى لهم مسلم متابعة، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف.
ينظر: المغني (١/ ٩١)، والتقريب (١/ ٧٩)، والتهذيب (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).
حديث عائشة:
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠) كتاب الحيض، الحديث (٧١) من طريق أبي بلال الأشعري: ثنا =

وقال[(١)] الخطابي: إن محمد بن إسماعيل أثنى على هذا الحديث.

وحكى[(٢)] الدارقطني: أن أم سلمة سألت النبي ﷺ: [كم][(٣)] تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»[(٤)].

وقد حكى أبو عيسى الترمذي في «جامعه» عن الشافعي - رضي الله عنه - ما يوافقه؛ فإنه روى فيه [عنه][(٥)] أنه قال: إذا جاوز دم النفاس أربعين، لم تدع الصلاة بعد ذلك.

= حبان عن عطاء، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما».

وقال الدارقطني: أبو بلال الأشعري هذا ضعيف، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٤٥) من طريق الحسين بن علوان، عن هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: «وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين».

وقال ابن حبان: الحسين بن علوان كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعا؛ لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجيب، كذبه أحمد بن حنبل، رحمه الله.

حديث أبي الدرداء وأبي هريرة:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٩) عنهما معًا مرفوعًا من قول النبي ﷺ بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه العلاء بن كثير، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث جدًا، وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: متروك رماه ابن حبان بالوضع.

ينظر: الكامل (٥/ ٢١٩)، والتقريب (٢/ ٩٣).

أما موقوف عمر وعائذ بن عمرو:

فأخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو.

وقال الدارقطني: لم يروه عن معاوية بن قرة إلا الجلد بن أيوب، وهو ضعيف. وأخرجه (١/ ٢٢١) رقم (٧٤) عن عمر.

ويبدو أن له طريقًا آخر عن عائذ بن عمرو:

فقد ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح ابن بشير المري، وهو ضعيف لم يوثقه أحد إلا ما رواه عباس عن يحيى بن معين: أنه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين أنه ضعيف متروك.

وأما أثر ابن عباس: فأخرجه البيهقي (١/ ٣٤١).

(١) في جـ: وفي. (٢) في أ، ب: وروى. (٣) سقط في جـ.

(٤) انظر ما تقدم. (٥) سقط في جـ.

والصحيح الأول، والخبر محمول على بيان الغالب منه.

وابتداؤه يكون من بعد الولادة إذا اتصل بها الدم على المذهب، وهو ما حكاه البندنيجي، ورد به على أبي إسحاق.

وقيل: إنه من الدم الذي خرج مع الولد؛ [بناء](١) على مذهب أبي إسحاق.

وقيل: إنه من الدم الذي خرج قبل الولادة، وجعلناه نفاسًا، كما سلف.

أما إذا لم يخرج بعد [الولد دم](٢)، ورأته بعد ذلك، ولم ينته النقاء إلى أقل الطهر، فهل يكون ابتداء النفاس من وقت الولادة أو من وقت رؤية الدم؟ فيه وجهان في «النهاية»، والمذكور منهما في «تعليق القاضي الحسين»: [الثاني(٣)](٤).

ولو كان الدم قد طرأ بعد مضي أقل الطهر من حين الولادة، فالأصح في «تعليق القاضي الحسين» أنه حيض.

وقيل: إنه نفاس، ويظهر على هذا أن يجيء في وقت ابتدائه الوجهان.

[قال: وغالبه أربعون يومًا؛ لما ذكرناه من الخبر، وهو الغالب في الوجود](٥).

قال: وإذا عبر الدم الأكثر - أي: جاوز الستين - فهو كالحيض في الرد إلى التمييز، أي: إذا كانت [المرأة مميزة](٦) بأن ترى الدم القوي والضعيف ولم يزد القوي على أكثره فترد إليه؛ كما ذكرناه في الحيض، وهذا إذا كان الدم القوي هو الأول.

فلو كان الضعيف الأول، والقوي بعده - فيظهر أن يقال: إن كانت مدة الضعيف أقل من أقل الطهر، يتخرج على الوجهين في أنه هل يشترط في التمييز أن يقع القوي أولًا أم لا؟

وإن كان الضعيف أكثر من أقل الطهر(٧) فهو كما لو لم تر الدم عقيب الولادة، ورأته بعد خمسة عشر يومًا منها، وقبل مضي ستين يومًا، وقد سلف.

---

(١) سقط في ب. (٢) في ج: الولادة.

(٣) قوله: أما إذا لم يخرج بعد الولد دم، ورأته بعد ذلك، ولم ينتهِ النقاء إلى أقل الحيض: فهل يكون ابتداء النفاس من وقت الولادة، أو من وقت رؤية الدم؟ فيه وجهان في «النهاية»، والمذكور منهما في «تعليق» القاضي الحسين: الثاني. انتهى كلامه.
وهذا النقل عن القاضي سهو؛ فإنه إنما ذكر ذلك فيما إذا انقطع دم النفاس، ثم عاد قبل خمسة عشر أو بعدها، وقد تفطن المصنف في «المطلب» للصواب ونبه على خطأ المذكور هنا. [أ و].

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ج. (٦) في ج: المميزة.

(٧) في ج: الحيض.

ولا فرق في الرد إلى التمييز عند وجود شرطه - كما سلف في الحيض - بين أن تكون المرأة معتادة أو غير معتادة [على المذهب][(١)].

[وقيل: النظر في المعتادة][(٢)] إلى العادة][(٣)] دون التمييز، كما مضى مثله في الحيض.

قال: والعادة، أي: إذا [كانت المرأة][(٤)] لها عادة تعرفها؛ بأن ولدت ثلاث مرات، ونفاسها فيها أربعون يومًا، ثم ولدت ودام[(٥)] بها الدم، وكذا لو ولدت مرتين، ونفاسها أربعون، على المشهور.

ولو ولدت مرة واحدة، ورأت النفاس أربعين [يومًا][(٦)] ثم ولدت ثانيًا، واستمر بها الدم - ففيها الخلاف؛ كما في الحيض.

قال: والأقل والغالب، أي: إذا كانت المرأة مبتدأة في النفاس، ففيما ترد إليه القولان في المبتدأة في الحيض:

أحدهما: أقل النفاس.

والثاني: غالبه.

وقيل: إنها ترد إلى الأقل[(٧)] قولًا واحدًا، والمشهور الطريقة الأولى؛ كما في الحيض.

والتعليل السالف في رد المبتدأة إلى أقل الحيض يقتضي ألا يجعل للمبتدأة في النفاس إذا أطبق [بها][(٨)] الدم [نفاس][(٩)] أصلًا؛ بناء على أنه [لا أقل][(١٠)] للنفاس؛ فإنه يحتمل أن تكون ذات جفوف[(١١)]، وقد أشار إليه البندنيجي بقوله: إذا لم يكن لها

---

(١) سقط في ج. (٢) في ج: العادة. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ب، ج. (٥) في ج: وقام. (٦) سقط في ب، ج.
(٧) في ج: الأول. (٨) سقط في ب. (٩) سقط في ج.
(١٠) في ب: الأقل.
(١١) قوله - فيما إذا عبر دم النفاس الستين-: إن حكمه حكم الحيض في الرد إلى التمييز إن كانت مميِّزة، وإلى العادة إن كانت معتادة، وإلى الأقل أو الغالب - على اختلاف القولين - إن كانت مبتدأة. ثم قال: والتعليل السالف في رد المبتدأة إلى أقل الحيض يقتضي ألا يُجعل للمبتدأة في النفاس إذا أطبق بها الدم نفاسٌ أصلا؛ بناء على أنه لا أقل للنفاس؛ فإنه يحتمل أن تكون ذات جفوف... إلى آخر ما قال.
واعلم أن ما قاله - رحمه الله - لا يستقيم، لأن الذي يقول: لا أقل للنفاس، يقول: أقله لحظة، كما حكاه هو قبل هذا في الكلام على أقله، نقلا عن الماوردي، وصرح به الرافعي حيث قال: فإن رددناها إلى الأقل فنفاسها لحظة. مع قوله: إنه لا حد لأقل النفاس. [أ و].

تمييز ولا عادة، فكم تنفس؟ على قولين:

أحدهما: اليقين لحظة، أو لا شيء أصلًا.

والثاني: غالب نفاس النساء. وهذا لم أره في غيره، وإن اقتضاه التخريج - كما ذكرنا - بل قال الأصحاب: لو كانت عادة المرأة أن تلد ولا تنفس إذا ولدت، وولدت واستحيضت - فهي كالمبتدأة في النفاس؛ فيجري فيها القولان، حكاه الإمام وغيره.

ولهؤلاء أن يقولوا: لا نسلم أن تعليل رد المبتدأة في الحيض إلى أقله يقتضي ألا يجعل لها نفاس أصلًا؛ بل مقتضاه: أن يجعل لها نفاس؛ لإجماعهم على أن المبتدأة ما رأته من الدم حيض، وإن احتمل أن يكون جميعه دم فساد، وهو يدل على أن مرادهم باليقين في القدر، لا في أصل الوجود، والله أعلم.

وما ذكره الشيخ في الأحوال الثلاثة هو المذهب في «تعليق البندنيجي» و«الكافي»، والأصح في غيرهما، ووراءه وجهان:

أحدهما: أن الدم إذا جاوز الستين كانت الستين نفاسًا، وما زاد استحاضة، وقد نسبه المتولي إلى المزني، وحكاه في «العدة» قولًا عن الشافعي والصورة كما ذكرنا.

والثاني: أن النفاس ستون، وما زاد عليها حيض بشرطه.

قال ابن الصباغ: وهذا بناء على قولنا: إنها إذا رأت الدم قبل(١) الولادة يكون حيضًا إذا قلنا: [إن](٢) الحامل تحيض، وهو ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي حامد، وقال: إنه متروك عليه.

والفرق بين أن يتصل الدم بآخر النفاس وبأوله: أن الدم المتصل بأوله قوي يتخلل الولادة؛ فإن الولادة إذا تخللت أقوى(٣) من الطهر يتخلل، ولا كذلك إذا [ما](٤) اتصل بآخره.

ومحل هذا الوجه - كما قال الماوردي - فيمن لم تكن مبتدأة بالحيض والنفاس، أما المبتدأة بهما: فلا خلاف في أن ما جاوز الستين استحاضة.

نعم، هل يكون نفاسها الستين، أو ما سلف؟ فيه الخلاف، وكلام الرافعي كالصريح في أن الخلاف في المعتادة كالمبتدأة(٥)؛ لأنه لما ذكر أن ظاهر المذهب ما

---

(١) في جـ: قبيل.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: قوي، وفي ب: لقوي.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في ب، جـ: والمبتدأة.

ذكره الشيخ، قال: وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أن الستين نفاس وما زاد استحاضة، بخلاف ما في نظيره من الحيض؛ لأن الحيض محكوم به ظاهرًا لا قطعًا؛ فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر، والنفاس مقطوع به؛ إذ الولادة معلومة، والنفاس هو الدم الخارج بعد الولادة؛ فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين، وهو مجاوزة الأكثر.

فعلى هذا يجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد.

والمردود إليه في المبتدأة، أي: من أكثر الطهر أو غالبه أو أقله، على ما مر. ثم ما بعده حيض[(١)].

وعلى المذهب الذي اقتصر الشيخ على إيراده في الأحوال الثلاثة، ما حكمنا[(٢)] بأنه نفاس وانقضى، جعلناه بمنزلة حيضة كاملة، ويحكم بأن ما بعده طهر، ونحيضها على ما يقتضيه حالها، كما سلف.

قال الإمام: ولا يبعد على طريقة أبي حامد أن نجعل ما نحيضها إياه [يعقب ما][(٣)] اعتددنا به نفاسًا، وهو غير معتد به.

---

(١) قوله: وما ذكره الشيخ في الأحوال الثلاثة هو المذهب، ووراءه وجهان:
أحدهما: أن الدم إذا جاوز الستين كانت الستون نفاسًا، وما زاد استحاضة.
والثاني: أن النفاس ستون، وما زاد عليها حيض بشرطه. ثم قال: ومحل هذا الوجه - كما قال الماوردي - فيمن لم تكن مبتدأة بالحيض والنفاس، أما المبتدأة بهما فلا خلاف في أن ما جاوز الستين استحاضة. نعم، هل يكون نفاسها الستين أو ما سلف؟ فيه الخلاف، وكلام الرافعي كالصريح في أن الخلاف في المعتادة والمبتدأة [كذا]؛ لأنه لما ذكر أن ظاهر المذهب ما ذكره الشيخ قال: وفيه وجهان آخران، أحدهما: أن الستين نفاس، وما زاد استحاضة، بخلاف ما في نظيره من الحيض؛ لأن الحيض محكوم به ظاهرًا لا قطعا؛ فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر، والنفاس مقطوع به أو الولادة معلومة، والنفاس هو الدم الخارج بعد الولادة؛ فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بقين، وهو مجاوزة الأكثر. فعلى هذا: نجعل الزائد استحاضة إلى تمام طهرها المعتاد، والمردود إليه في المبتدأة، أي: من أكثر الطهر، أو غالبه، أو أقله، على ما مر، ثم ما بعده حيض. انتهى كلامه.
وما ادعاه - رحمه الله - من دلالة كلام الرافعي على الخلاف غلط فاحش، سببه: التباس وجه بوجه؛ فإن الذي حكى هو عن الماوردي نَفْيَ الخلاف فيه عن المبتدأة، ورأيته أيضًا في كلامه - إنما هو الوجه القائل بأن الزائد حيض، والوجه الذي دل كلام الرافعي على التسوية فيه بين المبتدأة وغيرها إنما هو القائل بأن الزائد استحاضة، فتأمله. [أ و].

(٢) في جـ: حكيناه. (٣) في جـ: بقدره لما.

وقد أفهم قول الشيخ: «فهو كالحيض ...» إلى آخره: أن المتحيرة، والذاكرة للعدد الناسية للوقت، والذاكرة للوقت الناسية للعدد - لا تكون في النفاس. ولا شك في أن المتحيرة لا تتصور في النفاس؛ بناء على المذهب المشهور [في أن][(١)] منْ عادتُها ألا ترى نفاسًا أصلًا إذا ولدت، ورأت الدم، وجاوز الستين - أنها كالمبتدأة؛ لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلومًا، وبه ينتفي التحير.

وأما الذاكرة للعدد الناسية للوقت: فيتصور بأن تقول: عادتي أن أنفس عشرة أيام، وما أدري هل كنت أراها عقب[(٢)] الولادة أو [بعدها][(٣)] وقيل: تَقَضي مدة أقل[(٤)] الطهر من حين الوضع.

أو تقول: كنت أعلم أني لا أراه في أول يوم الولادة، ولا أعلم هل كنت أراه في ثانيه أو ثالثه أو رابعه؟ وهكذا إلى تمام أربعة عشر يومًا.

وإذا تصور ذلك أمكن أن نجعلها كالذاكرة للعدد الناسية للوقت في الحيض، وإن لم أره للأصحاب؛ ولعل تركهم لذلك بناء على ما سلف في أن ذات الجفوف إذا رأت الدم [وأطبق بها][(٥)] حتى جاوز الستين يكون لها نفاسًا.

نعم، هل تكون العشرة التي هي عادتها تعقب ولادتها أو لا؟ فيه نظر، والله أعلم.

وأما الناسية للعدد الذاكرة للوقت فتصوُّرها[(٦)] سهل، وقد صرح الأصحاب فيها بقولين:

أحدهما: أنها كالمبتدأة، وهو ما رجحه الإمام؛ لأن ابتداءه معلوم.

والثاني: أنها تأخذ بالأحوط في قضاء الصلوات.

ولا تُتصور فيما عدا ذلك؛ لأنا لا نأمرها بالاحتياط إلا عند مجاوزة الدم أكثر النفاس، وحينئذ يُحكم بانقطاع حكم النفاس يقينًا؛ فلا يبقى معه احتياط في المستقبل.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أنا على قول الاحتياط نأمرها بالصوم، وتقضي وتصلي، ولا يأتيها زوجها أبدًا[(٧)]. وهذا قد يستنكر؛ لما ذكرنا.

وجوابه: أن هذا ليس لاحتمال أن يكون زمن[(٨)] صيامها وصلاتها ووطئها نفاسا؛ ولكن لأنه يجر لبسًا في ابتداء دورها في الطهر والحيض، وإليه أشار الإمام.

---

(١) في أ، جـ: فإن.
(٢) في أ: عقيب.
(٣) في ب: بعد الولادة.
(٤) في ب: أول.
(٥) في جـ: وأطبقها.
(٦) في أ، جـ: فتصويرها.
(٧) في جـ: ابتداء.
(٨) في أ، ب: من.

وحكم التلفيق في النفاس كالتلفيق في الحيض، والستون [فيه][(١)] كالخمسة عشر يومًا في الحيض، والشروط: الشروط، فإذا ولدت ورأت ساعة دمًا ثم [نقاء ساعة][(٢)] أو يومًا أو أيامًا دون خمسة عشر يومًا، ثم رأت دمًا ثم نقاء، وهكذا - فالدم نفاس، وفي النقاء الذي بينه قولان، قال أبو الطيب: ولا يختلف المذهب فيه.

نعم، لو رأت الدم أولا، ثم النقاء خمسة عشر يومًا، ثم رأت يومًا وليلة دمًا، وهكذا إلى تمام الستين - فالدم الأول نفاس، وفي الدم الثاني وما بعده وجهان:

أحدهما: أنه دم حيض، وهو ما صححه القاضي الحسين.

والثاني: أنه نفاس.

فعلى هذا في الطهر الذي بين الدماء القولان في التلفيق، فلو كان [ما رأته][(٣)] من الدم بعد النقاء دون أقل الحيض، فعلى القول في المسألة قبلها: إنا[(٤)] نجعله حيضًا، نجعله في هذه [المسألة][(٥)] دم فساد، وعلى القول الآخر نجعله نفاسًا، وفيما بين الدماء من النقاء - على هذا - القولان.

قال الصيدلاني: ومحل الخلاف في جعل الدم الطارئ بعد الطهر الكامل نفاسًا - إذا انقطع على الستين، فأما إذا جاوز الدم الستين، وصارت مستحاضة: فالذي بعد الطهر الكامل ليس بنفاس وجهًا واحدًا؛ وإنما هو حيض.

قال الإمام: ولا وجه عندي غير هذا وما أطلقه الأئمة منزل عليه.

فرع: محله تقدم، ولكن أخرناه؛ لأنه يتعلق بأصول سلفت:

إذا ولدت توءمين بينهما زمان، فمن أي وقت يعتبر ابتداء النفاس؟ فيه أوجه:

أحدها: عقيب ولادة الأول

قال الصيدلاني: بشرط ألا تنقضي مدة [أكثر][(٦)] النفاس قبل ولادة الثاني، فإن انقضت قبل ولادته [اعْتُبِرَ له][(٧)] نفاس ثان[(٨)]؛ باتفاق أئمتنا.

وقال الشيخ أبو محمد: إذا فرعنا على أنه نفاس واحد، فإن ابتداءه من الأول، فما رأته بعد ولادة الثاني - وقد مضت مدة أكثر النفاس من ولادة الأول - دم فساد، وهذا ولد تقدمه النفاس.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في جـ: نفاسًا.
(٣) في جـ: بإزائه.
(٤) في أ، جـ: إنما.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في جـ: اعتراه.
(٨) في ب: يأتي.

ومنهم من قال: يكون ما بعد ولادة الثاني - والصورة كما ذكرنا - دم[1] حيض.

وقد حكى الوجهين القاضي الحسين، وكذا الإمام قال: إنهما مفرعان على قولنا: إن ما رأته الحامل من الدم قبل الوضع يكون دم فساد، أما إذا قلنا: إنه يكون حيضًا، فهنا أولى.

والفرق: أن الغالب في الحامل أنها لا ترى دمًا لانسداد فم الرحم، فإن رأته فقد تقدر أنه دم فساد؛ لندوره فنزل منزلة ما تراه الصبية قبل التسع، فأما إذا ولدت وانفتح فم الرحم فاسترخاء الدم من الرحم ليس بِدْعًا؛ بل النادر ألا ترى دمًا [إذا ولدت][2].

قال: ثم إذا جعلناه حيضا، فلو كان بين ما رأته قبل الولادة وبعدها أقل من أقل الطهر لم نحكم بأنه حيض؛ [إذ التفريع على أنه حيض][3] يوجب مراعاة أحكام الحيض فيه، وهذا بعيد عن التحصيل، وبه يظهر ضعف ما فرع عليه.

والثاني: من عقيب ولادة الثانى، وهو المذهب في «تعليق البندنيجي»، والأصح في «الكافي» وكذا عند الشيخ أبي محمد والبغوي وأصحابنا العراقيين، كما قال الرافعي.

فعلى هذا ما رأته من الدم قبل ذلك، هل يكون دم فساد أو حيض؟ فيه الوجهان.

قلت: والوجهان في الأصل يشبه أن يكون مأخذهما: أن الدم الخارج مع الولد هل يكون نفاسًا أو لا؟ لأن بقاء الولد الثاني بمنزلة بقاء بعض الولد الأول.

وكذلك أجراهما المتولي فيما لو أسقطت عضوًا من الولد، ورأت الدم بعده.

والثالث - وهو الأصح عند الإمام والمتولي، والمختار في «المرشد» - أن لكل ولد نفاسًا، فإن تم نفاس الأول قبل ولادة الثاني، ابتدأت للثاني نفاسًا كاملًا، وإن ولدت الثاني قبل استكمال نفاس الأول، دخلت بقية النفاس الأول في الثاني؛ كما في العدة.

قال: **وإذا نفست المرأة** - أي: رأت دم النفاس - **حرم عليها ما يحرم على الحائض** - أي: حتى تمكين الزوج أو السيد من الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة أو بالوطء فقط - **ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض** - أي: إذا نفست غالب النفاس أو أكثره - ووجه ذلك: أنه دم حيض احتبس لأجل الحمل؛ فكان خروجه مجتمعًا كخروجه في وقته؛ ولهذا قال الأصحاب: إنه يحرم على الزوج الطلاق فيه، وبه صرح

---

(١) في أ: من. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في ج.

الرافعي في كتاب الطلاق وإن كان كلامه هنا بخلافه.

أما إذا جرى أقل النفاس فلا تسقط الصلاة وإن حرم فعلها، نبه عليه البندنيجي.

تنبيه: نفست المرأة: بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما؛ إذا ولدت - أي: ورأت الدم - ويقال في الحيض: نفست بالفتح لا غير، كذا قاله النواوي.

وقال ابن التلمساني: نفست المرأة - بضم النون-: إذا ولدت لا غير، وبالفتح والضم إذا حاضت.

قال: وتغسل المستحاضة فرجها؛ للطهارة عن النجاسة، وتعصبه - أي: وجوبًا - إذا كان الدم كثيرًا؛ ليَردَّ الدَّم وعليه [يدل][(١)] قوله - عليه السلام-: «فَإِذَا خَلَّفَتْ [ذلك][(٢)] فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لتَسْتثفِرْ بثَوْبٍ، ثُمَّ [لتُصَلِّ] »[(٣)]، كما رواه أبو داود.

وتستثفر بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة، وسين مهملة ساكنة، وتاء مفتوحة بثلاث ساكنة، وفاء مكسورة، وراء مهملة، ومعناه: أن تجعل المرأة على قبلها خرقة أو غيرها والقطن أَمسّ؛ لأنه جاء في حديث حمنة[(٤)] بنت جحش: أنه - عليه السلام - قال لها: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ[(٥)]»[(٦)]، فلو احتاجت إلى حشو الفرج بذلك حشته.

نعم، لو كانت صائمة، قال الرافعي: لا تفعل ذلك بالنهار، وهذا يدل على أنها

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ج. (٣) تقدم.

(٤) في أ: حبيبة وهو تحريف كما نبه عليه الإسنوي، وفي ب: حمنة كما أثبتناه وعليها يسلم كلام الشارح من الأمر الثاني الذي سيذكره الإسنوي.

(٥) تقدم.

(٦) قوله: وعليه يدل قوله - عليه الصلاة والسلام-: «فلْتَغْتَسِلْ، ثم لْتَسْتَثفِرْ، ثم لْتُصَلِّ» كما رواه أبو داود. وتستثفر: بتاء معجمة باثنتين من فوق مفتوحة، وسين مهملة ساكنة، وتاء مفتوحة بثلاث ساكنة، وفاء مكسورة، وراء مهملة، ومعناه: أن تجعل المرأة على قبلها خرقة أو غيرها، والقطن أمس؛ لأنه جاء في حديث حبيبة بنت جحش أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لها: «أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم». انتهى كلامه بحروفه.
وفيه أمران:
أحدهما: أن تعبيره في ضبط «تستثفر» بقوله: وتاء مفتوحة بثلاث ساكنة، وهم سقط منه شيء، وصوابه أن يقول: وتاء مفتوحة مثناة، ثم ثاء مثلثة.
الأمر الثاني: أن تعبير بقوله: حبيبة بنت جحش، تحريف، إنما هي: حمنة، بحاء مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون مفتوحة. [أ و].

تفطر به، وهو آخر جوابي القاضي الحسين.

ولقائل أن يقول: قد تعارض في هذا مصلحة الصلاة والصوم، فأيهما تقدم؟ ينبغي أن يتخرج على ما إذا ابتلع بعض خيط قبل الفجر، ثم طلع وطرفه خارج، كما سنذكره في الصوم.

وإذا فعلت ما ذكرناه، أخذت خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها، وتضعها(١) على ما وضعته على الفرج، وتخرج أحد طرفيها إلى بطنها والآخر(٢) إلى صلبها، وتشد أحد الطرفين بالآخر إلى خاصرتها اليمنى، ثم تفعل بالطرف الآخر كذلك على خاصرتها اليسرى، وهذا مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها يمسك به السرج، وهكذا يفعل بالميت إذا غسل.

فإذا فعلت المستحاضة ذلك محكمًا، وسال الدم بعد ذلك لم يضر، دون ما إذا قصرت في الشد؛ فإنه يلزمها استئناف الطهارة والصلاة، وهذا إذا سال في الصلاة.

[فأما إذا](٣) سال قبل دخولها في الصلاة - ولا تقصير من جهتها - ففي وجوب استئناف الطهارة وجهان في «الحاوي»، وبنى عليهما: أنه لو جرى في الصلاة ولا تقصير، هل تتنفل بعد فراغها أم لا؟

ولو كان الدم يسيرًا كفاها سد الفرج [بقطعة قطن](٤) ونحوها، ومحل وجوب التعصيب إذا كانت لا تتأذى به، فإن تأذت به، وأحرقها اجتماع الدم في الموضع - فلا يلزمها، وتباح لها الصلاة مع السيلان، قاله في «التتمة».

فرع: إذا زايلت العصابة محلها، وجب التبديل والتنظيف؛ لتعدي النجاسة محل العفو.

وقال الإمام: إن كانت المزايلة بحيث لا يمكن الاحتراز منها عُفِي عنها؛ كما يُعْفَى عن الانتشار في محل الاستنجاء.

تنبيه: تعصبه: هو بفتح التاء وإسكان العين، وبتخفيف الصاد، ويجوز ضم التاء، وفتح العين، وتشديد الصاد.

قال: وتتوضأ لكل فريضة؛ لقوله - عليه السلام - لفاطمة بنت أبي حبيش: «وَإِذَا

---

(١) زاد في أ، ب: فتضعها.
(٢) في أ: والأخرى.
(٣) في جـ: فلو.
(٤) في ب: بقطنة.

كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[١] رواه أبو داود. وجاء في رواية الترمذي أنه - عليه السلام - قال لها: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاة، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، [فَاغْسِلي عَنْكِ][٢] الدَّم وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجيء ذَلِكِ الوَقْتُ»[٣].

ووضوءها يبيح الصلاة، ولا يرفع الحدث، على المذهب.

فعلى هذا فلا يجزئها[٤] إلا نية استباحة الصلاة؛ كما في التيمم.

وقد قيل: إنه يرفع الحدث، وقياسه: أن تصح بنية رفع الحدث فقط، ولم أره.

وقيل: يرفع الحدث الماضي دون المستقبل والمقارن؛ وعلى هذا تنوي رفع الحدث الماضي، والاستباحة للمقارن والمستقبل، وبه قال القفال، وغلَّطهُ الإمام[٥].

تنبيه: قول الشيخ: «وتتوضأ» بالواو - يقتضي أنه لا يشترط تعقب الوضوء غسل الفرج وتعصيبه، وقد قال في «الحاوي»: إنه شرط[٦].

وإن توضأت بعد تطاول الزمان من ذلك، كانت كالعادم للماء إذا تيمم وعلى بدنه نجاسة يقدر على غسلها، هل يصح؟ وفيه وجهان:

أحدهما: أن وضوءها باطل بكل حال، وتستأنف غسل الفرج والوضوء.

والثاني: أنه جائز، وتغسل الفرج إن أمكن.

ويمكن أن يحمل كلام الشيخ على ما قاله في «الحاوي» بأن[٧] تحمل الطهارة [في][٨] قوله: «بعد الطهارة» على طهارة الحدث والخبث، والله أعلم.

وقوله: «لكل فريضة» ظاهره يفهم أنه عائد إلى الوضوء فقط، وهو وجه حكاه

---

(١) تقدم. (٢) في أ، جـ: فاغتسلي عند.

(٣) تقدم. (٤) في جـ: يجز عنها.

(٥) قوله: ووضوء المستحاضة يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث على المذهب؛ فعلى هذا: لا يجزئها إلا نية استباحة الصلاة كما في التيمم، وقيل: إنه يرفع الحدث، وقياسه: أن تصح بنية رفع الحدث فقط، ولم أره، وقيل: يرفع الحدث الماضي دون المستقبل والمقارِن، فعلى هذا: تنوي رفع الحدث للماضي والاستباحة للمقارِن والمستقبل، وبه قال القفال، وغلَّطه الإمام. انتهى كلامه.
وما ذكره من كونه لم يَرَ أحدًا يقول بالصحة فيما إذا نوى رفع الحدث فقط، غريب جدا؛ فقد حكاه الرافعي والنووي في باب صفة الوضوء من كتبهما حتى في «المحرر» و«المنهاج»، بل حكى الرافعي هذا الوجه مع قولنا: إن وضوءها لا يرفع الحدث، وعلله بأن الرفع يتضمن الاستباحة. [أ و].

(٦) في جـ: يشترط. (٧) في أ، ب: بل. (٨) سقط في جـ.

الأصحاب[1]، وقالوا: لا يجب تجديد غسل الفرج وتعصيبه إلا إذا ظهر الدم، والأصح وجوب ذلك عند كل صلاة؛ لأن باطن ذلك نجس، واحتمل في صلاة واحدة للضرورة.

فعلى هذا يكون قول الشيخ: «لكل فريضة» عائدًا إلى غسل الفرج وتعصيبه، والوضوء.

وقوله: «لكل فريضة» يفهم أن النوافل لا يتوقف فعلها على ذلك، وهو المذهب سواء بقي وقت الفريضة أو خرج، وبه جزم في «الكافي» وغيره.

وقيل: إنه إذا خرج الوقت لا تتنفل.

وقيل لا تستبيح النافلة بحال، وإن استباحت الفريضة مع الحدث الدائم للضرورة، حكاه في «الروضة».

قال: **ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغال بأسباب الصلاة** - أي: كستر العورة، والتحري في القبلة، والأذان، والإقامة، وانتظار الجمعة والجماعات، **والدخول فيها**؛ تصونًا من خروج الحدث بقدر الإمكان.

ومن هذا يؤخذ أنها لو توضأت قبيل الوقت بحيث اتصل آخره بأول الوقت - يجوز، وقد حكاه بعضهم عن رواية ابن الصباغ عن بعض الأصحاب، لكن الأصح في «النهاية» وبه جزم البندنيجي والماوردي وأبو الطيب: [أنه][2] يجب أن يقع كله في الوقت.

فرع: إذا كانت ترجو أن يقع الانقطاع في آخر الوقت، فهل الأفضل في حقها التأخير أو التعجيل؟ فيه وجهان كما في التيمم، حكاه في «التتمة».

قال: **فإن أخرت** - [أي][3]: لغير سبب من أسباب الصلاة - **ودمها يجري، استأنفت الطهارة** - أي: ابتدأتها - لأن ما جرى من الحدث كان يمكن الاحتراز عنه؛ فنقض الطهارة؛ كما في غير المستحاضة؛ وهذا ما حكاه الماوردي وجهًا في المسألة، وصححه، واختاره في «المرشد»، وحكاه أبو الطيب احتمالًا عن ابن سريج مع آخر: أنها لا تستأنف؛ بل لها أن تصلي ما لم يخرج الوقت.

وقال أبو الطيب: إنه [الذي][4] قاله الأصحاب، وردوا احتمال ابن سريج الأول.

والماوردي لم ينسب لابن سريج غير الثاني، ثم قال: وفيه وجه ثالث: أنه يجوز تأخيرها؛ لانتظار أسباب كمالها: كالجماعة، وقصد البقاع الشريفة، وأن يبادر بسترة[5]

---

(١) في أ: الإمام. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ج. (٥) في ج: سترة.

يستقبلها، وما جرى هذا المجرى؛ لأن تأخير الصلاة لهذه الأسباب مندوب إليه. ولا يجوز تأخيرها لغير هذه الأسباب؛ لأنه ليس مندوبًا إليه. وهذا صريح في جواز التأخير لانتظار الجماعة، والمشهور الأول.

وقيل: لها أن تصلي به وإن خرج الوقت، حكاه في «الشامل»، وهو ينسب [إلى](١) الخضري.

قال: وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة - أي: انقطاعًا مبتدأ لم تجر عادتها به - استأنفت الطهارة والصلاة؛ لأن علة العفو عما عليها من النجاسة وما يتجدد من الحدث بعد الوضوء - الضرورة، وقد زالت، وهذا نصه.

وقيل: تمضي فيها؛ كالمتيمم إذا رأى الماء في [أثناء الصلاة](٢) فإن النص: أنه يمضي، ومنه خرج ابن سريج هذا القول؛ كما خرج من هنا إلى ثَمَّ قولًا: أنه يستأنف، والصحيح تقرير النصين، والفرق: أن المستحاضة لم تأت عن طهارة الحدث المتجدد والخبث ببدل، بخلاف المتيمم؛ فإنه أتى عن طهارة الحدث بالبدل، ولا خبث عليه.

نعم، لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها، فهو نظير المسألة.

وعن الشيخ أبي محمد: أن أبا بكر الفارسي حكى قولًا عن الشافعي - رضي الله عنه-: أنها تخرج من الصلاة، وتتوضأ، وتزيل النجاسة، وتبني على صلاتها.

وقيل(٣): يمكن أن يكون هذا بناء على القول القديم في سبق الحدث.

وفي «تعليق القاضي الحسين» في كتاب التيمم: أن أبا بكر الفارسي حكى في «عيون المسائل» في المستحاضة قولين، ثم قال: إذا قلنا: لا تمضي على الصلاة، فإذا اغتسلت وعادت، هل تبني، أو تستأنف؟ حكمها حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة.

قال في «الكافي»: والمراد بالانقطاع ألا يخرج الدم إلى الظاهر.

أما إذا كان عادته أن ينقطع ويعود قبل إمكان إتمام الصلاة - مضت فيها قولًا واحدًا.

نعم، لو دام الانقطاع أعادت، قولًا واحدًا.

وعن الشيخ أبي حامد حكاية عن ابن سريج: أنه يتخرج على الخلاف في الانقطاع المبتدأ في الصلاة.

---

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ: أثنائه. (٣) في جـ: قيل و.

وإن كان عادته أن ينقطع، ولا يعود[١] حتى يمضي قدر[٢] إمكان الطهارة والصلاة، أو أخبرها أهل الخبرة بأن مثل هذا الدم هذا حاله - استأنفت، قولًا واحدًا، وهذا يكون في حق من صلت عند ضيق الوقت؛ إذ مَنْ عادَتُها أن ينقطع عنها الدم هذا القدر - لا يجوز لها أن تصلي مع جريان الدم في آخر الوقت، كما قدمناه، فلو أنه عاد على خلاف عادتها قبل الإمكان، ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان، أظهرهما: أنه لا يجب.

ولو انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة انقطاعًا مبتدأ، فقد أفهم كلام الشيخ: أنها تستأنف الطهارة، قولًا واحدًا.

والماوردي قال: إن كان ذلك ولم يبق من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة - فحكمها كما لو انقطع في الصلاة، وإن كان الوقت يسعهما، استأنفت قولًا واحدًا، فلو عاد قبل إمكان الطهارة، ففي وجوب إعادتها الوجهان.

ولو خالفت حين انقطع وصلت، فعاد الدم: إن قلنا: لو عاد قبل الصلاة تستأنف[٣] الطهارة، فهنا تستأنف الطهارة والصلاة؛ وإلا فوجهان عن ابن سريج، أصحهما: الاستئناف المتردد في النية.

قلت: ونظيرهما ما لو صلى رجل خلف خنثى، ثم ظهرت رجوليته من بعد.

[والوجهان يجريان - كما قال الغزالي - فيما إذا انقطع دمها وبعد من عادتها العود][٤].

قال الرافعي: وإذا قلنا بالصحيح فلو توضأت بعد الانقطاع، وشرعت في الصلاة، ثم عاد الدم - فهو حدث جديد، يجب عليها أن تتوضأ، وتستأنف الصلاة.

قال: وحكم سلس البول وسلس المذي - أي: الذي يحدث من غير سبب من وطء ونحوه - حكم المستحاضة لأنها نجاسة متصلة لعلة، تنقض الطهارة؛ فكانت كدم الاستحاضة؛ فيجري فيها جميع ما سلف.

ولا يجوز لمن به سلس البول أن يعلق قارورة يقطر فيها؛ لأنه يحمل نجاسة في غير معدنها بغير ضرورة.

أما من يحصل له سلس المذي بسبب من الأسباب فحدثه كسائر الأحداث في

---

(١) في أ، جـ: يأتي.
(٢) في ب: بقدر.
(٣) في ب: لا تستأنف.
(٤) سقط في أ، ب.

غسله، ووجوب الوضوء.

ومن به سلس النجو كمن به سلس الاستحاضة [ومن به](١) سلس الريح، يتوضأ لكل فريضة، ومن به سلس المني، عليه أن يغتسل لكل فريضة.

قال الماوردي: قال الشافعي - رضي الله عنه-: وقل من يستديم به المني؛ لأن معه تلف النفس.

ومن به جرح يخرج منه الدم، أو ناصور - وهو علة تحدث في حوالي المقعدة، ويقال بالسين أيضا - حكمه حكم المستحاضة فيما يرجع إلى سده(٢) وغسله في أول دفعة، وكذا عند كل صلاة على أحد الوجهين، ولا يجب تجديد الوضوء بحال إلا أن يخرج الدم من أحد السبيلين كدم البواسير.

ولو كان به جرح غير سائل، فسال في حال الصلاة - انصرف، وغسل الجرح، واستأنف الصلاة وجوبًا، قاله في «الكافي».

فرع: من بها دم فساد، فيه وجهان في «الحاوي»:

أحدهما: أن حكمها حكم المستحاضة فيما ذكرناه.

والثاني: أنه حدث كسائر الأحداث وإن كان في ندرته كسلس المذي(٣)، والفرق: أنه إذا وقع يدوم، وهذا لا يدوم، وإن دام فهو آيل إلى حيض أو استحاضة.

تنبيه: سلس البول وسلس المذي: إن قرأته بنصب اللام، تعين أن تقول: «حكم الاستحاضة»، وهو المذكور فيما وقفت عليه من النسخ، وإن قرأته بكسر اللام، تعين أن تقول: «حكم المستحاضة»؛ لأنه يكون صفة للرجل.

فرع: إذا كان من به سلس البول لو صلى قائمًا، سال بوله، وإن صلى قاعدًا استمسك، فهل المستحب أن يصلي قاعدًا أو قائمًا فيه وجهان، أصحهما في «الروضة» و «الكافي»: الثاني، ولا يعيد على الوجهين معًا(٤)، والله أعلم.

---

(١) في أ: ومن، وفي جـ: وبه.

(٢) في ب: شده. (٣) في جـ: البول.

(٤) قوله: فرع: إذا كان من به سَلَس البول لو صلى قائما سال بوله، وإن صلى قاعدًا استمسك - فهل المستحب أن يصلي قائما أو قاعدا؟ فيه وجهان، أصحهما في «الروضة» و«الكافي»: الثاني، ولا يعيد على الوجهين معا. انتهى.

واعلم أن حكاية الوجهين في الاستحباب ليس له ذكر في «الروضة» ولا في «الكافي» ولا في أصوله كـ «التهذيب» و«تعليقة» القاضي حسين و«فتاويه»، ولم أرَ من قاله غير المصنف، بل كلامهم يقتضي أنهما في الإيجاب، وكذلك كلام «التحقيق» و«شرح المهذب». [أ و].

باب إزالة النجاسة

قال: النجاسة: هي البول ... إلى آخره، فاعلم أن الشيخ لما تكلم في إزالة النجاسة احتاج إلى تعريفها؛ إذ الكلام على الشيء بالرد والقبول فرع كونه معقولا.

والنجاسة لغة: كل مستقذر.

وفي اصطلاح العلماء: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه، لا لحرمتها، أو استقذارها، أو ضررها في بدن أو عقل.

وما ذكره الشيخ: أنواعها، وقد قيل: هذا يجوز؛ فإن النجاسة حَكَم الشرع على الأعيان المذكورة بامتناع استصحابها في الصلاة، وهذه الأعيان[1] يتعلق[2] الحكم بإطلاق النجاسة عليها كإطلاق العلم على المعلوم والقدرة[3] على المقدور.

قلت: ولأجله حسن قول الشيخ من بعد: «وما ينجس بذلك» وإلا كان كلامًا ركيكًا وقد اعترض بعضهم على الشيخ، فقال كلامه يدل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأعيان نجسة.

والثاني: نفي النجاسة عما سواها. وليس الثاني بثابت؛ لما ستعرفه.

وأنا أقول: الأول دال على أن هذه الأعيان نجاسة لا نجسة، والثاني ثابت؛ لأن كلام الشيخ يشمل ما ذكره وما في معناه، كما سنبينه - إن شاء الله تعالى - ومنه يظهر لك: أنه لا شيء بعده؛ فصح كلامه.

والدليل على نجاسة البول قوله - عليه السلام -: «اسْتَنْزِهُوا منَ الْبَولِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْر مِنْهُ»[4] رواه الدارقطني.

وقال - عليه السلام لَمَّا مر بقبرين: - «إِنَّهما لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْله[5] »[6] رواه مسلم.

وفي رواية «لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ أَوْ مِنَ البَوْلِ»[7].

---

(١) زاد في أ: المذكورة.
(٢) في أ، ب: متعلق.
(٣) في جـ: والمقدرة.
(٤) تقدم.
(٥) في أ، جـ: بول.
(٦) تقدم.
(٧) انظر صحيح مسلم (١/ ٢٤١)، حديث (١١١/ ٢٩٢).

والظاهر أن الألف واللام في الخبر وكلام الشيخ؛ للتعميم، وقد استثنى أبو جعفر الترمذي[(١)] بول رسول الله ﷺ لما روي عن أم أيمن[(٢)] أنها شربت بوله عليه السلام؛ فقال لها: «إِذَن لَا تَلِجُ النَّارَ بَطْنُكِ»[(٣)].

وبعضهم استثنى بول ما يؤكل لحمه، ويقال[(٤)]: إنه قول الشافعي.

والرافعي قال: إنه قول الإصطخري، وإن الروياني اختاره؛ لأن النبي ﷺ طاف بالبيت على البعير، فلولا أن بوله طاهر، لما فعل ذلك؛ خشية من التلويث المطلوب عكسُهُ بقوله - تعالى-: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج: ٢٦]

وأئمة المذهب حملوا خبر أم أيمن على التداوي، وكذا قوله - عليه السلام - للعُرَنِيِّين: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِنَا، فَأَصَبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»[(٥)]؛ فإن عندنا يجوز التداوي بجملة النجاسات إلا الخمر؛ كما[(٦)] تقدم[(٧)] في الأطعمة، وهي قضية عين

---

(١) هو محمد بن أحمد بن نصر، أبو جعفر الترمذي، الإمام الزاهد الورع، سكن بغداد وكان شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج، مولده في ذي الحجة سنة مائتين، كان حنفيًّا ثم صار شافعيًّا؛ لمنام رآه. قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك. له في المقالات كتاب سماه: «اختلاف أهل الصلاة في الأصول». توفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٢)، طبقات السبكي (٢/ ١٨٧).

(٢) في ج: أم سليم.

(٣) أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٩٠) رقم (٢٣٠)، والحاكم (٤/ ٦٣) من طريق شبابة ابن سوار: حدثني أبو مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح ﷺ قال: «يا أم أيمن، قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة»، قلت: قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما إنك لا تتَّجعين بطنك أبدًا». وفي رواية الحاكم: «لا يفجع بطنك...».
وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٦)، وزاد عزوه للحسن بن سفيان في مسنده، والدارقطني، وأبي نعيم، وأعله بضعف أبي مالك النخعي، وبالانقطاع بين نبيح العنزي وأم أيمن، ثم ذكر له طريقًا آخر مرسلًا عن ابن جريج بنحوه.

(٤) في أ، ج: وقال.

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٣٧) كتاب الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٥٠١)، ومسلم (٣/ ١٢٩٨) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين (١٣/ ١٦٧١).

(٦) في أ، ج: على رأي.

(٧) كذا، ولعل سهو الشارح راجع إلى أنه لم يشرع في تصنيف الكتاب من أوله، كما أشار إليه الإسنوي في أحد تعليقاته.

تطرق إليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال.

وقد قال الشافعي في خبر العرنيين: إنه منسوخ؛ إذ فيه أنه مثل بهم، ثم قام في مقام الأمر بالصدقة، ونهى عن المسألة؛ كذا حكاه الإمام عنه.

وطوافه على البعير لا يدل على طهارة بوله[١]؛ كما أن حمله أمامة بنت أبي العاص في الصلاة[٢] لا يدل عليه، والطفل أسوأ حالًا من البهيمة في إرسال النجاسة، على أن عادة الإبل أنها لا ترسل، النجاسة في سيرها.

قال: والغائط؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ والْمَنِي وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ»[٣] رواه أحمد من حديث ثابت بن حماد بسنده عن عمار، وقد خرجه الدارقطني والبزار، وثابت بن حماد أحاديثه مناكير.

والغائط - في الأصل-: [هو المكان][٤] المطمئن، وأطلق على الفضلة المستقذرة

---

(١) في ب: البعير، وثبت في حاشية ب: وظاهر نصه في «الأم» على النجاسة؛ إذ قال في باب السلم: ولا يصح السلم فيما لا يؤكل لحمه من غير الآدمي، ولا بول ما لا يؤكل لحمه ولا غيرها، والأبوال كلها نجسة لا تحل إلا في ضرورة، حاشية بخط المصنف.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٨٥، ١٨٦) رقم (١٦١١) وعنه ابن عدي في كامله (٢/ ٩٨) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣١، ٣٣٢) وفي التحقيق ص (٦٤)، والعقيلي (١/ ١٧٦)، والبزار (٢٤٨-كشف الأستار)، والدارقطني (١/ ١٢٧)، والبيهقي (١/ ١٤)، من طريق ثابت بن حماد أبي زيد: حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي، فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي ﷺ: «يا عمار، ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك...» فذكره.
قال ابن عدي: لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا... وأحاديثه مناكير ومقلوبات.
وقال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا، وإبراهيم وثابت ضعيفان.
وقال البيهقي: علي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع.
وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ مجهول بالنقل. يعني ثابت بن حماد.
قلت: وتُعُقِّب ابن عدي والدارقطني في قولهما: لم يروه غير ثابت بن حماد، بأنه توبع عند الطبراني في الكبير برواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد، كما في نصب الراية (١/ ٢١١).
وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وأبو يعلى، وله عند البزار: «رآني رسول الله ...» إلخ.
ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًّا.

(٤) سقط في ج.

[من الآدمي][١]؛ لملازمتها له في الغالب.

والسرجين من البهائم [في معناه][٢].

وقد روى البخاري عن ابن مسعود أنه - عليه السلام - أُتِي بحجرين ورَوْثة؛ فألقى الروثة، وقال: «إنَّهاَ رِجْسٌ»[٣]، ويروى: «رِكْسٌ»[٤]، وهو الرجيع، وذرق الطيور في معناه.

والقول - أو الوجه - المحكي في بول ما يؤكل لحمه مطرد في روثه وذرقه؛ حكاه صاحب «البيان» والرافعي.

وعلى الأول - وهو المذهب - [في][٥] جِرْو السمك والجراد وما لا نفس له سائلة وجهان في «الإبانة»، وكذا الوجه المحكي في بول رسول الله ﷺ - جار في روثه، كما قال في «الإبانة» و «تعليق القاضي الحسين».

وهما فيما لا نفس له سائلة مفرعان - كما قال الإمام - على قولنا بطهارة ميتته، واستبعد القول بطهارة روثه؛ فإن ميتته لا تحل؛ فلا يؤثرالقول بطهارة ميتته في طهارة روثه؛ فإن الآدمي لا ينجس بالموت، وفضلاته نجسة ولكن الفرق واضح.

وفي «تعليق البندنيجي» أنه سأل الشيخ - يعني: أبا حامد - عن جِرْو السمك والجراد؛ فإن الناس يأكلون الصغار من ذلك على جهته؟ فقال: كل هذا طاهر، فقلت: فما الذي يصنع بقول الشافعي: «لأنه بول»؟ فقال: ينبغي أن يقال: هو نجس، فقلت: فما تقول في جُبٍّ أقام فيه سمك، ومعلوم أنه بال وذرق؟ فقال: ينبغي أن يكون الحكم في أبوال هذه وأرواثها - أنه نجس معفو عنه؛ لأن الاحتراز عنه لا يمكن.

والإنفحة من السخلة المأكولة إذا لم تطعم غير اللبن إذا ذبحت، طاهرةٌ؛ لإطباق الأمم على استحلال الجبن مع علمهم بأن انعقاده بالإنفحة فنزلت من جهة الحاجة منزلة أصل اللبن الذي أبيح لأجل الحاجة.

---

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ب.

(٣) بل أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ (١/ ٢٨٠) كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروثة والرمة (٣١٤).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٣٤٤) كتاب الوضوء، باب: لا يستنجي بروث (١٥٦)، وأحمد (١/ ٤١٨، ٤٢٧).

(٥) سقط في أ.

وحكى الغزالي وإمامه والماوردي وجهًا: أنها نجسة، وهو القياس؛ لأنها لبن مجتمع في باطن الخروف، يستحيل فيخرج إذا ذبح ويخثر[١] به اللبن، والمستحيل نجس.

قال الإمام في باب حد الزنى: والوجه القطع بالأول؛ لما ذكرناه.

وهي بكسر الهمزة، وفتح الفاء، والحاء المهملة المخففة، ويجوز [بتشديد الحاء][٢].

قال: والمذي؛ لما روي عن عَلِيٍّ قال: كنت رجلًا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد، فسأله فقال: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأْ»[٣] رواه مسلم.

والمذي: بسكون الذال المعجمة، والياء المخففة، وقيل: إنه مكسور الذال، مشدد الياء، وقيل: إنه مكسور الذال مخفف الياء الساكنة.

وهو ماء أبيض رقيق [الزج][٤]، يخرج عند المداعبة[٥] والنظر بالشهوة وبغير شهوة.

وقد قيل: إنه جزء من المني؛ لأن سببهما جميعًا الشهوة.

قال: والودي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقيب البول، متقطعًا كدرًا[٦].

قال الإمام: والغالب أنه يخرج عند حمل شيء ثقيل، وفيه ثلاث لغات:

أشهرها: أنه بدال مهملة ساكنة.

والثانية - حكاها الجوهري-: أنه بتشديد الياء.

والثالثة - قالها صاحب «المطالع»-: أنه بالذال المعجمة.

ودليل نجاسته: أنه خارج من مخرج البول، لا يخلق منه [مثل أصله][٧]؛ فكان كالبول، ولأنه يصحبه.

قال: وقيل: ومني غير الآدمي - أي مأكولًا كان أو غير مأكول - لأنه نجس بعد الموت؛ فكان نجسًا قبل نفخ الروح فيه، وخالف مني الآدمي؛ فإنه طاهر بعد الموت، ولأنه

---

(١) في جـ: يجبن.　(٢) في جـ: بتشديدها.　(٣) تقدم.
(٤) سقط في ب.　(٥) في أ: الملاعبة.　(٦) في جـ: متكدر.
(٧) سقط في ب.

من الفضلات المستحيلة في الباطن؛ فكان نجسًا كالبول؛ وهذا أظهر في «الرافعي».

فإن قيل: قضية هذا التوجيه، وكذا الأول إذا قلنا: إن الآدمي ينجس بالموت - أن يكون منيه نجسًا.

قلنا: قد قال [به](١) صاحب «التلخيص» تخريجًا، كما قاله القاضي الحسين وغيره.

والماوردي قال: إن الكرابيسي(٢) حكاه عن القديم.

وفي «التتمة» حكاه(٣) عن الشافعي - رضي الله عنه - ولم يقيده بالقديم، وسَوَّى بين رطبه ويابسه(٤) [وأنه يكفي فيه الفرك](٥)، ويدل عليه خبر [عمار](٦).

والصحيح: أنه طاهر؛ لخبر عائشة: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ»(٧).

---

(١) سقط في جـ.

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي الكرابيسي، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولا على مذهب أهل الرأي. له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، قال الإِسنوي: وكتاب «القديم» الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وأربعين، ورجحه الذهبي.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٣)، طبقات السبكي (٢/ ١١٧).

(٣) في أ، جـ: حكاية.

(٤) قوله: قلنا: قد قال به - أي: بنجاسة مَنِيِّ الآدمي - صاحبُ «التلخيص» تخريجا، كما قاله القاضي الحسين وغيره، والماوردي قال: إن الكرابيسي حكاه عن القديم، وفي «التتمة» حكاه عن الشافعي ولم يقيده بالقديم، وأنه يكفي فيه الفرك، وسوى بين رَطْبه ويابسه. انتهى كلامه.
وما حكاه عن «التتمة» من كونه لم يقيد هذا القول بالقديم، وأن الفرك فيه كاف - كلاهما غلط؛ فقد قال في «التتمة» ما نصه: ويحكى عن القديم قول آخر - وهو مذهب مالك-: أن المني نجس، رطبا كان أو يابسًا، ويجب غسله في الأحوال كلها. هذا لفظه بحروفه .[أ و].

(٥) سقط في ب.

(٦) تقدم تخريجه قريبًا، وما بين المعقوفين سقط في جـ.

(٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨) كتاب الطهارة، باب: حكم المني، الحديث (١٠٥ / ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ١٣٢)، وأبو داود (١/ ١٥٤) كتاب الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، الحديث (٣٧١)، والنسائي (١/ ١٥٦) كتاب الطهارة، باب: فرك المني من الثوب، والترمذي (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب، وابن ماجه (١/ ١٧٩) كتاب الطهارة، باب: في فرك المني من الثوب (٥٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٩)، وابن الجارود، رقم (١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، كلهم من رواية الأسود عنها.
وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٦)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٨٧).

[أخرجه مسلم][1]، وفي بعض الطرق: «ثم يصلي فيه»[2]، ولو كان نجسًا لما اكتفى في إزالته[3] بالفرك.

قال بعضهم: وفي الاستدلال بهذا نظر مع الحكم بطهارة بوله عليه السلام.

وجوابه: أنه ورد عنه ﷺ ما يدل على عدم اختصاصه بذلك، وهو ما روى الدارقطني عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: «أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كَمُخَاطٍ أَوْ بُزَاقٍ[4]»[5].

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٨) كتاب الطهارة، باب: حكم المني (١٠٥/ ٢٨٨)، وأبو داود (١/ ١٥٥) كتاب الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (٣٧٢).

(٣) في ج: نجاسته. (٤) في أ، ب: بصاق.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٨) رقم (١١٣٢١)، والدارقطني (١/ ١٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤١٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق: نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس به.
وقال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه.
وقال البيهقي: ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح.
قلت: وهذا الطريق وصله الدارقطني (١/ ١٢٥) عن ابن عباس في المني يصيب الثوب، قال: إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة.
ويؤيد صحة الموقوف أنه قد روي من طريقين عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا، أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٨) من طريق الشافعي: أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره، عن عطاء، عن ابن عباس ... فذكره موقوفًا بنحو اللفظ السابق. ثم قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه.
قلت: أما المرفوع، ففيه ثلاث علل ذكرها الألباني في الضعيفة (٩٤٨):
١- ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما أشار إلى ذلك الدارقطني بقوله: في حفظه شيء، على تسامح منه في التعبير.
٢- ضعف شريك أيضًا، وهو ابن عبد الله القاضي.
٣- تفرد إسحاق الأزرق بروايته عن شريك مرفوعًا، وهو - أعني الأزرق - وإن كان ثقة، فقد خالفه وكيع وهو أوثق منه؛ ولذلك رجح روايته البيهقي، كما تقدم، لكن يبدو لي أن الراجح صحة الروايتين معًا عن شريك: الموقوفة والمرفوعة، وأن هذا الاختلاف إنما هو من شريك أو شيخه ابن أبي ليلى، كما عرفت من سوء حفظهما، فهذا الإعلال أولى من تخطئة إسحاق الأزرق الثقة، وهذا أولى من نصب الخلاف بين الثقتين، كما فعل البيهقي من جهة، وابن الجوزي من جهة أخرى.

ولأنه لا يليق بكرامة الآدمي الحكم بنجاسة أصله؛ ولهذا حكمنا بطهارة لبنه.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في طهارة مني الآدمي بين الرجل والمرأة، وهو ما قال أبو الطيب: إنه المذهب الصحيح [ولم يحك البندنيجي غيره.

قال أبو الطيب:][١] وحكى ابن القاص [أن مني المرأة][٢] نجس. وليس بمشهور.

وقال في التيمم: ولم يرد بذلك أن مني المرأة نفسه نجس، بل هو طاهر؛ وإنما [المراد][٣]: أنه ينجس بملاقاته عَرَقَ فرج المرأة؛ فإنه نجس[٤] فينجس بملاقاته.

وعلى هذا ينطبق قول القاضي الحسين وغيره من المراوزة: إن طهارة مني المرأة تنبني [على][٥] أن رطوبة فرجها طاهرة أم نجسة؟ وقد حكى الإمام عن صاحب «التلخيص» - وهو ابن القاص - طريقة على عكس ما ذكرناه، وهي[٦] الجزم بنجاسة مني المرأة، وحكاية القول في مني الرجل، وأن الأصحاب أنكروا عليه، ورأوا القطع بطهارة مني الرجل.

قال: [وقيل][٧]: **ومني ما لا يؤكل [لحمه][٨] غير الآدمي**؛ لما ذكرناه، وخالف مني الآدمي؛ لكرامته، ومني مأكول اللحم؛ لأن لبنه طاهر؛ فألحق به منيه.

وقد أفهم قول الشيخ: [«وقيل»][٩] أن المذهب: أن مني كل حيوان طاهرٌ، وهو وجه، قال في «الشامل»: إنه ظاهر المذهب. وقال البندنيجي: إنه أقيس، واختاره في «المرشد».

وبيض ما لا يؤكل لحمه في معنى مني ما لا يؤكل [لحمه][١٠] ففيه الخلاف وهو مطرد في بذر القز.

والمذكور في «تعليق أبي الطيب» نجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه.

وبيض ما يؤكل لحمة طاهر إجماعًا، وهل يجب غسل ظاهره؟ فيه خلاف يأتي.

نعم، لو ماتت الدجاجة ونحوها، وفي جوفها بيض، ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الماوردي هنا، والروياني في «تلخيصه»:

أحدها: أنه نجس؛ لأنه قبل الانفصال جزء منها.

---

(١) سقط في ج. (٢) في ج: أنه. (٣) في ب: أراد به.
(٤) زاد في ب: قولًا أي في المفتاح، كما قاله الماوردي.
(٥) سقط في أ. (٦) في ج: وهو. (٧) سقط في ج.
(٨) سقط في أ. (٩) سقط في ج. (١٠) سقط في ج.

والثاني: أنه طاهر؛ لتميزه عنها؛ فصار بالولد أشبه.

والثالث: إن كان قويًّا فهو طاهر [مأكول][(١)] وإن كان ضعيفًا رخوًا فهو نجس؛ وهو قول أبي الفياض[(٢)] وابن القطان، ولم يورد [أبو الطيب][(٣)] في باب الأطعمة غيره، ورجحه الروياني.

والقاضي الحسين والغزالي قالا: إن لم يتصلب، فهو نجس، وإن تصلب، فوجهان، وعليه جرى الرافعي[(٤)].

قال: والدم؛ لقوله - تعالى-: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولحديث عمار[(٥)].

وظاهر الخبر وكلام الشيخ: أنه لا فرق بين دم ودم، حتى دم [ما لا نفس له][(٦)] سائلة: كالبراغيث، والقمل، والبق، ونحو ذلك، وبه صرح أبو الطيب والقاضي الحسين.

والمعنى فيه ما قاله الإمام: [وهو][(٧)] أن هذه الأشياء لا دم لها، ولكنها تقرص وتمتص، ثم قد تمجه.

وقد قال أبو جعفر الترمذي[(٨)]: إن دم رسول الله ﷺ طاهر؛ لأن أبا طيبة الحاجم شربه؛ فقال [له][(٩)] - عليه السلام-: «إذن لا تَّتجع بَطْنك»[(١٠)].

---

(١) سقط في ب. (٢) في أ، ب: العياض. (٣) سقط في أ.

(٤) قوله: نعم، لو ماتت الدجاجة ونحوها وفي جوفها بيض ففي نجاسته ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان قويا فهو طاهر، وإن كان ضعيفا رِخْوًا فنجس. ثم قال ما نصه: والقاضي الحسين والغزالي قالا: إن لم يتصلب فنجس، وإن تصلب فوجهان. وعليه جرى الرافعي. انتهى كلامه. وما حكاه عن الرافعي من متابعتهما على هذه الطريقة غلط؛ فإن المذكور في شرحيه «الكبير» و«الصغير» إنما هو الجزم بالوجه الثالث، ولم يذكر هذه الطريقة ولا غيرها مما يقتضي خلافا. [أ و].

(٥) تقدم تخريجه، وفي أ: حماد.

(٦) في ب: ما ليس له. (٧) سقط في أ، ب. (٨) في ب: الزبيري.

(٩) سقط في جـ.

(١٠) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤٣)، ونفى هذه الرواية، وقال: والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضًا؛ فروى ابن حبان في الضعفاء (٣/ ٥٩) من حديث نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس قال: حجم النبيَّ ﷺ غلامٌ لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم، فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينًا وشمالًا، فلما لم ير أحدًا، تحسى دمه =

وأئمة المذهب يحملون ذلك على التداوي؛ ولذلك روي أنه - عليه السلام - نهاه عن ذلك.

وقيل: إن دم السمك طاهر؛ لأنه ليس على حقيقة الدماء، وأنه يبيض إذا بقي[١] وغيره يسود.

والصحيح - كما قاله أبو الطيب قبيل كتاب الضحايا - أنه نجس؛ لما ذكرناه.

وقيل: إن الدم المتحلل من الكبد والطحال طاهر.

قال: والقيح؛ لأنه دم متعفن، والصديد في معناه، بل أولى، وكذا ماء القروح إن أنتن، وإن لم ينتن ففيه طريقان:

إحداهما: أنه طاهر، وهو المختار في «المرشد».

والثانية: حكاية قولين فيه:

أحدهما[٢] - نص عليه في «الإملاء»-: أنه كالعرق.

والثاني - نص عليه في «الأم»-: أنه كالقيح.

قال: والقيء؛ لحديث عمار[٣]، ولأنه من الفضلات المستحيلة في مقرها إلى فساد؛ فكان كالغائط، وهو مهموز.

وفي «التتمة» حكاية وجه: أنه إذا لم يتغير يكون طاهرًا. وهو بعيد[٤].

= حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر النبي ﷺ في وجهه فقال: «ويحك! ما صنعت بالدم؟ قلت: غيبته من وراء الحائط، قال: «أين غيبته؟»، قلت: يا رسول الله، نفست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني، قال: «اذهب، فقد أحرزت نفسك من النار».
ونافع، قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث وقال يحيى بن معين: كذاب.

(١) في أ، ب: نقي. (٢) زاد في جـ: أنه. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) قوله: وفي «التتمة» حكاية وجه: أن القيء إذا لم يتغير يكون طاهرًا، وهو بعيد. انتهى.
فيه أمران:
أحدهما: أن صاحب «التتمة» لم يحكه وجها، بل جزم به.
الثاني: أن دعواه بُعْدَه ليس كذلك؛ ففي كتب المذهب - حتى «الروضة» وهذا الكتاب نفسه - أن البهيمة إذا أكلت حبًّا ثم ألقته صحيحًا: فإن كانت صلابته باقية، وهو الذي لو زرع لنبت - كان طاهر العين؛ فيغسل ويؤكل، وإلا يَكُنْ نجسا، وقياسه كذلك في القيء، بل أولى؛ لأن الخارج من الدبر أسوأ من الخارج من الفم، وحينئذ لو شرب ماء وتقيأه فإنه يطهر بمكاثرته، وإن كان حبا ونحوه غسله وأكله بالشرط المتقدم. [أ و].

وفي معنى القيء المدة الصفراء والسِوَّداء؛ فهي نجسة.

وفي البلغم الذي يقطع من المريء وجهان:

أصحهما - في «الكافي» وهو المحكى عن الشافعي في «التتمة»-: أنه طاهر كالذي نزل من الرأس وهي النخامة فإنه لا خلاف في طهارتها.

وما يسيل من الفم عند النوم، قال في «التتمة» -: إن كان متغير الرائحة فهو كالقيء؛ وإلا فهو طاهر.

وقال غيره: إن كان من اللهوات فطاهر، وإن كان من المعدة فنجس [كالقيء][1]، وإن شك في أنه من الرأس أو من المعدة، فالأولى الاحتياط.

قال الأصحاب: والطريق في معرفة ذلك أنه ينظر: فإن طال زمنه فهو من المعدة، وإلا فمن اللهوات.

وقال في «الكافي»: إن كان يميل إلى الصفرة فهو من المعدة، وإن كان لا يميل إليها فهو من الدماغ.

وظني أني رأيت لبعضهم: إن كان رأسه على وسادة، فهو من اللهوات؛ وإلا فمن المعدة.

قال: والخمر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس - بالسين - المراد به: النجاسة، وأيضًا فقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أمر بالاجتناب من كل وجه.

فإن قيل: بل المراد: المبعد[2]؛ لأن الأنصاب والأزلام مبعدة [وليست بنجسة][3].

قيل: حمله على المبعد مجاز؛ فيستعمل فيما لم يمكن[4] استعمال الحقيقة فيه خاصة وهو الأنصاب والأزلام، دون ما يمكن استعمال الحقيقة فيه وهو الخمر؛ وذلك بناء على جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه.

ولأنه مائع غير مضر حرم تناوله لمعنى فيه؛ فأشبه الدم، وهذا هو المذهب، سواء كانت الخمرة محترمة أو غير محترمة.

وقيل: إن كانت محترمة - وهي التي عصرت للخَلِّية، فاستحكمت خمريتها - أنها

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: التبعد.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، جـ: يكن.

طاهرة؛ لحرمتها، ويضمنها متلفها.

قال الإمام: وهو بعيد جدًّا؛ فإن ما يجب الحد بشربه، يبعد الحكم بطهارته وضمانه؛ فالوجه[1] أنها ليست مضمونة وإن حرم إتلافها؛ كالجلد الذي لم يدبغ [بعد][2].

وعن الشيخ أبي على حكاية وجه في المثلث المسكر - الذي [نحرمه ويبيحه][3] أبو حنيفة - [أنه][4] طاهر مع القطع بالتحريم.

قال الإمام: ولست أعرف له وجهًا.

ثم ما ذكرناه إذا كانت الخمرة ظاهرة، فلو استحال باطن حبات العنقود خمرًا، ففي الحكم عليه بالنجاسة خلاف قدمناه.

وعبارة القاضي الحسين: أنه لو ألقى النورة[5] وعناقيد العنب في الدن بنية الخل فصارت[6] خمرًا - لا خلاف أنها نجسة، وهل يجب الضمان على من أراقها[7]، وهل يجوز بيعها؟ فيه وجهان:

أظهرهما[8]: لا يحل البيع، ولا ضمان على المريق؛ كالمصفِّي.

والثاني: يحل البيع ويجب[9] الضمان على المريق؛ لأنها غير معدة للشرب، بخلاف المصفى، حكاه في كتاب الرهن.

قال: والنبيذ؛ لأنه في معنى الخمر.

وعن «البيان» حكاية وجه: أنه طاهر؛ لاختلاف الناس فيه، بخلاف الخمر.

قال: والكلب؛ لقوله - عليه السلام -: «طَهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُم إِذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَنْ يغسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ»[10]، وفي رواية: «إحْداهُنَّ»[11]، أخرجه مسلم.

وروى مسلم أيضًا أنه عليه السلام - قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ،

---

(١) في جـ: والوجه. (٢) سقط في أ. (٣) بياض في جـ.
(٤) بياض في جـ. (٥) في جـ: العنوره. (٦) في جـ: فصار.
(٧) في أ، جـ: أتلفها. (٨) زاد في جـ: أنه. (٩) في أ: ويحل.
(١٠) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤): كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، الحديث (٩١/ ٢٧٩).
(١١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٧٨) برقم (٦٩)، والبزار كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في «تلخيص الحبير» (١/ ٦٦).

ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[١].

وهذان يدلان على نجاسة سؤره؛ إذ الأمر بتطهير الطاهر وإراقته، خلاف الظاهر[٢]، وإذا كان سؤره نجسًا دل على نجاسة فمه، وإذا كان فمه نجسًا كانت سائر أعضائه كذلك؛ لأن فمه أطيب من غيره، ويقال: إنه أطيب الحيوانات نكهة؛ لكثرة ما يلهث.

ومفهوم قوله - عليه السلام - [في][٣] الخبر المشهور: «الهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ»[٤]

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، الحديث (٨٩/ ٢٧٩).

(٢) في جـ: الطاهر. (٣) سقط في أ، جـ.

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٣) كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، الحديث (١٣)، والشافعي في المسند (١/ ٢٢) كتاب الطهارة: الباب الأول في المياه، الحديث (٣٩)، وفي الأم (١/ ٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ٦٠) كتاب الطهارة، باب: سُؤْر الهرة، الحديث (٧٥)، والترمذي (١/ ١٥٣، ١٥٤) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، الحديث (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥) كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، وابن ماجه (١/ ١٣١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة، الحديث (٣٦٧)، وابن خزيمة (١/ ٥٥) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، الحديث (١٠٤)، وابن حبان كما في (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) كتاب الطهارة، باب: في سؤر الهرة، الحديث (١٢١)، والدارقطني (١/ ٧٠) كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، الحديث (٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٠) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/ ٢٤٥) كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، وعبد الرزَّاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٤٧٨)، وابن عبد البر (١/ ٣١٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ١١٧)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٦)، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب بن مالك، عن أبي قتادة به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال العقيلي (٢/ ١٤٢): هذا إسناد ثابت صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وللحديث طريق آخر عن أبي قتادة:

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٩)، والبيهقي (١/ ٢٤٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة ابن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر فيشرب، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك، فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٧)، وقال: رجاله ثقات، غير أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة:

حديث عائشة:

أخرجه البزار (١/ ١٤٤ - كشف) رقم (٢٧٥)، والدارقطني (١/ ٦٥ - ٦٦)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (١٠٩) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء، ثم يتوضأ =

....

= بفضلها».
وعبد الله بن سعيد ضعيف.
قال الذهبي في المغني (١/ ٣٠٤): تركوه.
وقال الحافظ في التقريب (١/ ٤١٩): متروك.
ولكن تابعه عبد الرحمن بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة به:
أخرجه البزار (١/ ١٤٥ - كشف) رقم (٢٧٦)، والدارقطني (١/ ٧٠) من طريق الواقدي محمد بن عمر، عن عبد الحميد به، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٩)، وعزاه للبزار، وضعفه بمحمد بن عمر الواقدى.
وله طريق آخر عن عائشة، يرويه الدراوردي عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين والطوافات عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.
أخرجه أبو داود (١/ ٦٠) كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم (٧٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٦)، والدارقطني (١/ ٧٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧).
وأم داود بن صالح مجهولة.
قال الطحاوي في المشكل: ليست من أهل الروايات التي يؤخذ عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم.
وله طريق ثالث عن عائشة:
أخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والدارقطني (١/ ٦٩)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٦) من طريق سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة به.
وقال الحاكم: إسناده صحيح. ووافقه الذهبى.
وللحديث طريق رابع عن عائشة، من طريق أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن عائشة:
أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (١٠٩)، من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن أبي يوسف به، وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٤٢)، وقال: وفيه انقطاع، قلت: وهو بين عامر وعائشة كما قال أبو حاتم وابن معين. وينظر: جامع التحصيل ص (٢٠٤) للحافظ العلائى.
حديث أبي هريرة:
أخرجه ابن ماجه (٣٩٦)، وابن خزيمة (٨٢٨)، والحاكم (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٨٦)، من طريق أبي علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «الهرة لا تقطع الصلاة؛ لأنها من متاع البيت».
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم؛ لاستشهاده بعبد الرحمن بن أبي الزناد مقرونا بغيره.
ولم يوافقه الذهبي على تصحيحه، وضعفه ابن خزيمة فقال: إن صح الخبر مسندا، فإن في القلب شيئًا من رفعه. =

يعضد ما ذكرناه.

ولأن ما وجب غسله وإراقته، وجب أن يكون كنجاسة سائر النجاسات.

قال: والخنزير - قال [بعضهم][(١)]: للإجماع عليه، وفيه نظر؛ لأنه يقال: إن الإمام أحمد قال بطهارته، وحكى الفوراني ذلك عن مالك أيضًا، واستدل له الماوردي بقوله - تعالى-: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإن المراد بلحم الخنزير: هو جملته؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة فكان حمله[(٢)] على ما ذكرناه من الفائدة أولى من حمله على التكرار.

وغيره قال: لأنه أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه يجب قتله، ولا يجوز الانتفاع به، بخلاف الكلب[(٣)].

قال: وما تولد منهما - أي: من كلب وخنزير - لأنهما أصله.

قال أو من أحدهما - أي: وحيوان طاهر - لأن مبنى النجاسة على التغليب.

قال: والميتة - أي: لحمها وإهابها:

أما اللحم: فلقوله - تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريم

= وفي الباب أيضا عن أنس وجابر:

حديث أنس:

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٢/ ٧١)، من طريق جعفر بن عنبسة الكوفي: ثنا عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ولفظه: «يا أنس، إن الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئًا ولن ينجسه».

وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٩)، وقال: وفيه حفص بن عمر المكي، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: لا يُدرى من هو.

حديث جابر:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (١١٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن صالح، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسِّنَّوْرِ فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله».

ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

(١) سقط في ب. (٢) في أ: لحمه.

(٣) قوله: واستدل غير الماوردي على نجاسة الخنزير بأنه أسوأ حالا من الكلب؛ فإنه يجب قتله، ولا يجوز الانتفاع به، بخلاف الكلب. انتهى.

وهذا الذي ذكره من وجوب قتله خلاف المنقول؛ فإن منقول المذهب هو الاستحباب، حتى جزم به النووي في «شرح المهذب» هنا، وكذلك العمراني في «البيان». [أ و].

ما ليس بمحرم ولا ضرر فيه، يدل على نجاسته.

وأما إهابها: فلقوله - عليه السلام-: «أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهرَ»[١].

[وفي «التتمة» حكاية وجه عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس بالموت؛ وإنما[٢] الزهومة التي في الجلد تصيره نجسًا؛ فيؤمر بالدبغ لإزالتها؛ كما يغسل الثوب من النجاسة][٣].

قال: إلا السمك والجراد؛ يحل تناولهما لقوله - عليه السلام-: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ...»[٤] الخبر المشهور.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (١٠٥/ ٣٦٦).

(٢) زاد في أ: هو. (٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٧٣) كتاب الصيد والذبائح، الحديث (٦٠٧)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢) كتاب الأطعمة، باب: الكَبِد والطِّحال، الحديث (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧٢) باب: الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث، (٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٥٤) كتاب الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء والجراد، وعبد بن حميد في المنتخب ص (٢٦٠) رقم (٨٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٩)، كلهم من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».
قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. ا هـ.
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨) وأعله بعبد الرحمن، وقال: كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف؛ فاستحق الترك.
وقال: حدثنا أحمد بن المثنى - أبو يعلى - قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الرحمن، وأسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء.
وهذا فيه نظر؛ فإن عبد الله وثقه أحمد بن حنبل.
وقد أسند ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨) عن أحمد بن حنبل قال: عبد الله لا بأس به.
وأسند ابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٥) عن أحمد أنه قال: ثقة، وقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٢) من طريق مطرف عن عبد الله بن زيد، به. وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) من طريق ابن أبي أويس قال: ثنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، به.
وقال: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول - يعني الموقوف - الذي خرجه من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفا. وقال: هو في معنى المسند.

=

والجراد - بفتح الجيم-: اسم جنس، واحدته: جرادة، ويطلق على الذكر والأنثى.

قال: والآدمي - في أصح القولين - لأنه - عليه السلام - قَبَّل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تجري على خده، ولو كان نجسًا لما قبله مع طهور رطوبته[(١)].

= قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٢٥٤): بل رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعًا، كذا قال ابن عدي في الكامل. ا هـ.
قلت: وهو ثقة وثقه أحمد، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، والبزار، وابن يونس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ينظر: التهذيب (١١/ ١٩٧).
إلا أن أبا زرعة رجح الموقوف؛ قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٧) رقم (١٥٢٤): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان». ورواه عبد الله بن نافع، عن أسامة بن زيد عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه القعنبي، عن أسامة وعبد الله بن زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر موقوفًا. قال أبو زرعة: الموقوف أصح.
وكذا صحح الموقوف أبو حاتم، كما في تلخيص الحبير (١/ ٢٦)، وقد توبع بنو زيد بن أسلم على رفع الحديث:
تابعهم أبو هشام الأيلي عند ابن مردويه في تفسيره، كما في نصب الراية (٤/ ٢٠٢)، فقال: وله طريق آخر: قال ابن مردويه في تفسيره: ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا محمد بن بشر ابن مطر، ثنا داود بن راشد، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا أبو هشام الأيلي، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يحل من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان: فأما الميتة فالسمك والجراد، وأما الدم فالكبد والطحال».
وسكت عنه الزيلعي فلم يبين علته.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٦): تابعهم شخص أضعف منهم، وهو أبو هشام كثير ابن عبد الله الأيلي، أخرجه ابن مردويه في تفسيره. وكثير، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك.
ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٩٥٠)، والضعفاء الصغير للبخاري (٣٠٦)، والكنى للإمام مسلم (٢/ ٨٧٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٣١)، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (٤٤٥).
وقال الحافظ: الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا؛ فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع.

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٨) كتاب الجنائز، باب: في تقبيل الميت، برقم (٣١٦٣)، والترمذي (٣/ ٣١٤) كتاب الجنائز، باب: تقبيل الميت، برقم (٩٨٩)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولأنا تُعُبِّدْنا بغسله، والنجس لا يتعبد بغسله؛ لأن غسله يزيد النجاسة، كذا حكى عن ابن سريج.

ولأنه مكرم(١)؛ كما دل عليه قوله - تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولا يليق بكرامته الحكم بنجاسته؛ وهذا القول نص عليه في «الأم»، وبه قال الأنماطي وأبو العباس.

قال الماوردي في الجنائز وسائر أصحابنا: ومقابله أنه نجس؛ لأنه حيوان طاهر في الحياة، غير مأكول بعد الموت؛ فكان نجسًا كغيره.

ولأنا تُعُبِّدنا بغسله، ولا نؤمر بغسل الطاهرات. كذا قاله أبو إسحاق، وهذا القول أخذ من قول الشافعي: «إذا جبر عظمه بعظم نجس ومات لا يقلع؛ لأنه صار ميتًا كله»؛ فدل على أنه ينجس بالموت.

وكذا قوله في الجنائز: «ويتخذ إناءين: إناء يغرف به من الماء المجموع، فيصب في الإناء الذي يلي الميت، فإن تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يضر بالآخر» - يدل على نجاسته أيضا.

وكذا قوله: «لو اضطرب سن من أسنانه فأثبتها بذهب أو فضة لم تصح صلاته؛ لأنها صارت ميتة»، كذا حكاه عنه القاضي الحسين قبيل باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، وابن الصباغ عزاه إلى نصه في «الأم» في باب الصلاة بالنجاسة.

وقد اختار هذا القول الصيرفي وأبو إسحاق، كما قال البندنيجي في الأطعمة، وقال في كتاب الصلاة: إنه المذهب.

وأبو الطيب نسب الأول إلى اختيار أبي إسحاق، والثاني إلى اختيار الأنماطي وأبي العباس، وقال: إنه القياس؛ فإنه لو قُطِع عضو منه في حياته لكان نجسًا، ولو كان لا(٢) ينجس بالموت لم ينجس ما قطع منه كالسمك إذا قطع منه شيءٌ لا ينجس. وهذا من القاضي يدل على الجزم بأن ما أبين من الآدمي نجس، وبه صرح في باب الصلاة بالنجاسة.

وغيره حكى فيه طريقين: أصحهما: القطع بنجاسته، والثاني: حكاية خلاف فيه. وعلى ذلك جرى الإمام والرافعي [هنا والماوردي](٣) في الجنائز، لكن الماوردي

---

(١) في جـ: يكرم. (٢) في جـ: ما. (٣) سقط في جـ.

قال: الصحيح أنه نجس، ونسب القول بطهارته إلى الصيرفي.

والإمام قال: إنه الصحيح. وكذا الرافعي وطرد الخلاف في المُبَان من السمك والجراد ومشيمة[١] الآدمي، وصحح القول بطهارة الجميع.

والمذكور في «تعليق أبي الطيب»، والبندنيجي، و«التتمة» نجاسة المشيمة[٢]، وكلام الشيخ الذي سنبينه يدل عليه.

وقد أفهمك استثناء الشيخ الأشياء الثلاثة التي ذكرها من الميتات نجاسة ما عداها منها، وذلك يشمل مسائل:

منها: ما ليس له نفس سائلة: كالذباب ونحوه، وهو ما عليه العراقيون وغيرهم.

وقال القفال: إنها طاهرة؛ لأن النجاسة إنما تأتي من قبل انحصار الدم وانحباسه في العروق بالموت، واستحالته، وتغيره، وهذه الحيوانات لا دم لها ولا استحالة، وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات[٣].

ومنها: الدود المتولد من الطعام، وهو ما حكاه البندنيجي، وتضمنه كلام الإمام عند الكلام في تنجس الماء بما [لا نفس له سائلة][٤]، وبعضهم حكى قولًا آخر[٥] وصححه: أنه طاهر تبعًا لأصله، وعليه جرى في «الكافي»، وكذا الغزالي حيث قال: وما يستحيل من الطعام كدود التفاح والخل - طاهر، على المذهب.

والرافعي قال: إن الخلاف فيه كالخلاف فيما لا نفس له سائلة، وإن ما ذكره الغزالي اختيار القفال.

وعلى الأول: لا ينجس الطعام؛ عفوًا.

وعلى الثاني: يحل تناوله مع الطعام.

قال في «الوجيز»: على الأصح، وهو يشعر بخلاف فيه، وقد حكاه في «الوسيط»

(١) زاد في أ: الولد.

(٢) قوله: وفي نجاسة الجزء المبان من الآدمي طريقان. ثم قال: وطرد - أعني الرافعي - الخلاف في المبان من السمك والجراد ومشيمة الآدمي، وصحح القول بطهارة الجميع، والمذكور في «تعليق» أبي الطيب والبندنيجي و«التتمة»: نجاسة الجميع. انتهى كلامه.
وما ذكر عن «التتمة» غلط؛ فإن المذكور فيها: أنها طاهرة في أصح القولين؛ كبعض الآدمي، ذكر ذلك في الباب الثاني في الماء النجس. [أ و].

(٣) في جـ: الثياب. (٤) في أ: له نفس سائلة. (٥) زاد في أ، ب: مع.

والمذكور في «النهاية» حل أكله معه، وحكاية الخلاف في حل تناوله مفردًا، وصحح التحريم.

ومنها - كما قال بعضهم -: الجنين الذي يوجد ميتًا عند ذبح الأم، وليس الأمر كما أفهمه كلامه؛ فإنه طاهر، وكذا الصيد إذا مات بالضغطة(١) على أحد القولين.

وكان ينبغي أن يستثنيه مع ما استثناه.

وهذا السؤال قد أورد الرافعي مثله على الغزالي، ولا يرد عليهما: أما الجنين؛ فلأن ذكاته بذكاة أمه بنص الخبر، وليس داخلًا في اسم الميتة، والصيد الميت بالضغطة(٢) لعلهما لا يريان حله والله أعلم.

قال: وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح؛ لأن ذبحه لا يفيد حل أكله؛ فكذا طهارته؛ قياسًا على ذكاة المجوس طردًا، والمسلم عكسًا.

قال: وشعر الميتة؛ لأنه متصل بالحيوان حالة حياته وموته اتصال خلقة؛ فينجس بموته كالأعضاء، ولأنه مندرج تحت اسم الميتة يدل عليه [أنه](٣) لو حلف لا يمس ميتة حنث [بمسه](٤)؛ كذا قاله الماوردي.

والحكم في صوف الميتة ووبرها وريشها كالحكم في شعرها؛ لأن ذلك في معناه، وما سنذكره من الخلاف مطرد فيه؛ كما صرح الأصحاب.

فرع: إذا رأى شعرًا ولم يعلم أنه طاهر أم نجس: فإن علم أنه شعر مأكول اللحم، فهو طاهر، وإن علم أنه شعر غير مأكول فهو نجس، وإن شك فيه، قال الماوردي: ففي طهارته وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء: هل هي على الحظر [فيكون نجسًا](٥) أو على الإباحة فيكون(٦) طاهرًا؟ وهذا فيه نظر؛ لأن الخلاف المذكور مفرع على القول بمسألة الحسن والقبح، ونحن لا نقول به(٧).

---

(١) في جـ: بالمضغطة. (٢) في جـ: بالمضغطة. (٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في جـ. (٥) في جـ: فتكون نجسة. (٦) في جـ: فتكون.
(٧) قوله: فرع: إذا رأى شعرا ولم يعلم أنه طاهر أم نجس، فإن علم أنه شعر مأكول اللحم فهو طاهر، وإن علم أنه شعر غير مأكول فهو نجس، وإن شك فيه قال الماوردي: ففي طهارته وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء: هل هي على الحظر فيكون نجسا، أو على الإباحة فيكون طاهرا؟ وهذا فيه نظر؛ لأن الخلاف المذكور مفرع على القول بمسألة الحسن والقبح، ونحن لا نقول به. انتهى كلامه.
=

قال: **وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته كالعضو الساقط منه حال حياته**؛ وهذا ذكره الشيخ؛ بناء على ما جزم به في أن شعر الميتة نجس، وهو ما حكاه المزني والربيع بن[(١)] سليمان المرادي والبويطي وحرملة وأصحاب القديم.

وروى إبراهيم البلدي[(٢)] عن المزني: أن الشافعي رجع عن تنجيس[(٣)] الشعور، وكذا حكاه القاضي الحسين في رواية لكنه لم يعزها لإبراهيم، [لم يذكر الفوراني غيرها][(٤)]، وفي أخرى - وهي المشهورة في كتب العراقيين-: أنه رجع عن قوله في شعور بني آدم: إنها نجسه، [وهي المنسوبة لإبراهيم][(٥)].

والماوردي قال: إن ابن سريج حكى الأول عن الأنماطي عن المزني عن الشافعي، واختلف الأصحاب في هذه الرواية: فمنهم من لم يصححها، ومنهم من صححها، وهؤلاء اختلفوا في تعليل رجوعه:

فمنهم من علل ذلك بكرامتهم[(٦)]، وقال: الحكم في شعر غيره كما تقدم.

ومنهم من قال: إنما رجع؛ لأنه ذهب إلى أنه لا روح فيه، بل قال الشيخ أحمد البيهقي: إن الشافعي قال في «الجامع»: «إن الشعر لا روح فيه»، [وقال في كتاب الديات: «الشعر لا روح فيه»][(٧)]، وعلى هذا فكل[(٨)] حيوان طاهر؛ فشعره طاهر حال الحياة وبعد الوفاة، على كل حال، وهذا لفظ البندنيجي وغيره من العراقيين.

وبعض المراوزة - لأجل هذه العلة - طرده في شعر الكلب والخنزير.

وقال الشيخ أبو محمد: إنه ظاهر المذهب.

= وما ذكره من أن الخلاف المذكور مفرع على الحسن والقبح كلام عجيب؛ فإنه لا ارتباط بينهما ولا مناسبة بالكلية، وكأنه لما سمع أن الأصوليين تنزَّلوا وسلَّموا للمعتزلة قاعدة التحسين والتقبيح، ومع ذلك لم يجزموا بحكم العقل فيه، بل حكوا فيه خلافا لأصحابنا ولغيرهم - توهم أنه مفرع عليه. وليس كذلك؛ فإن مدْرَك الخلاف هاهنا إنما هو أدلة سمعية وأقيسة شرعية، لا التحسين والتقبيح العقلي، وذلك واضح عند أهل المعرفة بهذا الشأن. [أ و].

(١) في ج: عن.

(٢) هو إبراهيم بن محمد البلدي، أبو محمد، ذكره العبادي في طبقاته في الطبقة الثانية: الذين أدركوا المزني وغيره من أصحاب الشافعي. لم يذكروا وقت وفاته.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٧٤)، طبقات السبكي (٢/ ٢٥٥).

(٣) في ج: تنجس. (٤) سقط في ب. (٥) سقط في ج.

(٦) في أ: تكثيرًا. (٧) سقط في أ. (٨) في ج: كل.

وقال الإمام: إن أبا حامد المروزُّوذي[١] اختاره، وبه يحصل في الشعور أربع مقالات:

[طاهرة كلها][٢].

طاهرة إلا شعر الكلب والخنزير.

نجسة كلها إلا شعر الآدمي، وهو الصحيح في «الإبانة».

نجسة كلها، وهو الصحيح.

وعلى هذا في طهارة شعر رسول الله ﷺ وجهان:

أصحهما - في «تعليق القاضي الحسين»، وينسب إلى أبي جعفر الترمذي-: أنه طاهر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - فرّق شعره بين أصحابه[٣].

ثم ظاهر قول الشيخ: «وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته» يقتضي إدخال شعر الآدمي وإن قلنا بطهارة جثته[٤]، [وهو ماض على طريقة أبي الطيب حيث جزم بنجاسة العضو المبان من الآدمي وإن[٥] حكمنا بطهارته][٦] لأن الشعر على القول الذي عليه نفرع[٧] كالعضو، وقد صرح به الماوردي حيث قال - بعد حكاية [رواية][٨] الرجوع عن تنجيس شعور بني آدم-: إن جمهور الأصحاب امتنعوا من تخريجها قولًا للشافعي - يعني في سائر الشعور وأما شعر[٩] بني آدم: فخرجوه على قولين:

أحدهما - وهو الأشهر عنه: - أنه نجس بعد انفصاله عنه؛ لأنه شعر من غير مأكول.

---

(١) في جـ: المرُّوذي. (٢) في أ، ب: كلها طاهرة.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٨) من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ فرق شعره وكان له جمة.

(٤) قوله: ومن النجاسات: شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي. ثم قال: وظاهر قول الشيخ: وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، يقتضي إدخال شعر الآدمي وإن قلنا بطهارة جثته... إلى آخر ما قال.
وما ذكره من شموله ليس كذلك؛ لأن الاستثناء والصفة ونحوهما إذا تعقبت جملا عادت إلى الكل عند الشافعي، والشيخ قد قال بعده: غير الآدمي. [أ و].

(٥) في جـ: فإن. (٦) سقط في ب. (٧) في أ، ب: يفرع.

(٨) سقط في جـ. (٩) في أ: شعور.

والثاني - وهو محكي عنه في الجديد-: أنه طاهر؛ لأن ابن آدم لما اختص بالطهارة ميتًا، اختص شعره بالطهارة منفصلًا.

لكن البندنيجي وابن الصباغ والرافعي قالوا: إن الخلاف في طهارة شعر الآدمي ونجاسته مفرع على القول بأن الآدمي ينجس(١) بالموت.

أما إذا قلنا: لا ينجس بالموت، كان شعره طاهرًا على اختلاف أحواله.

قلت: والطريقة الأولى أقرب؛ عملًا بما قلناه، وأيضًا فإن القائل باختصاص الرجوع بشعر الآدمي علله بكرامة الآدمي، وهذا التعليل [ينافيه](٢) الحكم بنجاسة [ميتته](٣).

ثم حيث حكمنا بنجاسته عفي عن الشعرة والشعرتين منه في الثوب، وكذا في الماء القليل(٤)، كما حكاه البندنيجي وابن الصباغ.

وقد حكى الروياني العفو عن ذلك في الماء عن بعض الأصحاب، [وقال: إنه غلط](٥).

قال الجيلي: ولو قطعت شعرة واحدة أربع قطع، فحكمها حكم الشعرة الواحدة؛ على الأصح، وإن الخلاف مبني على ما إذا تبددت النجاسة التي لا يعفى عنها - على البدن بحيث لا يدرك الطرف آحادها؛ فحكمها حكم ما لا يدركه الطرف أو حكم ما يدركه؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني، ذكره الغزالي في بعض تعاليقه.

قلت: وفي كلام الإمام الذي حكيته في باب طهارة البدن عند الكلام في العفو عن اليسير من سائر الدماء - إشارة إليه؛ فليطلب منه.

أما شعر ما يؤكل لحمه إذا انفصل منه في حال حياته [بتناثر فطاهر](٦) كما جزم به القاضي الحسين والمتولي وغيرهما، وكذا إن انفصل منه بقطع أو قص، أو فصل منه بنتف، فوجهان:

وجه المنع: أن قطعه بمنزلة ذبح الحيوان، وقد حكاه الرافعي في المتناثر من الحيوان أيضًا.

---

(١) في أ، جـ: نجس. (٢) في أ: بيّنا. (٣) سقط في ب، وفي أ: الجثة.
(٤) ثبت في حاشية ب: النظر في التسوية بين الماء والثوب؛ لأجل أن النجاسة في الماء تنتشر بخلاف الثوب، حاشية بخط المصنف.
(٥) في ب: ثم قال: وفيه نظر.
(٦) سقط في أ.

والأصح فيهما الطهارة.

تنبيه: جزم الشيخ بنجاسة شعر ما [لا](١) يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته يقتضي أمورًا:

أحدها: إلحاق [ريش](٢) ما لا يؤكل لحمه [به](٣) كما ذكرناه؛ لأنه في معناه، وبه صرح غيره، وطرد القول(٤) بطهارته فيه.

وأما ريش ما يؤكل لحمه إذا فصل منه في حال حياته، وكذا الصوف والوبر من المأكول - كالشعر إذا فصل أو انفصل من المأكول، وقد تقدم.

الثاني: نجاسة ما انفصل منه من الأعضاء وغيرها من طريق الأولى، وذلك مما لا خلاف فيه إلا في الآدمي والمشيمة كما تقدم، وكذا فأرة المسك؛ فإنها تنفصل عن الظبية خلقةً وحشوها المسك، وتكون على موضع السرة منها، وهي ترمي في كل سنة فأرة، وينميها الرب - سبحانه - ملتحمة ثم تستشعر أطرافها قشفا فتحتك بالصوان(٥) والمواضع الخشنة فتسقط.

وفي طهارتها وجهان، [أصحهما](٦) الطهارة؛ لأنها تنفصل بالطبع؛ فهي كالجنين، ولأن المسك فيها طاهر، ولو كانت نجسة، لكان المظروف نجسًا.

ومحل الوجهين إذا انفصلت في حياة الظبية كما ذكرنا، أما إذا فصلت بعد موتها فهي نجسة؛ كاللبن.

قال الرافعي: [وقد](٧) حكي وجه آخر: أنها طاهرة كالبيض المتصلب.

قال في «التتمة»: والوسخ الذي ينفصل عن بدن الآدمي في الحمام وغيره - حكمه حكم ميتة الآدمي؛ لأن الوسخ متولد من البشرة.

قال: وكذلك الوسخ المنفصل عن سائر الحيوانات حكمه حكم الميتة.

الثالث: نجاسة ما انفصل منه من: قرن، أو ظفر، أو ظلف، أو سن، أو عظم - من طريق الأولى؛ لأن هذه بالأعضاء أشبه من الشعر بها، وقد اختلف الأصحاب في ذلك وفيه في الميت على طريقين:

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في جـ.
(٤) في أ، جـ: القولين. (٥) في ب، جـ: بالضرار. (٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في أ، ب.

إحداهما: إلحاقه بالشعر؛ فيكون فيه ما سلف من الخلاف؛ وهذه طريقة البندنيجي والماوردي.

والثانية: القطع بالنجاسة، وهي الصحيحة، واستدل لها في العظام بقوله - تعالى-: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ ...﴾ الآية [يس: ٧٨] والإحياء للميت.

ولأنها تألم؛ فيدل على أن الحياة تحلها، وما حلته الحياة ينجس بالموت، خلا ما استثناه.

قال الغزالي: ولأن الودك فيها نجس فيدل على نجاسة الطرف؛ إذ لا حياة في الودك. وأراد أنا أجمعنا على أن الودك في حال الحياة طاهر، وبعد الموت نجس، والحياة لا تحله، فيقال: إنه ينجس بالموت؛ فدل على [أن][1] نجاسته بنجاسة ظرفه.

قال: ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي؛ لأنه عصارته، وكان مقتضى القياس نجاسته من الآدمي، كما صار إليه بعض أصحابنا، لكنه خلاف المذهب؛ تكريمًا له، وهذا في لبن المرأة، أما لبن الرجل: فقد جزم [به][2] ابن الصباغ في كتاب الرضاع، وقاس عليه لبن الميتة.

وعن الإصطخري: أنه قال بطهارة لبن ما يؤكل لحمه من الطاهرات، وبعضهم يحكي عنه طهارة لبن الأتن الأهلية، وجواز شربه لأن لحمها ولبنها كان مباحًا، فحرم اللحم وبقي اللبن على الإباحة فإن النسخ لا يثبت [فيه][3] قياسًا.

قال: والعلقة؛ لأنها دم خارج من الرحم؛ فكان نجسًا كالحيض، قاله أبو إسحاق.

ومقابله - قاله ابن أبي هريرة - أنه طاهر؛ لأنه مبتدأ خلق حيوان طاهر؛ فكان طاهرًا [كالمني، ولأنها دم غير مسفوح فكان طاهرًا][4] كالكبد والطحال، وهذا ما صححه الرافعي.

وقد أفهم قول الشيخ وما ذكرناه من التعليل [القول][5] بطهارة المضغة، وهو الأشبه؛ لأنها إلى المني أقرب.

وغيره صرح بإجراء الخلاف فيها، وصحح القول بطهارتها، وقال: إنه يجري في البيضة إذا صارت دمًا.

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب، جـ. (٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ. (٥) سقط في جـ.

وصحح الروياني القول بالطهارة أيضًا، وجزم في «الكافي» بنجاستها في هذه الحالة، وحكى الوجهين فيما إذا صارت علقة.

[قلت:][١] ولو رتب الخلاف فيها على الخلاف في العلقة من الآدمي وأولى بنجاستها - لكان له وجه مما أسلفناه: أن مني الآدمي طاهر، على المذهب، ومني مأكول اللحم وغير مأكوله مختلف فيه، ولا خلاف في الطهارة إذا اختلط البياض والصفرة [ولم يتبين][٢].

قال: ورطوبة[٣] **فرج المرأة في ظاهر المذهب**؛ لأنها رطوبة متولدة من محل النجاسة؛ فكانت منها، وهي ماء أبيض يخرج من قعر الرحم.

وقيل: إنه طاهر كالعرق، وهو الأصح في «الكافي» [و«المحرر»][٤] وقد حكاه الماوردي في باب ما يوجب الغسل نصًّا عن الشافعي في [بعض][٥] كتبه.

والشيخ في دعواه أن الأول ظاهر المذهب - اتبع فيه البندنيجي؛ فإنه قال هكذا في باب التيمم؛ لأن الشافعي قال في «الأم» كما حكاه هو وغيره [ثَمَّ][٦]: وللرجل المسافر الذي لا ماء [معه وللمغرب][٧] في طلب الإبل - أن يجامع أهله، ويجزئه التيمم إذا غسل [ما أصاب][٨] ذكره، وغسلت ما أصاب فرجها أبدًا حتى يجدا الماء؛ فإذا وجداه فعليهما أن يغتسلا.

[ولا جرم][٩] قال ابن الصباغ في التيمم: إن القول بطهارتها خلاف النص.

وقال القاضي الحسين - عند الكلام في بيع المسك في الفأرة-: لعل الأصح أنها نجسة.

وقال الإمام في باب أجل العنين: وكان شيخي يقول: تردد الأصحاب في نجاسة بلل باطن فرج المرأة، مأخوذ من اعتقاد بعضهم أن ما وراء ملتقى الشفرين لا يثبت له

---

(١) سقط في جـ. (٢) في أ، ب: وأنتن.

(٣) ثبت في حاشية ب: جاء في صحيح البخاري في أوائله، في الذي جامع ولم يُنزل: أن النبي ﷺ قال: «اغسل ذكرك»، وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وكذا غسل عائشة ثوب رسول الله ﷺ من المني يدل عليه؛ لأن منيه - عليه السلام - لا يجوز أن يخرج من جنابة، ولا من غزل؛ فتعين أن يكون من جماع في الفرج؛ فلذلك غسلته، والله أعلم، حاشية بخط المصنف.

(٤) سقط في ب. (٥) سقط في جـ. (٦) سقط في ب.

(٧) سقط في جـ. (٨) سقط في أ. (٩) سقط في جـ.

حكم البطون، ويلتحق بداخل الفم إلى قدر حشفة[١] معتدلة، وهذا عندي [خطأ؛ فإن][٢] ما وراء الملتقى، من باطن الفرج؛ فلا معنى [لإبداء المراء][٣] في ذلك.

وهذا من الإمام يقتضي ترجيح القول بالنجاسة.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا جامع الرجل، هل يجب عليه غسل ظاهر ذكره وما أصابه من الرطوبة، وكذا غسل ظاهر البيض كما قال الماوردي والقاضي الحسين ونجاسة مني المرأة كما تقدم.

وأما إذا خرج من باطن فرج المرأة رطوبة، قال الإمام - هاهنا-: فلا شك في نجاستها.

ومأخذ القول بالطهارة - فيما ذكرناه - أنا لا نقطع بخروجها وبهذا ظهر الفرق بين رطوبة باطن فرج المرأة وباطن الذكر، حيث قلنا: إن رطوبة باطن فرج المرأة ينجس المني، ولا كذلك رطوبة باطن الذكر؛ لأنها لزجة لا يخرج منها شيء، ولا يمازجها ما يمر بها، وأمثالها من الرطوبات في الباطن لا حكم لها، ولا كذلك رطوبة باطن فرج المرأة.

قال: وما ينجس بذلك، أي: من الأعيان الطاهرة[٤]؛ لقوله - عليه السلام-: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ في السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَلْيُلْقِهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلْيُرِقْهُ»[٥] رواه أبو داود.

---

(١) في جـ: الحشفة. (٢) سقط في ب. (٣) في جـ: ابتداء المرأة.

(٤) في جـ: الطاهرات.

(٥) أخرجه البخاري (٩/ ٦٦٧) كتاب الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث (٥٥٣٨)، ومالك (٢/ ٩٧١ - ٩٧٢) كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن، حديث (٢٠)، والطيالسي (١/ ٤٣ - ٤٤) كتاب الطهارة، باب: تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار، وما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة، حديث (١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، وأبو داود (٤/ ١٨٠) كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، حديث (٣٨٤١)، والترمذي (٤/ ٢٥٦) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، حديث (١٧٩٨)، والنسائي (٧/ ١٧٨) كتاب الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن، وابن الجارود (٨٧٢)، وابن طهمان في «مشيخته» ص (١٢٩) رقم (٧١)، والحميدي (١/ ١٤٩) رقم (٣١٢)، والدارمي (١/ ١٨٨) كتاب الوضوء، باب: الفأرة تقع في السمن، وعبد الرزاق (١/ ٨٤) رقم (٢٧٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٠٦)، رقم (٧٠٧٨)، وابن حبان (١٣٨٩ - الإحسان)، والطبراني (٢٤/ ١٥) رقم (٢٥)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣) كتاب الضحايا، باب: =

....

= السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة - من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».
قال الترمذي (٤/ ٢٥٦): هذا حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل ... ولم يذكروا فيه: عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح. وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»، هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. ا هـ.
وإليك شرح وتفسير كلام الترمذي:
أما حديث ابن عباس دون ذكر ميمونة:
فأخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٤٣، ٤٤ - منحة) كتاب الطهارة، باب: تطهير إهاب الميتة وآنية الكفار، وما يؤكل إذا وقعت فيه النجاسة، حديث (١٢٦): ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.
وأما طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن قال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»: فأخرجه أبو داود (٤/ ١٨١ - ١٨٢) كتاب الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن، حديث (٣٨٤٢)، وأحمد (٢ / ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٥)، وأبو يعلى (١٠ / ٢١٦) رقم (٥٨٤١)، وابن حبان (١٣٩٠ - الإحسان) والبيهقي (٩/ ٣٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٤٩)، من طريق عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (٢٧٨) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس به.
وقد تقدم عن الترمذي والبخاري: أن هذا غير محفوظ.
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ١٥٣): هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهري، وخالفه أصحاب الزهري في إسناده. اهـ.
وهو الحديث السابق؛ فقد خالفه سفيان ومالك والأوزاعي ويونس.
وقال أيضا في تخريج المختصر (١/ ١٥٤) عن حديث ميمونة: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن الحميدي، وأبو داود عن مسدد، والترمذي عن أبي عمار، والنسائي عن قتيبة، كلهم عن سفيان بن عيينة، فوقع لنا بدلا عاليا، ولا سيما من الطريق الثاني، زاد الحميدي في روايته: قيل لسفيان: إن معمرا حدث به عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فقال: لم أسمعه من الزهري إلا عن عبيد الله، ولقد سمعته منه مرارا، وهكذا حَكَمَ بخطأ معمر فيه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والدارقطني، وغير واحد، ومال الذهلي إلى تصحيح الطريقين، وأيد ذلك بأن معمرا كان يحدث به على الوجهين. =

وعدول الشيخ عن قوله: وما لاقى ذلك، إلى ما ذكره؛ لأنا مع الملاقاة قد لا نحكم عليه بالنجاسة، وذلك في صور:

إحداها: الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فإنا لا نحكم باجتنابه وإن لاقته النجاسة؛ لأنا لم نحكم بنجاسته، وهذه الصورة ترد على من صور كلام الشيخ بأن[1] تلاقي النجاسة العين الطاهرة وأحدهما رطب.

والثانية: الماء القليل إذا وقعت فيه[2] نجاسة لا يدركها الطرف؛ على طريقة من يقول: لا تنجسه.

والثالثة: إذا وجدت الملاقاة بين جَافين[3] فإنا لا نحكم بالنجاسة.

= وقد مال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٨٦) إلى تقوية الطريقين.
وللزهري فيه إسناد آخر:
أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٢) من طريق يحيى بن أيوب بن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك، قال: «اطرحوا ما حولها إن كان جامدا، وإن كان مائعًا فانتفعوا به ولا تأكلوا».
وقد وهَّم أبو حاتم هذا الطريق في العلل (٢/ ١٢).
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٨٦): لكن السند إلى ابن جريج ضعيف، والمحفوظ من قول ابن عمر.
وقال في تخريج المختصر (١/ ١٥٥): هذا الحديث غريب، ويحيى بن أيوب صدوق له أوهام. اهـ.
وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢) عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «اطرحوها وما حولها وكلوه إن كان جامدا»، قالوا: يا رسول الله فإن كان مائعًا؟ قال: «انتفعوا به».
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر، قال محمد بن سعد: كان بإفريقية وكان ثقة، وضعفه جماعة.

(١) في جـ: أن. (٢) في جـ: عليه.

(٣) قوله: وما تنجس بذلك. ثم قال: وعدول الشيخ عن قوله: وما لاقى ذلك، إلى ما ذكره؛ لأنا مع الملاقاة قد لا نحكم عليه بالنجاسة، وذلك في صور:
إحداها: الماء الكثير.
والثانية: القليل إذا وقع فيه ما لا يدركه الطَّرْف.
والثالثة: إذا وجدت الملاقاة بين جافين. انتهى.
أهمل مع هذه الثلاث مسائل أخرى:
الأولى: ما لا نفس له سائلة. =

نعم، دخان النجاسة إذا قلنا بنجاسته - كما هو الصحيح عند أبي الطيب وغيره في كتاب الأطعمة[١] - إذا[٢] أصاب الثوب ونحوه وهو جاف في العفو عنه وجهان حكاهما القاضي الحسين في كتاب الصلاة من غير تفرقة بين القليل والكثير، وغيره فرق فقال: القليل يعفى عنه دون الكثير، وقال الماوردي: الكثير منه إذا أصاب الثوب في العفو عنه وجهان حكاهما في باب الأطعمة. فأفهم كلامه ذلك فيما إذا كان الملاقي له رطبًا؛ فإنه قال: إذا قلنا: يعفى عن دخان النجاسة، فلو سجر التنور بالنجاسة، جاز الخبز عليه قبل المسح، وإلا فيجب مسح التنور قبل الخبز، والله أعلم.

ثم اعلم أن المتنجس بغيره تارة ينجس ظاهره فقط، وتارة ظاهره وباطنه؛ كما إذا طبخ اللحم بماء نجس، أو أَسْقَى الحديد ونحوه بماء نجس، ونحو ذلك، وفي كل من الصورتين يمكن تطهيره وهو في الأولى بإفاضة[٣] الماء على الظاهر، وفي كيفيته في الثانية وجهان:

أحدهما: يفعل بالماء الطاهر كما فعل بالنجس وهو ما حكاه المتولي، وكذا القاضي الحسين في كتاب الصلاة، وقال ثم: إن الدابة إذا راثت الشعير، فإن كان يصلح للزراعة ونبت[٤] فإنه يطهر إذا غسل بالماء، وإن كان بحيث لا ينبت لو زرع فإنه لا يطهر بالغسل. وعليه جرى في «التتمة» و«الكافي».

والثاني: يكفيه إفاضة الماء على ظاهره، وفي اللحم يعصره، وظاهر نص الشافعي على هذا؛ فإن البندنيجي حكى في صلاة الخوف أن الشافعي قال: إذا حمي السلاح بالنار ثم صب عليه شيءٌ نجس، فقيل: قد شَرِبَتْهُ الحديدة - فإن غسل ذلك طهر؛ لأن

= ثانيها: الهرة إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم غابت وولغت.
ثالثها: اليسير من الشعر الذي حكمنا بتنجيسه فلا ينجس الماء القليل، كما نقله في باب الأواني من «الروضة» عن الأصحاب.
قال: ولا يختص الاستثناء بشعر الآدمي في الأصح.
رابعها: الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة، ثم وقع في الماء؛ فإنه لا ينجسه على الأصح، كما قاله الرافعي في شروط الصلاة.
خامسها: الصبي على التصوير المذكور في الهرة، كما ذكره ابن الصلاح في «فتاويه».
سادسها: الدخان النجس.
وقد أشار إليها المصنف بعد ذلك. [أ و].

(١) زاد في جـ: أما.
(٢) في أ، ب: فإذا.
(٣) في أ، جـ: بإضافة.
(٤) في ب: ونبتت.

الطهارة كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجْواف. وكذا حكاه ابن الصباغ وقال في توجيهه: إن الباطن يتعذر إيصال الماء إليه[١] وغسله؛ فيعفى عنه، ولم يحك غيره، وأنه يجوز أن يحمله في الصلاة.

والبندنيجي قال: إن هذا خلاف أصوله، لأنه يقول في الآجر إذا نجس ظاهره وباطنه: طهر ظاهره[٢] وجازت الصلاة عليه ولا تجوز فيه. وهذا يعضد الوجه الأول.

والكلام في الآجُرّ استوفيناه في باب طهارة البدن والثوب.

ويقرب من هذا النوع ما حكاه القاضي الحسين في آخر باب ما يفسد الماء [لأن الخف][٣] إذا خرز بالهلب لا تجوز الصلاة فيه قبل غسله؛ لنجاسته، وهل تجوز بعد غسله؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم.

والثاني: لا؛ لأنه لا يتصور غسل باطن الثقب؛ لأنها مشدودة بالخيط، ولا يمكن إدخال الماء فيها وهي نجسة، لأن الهلب أصابها وقت الخرز.

وكأن الهلب - والله أعلم-: ما يعمل في رأس الخيط [من شعر الخنزير][٤]؛ ليوصل الخيط إلى الثقبة، وبه صرح الجوهري في «الصحاح»، والله أعلم.

قال: ولا يطهر شيءٌ من النجاسة بالاستحالة إلا شيئان.

هذا الحصر يرد عليه - كما قال بعضهم-: العلقة؛ إذا قلنا: إنها نجسة؛ فإنها تطهر باستحالتها آدميًّا، وكذا البيضة المَذِرَة تطهر إذا استحالت فرخًا، ودم الظبية إذا استحال مسكًا طهر.

وجوابه: أن ما حكمنا بنجاسته من ذلك لا تتصور استحالته؛ إذ العلقة قبل[٥] انفصالها من المرأة، وكذا دم الظبية قبل[٦] انعقاده مسكًا وانفصاله عنها لا يحكم بنجاسته، وإنما يحكم بنجاسة ذلك بعد[٧] الانفصال، وحينئذ لا يتصور طرآن استحالته؛ لما ذكرناه، ومن ذلك يؤخذ أن الحكم بنجاسة البيضة المذرة إذا كسرت،

---

(١) في جـ: عليه.
(٢) في ب: طهارة.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ، ب: بعد.
(٦) في جـ: بعد.
(٧) في جـ: قبل.

أما قبل كسرها فما في جوفها كالعلقة المتصلة بالمرأة، لكن قد حكى الرافعي وغيره في صحة بيعها وجهين جاريين في بيع حبات استحال باطنها خمرًا، والمذهب: المنع؛ لأجل النجاسة، وحكى وجهين فيما إذا حمل البيضة المذرة في الصلاة والحبات المذكورة، وأظهرهما: المنع، فلو سلم ما ذكرناه عن هذه الصورة(١)، لكان ما ذكره الشيخ من الحصر(٢) لا يرد عليه(٣) شيء.

نعم، نقل وجه أن الأعيان النجسة إذا ألقيت في المملحة والطراية(٤)، فاستحالت، أو صارت الميتة ترابًا: أنها تطهر كما ستعرفه في باب طهارة البدن [والثوب](٥)، وهو خلاف المذهب.

وقيل: إن طهارة الجلد بالدباغ من باب الإزالة.

وتوسط الإمام، فقال: فيه إزالة الفضلات التي على الجلد وإحالة(٦) لنفس الجلد. والجمهور على ما ذكره الشيخ.

قال: الخمر؛ فإنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت؛ لما روي أنه عليه السلام قال: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»(٧)، ولزوال علة التنجيس إلى غير خلف.

ويقال: إنه لا يكون العصير خلًّا إلا بعد انقلابه خمرًا.

قال: وإن خللت لم تطهر؛ لأنه توصل إلى استعجال الخل بفعل محظور، لا يحل؛ كما لو قتل مورثه، أو نفر صيدًا من الحرم إلى الحل [وأخذه](٨).

وإنما قلنا: إن التخليل محرم؛ لأن أبا طلحة أسلم وعنده خمور لأيتام، فقال:

---

(١) في جـ: الصور.

(٢) ثبت في حاشية ب: مفهوم الحصر في كلام الشيخ، يقتضي أن النبيذ إذا استحال خلًّا لا يطهر، وبه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتابه «الرخص»، ضمن استدلال له على الخصم؛ بناءً على طهارة الخمر إذا خُللت بإلقاء شيء فيها، حاشية بخط المصنف.

(٣) في أ: على.

(٤) في جـ: الطيرانة.

(٥) سقط في ب.

(٦) في جـ: أحال.

(٧) أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (٤/ ٣١١) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر ... الحديث.
وقال البيهقي: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر، قال: وإن صح، فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه.

(٨) سقط في جـ.

يا رسول الله، أخللها؟ قال: «لاَ، أَهْرِقْهَا»[١].

وظاهر كلام الشيخ [يقتضي:][٢] أنه لا فرق في ذلك بين المحترمة وغيرها، وبين التخليل بإلقاء شيء فيها أو نقلها من الظل إلى الشمس، وعكسه، ونحو ذلك.

والعراقيون أطلقوا القول في التخليل إن كان بإلقاء شيء فيها لا يطهر، وإن كان بالنوع الثاني ففي الطهارة وجهان من غير تفرقة بين المحترمة وغيرها.

واختار في «المرشد» عدم الطهارة.

والمراوزة قالوا: التخليل حرام، وفي المحترمة وجه أنه لا يحرم؛ لأنها غير مستحقة الإراقة.

قلت: وهذا التعليل نخصه بالنقل من الشمس إلى الظل ونحوه دون التخليل بإلقاء شيء فيها من خل أو عصير أو خبز حار ونحو ذلك، وكلام الرافعي في حكايته يقتضي جوازه بذلك أيضًا، وإن صح فلعله قول من يرى أن الخمرة المحترمة طاهرة كما سلف، والمذهب الأول.

ولو[٣] خللت غير المحترمة بإلقاء شيء فيها لم تطهر لعلتين:

إحداهما: سلفت.

والثانية: أن ما ألقي فيها نجس بملاقاتها، فإذا زالت الشدة المطربة بقيت نجاسة الملقى؛ فينجس بها الخل؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن أبي يعقوب، وقال هو والإمام: إنه فاسد؛ فإنه لا معنى لتنجس الملح إذا كان هو الملقى مثلًا إلا اتصال الخمر[٤]، وجوهر الملح على الطهارة، فإذا[٥] انقلبت الخمر خلا فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت الملح، فتطهر؛ كالدن[٦].

وهذا قد تعرض الغزالي وغيره لجوابه، حيث قالوا: الملح إذا تنجس بالخمر لا

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٥٧٣) كتاب الأشربة، باب: تحريم تخليل الخمر (١١/١٩٨٣)، وأبو داود (٢/٣٢٦) كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل (٣٦٧٥) واللفظ له، والترمذي (٢/٥٦٧) أبواب البيوع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلًّا (١٢٩٤)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٨٠، ٢٦٠)، والدارقطني (٤/٢٦٥)، والبيهقي (٦/٣٧).

(٢) سقط في أ، ب. (٣) في أ، ب: وإذا. (٤) في جـ: الخمرية.

(٥) في ب: فيما إذا. (٦) في أ، ب: بالدن.

تحصل طهارته إلا بالماء تعبدًا، وخالف الدن؛ فإن ذلك من ضرورته.

قالوا: وعلى العلتين يخرج ما لو نقلها من الشمس إلى الظل وعكسه، أو فتح السدادة ونحو ذلك؛ فعلى العلة الأولى لا تطهر، وعلى الثانية تطهر، وهو الأصح في «الكافي» و«الرافعي»؛ تبعًا لـ «الوجيز»، وعليهما يخرج أيضًا ما لو وقع فيها [شيء][(١)] من غير قصد، فعلى الأولى[(٢)] تطهر، وعلى الثانية[(٣)] لا، وهو الأظهر في «الرافعي».

وعليهما يتخرج - أيضًا - ما لو ألقى في العصير ماء أو بصلًا بعد العصر[(٤)] فتخمر، ثم تخلل، فعلى الأولى[(٥)] يطهر، وعلى الثانية لا، وهو الأصح في «الكافي».

وقال البغوي: إنه لو ألقى الماء حال العصر[(٦)] طهر بلا خلاف؛ لأنه من ضرورته، بخلاف إلقاء البصل ونحوه. ولو لم يوجد منه سوى قصد الإمساك للتخليل، قال في «الوسيط»: فالظاهر طهارتها. وفيه وجه. أي: إنها لا تطهر، وبه صرح ابن كج، والقاضي الحسين، وقالا: أنها لا تحل؛ لأن إمساكها حرام؛ فلا يستفاد به نعمة[(٧)].

والخلاف في هذه الحالة مفرع على قولنا: إنه لو نقلها من الشمس إلى الظل لا تطهر.

قال القاضي الحسين: ولو أمسكها بنية أن تشتد خمرتها[(٨)]، فانقلبت خلًّا، فإن قلنا: لو أمسكها لتصير خلًّا لا تطهر، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.

والفرق: أنه ثم قصد ما هو مباح، وهنا قصد محذورًا.

وأما المحترمة، فإن خللت بإلقاء شيء فيها، لم تطهر، [ويجيء على قياس القول بطهارتها وأن النظر إلى العلة الثانية الحكم بطهارتها][(٩)]، وإن نقلها من الشمس إلى الظل ونحوه فالوجهان جاريان عندهم بالترتيب وأولى بالطهارة، والقاضي الحسين سوى بينهما، وصحح القول بعدم الطهارة؛ وإن وجد مجرد الإمساك [فهي طاهرة][(١٠)] عندهم؛ بناء على أنه لا يجب إراقتها، وهو المشهور عندهم، وبه الفتوى.

وحكى الإمام عن بعض أئمة الخلاف [وهو في «تعليق» القاضي الحسين][(١١)] أنه

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: الأول.
(٣) في جـ: الثاني.
(٤) في جـ: العصير.
(٥) في جـ: الأول.
(٦) في جـ: العصير.
(٧) في جـ: بعمد.
(٨) في ب: حمرة.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في جـ: وهي ظاهرة.
(١١) سقط في جـ.

لا يجوز إمساكها، بل يضرب[١] عن العصير إلى أن تصير خلًّا، [فإذا تصور][٢] منا اطلاعه وهو خمر أرقناه، وهذا ما حكاه العراقيون كما حكاه في «الاستقصاء» وغيره.

ولا جرم أنهم لم يفصلوا بين المحترمة، وهي التي اعتصرت بقصد الخل فصارت خمرًا، وغيرها وهي التي اعتصرت للخمرية.

ولو ألقى العصير في الدن لا بنية الخمرية ولا بنية الخل، ثم أحدث نية[٣] الخل قبل أن تصير خمرًا، فهي محترمة، ولو أحدثها بعد أن صارت خمرًا، فهل يحل إمساكها على طريقة المراوزة؟ قال القاضي الحسين: يحتمل وجهين، أظهرهما: نعم.

وحيث حكمنا بطهارة [الخمر، حكمنا بطهارة][٤] ظرفها حتى الموضع الذي أصابه الخمر في حال الغليان وإن كان لا يصل إليه في حال كونه خلًّا.

وعن «البيان»: أن الداركي قال: إن كان الظرف بحيث لا يتشرب شيئًا من الخمر طهر، وإن كان يتشرب منه لم يطهر.

والمذهب الأول.

قال: وجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير - إذا دبغ فإنه يطهر؛ هذا الفصل يقتضي[٥] أمرين:

أحدهما: أن ما حكم بنجاسته من الجلود غير جلد الكلب والخنزير يطهر بالدباغ.

ودليله: ما روي أنه تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة! فقال: «إنما حرم أكلها، إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٦]. أخرجه مسلم.

وروى الشافعي بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٧].

---

(١) من أول هنا إلى قوله: «آخرين والشيخ أبو علي بني الخلاف في العصر...» سقط في ج.

(٢) في ب: فإن انفور.

(٣) في ب: بنية.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ب: اقتضى.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٥) كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، حديث (١٤٩٢)، ومسلم واللفظ له (١/ ٢٧٦) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (١٠١/ ٣٦٣) دون قوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» وسيأتي تخريجه.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده، ص (١٠) كتاب الطهارة، باب: في الآنية والدباغة، ومسلم (١/ =

قال الترمذي: هو حسن[(١)] صحيح، [وقد أخرجه مسلم][(٢)].

والإهاب: اسم للجلد قبل الدباغ.

فإن قيل: روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[(٣)].

= ٢٧٧) كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (١٠٥/ ٣٦٦)، والترمذي (٤/ ٢٢١) كتاب اللباس، باب: جلود الميتة إذا دبغت، برقم (١٧٢٨).

(١) في ب: حديث.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه الشافعي في سنن حرملة، كما في تلخيص الحبير (١/ ٤٦)، وأحمد (٤/ ٣١٠ - ٣١١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧)، وأبو داود (٤/ ٣٧٠ - ٣٧١) كتاب اللباس، باب: من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، الحديث (٤١٢٧)، (٤١٢٨)، والترمذي (٤/ ٢٢٢) كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥) كتاب الفرع والعتيرة، باب: ما يُدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤) كتاب اللباس، باب: من قال لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب، الحديث (٣٦١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٨) كتاب الصلاة، باب: دباغ الميتة، والبيهقي (١/ ١٤) كتاب الطهارة، باب: في جلد الميتة.

وعزاه الحافظ في التلخيص (١/ ٤٧) - أيضًا - للدارقطني، وابن حبان، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (١١٣) من حديث عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وعند بعضهم: «قبل موته بشهر».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٧): وقال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه، توقف فيه.

وقال: ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه: التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والانقطاع: بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، والاضطراب في سنده: فإنه تارة عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمَّن قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن: فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، والترجيح بالمعارضة: بأن الأحاديث =

وقال الإمام أحمد - رحمه الله-: إن إسناده جيد.

وفي لفظ آخر: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين»[١] وهذا يدل على أن الانتفاع به منسوخ.

قيل في جوابه: كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل، ولا حجة عندنا في المرسل.

وأيضًا: فقد قال علي بن المديني: إن رسول الله ﷺ مات ولعبد الله بن عكيم سنة، وكان يرويه مرة عن مشيخة قومه بأرض جهينة، ولو صح[٢] حملناه على الانتفاع [به][٣] قبل الدباغ؛ فإن لفظ «الإهاب» منطبق عليه، [وبعد الدباغ يطلق عليه:][٤] أديما، وسخْتِيانًا.

والدباغ المحصل للطهارة يكون بالشث [والقرظ][٥] معًا والأشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة، المانعة من الفساد إذا أصابه الماء، والمطيبة لريحه: كقشر الرمان، والعفص، ونحوهما، دون ما لا يفعل فيه ذلك كالتتريب والتشميس والتمليح، نص عليه حيث قال كما حكاه أبو علي في «الإفصاح»: «لا يجوز بالتراب والرماد».

وقال أبو الطيب: لم أر للشافعي في ذلك نصًا، وينبغي أن نرجع إلى أهل الصنعة، فإن كان للتراب[٦] [والرماد مثل][٧] فعل القرظ ونحوه جاز الدباغ بهما.

= الدالة على الدباغ أصح. اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وجابر:

قال ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (١١٥): وقد روى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ بمثل ما كتب به النبي ﷺ إلى أرض جهينة. ا هـ.

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن شاهين، رقم (١٥٢) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب».

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٨): وفيه عدي بن الفضل، وهو ضعيف.

حديث جابر:

أخرجه ابن شاهين، رقم (١٥٣) من طريق زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتفع من الميتة بشيء».

وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٤٨)، وعزاه إلى ابن وهب في مسنده، وقال: وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.
(٢) زاد في أ: ما.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ب: التراب.
(٧) سقط في أ.

وفي «الرافعي»: أن بعض أصحابنا أطلق القول بالاكتفاء بالإلقاء في الشمس والتراب كما صار إليه أبو حنيفة، وبعضهم قال: [إنه][(١)] لا يجوز بما عدا الشث والقرظ؛ لقوله - عليه السلام-: «أليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره»[(٢)]؛ ولأن التطهير من ولوغ الكلب يختص على الأظهر بما نص عليه الشرع وهو التراب؛ فكذا هذا، والصحيح الأول.

والشب، قال الأزهري[(٣)]: بنقطة من أسفل: [شيء][(٤)] يشبه الزاج، ومن رواه بالثاء ثالثة الحروف، فقد صحف.

والذي صدر به أبو الطيب كلامه - وهو ما نقوله-: أنه بالثاء ثالثة الحروف، وهو شجرٌ مر الطعم.

قال في «الإفصاح»: إنه شيءٌ يدبغ به.

وقال الأزهري: لا أعلم هل يدبغ به أم لا؟

ثم ما ذكرنا جواز الدباغ به هل يشترط أن يكون طاهرًا أم لا؟

فيه وجهان:

أصحهما في «الرافعي» وغيره: لا، وبه جزم في «التهذيب».

ووجهه[(٥)] أنا لو قلنا: إنه لا يطهر بذلك، لزم أن يقال: إذا استعمل فيه دواء طاهرًا

---

(١) سقط في ب.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤١٣): «هذا الحديث غريب بذكر الشب فيه لا أعلم من خرجه به، ولعل الإمام الرافعي قلد فيه الإمام فإنه قال في «نهايته»: إنه جاء في رواية «أليس في الشب والقرظ ما يطهره»؟، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٢٠٢) وقال: قال النووي في الخلاصة: هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له. وقال في شرح المهذب: ليس للشثِّ ذكر في الحديث، وإنما هو من كلام الشافعي.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٤١، ٤٢) من حديث ابن عباس دون ذكر «الشثِّ». وحسن إسناده الحافظ في الموضع السابق.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، الإمام في اللغة، ولد بـ«هراة» سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وكان فقيهًا، صالحًا، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه «التهذيب» الذي جمع فيه فأوعى، من تصانيفه: كتاب في التفسير سماه «التقريب»، و«شرح الأسماء الحسنى»، و«شرح ألفاظ مختصر المزني»، و«الانتصار للشافعي»، توفي بـ«هراة» سنة سبعين وثلاثمائة في ربيع الآخر منها، وقيل غير ذلك.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤)، طبقات السبكي (٣/ ٦٣).

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: ووجه.

أن يحكم بطهارته، ومعلوم أن الثاني لم يؤثر فيه، فكيف يوجب الطهارة؟

والذي صححه في «التتمة» مقابله.

والخلاف جارٍ في الدباغ بالرمل، وإن جزم بعضهم بالمنع فيه.

ثم إذا قلنا باشتراط الطهارة في الآلة، فهل يشترط معها استعمال الماء؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو ما حكاه الإمام عن المحققين -: لا.

والثاني - وعليه يدل الخبر -: نعم.

فعلى هذا لو لم يستعمله، فالجلد نجس العين، فإن طلب تحصيل طهارته، استعمله، وهل يشترط أن يضيف إليه شيئًا من آلة الدباغ؟

قال الشيخ أبو محمد: نعم.

وقال الإمام: لا يبعد عدم اشتراطه، وقد حكاه الرافعي وجهًا.

وعلى الوجهين: هل يشترط استعمال الماء بعد الفراغ من الدباغ؟ فيه وجهان:

أصحهما في «التهذيب»: لا.

وأظهرهما - كما قال الرافعي-: نعم، وهو ظاهر المذهب في «التتمة»، والأقيس في «الشامل»، والأصح في «النهاية»، وهو المذكور في «تعليق البندنيجي» عن أبي إسحاق.

[فإن قلنا بالأول، حكمنا بطهارة ما انفصل عن الجلد من فضول آلة الدباغ](١).

وإن قلنا بالثاني، حكمنا بنجاستها، واشترطنا أن يكون الماء طهورًا، بخلاف الماء المستعمل في أثنائه إذا اشترطناه؛ فإنه لا يشترط طهوريته [حتى يجوز](٢) بالمتغير بآلة الدباغ.

وإذا قلنا: يجوز الدباغ بالنجس، فالخلاف في استعمال الماء في أثناء الدباغ كما تقدم، ويجب إفاضة الماء الطهور عليه بعد الدباغ بلا خلاف، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن جلد الكلب والخنزير وفروعهما لا يطهر بالدباغ.

ووجهه(٣): أن الطهارة بالدباغ جاءت من جهة أنه يمنع تعرضه للفساد كالحياة،

---

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب. (٣) في ب: ووجه.

والحياة لا تفيد طهارة ما ذكرناه؛ فالذكاة أولى.

ووجه الأولوية: أن الدباغ يفيد طهارة الجلد فقط والحياة تفيد طهارة جملة الحيوان.

وقد ألحق بعض الأصحاب بذلك كما حكاه ابن الصباغ وغيره جلد الآدمي إذا حكمنا بنجاسته، لكن من جهة أن دباغه معصية؛ فإن فيه امتهانًا [له](١).

وقد قيل: إنه لا يتأتى دبغه، فإن تأتي، فظاهر كلام الشيخ وغيره طهارته بالدباغ؛ فإنه لا امتهان فيه، وإنما الامتهان في استعماله، وهو لا يجوز بحال.

قال: ويحل بيعه(٢)، أي: ويصح في أحد القولين؛ لأنه جلد طاهر منتفع به؛ فجاز بيعه؛ كجلد المذكى، وهذا هو الجديد.

ومقابله محكى عن القديم: أنه لا يجوز؛ لأن النص ورد بالانتفاع فيختص به، ولو صح بيعه لكان الانتفاع بثمنه، لا به، ومثل ذلك أم الولد والعين الموقوفة يجوز الانتفاع بهما، ولا يجوز بيعهما، وهذا ما ذكره العراقيون من التوجيه، وجزموا مع ذلك بطهارة باطن الجلد كظاهره، وقال القفال: لا ينقدح هذا القول إلا أن نقول: يطهر بالدباغ ظاهر الجلد دون باطنه، وهذا قد حكاه القاضي الحسين عن القديم، وفرع عليه - أيضًا - عدم جواز الصلاة فيه والانتفاع به في الأشياء الرطبة.

قال الماوردي: وإذا قلنا(٣): لا يجوز بيعه، إذا أتلفه متلف، لا يجب عليه غرمه، حكاه في كتاب السرقة، والصحيح الأول؛ فإنه روي عن ميمونة أنها قالت: «ماتت شاة لنا، فدبغنا جلدها، وكنا ننبذ فيه حتى صار شنًّا»، والشن: القربة البالية.

وقد قال الإمام عقيب حكاية القول الثاني ونسبته(٤) إلى القديم: ومعتقدي: أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم القول على مخالفتها في الجديد، والمرجوع عنه لا [يكون](٥) مذهبًا للراجع. وهذا رأي لبعضهم سبق به كما حكيته في أول باب ما يفسد الصلاة.

---

(١) سقط في ب.

(٢) ثبت في حاشية ب: قال في «الأم» (٣/ ١٥٣) في باب الرهن يجمع الشيئين: ولا يجوز أن يرهن الرجلُ الرجلَ جلودَ ميتة لم تدبغ؛ لأن ثمنها لا يحل ما لم تدبغ، ويجوز أن يرهنه إياها إذا دبغت؛ لأن ثمنها بعد دباغها يحل، حاشية بخط المصنف.

(٣) في ب: قلت. (٤) في ب: نسبه. (٥) سقط في أ.

ثم محل القول بالصحة إذا لم يكن على الجلد شعر أو كان ولم يدخله في البيع، بل أخرجه. أما إذا كان قد أدخله فيه، فينبني على أن الشعر، هل يطهر بالدباغ تبعًا للجلد على قولنا: إنه نجس، أم لا؟ وفيه قولان:

أولهما: رواه الربيع الجيزي واختاره في «المرشد» تبعًا للروياني وأبي إسحاق الإسفراييني.

والمشهور عند الجمهور: الثاني، وعليه نص في «الأم»، وهو ما يفهمه كلام الشيخ حيث لم يستثنه.

فإن قلنا: إنه طاهر، صح البيع، وإلا بطل في الشعر، وفي الجلد قولا تفريق الصفقة.

ولو أطلق بيع الجلد، ولم يتعرض لذكر الشعر نفيًا ولا إثباتًا، فهل يدخل في المبيع[١]؟ وجهان في «الحاوي»، ولا يخفى تفريعهما، والقولان في حل البيع جاريان - كما قال البندنيجي وغيره - في حل الأكل إذا كان الحيوان المدبوغ جلده مما يؤكل، وقد حكاهما الشيخ في باب الأطعمة، ويجريان في إجارته.

وطردهما القفال في حل أكله من غير المأكول، وهو بعيد مع الخبر.

وفي «تعليق القاضي الحسين»[٢]: أنا إذا قلنا: لا يجوز بيعه، فلا يحل أكله، وفي إجارته وجهان. وإن قلنا: يحل بيعه تجوز إجارته، وفي حل أكله وجهان[٣].

والذي رجحه ابن الصباغ: المنع؛ للخبر.

قال: وإذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما في إناء - أي: وتنجس بنجاسة ما فيه؛ إذ الولوغ يختص بما إذا كان في الإناء شيء، أما إذا لم يكن فيه

---

(١) في ب: البيع.

(٢) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف رحمه الله: المذكور في «تعليق» القاضي ليس هو فيما وقفت عليه كذلك، وإنما هو في «الحاوي»، حاشية بخط المصنف.

(٣) قوله: وإذا دبغ جلد الميتة جاز بيعه على الجديد، والقولان جاريان في إجارته، وفي أكله إذا كان مما يؤكل. ثم قال ما نصه: وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنا إذا قلنا: لا يجوز بيعه، فلا يحل أكله، وفي إجارته وجهان، وإن قلنا: يحل بيعه، تجوز إجارته، وفي حل أكله وجهان. انتهى كلامه.

وهذا التفصيل المذكور هنا قد ذكره الماوردي في «الحاوي»، ولم يذكره القاضي حسين، وقد نبه عليه المصنف بخطه في حاشية الكتاب. [أ و].

شيء، فيقال: [لحس الإناء، والشرب أعم من الولوغ؛ فإن كل شرب ولوغ، ولا يلزم][١] العكس[٢] - لم يطهر حتى يغسل سبع مرات - أي: الإناء - إحداهن بالتراب.

ووجهه في الكلب قوله - عليه السلام -: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٣]، وفي رواية: «إحداهن بالتراب»[٤]، أخرجه مسلم عن رواية أبي هريرة[٥] وقال أبو داود: «السابعة بالتراب»[٦].

وأما في الخنزير؛ فلأنه أسوأ حالًا منه؛ بدليل ما ذكرناه، وفروعهما في معناهما.

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: إذ الولوغ يختص بما إذا كان في الإناء شيء، أما إذا لم يكن فيه شيء فيقال: لحس الإناء، والشرب أعم من الولوغ؛ فإن كل شرب ولوغ، ولا يلزم العكس. انتهى كلامه بحروفه. وما ذكره من كون الشرب أعم سهو، وإنما هو أخص، وتعليله الذي ذكره يدل عليه؛ فإنه ضابط الأخص. [أ و].

(٣) تقدم.

(٤) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف: رواية «إحداهن» لم ترد في رواية أبي هريرة ولا أخرجها مسلم، وإنما وردت في رواية علي - كرم الله وجهه - كما ثبت ذلك في المطلب، حاشية بخط المصنف.

(٥) قوله: ووجهه في الكلب قوله - عليه الصلاة والسلام -: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغْسل سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «إحداهن»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه. انتهى كلامه.
واعلم أن رواية «إحداهن» لم ترد في رواية أبي هريرة، ولا خرَّجها - أيضًا - مسلم، وإنما الذي رواه مسلم عن أبي هريرة: «أولاهن»، ثم رواه - أيضًا - من ثلاث طرق أُخَر عن أبي هريرة - أيضًا - ولم يذكر فيه: «أولاهن» ولا غيرها، بل اقتصر على الغسل سبع مرات. نعم، رواها - أعني «إحداهن» - الدارقطني من رواية علي، وقد نبه النووي على ذلك - أيضًا - في «شرح المهذب» فقال: رواية «إحداهن» غريبة لم يذكرها البخاري ومسلم ولا أصحاب الكتب المعتمدة، إلا الدارقطني؛ فإنه رواها من رواية علي. وذكر نحوه في كتاب «الخلاصة»، وتقع في كتب الفقه: «أخراهن» بالخاء المعجمة والراء، ولم أرها في شيء من كتب الحديث باللفظ الذي ذكروه. نعم، روى الشافعي والدارقطني: «أخراهنٍ» أو «أولاهن»، وهي صحيحة كما قاله في «شرح المهذب»، وروى مسلم - أيضًا -: «وعَفِّروه الثامنة»، وهي في المعنى كرواية «أخراهن»، على ما قرره الأصحاب.[أ و].

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٦٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، برقم (٧٣)، والدارقطني (١/ ٦٤) كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٤١).

وفي «تعليق أبي الطيب»: أن ابن القاص حكى أن الشافعي قال في القديم: يغسل دفعة واحدة، وفارق الكلب؛ لأنه مخالط مألوف لهم؛ فغلظ فيه زجرًا [كما غلظ[1] الحد في الخمر زجرًا][2] دون غيره من المحرمات التي لا تؤلف، ولا كذلك الخنزير، ولأن في ولوغ الكلاب الكلب؟ فاعتبر فيه العدد؛ حذارًا منه، ولا كذلك الخنزير.

والصحيح الأول، بل قال أبو علي الزجاجي: طلبت ما نسب إلى القديم فلم أجده؛ ولهذا قطع بعضهم بنفي القول القديم.

ومنهم من يقول: الذي ذكره في القديم: أنه يغسل، ولم يقل مرة واحدة؛ فنحمله على الغسل سبعًا.

فإن قيل: قد روى مسلم عن عبد الله بن مغفل أن[3] النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب»[4]، وهذا يقتضي أن تكون الغسلات ثمانيًا.

قلنا: أخبارنا تدل على السبع، ويحمل هذا الخبر على ما إذا غسل السبع بالماء وحده؛ فإنه يجب عليه أن يغسله ثامنة بالتراب.

وقال ابن الصباغ: المراد إقامة التراب في واحدة من السبع مقام ثامنة؛ لأنه أحد الطهورين. وهذا أقرب؛ لأن الخصم وهو الإمام أحمد يقول: يغسله سبعًا بالماء، والثامنة يعفره بالتراب وحده.

ثم المستحب - كما نص عليه في «حرملة» -: أن يجعل التراب في الغسلة الأولى؛ للخبر، واعتضاده بالنظافة؛ فإنه إذا جعله فيها، ورد بعدها ما يزيله، بخلاف ما إذا جُعِلَ في الأخيرة.

وبعض الأصحاب يقول: يستحب[5] أن يكون في الثانية.

وبعضهم يقول: يستحب أن يكون فيما قبل الأخيرة.

ولا يكفي وضعه بدون مائع كما أفهمه كلام الشيخ، وما استدللنا به من الخبر، وهو يقتضي - أيضًا - أن يستعمل مع الماء، ولا يضر وضعه على المحل، وصب الماء فوقه، ولا وضعه في الماء وغسل المحل به كما قاله المتولي وغيره.

---

(١) في ب: فعل. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: عن.
(٤) تقدم وأخرجه مسلم (١/ ٢٣٥) كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، الحديث (٩٣/ ٢٨٠).
(٥) في ب: فيستحب.

ولو استعمله مع مائع غير الماء، فوجهان في «التتمة»، أحدهما: لا يجزئ؛ لما ذكرناه.

وغيره قال: إن جعل ذلك في ثامنة أجزأه، وإن جعله [في][1] سابعة، فهو محل الوجهين، وأصحهما: المنع؛ لأجل الخبر.

ومقابله موجَّه بأن مقصود هذه الغسلة التراب، وقد وصل إلى المحل.

ثم في قدر ما يكفي منه أوجه:

أحدها: ما يتكدر به الماء، وهذا ما أبداه الإمام ومن تبعه.

والثاني: ما ينطلق عليه الاسم.

والثالث: ما يعم محل الولوغ. وحكاها الماوردي.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا يجب إراقة ما ولغ فيه الكلب وإن تنجس، وإن كان ظاهر الخبر السالف [ونحوه][2] في الباب يدل عليه، وللأصحاب في ذلك[3] وجهان أُخِذَا من قول الشافعي - رضي الله عنه -: «وعليه أن يهريقه»، فبعضهم حمله [على][4] الوجوب؛ لما ذكرناه، وبعضهم حمله على الاستحباب، وهم الجمهور، وقالوا: الأمر به في الخبر لمن أراد التطهير؛ إذ لا يمكن إلا به.

الثاني: أن الكلب ونحوه إذا لحس الإناء، كان ما ذكره من الحكم أولى، ووجهه ظاهر.

الثالث: أن الكلب ونحوه لو أدخل رأسه الإناء، ولم يعلم: هل ولغ فيه [أم لا][5]؟ لا يثبت الحكم المذكور، لفقد تحقق الشرط، وهو كذلك بلا خلاف إن خرج فمه جافًّا، وإن خرج رطبًا فوجهان في «الحاوي»، أصحهما: أن الحكم كذلك؛ عملًا بالأصل، ورطوبة فمه يجوز أن تكون من لعابه.

الرابع: أن ما أصاب الإناء من بدنه غير فمه بإثبات ما ذكره من الحكم أولى؛ لأن فمه أطيب ما فيه، وعرقه ووبره في معناه، وروثه وبوله من طريق الأولى، وهذا هو المذهب، والمذكور في أكثر الكتب.

وفي «التتمة» حكاية وجه: أن غير اللعاب كسائر النجاسات، واختصاص ما ذكرناه بمحل النص؛ إذ هو خارج عن القياس.

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب. (٣) زاد في أ: من الكلب.
(٤) سقط في أ. (٥) في ب: أو لا.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أنه تفريع على القديم.

وإذا قلنا بمقابله، فلو كانت العين التي أصابت الإناء لا تزول إلا بثلاث غسلات، قال في «التتمة»: فالأولى محسوبة من السبع، وهل تحسب الثانية والثالثة منها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ فيغسل بعد ذلك ستًّا، واحدة منهن بالتراب، لأن غسلات ولوغ الكلب حكمية، والثانية والثالثة إزالة للعين.

ولو وقعت قطرة من المائع الذي ولغ الكلب فيه على شيء، وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

[**الخامس:**][1] أنه لو ولغ الكلب الواحد مرارًا في إناء، أو ولغ فيه كلاب: أنه يكفي في ذلك السبع؛ إذ الألف واللام في «الكلب» للجنس لا للعهد، وللأصحاب في ذلك أوجه:

أصحها: أن الحكم كذلك، وعليه نص في «الأم» و«حرملة»، ولم يورد في «التتمة» سواه.

والثاني: أنه يجب غسله لكل مرة سبعًا إحداهن بالتراب؛ لأن الشافعي قال: إذا بال رجل صُبَّ على بوله ذَنُوبُ ماءٍ، وإذا بال رجلان صُبَّ عليه ذنوبان.

قال أبو الطيب: وهذا غير صحيح؛ لأن النجاسة ثَمَّ زادت مساحة محلها ببول الثاني، فزاد صب الماء، ولا كذلك هاهنا.

ولأن تلك نجاسة عينية، وهذه نجاسة حكمية.

والثالث - حكاه الماوردي-: أن الكلب الواحد وإن تعدد ولوغه لا يجب غير السبع، وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب [غسل][2] سبع مرات.

ولا خلاف في أنه إذا وقعت في الإناء بعد الولوغ نجاسة، كفاه [غسله سبع مرات، بل لو وقعت قبل][3] غسل السابعة كفته[4].

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ.

(٤) قوله: ولا خلاف في أنه إذا وقعت في الإناء بعد الولوغ نجاسة كفاه غسله سبع مرات، بل لو وقعت قبل غسل السابعة كفته. انتهى كلامه.
وما ادعاه من نَفْي الخلاف تبع فيه النووي في «شرح المهذب»، وليس كذلك؛ فقد حكى الرافعي في «الشرح الصغير» وجها: أن السبع لا تكفي، بل لا بد من غسل ثامنة لأجل تلك النجاسة، فقال: ولا فرق بين أن يصيب الموضع نجاسة أخرى، كما إذا ولغ الكلب في الإناء ووقع فيه خمر، أولا يصيب، وفي وجهٍ: يغسل لتلك النجاسة، ثم لنجاسة الكلب. هذا لفظه.[أ و].

قال: فإن غسل بدل التراب بالجص أو الأشنان - أي: وما في معناهما: كالصابون ونحوه - ففيه قولان، أي: منصوصان في «الأم»:

أصحهما: أنه يطهر؛ لأنه جامد أمر باستعماله في النجاسة، فقام ما هو في معناه في تحصيل المقصود مقامه كما في الاستنجاء.

ومقابله: أنه لا يطهر؛ لأنه جامد عين للتطهير؛ فلا يقوم غيره مقامه؛ كما في التيمم.

واختلف الأصحاب في محلهما على ثلاثة طرق، حكاها القاضي الحسين:

أحدها: أن محلهما إذا لم يقدر على التراب؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - حيث [نص][(١)] عليهما فرض المسألة إذا كان في بحر، فإن كان يقدر عليه فلا يطهر قولًا واحدًا.

ومنهم من قال: بل محلهما إذا قدر على التراب، أما إذا لم يقدر عليه، فيجوز قولًا واحدًا.

ومنهم من قال: القولان في الحالين؛ وهذه الطريقة صححها الروياني، وهي طريقة أبي إسحاق، ولم يحك العراقيون والماوردي معها غير الأولى.

ويجيء من مجموع الطرق في المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: يقوم ذلك مقام التراب عند العجز عنه، ولا يقوم مقامه عند القدرة عليه، وبها قال أبو الطيب [بن سلمة][(٢)]؛ كما حكاه الماوردي، وهي التي حكاها الإمام.

وفي «التتمة» و«الوسيط»: [أن][(٣)] من الأصحاب من جوز ذلك في الثوب دون الإناء؛ لأن التراب يفسد الثوب، وقد نسبه الروياني إلى القفال، وهو بعيد.

وقد جعل في «الوسيط» مأخذ الخلاف في المسألة: أن التعفير تعبد محض، أو معلل بالاستظهار بغير الماء؛ ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ، أو معلل بالجمع بين نوعي الطهور؟

فعلى الأول: لا يقوم الصابون والأشنان مقامه عند الوجود، وعند العدم وجهان.

وعلى الثاني: يجوز في الحالين.

وعلى الثالث: لا يجوز في الحالين.

---

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب.

وعلى الخلاف تُخرج فروع أخر:

منها: [أن][1] التراب النجس، هل يقوم مقام الطاهر؟ فعلى الأول والثالث: [لا. وعلى][2] الثاني: نعم.

وعلى الخلاف يخرج ما لو ولغ الكلب في حفرة محتفرة في تراب، هل يجب التعفير؟

إن قلنا: يكفي التراب النجس؛ فلا يجب، وهو الأظهر في الرافعي، وإلا وجب.

ومنها: التراب إذا مزج بالخل: فعلى الأول لا يكفي، وعلى الثاني والثالث يكفي.

وقد صور ابن الصلاح[3] هذه الصورة بما إذا غسله سبعًا بالماء وحده، ثم أوصل التراب مرة ثامنة إلى المحل بالخل، وإليه يرشد كلام الإمام، [قال][4]: أما إذا مزج التراب بالخل، ثم استعمل مع الماء، فذاك جائز قطعًا، ولا يتجه فيه خلاف إلا وجه ضعيف في أن ذلك يخرج التراب عن كونه طهورًا، وليس ذلك مراد المصنف؛ فإنه إنما منع منه على وجه التعبد.

قال: وإن غسل بالماء وحده، أي: ثمان مرات، فأقام[5] الثامنة مقام التراب، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يطهر؛ لأن الماء آكد من التراب في التطهير، ولأنا قد قررنا: أن التراب أقيم مقام غسلة ثامنة؛ فهي أولى مما أقيم مقامها.

والثاني: لا يطهر؛ لأن الشرع ورد بالتراب؛ فلا يقوم الماء مقامه، وإن كان أوكد منه وبدلا عنه؛ كما نقول فيمن وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه فقط، وقلنا: لا يجب عليه

(١) سقط في ب.		(٢) سقط في أ.

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الإمام العلامة مفتي الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو ابن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم، النصري، الكردي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، قال الذهبي: كان إمامًا، بارعًا، حجة، متبحرًا في العلوم الدينية، بصيرًا بالمذهب ووجوهه، خبيرًا بأصوله، عارفًا بالمذاهب، جيد المادة من اللغة والعربية، حافظًا للحديث متفننًا فيه، مع ما هو فيه من الدين والعبادة، والتنسك، وكان عديم النظير في زمانه، وكان حسن الاعتقاد على مذهب السلف، ومن تصانيفه: مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوى، وعلوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي، وغير ذلك، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١١٢)، طبقات السبكي (٨/ ٣٢٦).

(٤) سقط في أ.		(٥) في ب: قام.

استعماله، ويتيمم، فاستعمله في وجهه ويديه بدلا عن التراب؛ وهذا ما صححه أبو الطيب وغيره، وقال الروياني: إنه ظاهر المذهب، والأوجه الثلاثة في معنى التعفير تنطبق عليه.

وكلام الغزالي وابن الصلاح يقتضي أن مأخذ الأول النظر إلى الجمع بين نوعي الطهور.

وهذا الخلاف - كما قال الماوردي - مفرع على قولنا: إن الجص والأشنان يقوم مقام التراب، أما إذا قلنا: لا يقوم مقامه، فلا يكفي الماء وجهًا واحدًا، وكلام الغزالي ينازع فيه إذا تأملته.

وقيل: إن الخلاف مفروض عند عدم التراب، أما مع وجوده فلا يجوز وجهًا واحدًا حكاه الروياني والإمام احتمالًا؛ وهذا وجه ثالث حكاه الماوردي عن أبي إسحاق المروزي.

والقائلون بإجراء الخلاف مع وجوده يظهر أن يكون هم القائلون بأن مأخذ الخلاف: أنه لو غمس الإناء في ماء كثير هل يكفي عن السبع والتعفير أم لا؟ [و][1] فيه خلاف سنذكره، فإن قلنا: إنه يكفي، كفت الثامنة، وإلا فلا.

وقد أفهم قول الشيخ: أنه لا يكفي في تطهير الإناء جعله في ماء كثير، ولا مكاثرة ما فيه من الماء إذا كان دون القلتين حتى يبلغ قلتين وإن طهر الماء.

وقد حكى الإمام وغيره: أنه إذا بلغ الماء قلتين، طهر على المشهور، وفي طهارة الإناء أوجه:

أحدها: ما اقتضاه كلام الشيخ [أنه لا][2] يطهر، وهو ما حكاه الروياني عن ابن الحداد، وظاهر الخبر يعضده.

والثاني: أنه يطهر؛ فإن الولوغ لو صادف الماء قلتين فأكثر لم ينجس الإناء، فكذا إذا بلغ قلتين، وجب أن يطهر؛ تبعًا له.

والثالث: إن كانت نجاسة الإناء تبعًا لنجاسة الماء؛ بأن كان الولوغ في الماء، ولم يلق شيءٌ منه جرمَ الإناء، طهر تبعًا، وإن لاقى جزءًا منه فلا يطهر.

والرابع: إن مكث الماء بعد بلوغه حد الكثرة في الإناء مقدار غسل سبع مرات،

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب.

حكم بطهارته، وإلا فلا.

قال الإمام: وأصحها الثاني، ويليه الأول، والثالث والرابع ضعيفان جدًّا.

وقد حكى الروياني وجهًا في المسألة: أنه يكفيه التراب بعد ذلك فقط، وصحح ما صححه الإمام.

والخلاف يجري - كما قال الإمام - فيما لو وضع الإناء [في ماء][1] كثير، والذي ذكره العراقيون منه الأول والثاني.

وقد قيل: إن الماء لا يطهر - أيضًا - إذا انتهى إلى قلتين؛ بناء على أن الإناء لا يطهر وأن نجاسته كنجاسة عينية لا حكمية؛ كما هو أحد الوجهين، وأن التباعد من النجاسة العينية مقدار قلتين واجب.

والقول بطهارته مفرع على ما عدا ذلك؛ كذا قاله الإمام، واستحسنه، وقال: إنا إذا حكمنا بطهارة الماء دون الإناء وأن نجاسته حكمية، فنقص عن القلتين - لا ينجس، دون ما إذا قلنا: إن نجاسته عينية.

قال: ويجزىء في بول الغلام الذي لم يطعم النضح؛ لما روى البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله[2].

وفي رواية: فدعا بماء فرشه[3].

وروى الترمذي عن عليّ أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»[4].

---

(١) في ب: بماء.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٩٠) كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان (٢٢٣)، ومسلم (١/ ٢٣٨) كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل (١٠٣/ ٢٨٧).

(٣) انظر رواية مسلم السابقة.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٩٧، ١٣٧)، والترمذي (٢/ ٥٠٩) أبواب السفر، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم (٦١٠)، وابن ماجه (١/ ١٧٤ - ١٧٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٢) كتاب الطهارة، باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والدارقطني (١/ ١٢٩)، كتاب الطهار ة، باب: الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٢، ٣)، والحاكم (١/ ١٦٥ - ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) كتاب الصلاة، باب: ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/ ١٤٣ - ١٤٤) رقم (٢٨٤) وابن حبان (٢٤٧ - موارد)، والبغوي =

وقد أبعد بعض الأصحاب، فحكى قولًا: أن الجارية ملحقة بالغلام فيما ذكرناه؛ لقول الشافعي - رضي الله عنه -: «ولا يتبين لي فرق بين الصبي والصبية».

قال القاضي الحسين: وهو أقيس القولين، وكذا القفال كما حكاه الروياني في «التلخيص»، وقال: إنه اختيار جماعة [من أصحابنا][(١)].

وقال البندنيجي: إنه ليس بشيء.

وقال الإمام: لست أعرف له وجهًا مع مخالفته القياس والخبر.

وفي «التتمة»: أن من الأصحاب من قال في بول الغلام قولًا: إنه لا يطهر إلا بالغسل كالجارية؛ لأجل ما ذكره الشافعي من عدم الفرق.

والمذهب المشهور الأول، ومراد الشافعي: أنه [لا][(٢)] يتبين لي بينهما فرق من جهة المعنى وإن فرقت السنة بينهما[(٣)]، وكذا حكاه البندنيجي عنه، وبه يظهر لك ضعف ما فرق به الأصحاب بينهما من [أن][(٤)] بول الصبية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل، وبول الصبي رقيق أبيض لا رائحة له فهو كالماء.

ويَطعم بفتح الياء والعين، والمراد: لم يطعم ما يستقل به: كالخبز، ونحوه. وعبارة القاضيين أبي الطيب والحسين، والبندنيجي وابن الصباغ: ما لم يأكل الطعام.

= في شرح السنة (١/ ٣٨٦)، من حديث علي: أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.
وقال الترمذي: حديث حسن.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٨): إسناده صحيح وقد اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. ا هـ.

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ.

(٣) قوله: وقد أبعد بعض الأصحاب فحكى قولًا: أن الجارية ملحقة بالغلام في النضح؛ لقول الشافعي: ولا يبين لي فرق بين الصبي والصبِيَّة. ثم قال: والمذهب المشهور: الأول، ومراد الشافعي: أنه لا يبين لي بينهما فرق من جهة المعنى وإن فرقت السنة بينهما. انتهى كلامه.
وما ذكره من رد القول وحمله على المحمل المذكور ذهول عن زيادة في آخر كلام الشافعي؛ فإنه قال: ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحب إليّ، احتياطا، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ، إن شاء الله تعالى. هذا لفظه، نقله عنه البيهقي في «سننه» وابن الصلاح في «مشكله».[أ و].

(٤) سقط في ب.

وقيل: ما لم يطعم شيئًا غير اللبن، وهو المذكور في «البحر».

وفي «النهاية» ذكر العبارتين، والثانية هي التي ذكرها النووي.

قال الإمام: وليس في الحديث تعرض لمطعم الغلام، وإنما فهم الفقهاء ذلك من وجهين.

أحدهما: أنه نقل أنه - عليه السلام - أتى بالحسن(١) ليسميه ويطعمه، وهذا على قرب العهد بالولادة(٢).

والثاني: أنا لا نتوهم امتداد هذا الحكم على الدوام ولا نرى منه مردًّا إلا أن يطعم ويحتوي جوفه [على](٣) ما يستحيل، واللبن لا يناط(٤) به؛ فإنه لا يستحيل استحالة مكروهة.

والنضح: الرش بالماء، والمجزئ منه هنا تعميم مواضع البول رشًّا وإن لم يتردد ولم يقطر؛ هكذا قال الصيدلاني، ولم يورد ابن الصباغ والبندنيجي غيره.

وقال الخطابي: النضح هنا: صب الماء من غير رش ولا عصر، ومنه قيل للبعير الذي يستسقى عليه: الناضح؛ لأنه يصب عليه الماء.

وعلى هذا ينطبق قول الشيخ أبي محمد إنه لا يكتفي بنضح وأدنى رش، ولكن يجب أن يكاثر بالماء حتى ينتقع، ولكن لا يجب عصر الغسالة؛ وبهذا يقع الفرق بينه وبين سائر النجاسات؛ فإن في العصر فيها خلافًا. وهذا ما حكاه القاضي الحسين، وقال [الإمام](٥): لست أعده من المذهب؛ فإن هذا ليس رشًّا، بل هو مكاثرة في غمر

---

(١) في ب: بالحسين.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٢) كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، الحديث (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨) كتاب الطهارة، باب: بول الجارية (١٨٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث (٥٢٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧)، والدارقطني (١/ ١٣٠) كتاب الطهارة، باب: الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث (٤)، والحاكم (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة، وأبو نعيم (٩/ ٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤١٥) كتاب الصلاة، باب: ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة (١/ ١٤٣) رقم (٢٨٣) قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن والحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «رشوه رشا؛ فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام»، لفظ الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة.

وفي الباب عن أم الفضل لبابة بنت الحارث، وعلي بن أبي طالب.

(٣) سقط في ب. (٤) في ب: يُبالَى. (٥) سقط في أ.

وترك عصر، وقد يذكر أن الأصح أن العصر لا يشترط في إزالة جميع النجاسات إذا تحقق زوالها.

وعبارة الرافعي: أنه لا بد من أن يصيب الماء جميع موضع البول.

ثم لإيراده ثلاث درجات:

إحداها: النضح المجرد.

الثانية: النضح مع المكاثرة والغلبة.

الثالثة: أن ينضم إلى ذلك الجريان والسيلان.

ولا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة، وهل يحتاج إلى الثانية؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم.

والرش والغسل يفترقان[(١)] في أمر السيلان والتقاطر.

قال: **ويجزئ في غسل سائر النجاسات**، أي: باقيها غير ما ذكرناه؛ أخذًا من «السؤر» بالهمز وهو البقية لا من «السور» المحيط بالشيء.

قال: **كالبول والخمر وغيرهما** - أي: مما يزول أثره بالغسل - **المكاثرة بالماء إلى أن يذهب أثره.**

ووجهه في البول: ما روى أبو هريرة أن أعرابيًّا دخل المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تحجرت واسعًا»، فما لبث أن بال بناحية المسجد، فكأنهم عجلوا عليه، فنهاهم النبي ﷺ وأمر بذَنُوب من ماء - أو سَجْل [من ماء][(٢)] - فأهريق عليه، ثم قال عليه السلام: «علموا ويسِّروا ولا تعسروا»[(٣)] أخرجه البخاري.

والذنوب - بفتح الذال المعجمة-: الدلو إذا كانت ملأى، والسجل: بسين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة، وهي الدلو الكبيرة إذا كان فيها ماء.

ووجه الدلالة من ذلك: أنه[(٤)] لو لم يكن مطهرًا لما أمر به؛ إذ صب الماء تكثير[(٥)] للنجاسة في المسجد.

---

(١) في ب: يفرقان. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٣) كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث (٢٢٠)، وفي (١٢/ ٥٠) كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، حديث (٦١٢٨) وفيه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

(٤) في ب: إذ. (٥) في ب: يكثر.

ووجهه فيما عدا البول القياس عليه.

والمراد بذهاب الأثر: أن تصير النجاسة مستهلكة لا يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح، فإذا وجد ذلك، حصلت الطهارة مهما كان قدر(1) الماء، ولا يتعين له قدر.

وقد حُكِيَ عن الشافعي نصان:

أحدهما: أنه يطرح على البول سبعة أضعافه من الماء و[قد](2) قال باشتراطه بعض الأصحاب كما حكاه الصيدلاني.

قال الإمام في باب الصلاة بالنجاسة: وهذا لست أعرف له توقيفًا، ولا له تحقيق من جهة المعنى.

وقال ابن الصباغ في الباب: عن أبي إسحاق أنه قال: لم يقل الشافعي ذلك تقديرًا، وإنما قاله تجربة؛ فعلم أن البول لا يغمره إلا سبعة أضعافه.

والثاني: أن الذنوب متعين؛ لإزالة بول الشخص الواحد، وإن بال اثنان لم يطهر إلا دلوان، وبظاهره أخذ الإصطخري والأنماطي وابن خيران، [وقالوا: يتعين في بول الثلاثة ثلاثة، وهكذا في الزيادة](3)، قال أبو الطيب وغيره: وهذا غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون البول الكثير واليسير سواء، وهذا لا يجوز، ومراد الشافعي -رضي الله عنه-: أن بول الاثنين يريد من الماء أكثر مما يريده الواحد.

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أنه لا يشترط العصر فيما يمكن عصره كالثياب ونحوها، ولا ما يقوم مقامه فيما لا يمكن عصره وهو نضوب الماء في الأرض.

والعراقيون مطبقون على عدم اشتراط النضوب في طهارة الأرض وفي اشتراط العصر فيما يمكن عصره وجهان:

أصحهما عند أبي الطيب وغيره: لا؛ كما لا يشترط نضوب الماء في الأرض، وهو شربها له من غير جفاف؛ قاله في «الصحاح».

والثاني: أنه يشترط؛ لأن النجاسة كامنة فيه، وقد صحح هذا [عن](4) آخرين، والشيخ أبو علي بنى الخلاف في العصر على غسالة النجاسة، فقال: إن قلنا: إنها طاهرة، فلا يجب، وإلا وجب.

---

(1) في ب: من.
(2) سقط في ب.
(3) سقط في ب.
(4) سقط في ب.

وكلام العراقيين[(١)] لا ينافيه، بل يوافقه.

ولو لم يتفق العصر، وقد قلنا باشتراطه، فزال الماء بهبوب الرياح ونحوه - ففي الحكم بالطهارة وجهان:

أصحهما عند الإمام والعراقيين - كما قال في «الكافي» - [نعم؛ لأن المقصود ذهاب الماء من العين وقد حصل.

والثاني: لا، [قال في «الكافي»:][(٢)] وهو الأصح في طريقنا؛][(٣)] كما لو وقع شيءٌ من الغسالة قبل جفافها على شيء آخر؛ فإنه لا يطهر بالجفاف، ولكن الفرق ظاهر.

والمراوزة طردوا الخلاف في اشتراط العصر في نضوب الماء في الأرض وطهارته بجفافه إذا اشترطناه كما ذكرناه، في الثوب.

ولا خلاف في أن البلل الباقي[(٤)] بعد العصر والنضوب لا يضر.

الأمر الثاني: أن الإجزاء المذكور يحصل إذا ورد الماء على النجاسة، وإن كان دون القلتين، وهو مما لا خلاف [فيه][(٥)] بين الأصحاب، سواء وجد ذلك عن قصد أو بدون قصد، مثل: أن يصب[(٦)] الماء من غير قصد على ثوب نجس، وكان ينحدر منه، ودفع الماء متوالٍ حتى زالت النجاسة.

نعم، لو وردت العين المتنجسة على الماء القليل، فالمشهور نجاسة الماء، وعدم طهارة العين، وهو ما قطع به الصيدلاني؛ لأنه عليه السلام فرق بين الوارد والمورود بقوله الذي أخرجه مسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا»[(٧)].

وقد قيل: إنه يطهر، وهو اختيار ابن سريج، كما لو كان الماء واردًا.

وقيل: إنه قال: لو وقع في الإناء[(٨)] بطيران الريح، لم يطهر، بخلاف ما إذا طرحه قصدًا، فظن به اشتراط القصد في إزالة النجاسة، وقد صرح [به][(٩)] عنه القاضي الحسين في باب النية في الوضوء، وقال: إن أبا سهل الصعلوكي قال به أيضًا، وهو في «التتمة» كذلك.

والقاضي أبو الطيب حكى هذا الوجه - أيضًا - لكنه لم ينسبه لأحد، ولفظه: إذا

---

(١) في ب: الغزالي.
(٢) سقط في ج.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: الثاني.
(٥) سقط في ج.
(٦) في ب: صب.
(٧) تقدم.
(٨) في أ: الماء.
(٩) سقط في ج.

طرح الثوب في الإناء وفيه الماء ففيه وجهان:

الصحيح: أنه نجس.

والثاني: أنه إن قصد بطرح الثوب فيه غسل النجاسة منه طهر الثوب، كما لو كان الماء واردًا. [قال:][(١)] وهذا ليس بشيء[(٢)]؛ لأن غسل الصبي والمجنون والكافر النجاسة جائز وإن لم يصح منهم قصد.

فرع: وإذا تنجس الزيت بالنجاسة هل يمكن تطهيره؟

إن كانت النجاسة وَدَك ميتة[(٣)] ونحوه فلا، وإن كانت بولًا ونحوه مما لا دهنية فيه، ففي إمكان تطهيره خلاف[(٤)]:

اختار أبو الطيب في باب الأطعمة إمكانه، وهو ما قال البندنيجي: إنه المذهب، [وقال الماوردي: إنه ظاهر المذهب][(٥)].

وبه[(٦)] قال جمهور أصحابه: عدم إمكانه، وهو الأصح في «تعليق» القاضي الحسين، وقال: إن حكم السمن حكم الزيت، وأبو الطيب والبندنيجي جزما فيه بعدم إمكان غسله، وألحق القاضي أبو الطيب به الودك.

والزئبق متفق على عدم إمكان غسله.

قال القاضي الحسين: لأنه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند [إصابة][(٧)] النجاسة[(٨)].

---

(١) سقط في جـ. (٢) في أ، ب: بصحيح. (٣) في ب: منتنة.

(٤) في جـ: اختلاف. (٥) سقط في ب.

(٦) لعل هنا سقط مقدار كلمتين أو أكثر فلينظر.

(٧) سقط في جـ.

(٨) قوله: والدهن هل يمكن تطهيره أم لا؟ فيه خلاف. ثم قال: والزئبق متفق على عدم إمكان غسله، قال القاضي حسين: لأنه لا يتقطَّع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطَّع عند إصابة النجاسة. انتهى كلامه.

وما ذكره من الاتفاق غريب؛ فقد ذكر جماعة من الطريقين - أعني العراقيين والخراسانيين - ما يخالف ذلك: فقال الشيخ أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» والمحاملي في «اللباب» والبغوي في «التهذيب» وغيرهم: إنه إن لم يتقطع بعد إصابة النجس طَهُرَ بصب الماء عليه، وإن تقطَّع فكالدهن.

ورأيت - أيضًا - هذا التفصيل في «التلخيص» لابن القاص وفي «شرحه» للقفال، وكذلك - أيضًا - «شرحه» للقاضي حسين، وفي «عقود المختصر من نقاوة المعتصر» للغزالي، إلا أنهم جزموا فقالوا: إن لم يتقطع طهر، وإن تقطع فلا.[أ و].

قال: والأفضل أن يغسل ثلاثًا؛ لأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة بقوله عليه السلام: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ...»[١] الخبر؛ فذاك[٢] مع تحققها أولى، ولا يجب؛ لأنه روى أن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل النجاسة سبعًا، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل النجاسة مرة.

قال: وما لا يزول أثره بالغسل - أي: المعتاد - بحيث ينزل الماء بعد الحَتِّ والتحامل صافيًا كالدم وغيره إذا غسل وبقى أثره، لم يضره.

التمثيل بالدم يقتضي أن مراده بغيره ما هو مثله مما له لون لا يزول أثره بالغسل، فإن الذي يُبْقي الدم من الأثر بعد الغسل المعتاد إنما هو بقايا اللون، وإذا كان كذلك فوجهه في الدم ما روى أبو هريرة أن خولة بنت حكيم[٣] أتت النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إني ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يَكْفِيكِ المَاءُ لاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[٤] أخرجه أبو داود، ورواية البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثُمَّ تَقْرُصهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» وفي رواية: «لِتَقْرِصْه، ثُمَّ لتَنضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لتُصَلِّ فيهِ»[٥] ، وذلك يدل على المدعى أيضًا؛ إذ لم يفصل بين بقاء لونه بعد ذلك أو لا.

[ثم هذه][٦] الرواية وإن دلت ظاهرًا على وجوب الحَتِّ وهو الحك بطرف شيء،

---

(١) تقدم. (٢) في أ، ب: وذلك.

(٣) كذا، والتي في سنن أبي داود - كما يأتي في التخريج-: خولة بنت يسار.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠)، وأبو داود (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧) كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره».

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٤١٠) كتاب الحيض، باب: غسل دم المحيض، الحديث (٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠) كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث (١١٠ / ٢٩١).

(٦) في جـ: وهذه.

وهو بالتاء ثالثة الحروف، والقرص وهو الدلك بأطراف الأصابع - فالأولى تقتضي حمله على الاستحباب؛ للجمع بينهما، وبعض أصحابنا يحملها على أن الماء كان عندهم قليلا فأمرها بذلك؛ لتخف النجاسة.

ثم القول باستحباب الحت والقرص منسوب في «الرافعي» إلى معظم الأصحاب، وقال: إنَّ نقل بعضهم يشعر باشتراطه، وهو ظاهر كلام الغزالي.

قلت: وهذا من الرافعي يوهم خلافًا في أنه إذا تأتى [إزالة ذلك](١) بالحت والقرص، هل يجب أم لا؟ وكلام أبي الطيب وابن الصباغ يوهمه، أيضًا.

وكلام الماوردي يفهم أن محل استحبابه إذا كان أثر النجاسة يزول بدونه، فإن داود يقول: إنه لا يجزئ، ويجب الحت والقرص، [ولعل هذا](٢) هو الأصح، وعليه ينطبق كلام المتولي، بل قال: إذا لم يقدر على إزالة رائحة الخمر إلا [بنوع](٣) معالجة، وجب.

وأعم منه قول(٤) القاضي الحسين في باب ما يفسد الماء: إن النجاسة العينية يجب إزالة عينها، فإن لم يذهب الأثر، فعليه أن يغسله بالأشنان وغيره، ويستقصي فيه، فإن لم يذهب فالظاهر أنه يكون معفوًّا عنه؛ لقول عائشة: «كنا نغسل الثياب من دم الحيض، ويبقى فيه بقعة أو بقع، فنمسحها بالحناء، ونصلي فيها».

وقد استحب الأصحاب لأجل ذلك لطخ الأثر بالحناء ونحوه.

واقتصر بعض الأصحاب على العفو عن أثر الدم، وقال: لون غيره يدل على بقاء عينه؛ فلا يعفى [عنه](٥).

وفي «الجيلي» حكاية قول عن «اللباب»: أنه لا يعفى عن اللون مطلقًا، وهو في «الحاوي» و«التتمة» وجه نسبه الإمام إلى صاحب «التلخيص»، والصحيح العفو عن اللون الذي تعسر إزالته مطلقًا(٦).

---

(١) في جـ: زواله. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: كلام. (٥) سقط في جـ.
(٦) قوله: وفي «الحاوي» و«التتمة» وجه نسبه الإمام إلى صاحب «التلخيص»: أنه لا يعفى عن اللون الذي تعسر إزالته مطلقا. انتهى.
واعلم أن المتولي إنما حكى الوجه في أنه لا يطهر، ثم صرح في آخر كلامه بأنه نجس معفو عنه، وأما «النهاية» فالذي نقله أيضًا إنما هو عدم الطهارة، ولا يلزم منه عدم العفو.[أ و].

وقد أفهم كلام الشيخ - كما قررناه - اختصاص العفو بأثر اللون، وسكت عن ذكر المحل الذي يعفى عنه إذا بقي فيه، والمراوزة قالوا: الطعم لا يعفى عنه بلا خلاف؛ لأنه يدل على بقاء العين [قطعًا][(١)] ولا يعسر زواله.

وصور الرافعي ذلك بما إذا دَمِيَتْ لثته أو تنجس فاه بنجاسة أخرى، فغسله، ودام طعم[(٢)] النجاسة فيه.

وأما الرائحة فإن سهل إزالتها فلا يعفى عنها، وإن[(٣)] عسر - كما في بول المُبَرْسَم، والخمر العتيقة - ففي العفو عنها بعد المبالغة قولان: ينظر في أحدهما إلى أن الغالب من الروائح الزوال، والحكم للغالب، وفي الآخر إلى عسر الاستخراج. وهذا ما قال القاضي الحسين: إنه المنصوص، وهو أصح في[(٤)] «النهاية» موجهًا بأن رائحة الخمر الزكية قد تبقى في البيت أيامًا بعد نقل ظرفها.

واللون إذا[(٥)] سهل إزالته فلا عفو، وإن عسر كلطخات الدمامل فهو عفوٌ.

وقال القاضي الحسين: يجب أن يرتب على الرائحة، فإن قلنا: بقاء الريح لا عفو عنه، فعند بقاء اللون أولى.

وإن قلنا بالعفو عن الريح، فالعفو عن اللون يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه كالريح.

والثاني: لا يعفي عنه. والفرق: أن اللون أقوى؛ لأنه في الحقيقة جزء لطيف من العين؛ فلا يتصور انفكاك اللون عن[(٦)] العين، والريح قد يُنفك عنها بدليل ما ذكرناه في نقل الخمر.

واقتضى كلامهم: أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يصيب الثوب ويبقى ما ذكرناه فيه، أو يصيب غيره، والقاضي الحسين [صرح][(٧)] به فيما إذا أصاب الثوب، وقال: إنه لو صبغ الثوب بصبغ نجس، فغسله بالماء وأنعم[(٨)] الغسل، وبقي اللون، قالوا: يحكم بطهارته؛ لأن الماء يقدر على إزالة النجاسة ورفعها، ولا يقدر على قطع الألوان ورفعها من المحالِّ، فإذا أورد الماء عليه، علمنا أن ما [يمر][(٩)] عليه من النجاسة قد

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: مطعم.
(٣) في جـ: فإن.
(٤) في أ: ما في.
(٥) في أ، ب: إن.
(٦) في ب: من.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: وأمعن.
(٩) في ب: تم.

زالت وإنما بقي [اللون][(١)].

قال: ويدل على ذلك: أن الصبغ النجس عند الانفراد إذا غمر[(٢)] بالماء يحكم بطهارته، واللون دائم كما قبل الغسل.

وكذا إذا اختضبت المرأة بالحناء النجس، ثم غسلته يحكم بطهارة المحل وإن بقي اللون؛ لما ذكرناه من المعنى.

وقد ذكر القاضي هذا مرة أخرى في باب الأطعمة.

وقال الإمام هنا فيما إذا صبغ الثوب بصبغ نجس معقود [و][(٣)] لم ينفصل؛ لانعقاده، وزاد وزن الثوب [به][(٤)] -: الذي يظهر عندي اجتناب مثله، والذي ذكره الأصحاب من العفو عن الأثر أراه إذا لم يقدر له وزن، ويسبق إلى الذهن أنه لون بلا عين وإن كان غير ممكن، ولكن الشرع مبناه على ظواهر الأمور.

قلت: وهذا لعله أقرب، وما ذكره القاضي من الاستشهاد على ما ذكره بأن المرأة إذا اختضبت بالحناء النجس ثم غسلته يحكم بطهارته - فقد قال الماوردي في باب الصلاة بالنجاسة: إنه حكى عن الشافعي - رضي الله عنه-: أنه نص عليه؛ لأن اللون عرض والنجاسة لا تخالط [العرض][(٥)]، وإنما تخالط العين، فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة، زالت النجاسة بزوالها.

وقال في باب ما يفسد الماء: إنه لو خضب شعره أو بدنه بخضاب فيه بول أو خمر، ثم غسله، فبقى [لونه][(٦)] فإن كان الباقي لون النجاسة، فالمحل المخضوب نجس لا يطهر حتى يزول اللون. وإن كان الباقي لون الخضاب فقط، ففي نجاسته وجهان: فإن قلنا بنجاسته، أعاد ما صلاه، وهو عليه بعد زواله.

والعراقيون لم أقف في كلامهم على بقاء الأثر فيما عدا الأرض، وأما في الأرض، فقالوا: إن كان الباقي بعد الغسل لون النجاسة لا يعفى عنه بلا خلاف؛ فإن اللون عرض، والعرض لا يقوم بنفسه، فكان بقاؤه دليلًا على بقاء عينه.

وإن بقي الريح، ففي العفو عنه وجهان في «تعليق» أبي الطيب وقولان منصوصان في «الحاوي» [وغيره][(٧)]، وعزاهما ابن الصباغ إلى «الأم»[(٨)]:

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ: عم.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في جـ.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في أ، جـ: الإمام.

أحدهما: أنه كاللون.

والثاني: [أنه][(١)] يطهر؛ لأن الرائحة تتعدى[(٢)] محلها، فعُفِي عنها، كما يعفَى عن تغير الماء بجيفة بقربه، ولا كذلك اللون؛ فإنه لا يتعدى محله؛ فلا يعفى عنه.

والماوردي قال في الأرض ما قاله العراقيون، وقال: إنه لا يعفى عن الريح في الثوب قولًا واحدًا؛ لأن حكم النجاسة في الأرض أخف؛ لكونها معدنًا للنجاسة.

وأما في الإناء إذا بقيت فيه الرائحة، ففي العفو طريقان:

منهم من قال: هو كالأرض.

ومنهم من قال: يطهر قولًا واحدًا؛ لأن بقاء الرائحة [فيه][(٣)]؛ لطول المكث وكثرة المجاورة.

فإن قُلْتَ: قد رجع حاصل ما نقلته أنه لا يعفى عن اللون في الأرض والثوب والإناء قولًا واحدًا، وفي العفو عن الريح ما سلف، وما ذكره الشيخ من المثال كما قررتموه[(٤)] يقتضي العفو عن اللون مطلقًا، وهو مخالف للمنقول.

قُلْتُ: يمكن أن يحمل المنقول على ما إذا بقي لون النجاسة، وهو ظاهر اللفظ، وكلام الشيخ في بقاء أثر اللون لا اللون نفسه؛ فلا منافاة بينهما، والله أعلم.

تنبيه: عدول الشيخ عن قوله: إذا غسل وبقي أثره طهر، إلى قوله: «لم يضر» - يفهم أن المحل لا يطهر، وإنما هو معفو عنه، وهو ما أبداه الرافعي احتمالًا [لنفسه][(٥)]، وشبهه بالأثر بعد الاستنجاء ودم البراغيث، وأيده بأنه ليس في الأخبار تصريح بالطهارة، وإنما تقتضي العفو والمسامحة.

وقد تعرض في «التتمة» لمثل هذا في الرائحة، فقال: إن قلنا: لا يطهر، فهو معفو عنه، كدم البراغيث، لكن الذي أطلقه الأكثرون القول بالطهارة.

وقال القاضي الحسين: لأنه لو كان نجسًا معفوًّا عنه، لكان[(٦)] إذا أصابه بلل تنجس، كمحل الاستنجاء، وهاهنا لا يصير نجسًا بإصابة البلل؛ لقول عائشة: «فنلطخه بالزعفران ونصلي فيه»، وعلى هذا يكون تقدير كلام الشيخ: لم يضر في منع الحكم

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ: تعدى.
(٣) سقط في أ، جـ.
(٤) في جـ: قدرتموه.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ، جـ: كان.

بالطهارة، والله أعلم.

قال: **وما غسل به النجاسة**[١] - أي: وهو قليل وارد عليها كما تقدم - **فهو طاهر،** أي: سواء طهر المحل أو لم يطهر؛ لعموم قوله عليه السلام: «خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُورًا لاَ يُنَجِّسُهُ إلا مَا غَيَّرَ...»[٢] الخبر.

ولأنه لا يمكن حفظه من النجاسة؛ فلم ينجس إلا بالتغير، كالماء الكثير.

و[لأنه][٣] لا ينجس بملاقاة النجاسة قبل الانفصال وفاقًا؛ فوجب أن يكون بعد الانفصال كذلك؛ إذ[٤] ليس له بعد الانفصال حال لم يكن عليها قبل الانفصال؛ وهذا ما حكاه في «المهذب» وجهًا عن أبي العباس، و[عن][٥] أبي إسحاق، وكذا أبو الطيب قبله، والماوردي نسبه إلى الداركي وطائفة، وقال في «الوسيط»: إنه القديم، وقال القاضي الحسين: القديم أنه طهور، وعليه جرى الرافعي.

وهذا الوجه يعبر عنه بأن حكم الغسالة إذا لم تتغير [كحكمها][٦] قبل الغسل.

وقيل: هو نجس - أي: في الحالين - لأنه ماء قليل لاقته نجاسة فنجسته، كما في غير حالة الإزالة، وهذا وجه في «المهذب» منسوب إلى الأنماطي، وفي «الشامل» وغيره نسبته إليه فيما إذا انفصل وقد طهر المحل، وأنه وجهه بأنا حكمنا بانتقال النجاسة إليه قطعًا.

والقاضي الحسين قال: إنه نقله قولًا.

والإمام قال: إنه خرجه قولًا. أي: في الجديد، كما قال الرافعي.

وهذا الوجه يعبر عنه بأن حكم الغسالة حكم المحل قبل غسله بها، كالماء المستعمل في الحدث، ومنه خرج.

وقيل: إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر؛ لأنه - عليه السلام - أمر بصب ذنوب على بول الأعرابي في المسجد[٧]، ولو لم تكن الغسالة طاهرة، لما أمر بذلك؛ لأن[٨] فيه تكثيرًا للنجاسة في المسجد.

---

(١) زاد في التنبيه: ولم يتغير.
(٢) تقدم.
(٣) سقط في ج.
(٤) في ب: أو.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في أ: كحكم ما.
(٧) تقدم.
(٨) في أ: لأنه.

وإن انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس؛ لأن المنفصل جزء من المتصل، والمتصل نجس، فكذا المنفصل.

وهذا وجه حكاه في «المهذب» عن ابن القاص، والماوردي نسبه إلى أبي إسحاق وجمهور الأصحاب، وصححه في «التتمة».

وابن الصباغ والبندنيجي قالا: إنه ظاهر قوله - أي: الشافعي - [في «أحكام القرآن»، ولا جرم قال الإمام: إنه نص عليه، وأبو الطيب: إنه المذهب، والغزالي][1] والرافعي: إنه الجديد، ويعبر عنه بأن حكم الغسالة حكم المحل بعد[2] الغسل.

وأثر الخلاف يظهر فيما لو وقع من غسلة من غسلات الكلب شيءٌ على شيء طاهر، هل يجب غسله أم لا؟ وماذا يغسل؟

فإن قلنا بالأول، فالمشهور: أنه لا يجب غسله؛ لأن غسل الطاهر لا يلزم.

وفي «الحاوي» حكاية وجه آخر: أنه يجب؛ لما يعلق عليه من حكم الولوغ المستحق للغسل؛ وعلى هذا في قدر غسله وجهان:

أحدهما: مرة.

والثاني: بعدد ما بقي، كما سنصفه.

وإن قلنا بالثاني، ينظر:

فإن كان الواقع من [الغسلة][3] الأولى غسله سبعًا، إحداهن بالتراب.

وإن كان من الثانية، فستًّا.

وإن كان من الثالثة، فخمسًا، وهكذا.

ثم إن كان التعفير وجد فيما قبل الغسلة التي الماءُ الواقع منها، لم يحتج إليه، وإلا فلا بد منه.

وإن قلنا بالثالث: فإن كان الواقع من الأولى [غسله][4] ستًّا.

[وإن كان من الثانية، فخمسًا][5].

وإن كان من الثالثة، فأربعًا، وهكذا.

اللهم إلا أن يكون من السابعة، فإنه لا يوجب الغسل؛ لأن المحل بعده طاهر، كذا

---

(١) سقط في جـ. (٢) في أ، جـ: عن. (٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في جـ. (٥) سقط في ب.

صرح به الإمام وأبو الطيب، وقال: إنه المذهب.

وحكم التعفير كما سلف.

وقال الماوردي فيما إذا كان من السابعة - والتفريع على ما ذكرناه-: يجب أن يغسل مرة أيضًا، ويكون حكم الولوغ ساقطًا، وحكم النجاسة باقيًا.

وحكى هو وغيره من أهل الفريقين وجهًا آخر: أنه يجب غسله مرة واحدة من أي غسلة وقع؛ لأن كل غسلة ترفع سُبع النجاسة، فلزم[1] غسل ما أصابته مرة.

أما إذا غسلت النجاسة بالماء الكثير، ولم يتغير، فهو طاهر بلا خلاف.

وإن[2] كان بماء قليل، وقد وردت[3] النجاسة [عليه][4]، فحكمه قد سلف.

وإن كان الغسل بماء قليل ورد على النجاسة، وانفصل متغيرًا فهو نجس بلا خلاف.

وفي الحكم بطهارة المحل إذا لم يبق للنجاسة أثر فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين، وأصحهما في «التتمة»: الحكم بالنجاسة، وهو ما اقتضاه كلام ابن الصباغ؛ لأنه شرط في طهارة المحل مع ما ذكرناه انفصال الماء [غير متغير][5].

وألحق القاضي الحسين والمتولي بهذه الحالة ما إذا انفصل الماء غير متغير، لكن زاد وزنه، فيكون الماء نجسًا، وفي طهارة المحل الوجهان، صرح بهما في «التتمة».

فروع[6]:

إذا حكمنا بطهارة الغسالة لا يجوز استعمالها في إزالة نجاسة أخرى على الجديد، وبه جزم البندنيجي والإمام هنا، وفي جواز استعمالها في رفع الحدث وجهان: أصحهما: لا، وقال البندنيجي: إنه المذهب.

وإذا حكمنا بنجاسة الغسالة إذا لم يطهر المحل، فلو لم تحصل الطهارة إلا بمجموع غسلات، فما عدا الأخيرة نجس، ولو خلط الجميع، ولم يبلغ قلتين وهو غير متغير - فوجهان:

أحدهما - وهو الأصح في «الشامل»، والمذهب في «تعليق» أبي الطيب،

---

(١) في أ: فيلزمه.
(٢) في ب، جـ: فإن.
(٣) في ب: قرنت.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ، جـ: عنه متغيرًا.
(٦) في ب: فرع.

والمختار في «المرشد»-: أنه نجس؛ لأنه ماء قليل خالط ماء نجسًا.

والثاني: أنه طاهر؛ لأن جميع الغسلات في حكم غسلة واحدة؛ إذ بمجموعها طهر المحل.

وهكذا الحكم فيما لو جمعت الغسلات من ولوغ الكلب وهي غير متغيرة.

ولو بلغ مجموع الغسلات قلتين طهر، سواء كان من غسالة كلب أو غيرها.

وفي «الكافي» وجه: أن غسالة الكلب لا تطهر وإذا بلغت حد الكثرة.

والأصح الأول.

والخلاف المذكور فيما إذا خلط ما حكمنا بطهارته ونجاسته من الغسالة جَارٍ فيما لو كان في الإناء بول أو ماء نجس فغمره بماء طهور حتى زال أثر النجاسة، هل يطهر الإناء وما فيه أو لا؟

قال أبو علي في «الإفصاح»: إن الأشبه بمذهب الشافعي الطهارة. وفي «النهاية» نسبة هذا إلى ابن سريج وأن الشيخ أبا على قال: هذا منه تفريع على أن العصر لا يجب، ولا يشترط إزالة الغسالة، فأما إذا شرطنا ذلك فهو غير ممكن؛ فإن الوارد لا يتميز عن المورود عليه، فالكل نجس.

قال الإمام: وهذا عندي - إن صح النقل - من هفوات ابن سريج، ثم قال ابن سريج: ينبغي أن يكون الوارد أكثر من المورود عليه، حتى يحصل الغسل بهذه الجهة، وكلام الأصحاب السالف لا يقتضي ذلك.

* * *

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله - تعالى-: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٢] أي ادع لهم، وقال - عليه السلام-: «إذا دعي أحدكم [إلى][1] طعام فليجب: فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل»[2] أي: فليدع.

وفي الشرع: أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، سميت بذلك؛ لاشتمالها على الدعاء؛ كما سميت: قرآنا في قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ لاشتمالها عليه، هذا هو [المشهور][3] والصواب الذي قاله الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق.

وقيل[4]: سميت صلاة؛ لما يعود على فاعلها من البركة في دينه ودنياه، والبركة تسمى: صلاة.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصود الصلاة ومقصود الشيء أحق بإطلاق اسمه عليه، والمغفرة والاستغفار تسمى: صلاة، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٦] يريد بصلوات الله: المغفرة؛ لأنه ذكر بعدها الرحمة، وقال - تعالى-: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران: ١٦] يعني: المصلين.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي إذا قام بين يدي الله في الصلاة أصابه[5] من خشيته ومراقبته ما يلين ويقيم اعوجاجه؛ مأخوذ من التصلية، يقال: صلَّيت العود، إذا ألنته بالنار فسهل تقويمه من الاعوجاج. قال النواوي: وهذا فيه غباوة [ظاهرة][6] من قائله؛ لأن لام الكلمة في «الصلاة» واو، وفي «صليت» ياء، فكيف يصح الاشتقاق

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤) كتاب النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث (١٠٦/ ١٤٣١).

(٣) سقط في ب، جـ.

(٤) في جـ: وقد.

(٥) في ب: أصابته.

(٦) سقط في جـ.

مع اختلاف الحروف؟![١].

وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي يتبع فعل من تقدمه، فجبريل - عليه السلام - أول من سبق بفعلها فكان - عليه السلام - تابعًا له مصليًّا، ثم المسلمون بعده.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن رأس المأموم عند صَلَوَي إمامه؛ ولهذا كتبت في المصحف[٢] بالواو، والصلوان: عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف. وقال النواوي: إنهما عرقان من جانبي الذنب، وعظمان ينحنيان[٣] في الركوع والسجود.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلي يحني فيها ظهره في الركوع والسجود؛ تعظيمًا لله - عز وجل - وتواضعًا له؛ ولأن العرب تقول: صلى فلان لفلان؛ إذَا عظمه؛ اشتقاقًا من «الصلا»: وهو ظهر الإنسان.

والأصل في وجوبها في الجملة - قبل الإجماع - من الكتاب آيات منها قوله - تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٦]، وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٤]، وقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ...﴾ إلى آخرها [التوبة: ٤]، وفي القرآن من ذلك كثير.

قال القاضي أبو الطيب: وما ورد من ذلك فهو محمول على الصلاة الشرعية دون اللغوية؛ لأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها؛ فالحمل على الناسخ المتأخر أولى.

---

(١) قوله: والصلاة في اللغة: هي الدعاء، وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط. سميت بذلك؛ لاشتمالها على الدعاء... وقيل: سميت بذلك؛ لأن المصلى إذا قام بين يدي الله - تعالى - في الصلاة أصابه من خشيته ما يستقيم به اعوجاجه، مأخوذ من «التصلية»، يقال: صَلَّيت العود، إذا ليَّنته بالنار؛ فسهل تقويمه من الاعوجاج. قال النووي: هذا فيه غباوة ظاهرة من قائله؛ لأن لام الكلمة في «الصلاة» واو، وفي «صليت» ياء؛ فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف؟! انتهى كلامه.
وهذا الذي قاله النووي، ونقله عنه المصنف، وارتضاه - كلام عجيب وغباوة ظاهرة؛ فإن المشدَّد تقلب فيه الواو ياء نحو: زكَّيْت المال، وصليت الظهر. والظاهر أن النووي توهم أنه مأخوذ من قولهم: صَلَيْت اللحم - بالتخفيف - صَلْيًا، كرميت رميًا: إذا شويته، ذاهلًا عن كون «التَّفْعِلة» - كـ «التزكية» و«التصلية» - إنما هي مصدر للمعتل المشدد لا للمخفف، أو لم يحط بهذه القاعدة علمًا.[أ و].

(٢) في ب: الصحف. (٣) في جـ: ينتحيان.

ولأنه - عليه السلام - مبعوث لبيان الشريعة، لا اللغة؛ إذ هو وغيره فيها سواء.
وقال الماوردي: إن أصحابنا - في جملة العلماء - اختلفوا في أن لفظ «الصلاة» في قوله - تعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٦] وغيرها من الآيات من المجمل الذي لا يعقل معناه إلا بالبيان، أو هو ظاهر معقول المعنى[(١)] قبل ورود البيان؟ على وجهين، وبنوا عليهما أن اسم «الصلاة» هل جاء به الشرع؛ كما جاء ببيان الحكم، أو[(٢)] كان معروفًا عند أهل اللسان[(٣)] والشرع، مختصًّا ببيان الأحكام؟ فمن قال بالأول قال: إن الشرع أحدث الاسم [كالحكم][(٤)]، ومن قال بالثاني قال: إن الاسم مأخوذ من أهل اللغة واللسان.

والذي عليه [جمهور][(٥)] أهل العلم مذهب ثالث، وهو ما قدمناه.

ومن السنة - مع ما سنذكره في الباب والذي يليه - ما روى ابن عمر أنه - عليه السلام - قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[(٦)] أخرجه مسلم.

قال: **يجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم**، هذا الكلام مسوق لبيان من هو المخاطب بفرض الصلاة، وهكذا فعل في الصيام والزكاة، ولا شك في أن من اتصف بالصفات التي ذكرها مخاطب به، ومن فقد في حقه وصف منها سيأتي الكلام فيه.

والفرض في كلام الشيخ بمعنى: المفروض، فقد يظن بعض الطلبة أن الشيخ ساق ما ذكره؛ لتعريف ما يجب من الصلوات، فيقول: كيف يحسن أن يقول: «يجب فرض الصلاة» مع أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض؛ لأنه يصير معنى الكلام: يجب الواجب، وذلك في غاية الركة؟! وليس الأمر إلا كما ذكرناه، ومنه يظهر لك أنه في غاية الفصاحة؛ لأن اختلاف الألفاظ مع اتحاد المعنى من أساليب البلاغة.

فإن قلت: يلزم[(٧)] - على هذا - ألا يكون الشيخ قد تصدى للكلام في فرضية

---

(١) في ب، جـ: البيان. (٢) في أ: و. (٣) في جـ: البيان.
(٤) سقط في جـ. (٥) في جـ: الجمهور من.
(٦) أخرجه البخاري (١/ ٦٤) كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم حديث (٨)، ومسلم (١/ ٤٥) كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (٢١/ ١٦).
(٧) في جـ: سيلزم.

الصلاة، حتى يقام الدليل عليها، وهو خلاف ما جرت عليه الأئمة.

قلت: صحيح، لكنْ في كلامه تلويح قائم مقام التصريح، فيحسن إقامة الدليل عليه بما صدرنا به الباب، مع أنه لو لم يكن في كلامه ما يرشد إليه لم يحسن الاعتراض عليه؛ لأن الذي يحتاج إلى التنبيه ما [يمكن](١) أن يقع الخلاف فيه، وفرض الصلاة معلوم من دين محمد ﷺ بالضرورة، وبمثل(٢) هذا قال في كتاب الزكاة: لا تجب إلا على كذا، وفي كتاب الصيام: يجب صوم رمضان على كذا، فساق ذلك؛ لبيان من يخاطب به، ولم يصنع مثل ذلك في كتاب الحج وإن شارك ما نحن فيه فيما ذكرناه؛ لأن العمرة مما وقع الاختلاف فيها، وهي(٣) معطوفة عليه، والله تعالى أعلم.

قال: **فأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض** - أي: وما في معناه - **والحائض والنفساء؛ فلا يجب عليهم**.

هذا الفصل مسوق لبيان الحكم فيمن احترز عنهم في الفصل قبله، وهو يشتمل على مسائل:

الأولى: الصبي لا تجب [الصلاة](٤) عليه؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٥).

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: لمثل. (٣) في ج: وعلى.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠ - ١٠١)، والدارمي (٢/ ١٧١) كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٤/ ٥٥٨) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق، الحديث (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦) كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (١/ ٦٥٧) كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث (٢٠٤١)، وابن حبان (١/ ٣٥٥) برقم (١٤٢)، وابن الجارود ص (٥٩)، باب: فرض الصلوات الخمس، الحديث (١٤٨)، كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».
وأخرجه أحمد (١/ ١١٨)، والترمذي (٤/ ٣٢) كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، الحديث (١٤٢٣)، والحاكم (٤/ ٣٨٩) كتاب الحدود، باب: ذكر من رفع القلم عنهم، كلهم من رواية همام، عن قتادة، عن الحسن عن عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل».
وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر =

....

= بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلمَ»، ولا نعرف للحسن سماعا من علي.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي فقال: فيه إرسال.
والحديث صححه ابن حبان، والشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «الرسالة»، ص (٥٨)، والشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٤ - ٧).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٠) كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق، الحديث (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى عن علي، وقال: «وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».
وأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. قال العلائي في جامع التحصيل ص (٢٧٩): قال ابن معين: لم يسمع من عائشة شيئًا، ذكره عنه أحمد بن سعيد بن أبي مريم في تاريخه وفي التهذيب: أنه أرسل أيضًا عن علي - رضي الله عنه - ولم يسمع منه، قاله أبو زرعة.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه، الحديث (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج: أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم».
قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢/ ١٢): هذا إسناد ضعيف؛ القاسم بن يزيد مجهول، وأيضًا لم يدرك علي بن أبي طالب.
وذكره أبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق، معلقا عنه عن القاسم بن يزيد عن علي مرفوعًا: «يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم».
والقاسم بن يزيد، قال الحافظ في التهذيب (٨/ ٣٤٢): القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب ولم يدركه، حديث: «رفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم»، وعنه ابن جريج.
قلت - أي الحافظ-: قال الذهبي: تفرد به. ا هـ.
وقال في التقريب (٢/ ١٢١): مجهول.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥) عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المبتلى - أو قال المجنون - حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ - أو يعقل - وعن النائم حتى يستيقظ».
وهكذا رواه أحمد (١/ ١٥٨) عن أبي سعيد عن حماد بن سلمة، إلا أنه قال فيه: عن أبي ظبيان، أن عليا قال لعمر: «يا أمير المؤمنين، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول...» وذكره.
ورواه أيضًا (١/ ١٥٤ - ١٥٥) في مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن عفان، عن حماد به، إلا أنه قال: عن أبي ظبيان الجنبي «أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها عليٌّ من أيديهم، وردهم، فرجعوا إلى عمر فقال: ما ردكم؟ قالوا: علي، قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى عليّ، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة ...» فذكره، قال: بلى، قال علي: فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يرجمها». =

....

=
وهكذا رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص، وجرير، كلاهما عن عطاء بن السائب به نحوه.
وأخرجه أبو داود، الحديث (٤٤٠١)، والحاكم (١/ ٢٥٨) كتاب الصلاة، ولفظ الحاكم: «رفع القلم عن ثلاث ...»، كلاهما من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت...» الحديث، وفيه أن عليا قال لعمر: «أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»؟ قال: صدقت، فخلى عنها»، خرجه الحاكم هكذا مرفوعا في كتاب الصلاة، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥١) كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، والكبير (١١/ ٨٩) الحديث (١١١٤١) من رواية مجاهد، عن ابن عباس، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، وأمي الحديث، وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: حمصي متروك. ينظر التهذيب (٦/ ٣٤٨ - ٣٤٩).
وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٩) كتاب الحدود، من طريق عكرمة بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلج، فتقطع الناس عليه، فقال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث...» وذكره.
ثم قال: صحيح الإسناد، وتعقب بأن عكرمة بن إبراهيم ضعفوه؛ قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال الفسوي: منكر الحديث، وقال البزار: لين الحديث. ينظر اللسان (٤/ ١٨١)، والمعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٢) (٣/ ٦١)، وكشف الأستار (٣٩٢).
وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٤) من حديث الخضر بن أبان الهاشمي: ثنا أحمد بن عطاء، حدثني عبد الحكيم بن عبد الله، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل»، قال البخاري في الضعفاء الصغير ت (٢٤٢): عبد الحكيم القسملي البصري، عن أنس، وأبي بكر الصديق: منكر الحديث. وقال في التاريخ الصغير (٢/ ١٦٨): عنده مناكير.
وأخرجه الطبراني (٧/ ٣٤٤ - ٣٤٦)، الحديث (٧١٥٦) من طريق برد بن سنان عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: شداد بن أوس، وثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٤): رجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨٢): في إسناده مقال في اتصاله. وبرد بن سنان، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان، ولم يضعفه غير ابن المديني
=

أخرجه أبو داود وابن ماجه، وكذا الترمذي وقال: حديث حسن. وهذا هو المشهور، وعنه احترز الشيخ بقوله: «بالغ».

قال البندنيجي قبيل [باب](١) اختلاف نية الإمام والمأموم: وقد [أفتى الشافعي](٢) في «الأم» في استقبال القبلة: أنه يجب على الصبي فعلها قبل بلوغه، لكنه لا يعاقب على تركها عقوبة مَنْ تَرَكَهَا بعد بلوغه. قال: وليس هذا بمذهب؛ لأنه غير بالغ فلا يكلف بالعبادات.

المسألة الثانية: من زال عقله بجنون أو مرض لا تجب عليه أيضًا: أما المجنون فللخبر، وأما من زال عقله بمرض: كالمغمى عليه والمبرسم، ونحوهما؛ فلأنه في معناه فألحق به، وقد روى الدارقطني أن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟ فقال: «ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه،

فقال: ضعيف. ينظر: التهذيب (١/ ٤٢٨).
وأخرجه البزار (١/ ٢١٢) رقم (١٥٤٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».
وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٤)، وقال: وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص، وهو متروك.
قال الحافظ في التهذيب (٦/ ٢١٣): قالوا: أبو طالب عن أحمد، ليس بشيء، وقال: عبد الله ابن أحمد عن أبيه: أحاديثه مناكير، كان كذابًا، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب وهو متروك الحديث. اهـ.
وبالجملة فالحديث صحيح، وقد صح بمفرده حديث عائشة؛ فقد صححه ابن حبان (١٤٩٦ - موارد)، وقال الحاكم (٢/ ٥٩): صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٢): ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء، وإنما قال: هو أقوى إسنادًا من حديث علي. فكيف إذا انضم إلى حديث عائشة، حديث علي بن أبي طالب، والذي صحح الحاكم أحد طرقه، وهو طريق أبي ظبيان عن عليٍّ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي؟!
فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد الكثيرة، ولا يشك في ذلك منصف.
وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في «تعليقه على الرسالة» ص (٥٨): حديث صحيح. وصححه أيضًا الألباني. انظر: الإرواء (٢/ ٤ - ٧).
(١) سقط في ب. (٢) في ب: أومأ.

فيفيق في وقتها؛ فيصليها»[(١)].

ومن شرب شرابًا لا يرى جنسه مسكرًا فكان مسكرًا؛ وزال عقله بسببه - يلتحق[(٢)] بما ذكرناه؛ وهذا ما احترز عنه بقوله: «عاقل». واقتصاره على ما ذكر يفهم أن من زال عقله بما سوى ذلك، تجب عليه، وهو يشمل [صورتين][(٣)] - على رأيه -.

إحداهما[(٤)]: من زال عقله بالنوم، ويقوي هذا المفهوم قوله من بعد: «إلا نائم»، ويشهد له قوله - عليه السلام-: «من نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[(٥)] رواه مسلم.

لكن في «الذخائر»: أن من زال عقله بالنوم فطبق [الوقت][(٦)] فهو غير مخاطب بتلك الصلاة.

وصار بعض الفقهاء إلى تكليف النائم في بعض الأحكام. ثم قال: فإن قيل: فلم أوجبتم القضاء عليه؟ [قلنا][(٧)]: للأمر الجديد، وقال: إن الحكم في الساهي والجاهل؛ كالحكم في النائم. وكلام الشيخ الآتي ينازع فيه.

الثانية[(٨)]: من شرب ما جنسه[(٩)] مسكرًا فزال عقله بسببه، وإليه أشار في «المهذب»، [وبه][(١٠)] صرح في «التتمة»، ووجهه: أن فعل ذلك معصية، وترك الوجوب [عن المجنون][(١١)] بمعنى: عدم إيجاب القضاء رخصة، والرخصة لا تنال بالمعاصي.

فإن قيل: لو ألقى نفسه من شاهق جبل عمدًا؛ فانكسرت رجله؛ فصلى قاعدًا - فلا قضاء عليه على [المذهب][(١٢)] وإن كان ما أتى به معصية.

قيل: من رمى نفسه من شاهق؛ انتهت معصيته بسقوطه؛ فهو غير عاص في دوام[(١٣)] القعود، ولا كذلك من ذكرناه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٣٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٣)، وقال: هذا حديث لا يصح، قال أحمد: لا ينبغي أن يروى عن الحكم شيء، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو داود: تركوا حديثه.

(٢) في جـ: فيلحق. (٣) سقط في أ، ب. (٤) في أ: احديهما.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، الحديث (٥٩٧)، ومسلم واللفظ له (١/ ٤٧٧) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، الحديث (٣١٥/ ٦٨٤).

(٦) سقط في جـ. (٧) في جـ: قلت. (٨) في أ، ب، جـ: الثاني أن.

(٩) في جـ: حسبه. (١٠) في ب: و. (١١) سقط في جـ.

(١٢) سقط في جـ. (١٣) في ب: بدوام.

قال الإمام في باب صلاة المسافر: وهذا يمكن أن يقال في السكر أيضًا؛ لأن نفس السكر ليس بمعصية، فإنه ليس فعلًا مقدورًا للمكلف، ولكن لما كان مرتبًا على الشرب لم يتضمن تخفيفًا في باب العبادات، وهكذا ما نحن فيه. ويمكن أن نفرق بأن السكر محبوب في الجبلات، فلا يمنع أن يلحق بالمعاصي؛ حتى ينزجر الناس عن التسبب إليه، ولولا السكر لما اعتمد الشرب؛ فإن الخمر مرة شنعة.

المسألة الثالثة[١] : الحائض والنفساء لا تجب عليهما كما هو مذكور في باب الحيض، وعنهما احترز بقوله: «طاهر».

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق في عدم وجوبها على المجنون والحائض والنفساء، بين أن يكون حصل ذلك من غير تسبب فيه أو بتسبب، ولا خلاف في ذلك إذا حصل من غير تسبب، وأما إذا حصل بتسبب: فقد قال بعض الشارحين فيما إذا حصل الجنون بتسببه: إن الصلاة تجب عليه، بمعنى: وجوب القضاء بعد الإفاقة، وهو المذكور في «التتمة» و«تعليق البندنيجي».

وعبارة القاضي الحسين في باب صلاة المسافر: أنه إذا شرب الْبَنْجَ وغيره مما يزيل عقله، فعليه قضاء الصلاة والصيام بعد الإفاقة كالسكران؛ لأنه جلب[٢] إزالة العقل بنفسه؛ فيؤخذ به.

قال: ويمكن أن يفرق بين شرب الخمر والأدوية المزيلة للعقل بأن: الشارب يقصد به الدوام دون الابتداء؛ لأن ابتداءه يكره بالطبع، ودوامه يورث الطرب والنشاط[٣]، فاللذة في دوامه دون ابتدائه؛ فلزمه القضاء، بخلاف الأدوية المزيلة للعقل؛ فإن الإنسان لا يقصد بشربها الدوام ولا الابتداء؛ فإنها لا تفضي إلى ما فيه لذة. وهذا ما ادعى الإمام أنه المذهب؛ حيث قال: إذا تسبب الشخص في إزالة عقل نفسه؛ فجن، ثم أفاق- فالمذهب: أنه لا يلزمه قضاء [تلك][٤] الصلوات الفائتة في زمن جنونه؛ لأن الجنون مناف لتبعات التكليف بخلاف السكر.

قال: وذهب بعض أصحابنا إلى: أنه مأمور بقضاء الصلوات، قال: وهذه مرتبة على

---

(١) أي: ثالثة المسائل التي يشتمل عليها قول الشيخ.
(٢) في جـ: غلب، وب: طلب.
(٣) في جـ: التساقط.
(٤) سقط في ب، جـ.

ما إذا رمى نفسه من شاهق كما قدمناه، وأولى بعدم القضاء؛ لأنه [ثم][(١)] لم يخرج عن أهلية التكليف. وقال فيما إذا كانت المرأة حاملًا، فسعت في إسقاط جنينها ونفست: فالوجه: القطع بأن ما يفوتها من الصلوات في زمن[(٢)] النفاس؛ لا يلزمها قضاؤه، وذكر بعض الأصحاب فيه وجهًا بعيدًا وهو حري ألا يعد من المذهب.

وإذا كان هذا حكم النفساء فالحائض كذلك، وقد جزم ابن الصباغ بعدم القضاء.

فرع: إذا ارتد ثم جن ثم أفاق وأسلم، قال الإمام في باب صلاة المسافر:فظاهر النص لزوم قضاء ما فاته في حال جنونه، وهو ما حكاه القاضي الحسين فيه، وهو بخلاف ما لو ارتدت المرأة أو سكرت، [ثم حاضت][(٣)]، ثم طهرت وأسلمت أو أفاقت - لا يلزمها قضاء ما فات[(٤)] من الصلوات في زمن الحيض.

قال الإمام: والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن حيضها[(٥)]، وهي مؤدية ما أمرت به، والمجنون ليس مخاطبًا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال: إنه أدى ما أمر به.

ولو سكر ثم جن لزمه قضاء ما فاته في أغلب وقت السكر، ولا يلزمه قضاء ما فاته بعد ذلك في أيام الجنون، وإن[(٦)] اتصل بالسكر.

وفيه وجه ضعيف: أنه يجب قضاء ذلك أيضًا، حكاه مجلي والمتولي.

قال: ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر؛ لقوله - عليه السلام-: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه [عليها][(٧)] ابن عشر»[(٨)] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

---

(١) سقط في جـ. (٢) في ب: زمان. (٣) سقط في جـ.
(٤) في ب: مر. (٥) في ب: الحيض. (٦) في جـ: فإن.
(٧) في جـ: على تركها.
(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٢، ٣٣٣) كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٤)، والترمذي (٢/ ٢٥٩) كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث (٤٠٧)، والدارمي (١/ ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، وابن الجارود (١٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٣١)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ١٤)، من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ.

واختلف الأصحاب في حكمة الضرب في العشر:

فقيل: لأجل المخالفة في سن يحتمل [فيه الضرب][1]، وعلى هذا يظهر أن تكون الصبية كالصبي.

وقيل: لأنه سن يحتمل أن يكون قد بلغ فيه وكتمه؛ وعلى هذا فتضرب الصبية لِتِسْعٍ؛ وبه صرح في «الحاوي».

والمعنى في الأمر بالصلاة في[2] السن المذكور: أن يبلغ وهو يحسن ذلك. والآمر للصبي بذلك [وليه: وهو][3] الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه؛ كما حكاه البندنيجي وغيره قبيل [باب][4] اختلاف نية الإمام والمأموم. وهل مخاطبة الولي بأمره الصبي بذلك على وجه الوجوب، أو الاستحباب؟ فيه وجهان: ظاهر النص منهما[5] الأول، وهو الذي حكاه في «الحاوي»، [واختاره في «المرشد»][6].

وكما يؤمر[7] الولي بأمره بالصلاة، يؤمر[8] بأمره بحضور المساجد والجماعات؛ كما حكاه القاضي أبو حامد عن الشافعي، ويؤمر[9] بتعليمه الطهارة، وما يجزئه في صلاته من القراءة. والخلاف في أن ذلك واجب على الولي أو مستحب، [جار فيه أيضًا؛][10] صرح به القاضي الحسين؛ حيث قال: هل يجب على الأب أن يعلم ولده الصغير الفاتحة، أم لا؟ فيه وجهان: ظاهر النص: الوجوب، ووجه المنع: أن القراءة إنما تجب بعد البلوغ.

قال: وعلى الأول فالأجرة على الأب، فإن كان معسرًا ففي مال الابن. قال: وهل له أن يعلمه ما سوى الفاتحة، ويعطي الأجرة من مال الصبي؟ فيه وجهان.

وقال في باب حد الخمر: إن أجرة [تعليم][11] ما يجب تعليمه من القراءة؛ لأجل الصلاة تجب في مال الصبي، وما زاد على الواجب، وكذا أجرة تعليم صنعة أو[12] أدب، هل يجوز صرفه من مال الابن؟ فيه وجهان.

وهكذا حكى ذلك في «الكافي» هاهنا، وقال: إن الابن إذا كان معسرًا وجب في مال الأب أجرة تعليم ما يجب من القراءة، فإن لم يكن، وجب ذلك على الأم.

---

(١) في ج: الضرب وقته.
(٢) في أ: على.
(٣) سقط في ب.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: فيهما.
(٦) سقط في ج.
(٧) في ب: نأمر.
(٨) في ب: نأمره.
(٩) في ب: ونأمر.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ: و.

وسيكون لنا عودة إلى شيء من ذلك في باب السواك.

ثم ما ذكره الشيخ من السن في الحالين هو المشهور، ولم يورد البندنيجي غيره.

وقال القاضي أبو الطيب: إن من أصحابنا من قال: لا يتقدر ذلك بمدة، ومتى حصل تمييز أمرناه بالصلاة، وضربناه على تركها، والنبي ﷺ إنما قدر السبع؛ لأن التمييز في العادة يحصل عندها.

وحكى عن اليحصبي: أنه إذا صار الصبي يَعُدُّ من واحد إلى عشرين، فقد حصل مميزًا، [و][١] يؤمر بفعل الصلاة، ويضرب على تركها.

وعلى الأول: هل يكون الأمر والضرب في أثناء السنة أو بعد تمامها؟ فيه وجهان حكاهما الجيلي[٢].

فرع: صلاة الصبي الظهر ونحوها، هل هي نفل حتى تجوز قاعدًا مع القدرة على القيام [، أو لا تجوز؟][٣] فيه وجهان.

قال[٤]: فإن بلغ في أثناء الصلاة - أي: بالسن- وأكمل الصلاة، أو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره - [أي: بالسن أو بالاحتلام][٥] ونحوه - أجزأه ذلك عن الفرض.

---

(١) سقط في أ، ب.

(٢) قوله: ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر. ثم قال: وما ذكره الشيخ من السن في الحالين هو المشهور، ولم يورد البندنيجي غيره، وقال القاضي أبو الطيب من أصحابنا؛ من قال: لا يتقدر بمدة؛ بل متى حصل تمييز أمرناه وضربنا. ثم قال: وعلى الأول: هل يكون الأمر والضرب في أثناء السنة أو بعدها؟ فيه وجهان حكاهما الجيلي. انتهى.
وما حكاه عن الجيلي ليس مطابقًا لما فيه، لا في الأمر بالنسبة إلى السابعة ولا في الضرب بالنسبة إلى العاشرة؛ فإنه قد قال: وهل يؤمر بذلك إذا دخل في السبع أو عند استكمال السبع؟ فيه وجهان، وكذا قوله: «اضربوهم لعشر»، هل هو تحديد أم لا؟ فيه وجهان. هذه عبارته، وحاصل الوجهين في الأمر: أنه هل يكون بابتداء السنة أو بانتهائها؟ وتعبير المصنف بـ «الأثناء» غير مطابق ولا منضبط، ولعله أراد التعبير بـ «الابتداء» فسبق القلم إلى «الأثناء».
وأما الخلاف في كون العشرة للتحديد أم لا فغير ما نقله عنه المصنف بالكلية؛ فإن المفهوم من مقابل التحديد إنما هو التقريب، وكونه للتحديد أو التقريب متجه؛ لأن الضرب سببه احتمال البلوغ، وفي كون سن إمكان البلوغ تحديدًا أو تقريبًا؛ خلافٌ مشهور.[أ و].

(٣) سقط في جـ. (٤) في جـ: قلت. (٥) سقط في ب.

هذا الفصل ينظم مسألتين الثانية منهما مبنية على الأولى؛ إذ عليها نص الشافعي في «المختصر»، ولفظه: «ولو دخل غلام في صلاة أو[١] صوم يوم لم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة - أحببت أن يتم ويعيد، ولا يبين[٢] لي أن عليه الإعادة» فظاهر هذا النص وجوب إتمام الصلاة والصوم واستحباب الإعادة، سواء كان الوقت ضيقًا أم واسعًا. ولا جرم، قال الماوردي: إنه ظاهر مذهب الشافعي.

و[قال][٣] البندنيجي: إنه المذهب. واختاره أبو إسحاق المروزي وغيره - كما ستعرف - وقال الإمام: إنه الذي قطع به الأصحاب: القفال[٤] وأبو الطيب، [و][٥] ادعى أنه لا خلاف في لزوم الإتمام، واستدل له ابن الصباغ بأن الشافعي قال: «ولا يبين[٦] لي أن عليه الإعادة»، ولا يجوز ألا تجب الإعادة والإتمام، وإذا كان هذا معنى النص فعليه ينطبق كلام الشيخ.

ووجهه: أنه شرع في وظيفة الوقت بشرائطها فأجزأته، وإن تغير حاله إلى الكمال في أثنائها؛ كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام[٧] الظهر وفوات الجمعة.

فإن قيل: كيف يصح ذلك، وأوله تطوع وآخره واجب؟

قال أبو إسحاق: لا يمتنع ذلك؛ لأنه لو دخل في صوم أو صلاة نافلة، ثم نذر إتمام ذلك ووجد الشرط؛ وجب عليه.

قال القاضي أبو الطيب: وقد اعترض بعض الناس على أبي إسحاق، وقال: ما ذكره من النذر يصح في الصوم دون الصلاة؛ لأن النذر ينعقد بالكلام، والكلام يبطل الصلاة، واختلف الأصحاب في جوابه:

فقال الداركي: النذر في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه مناجاة لله[٨]، فهو من جنس الدعاء.

وقال غيره: في النذر إيجاب عبادة بشرط، فهو بخطاب[٩] الآدميين أشبه؛ فتبطل به الصلاة، ولم يقصد أبو إسحاق جواز النذر في الصلاة، وإنما قصد جوازه في الصوم،

---

(١) في ب: و.
(٢) في ب: يتبين.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ب، جـ: القفاليون.
(٥) سقط في ب.
(٦) في أ، ب: يتبين.
(٧) في أ: تمام.
(٨) في أ: ربه.
(٩) في جـ: بتخاطب.

وأطلق ذلك لما جمع بين العبادتين.

قلت: ويجوز أن يبقى كلام أبي إسحاق على إطلاقه، إذا قلنا: إن النذر يصح بالنية وحدها؛ كما سيأتي، ووراء ما ذكره الشيخ وجهان:

أحدهما- حكاه[١] القاضي الحسين وغيره-: أنه يتم صلاته وصيامه على وجه الاستحباب، ويعيد في الوقت وبعده وجوبًا، وقد حكاه الماوردي عن ابن سريج، وكذا العراقيون؛ كما قال الإمام.

وقال في «المهذب»: إنه حكى عنه، مثل ما حكيناه عن أبي إسحاق، وهو ما حكاه البندنيجي وحكى[٢] عنه هذا أيضًا؛ فيجوز أن يكون له في المسألة وجهان.

وعن المتولي أنه قال: هذان الوجهان ينبنيان على: [أن نية الفرضية للظهر][٣] - مثلًا - هل تصح الصلاة من دونها، أم لا؟ وفيه وجهان يأتيان: فعلى[٤] الأول: يجزئه ما أتى به[٥] عن الفرض، وعلى الثاني لا.

والثاني: إن كان وقت الصلاة واسعًا أعاد الصلاة واجبًا، وإن كان فائتًا أعاد الصلاة استحبابًا، ولا يعيد الصوم؛ وهذا قول أبي سعيد الإصطخري؛ كما حكاه الماوردي تبعًا لأبي حامد، وأبي علي، وحكاه عن بعض الأصحاب.

وكيف كان، فقد قال الشيخ أبوحامد: إنه لا يُعرف للشافعي، ولو كان على ما ذكره؛ لوجبت الإعادة وإن لم يبق من الوقت ما يفعل فيه الصلاة؛ لأن المعذور عند الشافعي يدرك الصلاة بإدراك الركعة أو التكبيرة - [على قول][٦] - فلا يصح هذا على أصله؛ وهذا حكم المسألة الأولى.

وأما [المسألة][٧] الثانية: فقد قال القاضي الحسين: إنه لا يجب عليه فيها الإعادة قولًا واحدًا؛ كما لو صلت الأمة مكشوفة الرأس في أول الوقت، وعتقت في آخره، والماوردي وغيره قالوا: إن الأوجه السالفة جارية فيها.

فرع: إذا صلى [الصبي][٨] يوم الجمعة الظهر قبل فوات الجمعة، ثم بلغ قبل

---

(١) في أ: حكاهما.
(٢) في جـ: فحكى.
(٣) في أ: أنه الفرض بنية للظهر.
(٤) زاد في ب: الوجه.
(٥) في جـ: عليه.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ.
(٨) سقط في جـ.

فواتها، فهل تجب عليه؟ فيه كلام ذكرناه(١) في باب الجمعة.

قال: وأما الكافر: فإن كان أصليًّا لم تجب عليه؛ لأنه لا يصح منه فعلها في حال كفره، وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤها؛ فلا يجوز أن يخاطب بها؛ كالحائض، وهذا ظاهر النص؛ فإن الشافعي قال في قسم الصدقات من «المختصر»: «فرض الله على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقًّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين»، وإذا كان هذا نصه في الزكاة [وهي](٢) من فروع الشريعة - فكذا باقيها؛ إذ لا قائل بالفرق، وبظاهر هذا النص أخذ بعض الأصحاب، ويقال: إنه الشيخ أبو حامد، وإنه طرده في جميع فروع الشريعة، وقال في «البحر» ثَمَّ: إنه قول العراقيين. والذي ذهب إليه أكثر الأصحاب؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي [وغيرهما ثم](٣) وصححوه: أنهم مخاطبون بالفروع بشرط تقدم الإسلام، وهو المتقرر في الأصول بأدلته، وهؤلاء قالوا: مراد الشافعي بقوله: «فرض الله على أهل دينه»، تخصيص(٤) المسلمين بذلك؛ لأنهم إذا امتنعوا من العبادات أجبروا عليها وطولبوا بها، بخلاف الكفار؛ وإن كان المسلمون والكفار سواء في توجه الخطاب إليهم.

قلت: وهذا تأويل كلام الشيخ، أيضًا.

قال: وإن كان مرتدًّا؛ وجبت(٥) **عليه**، أي: بمعنى أنه يطالب بقضائها بعد إسلامه؛ لأنه حق لزمه بإقراره لا يسقط بالشبهة؛ فلا(٦) يسقط بالردة، والعود إلى الإسلام كالإقرار بالمال.

قال: ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت؛ إذ لو عذر؛ لفاتت فائدة التأقيت وقد قال - عليه السلام-: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت أخرى، فمن فعل(٧) ذلك فليصلها حين

(١) كذا، ولعل ذلك - كما سبقت الإشارة - لن الشارح لأن يصنف كتابه على الترتيب.
(٢) في جـ: فهي.
(٣) في أ، جـ: وغيره.
(٤) في ب: يخصص.
(٥) في جـ: وجب.
(٦) في أ: ولا.
(٧) في أ: صلى.

يتنبه[(١)] لها»[(٢)] متفق عليه.

قال: إلا نائم؛ للخبر، أو ناس؛ لقوله - عليه السلام-: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(٣)].

---

(١) في ج: ينبه.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣) كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١١/ ٦٨١)، من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٤٤٥) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، كلهم من طريق محمد بن المصفى: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله - تعالى - تجاوز لأمتي عما استُكرِهوا عليه، وعن الخطأ والنسيان».

ومن طريق محمد بن المصفى:

أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي - المعروف بأخي عاصم - في فوائده، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، كما في المقاصد الحسنة ص (٢٢٩).

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢/ ١٣٠): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزي في الأطراف (٥/ ٨٥): «رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. اهـ. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم. ا هـ.

وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيري، رحمه الله.

والطريق الذي أشار إليه الحافظ المزي:

أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١) كتاب النذور، رقم (٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره، والحاكم (٢/ ١٩٨) كتاب الطلاق، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) كتاب الخلع والطلاق، باب: طلاق المكره، والطبراني في الأوسط، كما في التلخيص (١/ ٢٨٢)، كلهم من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

قال البيهقي: جَوَّده بشر بن بكر.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي مُجَوَّدًا إلا بشر. ا هـ.

ومن هذا الطريق صححه ابن حبان.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس:

الطريق الأول:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣ - ١٣٤) رقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي: حدثني سعيد - هو العلاف - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله =

. . . .

= - عز وجل - تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٢٦): أخرجه الجوزجاني، وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: وهو مكي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري، وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس قوله، نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه.
الطريق الثاني:
أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي: حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عُفِيَ لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه».
وعبد الرحيم بن زيد، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال السعدي: غير ثقة. أسند ذلك عنهم ابن عدي في الكامل.
وقال النسائي: متروك، وضعفه أبو داود وأبو زرعة. التهذيب (٦/ ٢٧٣).
وزيد العمي، قال الحافظ في التقريب (١/ ٢٧٤): ضعيف.
وللحديث شواهد من حديث أبي بكرة، وأبي الدرداء، وأم الدرداء، وثوبان، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وأبي ذر:
حديث أبي بكرة:
أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٠ - ٩١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٠)، من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ، والنسيان، والأمر يُكرَهون عليه».
ومن هذا الوجه أخرجه الحافظ في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٥٠٩)، وقال: هذا حديث غريب، أخرجه ابن عدي في الكامل عن حذيفة بن الحسن عن أبي أمية محمد ابن إبراهيم عن جعفر، وعده في منكرات جعفر وقال: لم أر للمتقدمين فيه كلامًا، ولعل ذلك من قبل أبيه، فإني لم أر له رواية عن غيره.
قلت - أي: الحافظ-: أبوه ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما.
حديث أبي الدرداء:
أخرجه الطبراني، كما في نصب الراية (٢/ ٦٥) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله: «إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه».
قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨٢): وفي إسناده ضعف.
حديث أم الدرداء:
أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، كما في تخريج المختصر (١/ ٥٠٩) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، والاستكراه»، قال أبو بكر الهذلي: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟ =

....

قال الحافظ: وأبو بكر الهذلي ضعيف، وفي الإسناد مع ذلك انقطاع أو إرسال بالنسبة لأم الدرداء؛ لأنها إن كانت الكبرى فمنقطع، وإن كانت الصغرى فمرسل، وفي شهر مقال أيضًا. ا هـ.
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٦٥)، وعزاه لابن أبي حاتم.
حديث ثوبان:
أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٧) رقم (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الرحبي: ثنا أبو الأشعث عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه».
قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٣): رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف.
والحديث ضعف سنده الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨٢).
حديث عقبة بن عامر:
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.
حديث ابن عمر:
أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢)، والطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٣)، كلهم من طريق محمد بن المصفى عن الوليد: ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، تفرد به ابن مصفى عن الوليد، وضعفه العقيلي وأعله بابن مصفى، ونقل تضعيفه عن الوليد.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مصفى، وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.
حديث أبي ذر:
أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعًا.
قال البوصيري في الزوائد (٢/ ١٣٠): هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.
قلت: وللحديث علتان أخريان: ضعف شهر بن حوشب، والانقطاع بينه وبين أبي ذر.
قال العلائي في جامع التحصيل ص (١٩٧): شهر بن حوشب عن تميم الداري وأبي ذر وسلمان رضي الله عنهم، وذلك مرسل. ا هـ.
وحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبي والنووي في الأربعين ص (٨٥) فقال: إنه حسن.
وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (١/ ٥١٠)، وقال: وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا.
وتبعه تلميذه السخاوي في المقاصد ص (٢٣٠).
ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (١٧٠٥).

قال: أو معذور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع؛ لما ستعرفه في بابه، أو من أكره على تأخيرها [للخبر][١].

فإن قلت: الشيخ جمع فيما استثناه بين ما هو متفق عليه: [وهو ما عدا التأخير بعذر المطر][٢]، وما هو مختلف فيه: وهو التأخير بعذر المطر، وإذا كان الأمر كذلك فقد بقي مما ينبغي أن يستثنى - أيضًا - صور:

منها: تأخير المغرب إلى العشاء بمزدلفة بعذر النسك لا السفر؛ فإن فيه خلافًا ستعرفه.

ومنها: المحرم إذا خاف أنه متى صلى فاته الوقوف بعرفة، ولو مشى للوقوف فاتته الصلاة، فإنه يؤخر الصلاة على رأي لم يحك القاضي الحسين في باب الأحداث غيره، قال في «الروضة»: وهو الصواب؛ لأنا نجوز تأخير الصلاة لأمور لا تكاد تقارب المشقة فيها هذه المشقة: كالتأخير للجمع.

ومنها: العاري إذا كان بينه وبين قوم من العراة[٣] ثوب، وعلم أن الثوب[٤] لا ينتهي إليه إلا بعد خروج الوقت، فإنه: هل يؤخرها عن الوقت [أو يصلي فيه][٥] عاريًا؟ فيه قولان ستعرفهما في آخر باب ستر العورة، والمنصوص منهما في «الأم»: أنه يؤخر. ومثل هذه المسألة ما تقدم في التيمم.

قلت: إنما لم يستثن الشيخ ذلك - والله أعلم - لأن الخلاف في الصورة الأولى مذكور في طريق[٦] المراوزة، [وهو حاكٍ][٧] طريق أهل العراق. وكذا الخلاف في الصورة الثانية محكي عن القفال، ولعل العراقيين لا يوافقون عليه، على أنه لو كان في طريقهم لقلنا: ما وقع استثناؤه لم يوجب فيه الشرع التأخير.

ونحن إذا قلنا: إنه يمشي للوقوف ويؤخر الصلاة؛ كان ذلك على وجه الوجوب، وليس من قبيل ما نحن فيه، وبه يقع الجواب عن الصورة الثالثة - أيضًا - وما في معناها؛ كما تقدم في التيمم؛ وبه ينقطع إلحاق مشقة فوات الوقوف[٨] بمشقة الجمع؛ كما صار إليه النواوي؛ لأن تلك المشقة لا توجب الجمع.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: العارين.
(٤) في ب، جـ: النوبة.
(٥) في جـ: ويصلى.
(٦) في ب: طرق.
(٧) في ب: في حالي.
(٨) في ب: الوجوب.

قال: **ومن امتنع من فعلها جاحدًا لوجوبها** - أي: منكرًا لوجوبها - وهو غير معذور؛ بأن كان قد تقدم إسلامه وخالط المسلمين- **كفر**؛ لقوله ﷺ: «بين العبد و[بين][(١)] الكفر ترك الصلاة»[(٢)] رواه مسلم، ولأنه جحد أصلًا مقطوعًا به في الشرع، لا عذر له فيه، فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله، ومن كذبهما؛ فقد كفر.

قال الرافعي: وهكذا كل من جحد[(٣)] حكمًا مجمعا عليه [يكفر.

وقال في «الروضة»: ليس هذا على إطلاقه، بل هو مختص بمن جحد مجمعًا عليه][(٤)] فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام: كالصلاة، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر، أو الزنى، أو نحو ذلك. ومن جحد مجمعًا عليه لا يعرفه إلا الخواص: كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل العصر على حكم حادثة - فليس بكافر للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده، ومن جحد مجمعًا عليه ظاهرًا لا نص فيه، ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي في باب الردة، وقد أوضح صاحب «التهذيب» القسمين الأولين في خطبة كتابه، والحكم بكفره في مسألة الكتاب مرتب على الجحد لا على الامتناع من الفعل والجحد؛ يدل عليه أن الجحد لو انفرد لاقتضى التكفير.

قال: **وقتل بكفره**؛ لقوله - عليه السلام-: «من بدل دينه فاقتلوه»[(٥)] أخرجه البخاري. وفي قول الشيخ: «وقتل بكفره» تنبيه على أن كيفية قتله كيفية قتل المرتد؛ كما صرح به غيره، وسيأتي حكمه.

أما من كان حديث عهد بالإسلام، و[(٦)] قد نشأ في بادية بعيدة - فيعرف

---

(١) سقط في ب، ج.
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٨٨) كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسك الكفر على من ترك الصلاة، برقم (١٣٤/ ٨٢).
(٣) في ج: أنكر.
(٤) سقط في ج.
(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٨) كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧).
(٦) زاد في ج: كان.

أن الصلاة واجبة عليه، فإن أصر على الإنكار كان حكمه حكم من نشأ في الإسلام[١].

قال: **ومن امتنع [من فعلها][٢] غير جاحد حتى خرج الوقت، قتل في ظاهر المذهب**؛ لأن المزني قال [وقد][٣] قال الشافعي: يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج [الوقت][٤] لا يعملها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك، فإن تبت وإلا قتلناك.

ووجهه: مفهوم قوله - عليه السلام-: «نهيت عن قتل المصلين»[٥]، وقوله - عليه السلام-: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»[٦]، ولأنها تشتمل على عمل

---

(١) قوله: قال - يعني الشيخ-: ومن امتنع من فعلها جاحدًا لوجوبها، أي: منكرًا لوجوبها، وهو غير معذور؛ بأن كان قد تقدم إسلامه وخالط المسلمين - كفر. ثم قال بعد ذلك: أما من كان حديث عهد بالإسلام، وقد نشأ في بادية بعيدة - فيُعَرَّف أن الصلاة واجبة عليه، فإن أصر على الإنكار كان حكمه حكم من نشأ في الإسلام. انتهى كلامه.
وكان الصواب أن يقول: أو قد نشأ، بلفظ «أو». واعلم أن «الجحد» في اللغة عبارة عن الإنكار بعد الاعتراف، وأما «الإنكار» فأعم، فقول المصنف: أي منكرًا... إلى آخره، مجموعه تفسير لـ «الجحد» لا لفظ «منكر» فقط، فاعلمه. [أ و].
قلت: قول الشارح: «أما من كان...»، يأتي قبل قول الشيخ: «ومن امتنع».

(٢) سقط في جـ. (٣) سقط في جـ. (٤) في ب: وقتها بعذر.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦) (٤٤) عن أنس بن مالك.
وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٦): وفيه عامر بن يساف وهو منكر الحديث، وأخرجه بنحوه أبو داود (٢/ ٧٠٠) كتاب الأدب، باب: الحكم في المخنثين (٤٩٢٨)، والدارقطني (٢/ ٥٥) عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٧) برقم (٢٣٣/ ٢٣٤) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حريث بن عمرو، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ .... فذكره، قال الهيثمي في «المجمع» (١:٢٩٥): وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، قلت: قد صرح بقية بالتحديث في الرواية الأخرى فانتفت علة التدليس، وإنما العلة هي في أبي بكر بن أبي مريم؛ لضعفه.
وفي الباب عن أميمة، وأم أيمن، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأبي ذر.
حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ:
أخرجه الحاكم (٤/ ٤١)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٠)، ولفظه: قالت: «كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل فقال: أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك... ولا تتركن صلاة متعمدًا، فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله...» الحديث.
=

بالجوارح، ونطق باللسان، واعتقاد بالقلب؛ فشابهت الإيمان؛ ولهذا سماها الله إيمانًا

=
قال الهيثمي: وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات.
وقال الذهبي: سنده واه.
حديث أم أيمن:
أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٤) من طريق مكحول عنها بلفظ: «لا تتركَنَّ الصلاة متعمدًا؛ فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».
قال البيهقي: هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن.
وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مكحولًا لم يسمع أم أيمن.
حديث عبادة بن الصامت:
أخرجه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين عنه، كما في الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٤٣٣)، ولفظه: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال، فقال: لا تشركوا بالله شيئًا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين؛ فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية؛ فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر؛ فإنها رأس الخطايا كلها ...» الحديث.
قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٩): رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
حديث معاذ بن جبل:
أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٥٦) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ بن جبل ... فذكره بنحو الحديث السابق.
قال المنذري في الترغيب (١/ ٤٣٦): لا بأس بإسناده في المتابعات.
وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٥): فيه عمرو بن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، وقال الصوري: كان صدوقًا.
وله طريق أخرى:
أخرجها أحمد (٥/ ٢٣٨) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عنه بنحوه.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب.
حديث ابن عباس:
أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥٢، ٢٥٤)، والبيهقي في الشعب (٢٩٠)، من طريق علي ابن أبي طلحة عنه ... فذكره في سياق طويل.
قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١١٩): رواه الطبراني وإسناده حسن.
وأخرجه البزار (٣٤٣-كشف الأستار) من طريق سماك عن عكرمة عنه بلفظ: «من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان».
=

[في قوله][1]: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم[2] إلى بيت المقدس، ومن ترك الإيمان بعد تلبُّسِهِ به قتل؛ فكذا شبهه.

فإن قيل: ومن ترك الإيمان فقد كفر؛ فينبغي أن يحكم بكفره.

قلنا: قد قال به شرذمة من أصحابنا، على ما حكاه الحناطي وصاحب «المهذب» وغيرهما، والقاضي الحسين نسب ذلك في باب قتل[3] المرتد إلى أبي جعفر الترمذي وأبي عبيد بن حربويه[4] من أصحابنا؛ تمسكا بظاهر قوله - عليه السلام-: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[5]، وقوله - عليه السلام-: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس»[6]

= قال البزار: لا نعلمه يروى مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، وقد وقفه بعضهم.
قلت: والموقوف المشار إليه أخرجه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر، كما في الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٤٣٩).
وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٥): رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه سهل بن محمود، ذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن يزيد، قلت - أي الهيثمي-: وروى عنه محمد بن عبد الله المخرمي، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
حديث عمر بن الخطاب:
أخرجه الأصبهاني، كما في الترغيب للمنذري (١/ ٤٣٨) ولفظه: «من ترك الصلاة متعمدًا، أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله، حتى يراجع لله - عز وجل - توبة».

(١) سقط في جـ.   (٢) في ب: الصلاة.   (٣) في أ، ب: قتال.

(٤) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، القاضي أبو عبيد بن حربويه، قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين، قال ابن زولاق: كان عالمًا بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفًا بعلم القرآن والحديث، فصيحًا، عاقلًا، عفيفًا، قَوَّالًا بالحق، سمحًا، وكان من فحول الرجال. توفي في صفر سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٦)، طبقات السبكي (٣/ ٤٤٦).

(٥) تقدم.

(٦) أخرجه الشافعي (٢/ ٩٦) كتاب الديات، الحديث (٣١٨)، والطيالسي ص (١٣)، الحديث (٧٢)، وأحمد (١/ ٦١)، والدارمي (٢/ ١٧١) كتاب الحدود، باب: ما يحل به دم المسلم، والترمذي (٤/ ٣٣) أبواب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الحديث (٢١٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٣) كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧) كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، الحديث (٢٥٣٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٠) كتاب الحدود، وابن الجارود ص (٢١٣) رقم (٨٣٦)، من حديث عثمان رضي الله عنه.
قال الترمذي: وفي الباب من حديث ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم. وهذا حديث حسن.

ودمه مستحل وليس بزان ولا قاتل؛ فتعين أن يكون كافرًا. لكن الجمهور على: أنه لا يكفر بذلك؛ لقوله - عليه السلام-: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق- أدخله الله الجنة على ما كان[1] من عمل»[2] متفق عليه، وقوله - عليه السلام-: «خمس صلوات افترضهن[3] الله على عباده، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن- كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل، فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»[4] أخرجه أبو داود؛ ولأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح، والخبر الأول الذي استدل به الخصم: نحمله[5] على ما إذا كان جاحدًا لوجوبها، أو على أنه يعامل معاملة من كفر في القتل؛ كما في قوله - عليه السلام-: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[6].

---

(١) زاد في أ: عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله - عز وجل-: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ...﴾ الآية (٣٤٣٥)، ومسلم (١/ ٥٧) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٤٦/ ٢٨).

(٣) في جـ: فرضهن.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وأبو داود (١/ ١٦٩) كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥)، من طريق عبد الله الصُّنَابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.
وأخرجه مالك (١/ ١٢٣) كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٨٨)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، والدارمي (١/ ٣٧٠)، وأبو داود (١/ ٤٥٠) كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠) كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (٢/ ٥١٧) كتاب إقامة الصلاة، وسننها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس (١٤٠١)، وابن حبان (١٣٠١، ٢٤١٧)، والبيهقي (١/ ٣٦١) (٢/ ٨، ٤٦٧)، (١٠/ ٢١٧)، والبغوي (٢/ ٥٠١)، من طريق ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت بنحو اللفظ السابق.
وفي الباب عن أبي قتادة وكعب بن عجرة.

(٥) في جـ: حمله.

(٦) أخرجه البخاري (١/ ١٣٥) كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله (٤٨)، وفي (١٠/ ٤٧٩) كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (٦٠٤٤)، وفي (١٣/ ٢٩) كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا» (٧٠٧٦)، ومسلم (١/ ٨١) كتاب الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ (٦٤).

والخبر الثاني مخصوص بالأحاديث المستوجبة للقتل، ولعله كان قبل وجوب القتل بترك الصلاة؛ كما قيل في قوله - تعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وقد وافق الشيخ في ادعاء أن قتله بترك صلاة واحدة بظاهر المذهب - القاضي أبو الطيب وغيره، وهو اختيار أبي علي في «الإفصاح»، وظاهر كلامهم: أنه يقتل بعد خروج وقتها الاختياري.

وفي «النهاية»: أن الصيدلاني وغيره قالوا: لا يقتل ما لم يخرج وقتها الضروري - أي: إن كان - فلا يقتل بصلاة الظهر، حتى تغرب الشمس، ولا يقتل بصلاة المغرب، حتى يطلع الفجر، ويقتل بصلاة [الصبح](١) إذا طلعت الشمس.

قلت: وعلى قياسه أنه يقتل بصلاة العصر إذا غربت الشمس، وبصلاة العشاء إذا طلع الفجر.

قال الإمام: وما ذكره الصيدلاني لم أر في الطرق ما يخالفه، وهو حسن، وهذا ما حكاه الروياني في «تلخيصه» عن القفال، وقال: إنه خلاف النص؛ فإنه لم يعتبر فيه خروج وقت العذر والضرورة.

قال: وقيل: يقتل بترك الصلاة الرابعة إلى أن يضيق وقتها؛ لأنه إذا ترك ذلك علم تهاونه، وإذا ترك دونها جاز أن يكون قد تركها؛ لعذر، وتأويلٌ مِنْ تَرْكه - عليه السلام - الصلوات يوم الخندق.

قال: وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها؛ لأن الصلاة الواحدة يجوز أن يكون قد تركها بشبهة جواز الجمع، وأما تركه - عليه السلام - الصلوات يوم الخندق؛ فقد عرف من دين محمد - عليه السلام - أن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف؛ فلم تبق شبهة.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي [أمرين:

أحدهما:](٢) أنه لا فرق في قتله بسبب ترك الصلاة - عند فقد الأعذار السالفة - بين أن يبدي عذرًا غيرها من برد أو نجاسة، أو يقول: تركتها كسلًا وتهاونًا(٣)، أو لا

(١) سقط في جـ.
(٢) في ب: أمور: أحدها.
(٣) زاد في أ: بها.

يذكر شيئًا من ذلك، وهو ظاهر كلام الأصحاب، لكن في «التتمة»: أنه إذا قال: تركتها ناسيًا، أو للبرد، أو لعدم[(١)] الماء، أو لنجاسة كانت عليَّ، ونحو ذلك من الأعذار - صحيحة كانت أو باطلة - يقال له: صل، فإن امتنع لم يقتل على المذهب؛ لأن[(٢)] القتل بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقق. وفيه وجه: أنه يقتل لعناده. نعم، لو قال: تعمدت تركها ولا أريد أن أصليها، قتل قطعًا، وإن قال: تعمدت تركها بلا عذر، ولم يقل: ولا أصليها- قتل أيضًا على المذهب؛ لتحقق جنايته.

وفيه وجه: أنه لا يقتل ما لم يصرح بالامتناع من القضاء.

الثاني: أن تارك الصلاة، يقتل - على ظاهر المذهب - بالامتناع من قضاء الصلاة الواحدة الفائتة؛ وهو ما قال البندنيجي: إنه ظاهر النص، وعلى الطريقة الثانية: يقتل بالامتناع عن فعل الرابعة عند ضيق وقتها؛ وهو ما حكاه في «المهذب» [عن الإصطخري، وعلى الطريقة الثالثة: يقتل بالامتناع عن فعل الثانية عند ضيق وقتها؛ وهو ما حكاه في «المهذب»][(٣)] عن أبي إسحاق. والأصحاب مفترقون[(٤)] في المسألة على فرق: فمن قائل: إنا - على ظاهر المذهب - نقتله بالامتناع عن الصلاة الواحدة[(٥)] عند ضيق وقتها، وهو قول أبي على في «الإفصاح»، وعلى قول الإصطخري وأبي إسحاق: أن الحكم كما سلف؛ وهذه طريقة الروياني في «التلخيص»، وقال: إن ما صار إليه أبو على هو الصحيح من المذهب؛ لأن الشافعي لم يعتبر التكرار ولا خروج وقت العذر والضرورة، ولا تضييق وقت الثانية.

ومِنْ قائل: إن مذهب الشافعي: أنه إذا ترك صلاة واحدة متعمدًا من غير عذر- استوجب القتل إذا امتنع من[(٦)] القضاء، وأن العراقيين حكوا عن أبي سعيد الإصطخري: أنه يستوجب القتل [إذا ترك][(٧)] أربع صلوات وامتنع عن القضاء، فيقتل بعد الرابعة. وعن أبي إسحاق المروزي: أنه لا يستوجب القتل بترك صلاة واحدة، فإذا ترك الثانية، فقد عاد ملتزم القتل إذا لم يقض؛ وهذه طريقة الإمام، وحكى عن شيخه:

---

(١) في أ، ب: عدم.
(٢) في جـ: فإن.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ب، جـ: متفرقون.
(٥) زاد في جـ: و.
(٦) في جـ: عن.
(٧) في جـ: بترك.

أن مذهب الإصطخري: أنه يستوجب القتل بترك ثلاث صلوات، والامتناع من القضاء بعد الثالثة، وأن في بعض التصانيف نقل مذهب الإصطخري: أنه لا تخصيص[١] للقتل بعدد، ولكن إذا ترك من الصلوات ما انتهى إلى ظهور اعتياده ترك الصلاة قُتِلَ، وإن لم ينته إلى ذلك لم يقتل، وعنه عبر الغزالي بقوله: وقيل: لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له. قال الإمام: وهو غير معتد به.

ومِنْ قائل: إن ظاهر كلام الشافعي: أنه يقتل بترك الفائتة الواحدة، ولا خلاف على المذهب: أنه لا يقتل بالفائتة، ولا بترك صلاة واحدة، ولكن بماذا يقتل؟ فيه وجهان:

أحدهما- قاله الإصطخري-: بما إذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة، فلم يعملها - فحينئذ - يجب قتله.

والثاني- قاله أبو إسحاق-: بما إذا ترك واحدة، وضاق وقت الثانية - فحينئذ - يجب قتله.

وهذه طريقة البندنيجي، ويقرب[٢] منها إيراد «المهذب»[٣]؛ ولأجل ذلك يقال: إن بعض علماء العصر كان يقول: ما يوجد في النسخ من قول الشيخ: «وقيل: يقتل بترك الصلاة الرابعة» بالواو غلط، وإنما هي [بالفاء][٤]، وحينئذ لا يكون الشيخ قد حكى في المسألة إلا وجهين: وجه الإصطخري، ووجه أبي إسحاق، وهما مفرعان على استحقاقه القتل بترك الصلاة، وكما قال: إنه ظاهر المذهب، ويكون احترز بقوله: «في ظاهر المذهب»، عما قاله المزني؛ فإنه ذهب إلى أنه يحبس ويضرب [ولا][٥] يقتل؛ لأن قتله إما أن يكون لأجل ترك الصلاة الحاضرة أو الفائتة: فإن كان للحاضرة، فهي لا تتعين عليه ما لم يضق الوقت؛ فلا يتوجه بسببها[٦] قتل. وإن كان بسبب الفائتة، فقد ترتبت في ذمته، وقضاؤها لا يجب على الفور، فكيف يقتل بسببها؟! فامتنع القتل.

قال القاضي أبو الطيب: وما قاله يلزمه مثله في حبسه وضربه، وما أجاب به فهو

---

(١) في أ، ب: تخصص.
(٢) في أ: يعرف.
(٣) في أ، جـ: المذهب.
(٤) في جـ: تاركها.
(٥) في جـ: وإلا.
(٦) في ب: بسببه.

جواب لنا، على أنا نقول: إذا ضاق [وقت الصلاة][١] - بحيث يتحقق فواتها إذا لم [يؤدها - لوجب][٢] عليه القتل في تلك الحال. وهذا جواب من لم ير وجوب القضاء على الفور، عند عدم العذر في الفوات. ومن يقول بوجوبه على الفور وهم المراوزة - كما ستعرفه - يقولون بقتله بالامتناع من القضاء؛ فبطل ما قاله من الحكم بإبطال القسمين.

قال: **ويستتاب كما يستتاب المرتد**؛ لأنه ليس أسوأ حالًا منه، وفي مدة استتابة المرتد قولان تعرفهما في بابه، قال الإمام: وإجراؤهما هنا أظهر؛ لغموض مأخذ القتل في أصل الباب.

وقال القاضي الحسين: إن المزني اختار للشافعي - رضي الله عنه - أنه يقتل في الحال؛ أي: لأن في تركه تفويت صلوات.

ثم إذا ضربنا له مدة فقتله فيها قاتل، قال صاحب «البيان»: لم يأثم، ولا ضمان عليه؛ كقاتل المرتد[٣]. وهذا إذا قتله من ليس مثله، أما لو قتله مثله، ففيه خلاف مذكور[٤] في الجنايات.

قال: **ثم يقتل إن لم يتب**؛ لتحقق المفسدة الموجبة لقتله، أما إذا تاب فلا يقتل بحال؛ لأنه فائدة الاستتابة[٥]، وسكت الشيخ عن ذلك؛ لوضوحه. وتوبته بفعل الصلاة التي قيل: إنه يقتل؛ لأجل الامتناع من فعلها، وظاهر كلام الشيخ: أنه على الطريقة الثانية، التي نسبها في «المهذب» إلى الإصطخري: إذا صلى الرابعة، ولم

---

(١) في ب: الوقت.

(٢) في ج: يؤديها فوجب.

(٣) قوله: ثم إذا ضربنا له، أي: لتارك الصلاة، مدة، فقتله فيها قاتل - قال صاحب «البيان»: لم يأثم، ولا ضمان عليه كقاتل المرتد. انتهى كلامه.
وما نقله عن صاحب «البيان» من عدم الإثم غلط؛ ففي «البيان» الجزم بعكسه؛ فإنه قال: فإن قلنا: تجب استتابته ثلاثا، فقتله قاتل قبل الثلاث - أثم، ولا يجب ضمانه كالمرتد. هذه عبارته. ثم إنه لا يتأتي القول به؛ لما فيه من قطع المدة التي رأى الإمام ضربها له، ولما فيه من الافتيات عليه؛ فإن قَتْله موكول إليه، بل لو قتله بعد المدة أثم - أيضًا - للمعنى الثاني، إلا أن يكون إمامًا.[أ و].

(٤) في أ: يأتي، وفي ب: سبق.

(٥) في أ: للاستتابة.

يصل ما قبلها لا يقتل؛ وكذا على الطريقة الثالثة المنسوبة إلى أبي إسحاق: إذا صلى الثانية دون الأولى لا يقتل؛ وهو ما أفهمه كلام أبي الطيب عند جواب المزني. وعلى طريقة المراوزة: لا يخفى الحكم.

فرع: لو لم يصل بحضرتنا لكن قال: أنا أصليها في بيتي، أو حيث أوثر - ترك إلى أمانته.

وقتله يكون بضرب عنقه؛ لقوله - عليه السلام-: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[1] وهذا نصه في البويطي، واختاره أبو إسحاق وأكثر الأصحاب؛ كما قال ابن الصباغ.

وقيل: إنه يضرب بالخشب إلى أن يصلي أو يموت؛ قاله ابن سريج.

وعن صاحب «التلخيص»: أنه ينخس بحديدة، ويقال له: صل، فإن لم يفعل وإلا بالغ في نخسه إلى أن يموت، وهو متروك عليه.

قال[2]: [**ويُغسل**][3]، **ويصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين**؛ هذا من الشيخ إشارة إلى أنه لا يكفر بذلك؛ كما تقدم تقريره، وإذا لم يكفر؛ عومل بذلك[4] كسائر المسلمين.

وحكى القاضي الحسين وغيره في كتاب الجنائز تفريعًا على هذا - أيضًا - أنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يرفع نعشه، ويطمس قبره؛ إهانة [له][5].

قال القاضي: وهذا لا يصح؛ إذ ليس أسوأ من الكافر، والكافر يكفن ويدفن، ويعرف موضع قبره.

فرع: تارك الصلاة[6] يقتل على الصحيح في «الروضة».

وتارك الجمعة: إذا قال: أصلي الظهر، ولا عذر له، لم يقتل؛ قاله الغزالي في «الفتاوى»؛ لأنه لا يقتل بترك الصوم، فالجمعة أولى[7]؛ لأن لها بدلًا، وتسقط بأعذار كثيرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث (٥٧/ ١٩٥٥).

(٢) في جـ: قلت.

(٣) سقط في التنبيه.

(٤) في ب: به.

(٥) سقط في جـ.

(٦) في أ، ب: الوضوء.

(٧) في جـ: الأولى.

[قال في «الروضة»][1]: لكن الشاشي جزم في «فتاويه» بأنه يقتل؛ لأنه لا يتصور قضاؤها، وليست الظهر قضاء عنها.

قال: وقد اختار هذا غير الشاشي، واستقصيت الكلام عليه في كتاب الصلاة من شرح «المهذب». والله أعلم.

* * *

(١) سقط في ب.

باب مواقيت الصلاة

المواقيت: جمع ميقات؛ كميعاد ومواعيد، وهي في كلامهم للحد؛ قال الله - تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: حدًّا لآجالهم وعباداتهم، والمراد بها- هاهنا-: بيان أوقات الصلاة، والألف واللام في الصلاة للعهد، وهي [الصلاة المفروضة][١]؛ إذ مواقيت ما ليس بفرض منها مذكورة في باب صلاة التطوع وما بعده، وقد ذكرنا وقت صلاة الجنازة في بابها.

قال: **الصلاة المكتوبة** - أي: في اليوم والليلة - **خمس**.

عدل الشيخ عن قوله: «الصلاة المفروضة» إلى ما ذكر؛ تبركًا بلفظ الكتاب والسنة، قال الله - تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢] أي: واجبًا موقوتًا[٢]، وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يومًا بارزًا للناس فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر[٣]»، قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...»[٤] وساق الخبر.

والدليل على حصرها في خمس: ما روى أنس بن مالك في حديث الإسراء قال: قال النبي ﷺ: «[فرض][٥] الله على أمتي خمسين صلاة؛ فرضيت بذلك، حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فرجعت فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى،

---

(١) في ج: صلاة الفرض.

(٢) في أ: مؤقتًا.

(٣) في أ، ب: الأخير.

(٤) حديث سؤال جبريل للنبي ﷺ:
أخرجه البخاري (١/ ١١٤) كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، حديث (٥٠)، ومسلم (١/ ٣٩) كتاب الإيمان، باب: الإيمان، والإسلام، والإحسان... إلخ، حديث (٥/ ٩).

(٥) في ج: ففرض.

فقلت: وضع شطرها، فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته؛ فقال: هي خمس و [هن][(١)] خمسون لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال: ارجع إلى ربك، فقلت: استحييت من ربي»[(٢)] أخرجه البخاري.

وروى أنس قال: جاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك... وساق الحديث إلى أن قال: فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي[(٣)] أرسلك آلله أمرنا بهذا؟ قال: «نعم»... ثم ساق الحديث إلى أن قال: ثم ولى، وقال: والذي بعثك بالحق نبيًّا لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «إن صدق ليدخلن الجنة»[(٤)] أخرجه مسلم.

وما تمسك به أبو حنيفة على أن الوتر واجب، [سيأتي][(٥)] الكلام فيه[(٦)] في باب صلاة التطوع، وقد كان الفرض في ابتداء الإسلام غير الخمس.

قال الشافعي في [باب][(٧)] استقبال القبلة: «سمعت من أثق بخبره وعلمه يقول: إن الله أنزل فرضًا في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس». وشرح أصحابه ذلك فقالوا: كان الفرض في ابتداء الإسلام قيام نصف الليل، أو أنقص منه، أو زيادة عليه؛ لقوله - تعالى-: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا ...﴾ الآية [المزمل: ٢].

قال أبو الطيب: وهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولسائر الأمة.

وكذا دل عليه قول الإمام أيضًا.

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤، ٥) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات (٣٤٩)، ومسلم (١/ ١٤٨) كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ (٢٦٣/ ١٦٣).

(٣) في أ، جـ: والذي.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، والنسائي (١/ ٢٢٩) كتاب الصلاة، باب: كم فرضت في اليوم والليلة، والدارقطني (١/ ٢٢٩) كتاب الصلاة، باب: الصلوات الفرائض وأنهن خمس، وابن حبان (٤/ ٢٩٥) برقم (١٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين.

(٥) في ب: سبق.

(٦) في ب: معه.

(٧) سقط في ب.

قال[١] البندنيجي: وكان - عليه السلام - يفعل ذلك وطائفة من الذين معه سنة، ثم تاب الله على عباده، وخفف عنهم، فنسخه بعد السنة إلى اليسير من الليل بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] فعبر بالقراءة عن الصلاة في آخر السورة، وبالقيام عنها في أول السورة؛ لأنهما ركنان فيها؛ ولذلك سمى الله صلاة الصبح: قرآنًا، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٧] ثم نسخ ذلك.

قال الشافعي: وبقوله: ﴿وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ كذا حكاه البندنيجي.

وكلامه في استقبال القبلة صريح في أن الناسخ له الصلوات الخمس[٢]، وقد حكاه البندنيجي قولًا، ولم يسم قائله، ولم يحك القاضي أبو الطيب سواه، وأشار إلى أن الدال على ذلك من الكتاب قوله - تعالى-: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٧] أي: زوالها؛ كما قاله ابن عباس وغيره، واختاره الشافعي - رضي الله عنه - لخبر ورد فيه: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٧] أي: شدة الظلمة، وذلك يستوعب أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم قال: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٧] أي: صلاة الفجر؛ قال الشافعي: سمعت ذلك ممن أثق بعلمه انتهى. وقوله - تعالى-: ﴿فَسُبْحَٰنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] إلى قوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] يدل عليه أيضًا؛ لأن معناها صلوا لله؛ قال الله - تعالى-: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٢] أي: من المصلين، فسماها تسبيحًا؛ لاشتمالها عليه، فإذا كان كذلك فقوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٦] يريد به المغرب والعشاء، وقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] يريد به الصبح وقوله: ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] يعني: صلاة العصر، وقوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الإسراء: ١٨] يعني به: صلاة الظهر.

---

(١) في أ: وقال.

(٢) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى: قال أحمد بن الرفعة: الأمران صحيحان؛ لأنه استدل في الآية على وجوب الصلاة بخمس، التي هي ناسخة لمطلق قيام الليل بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وبهذا نسخ الأمران، وما حكاه البندنيجي قولًا معناه: أن الشافعي حكى عن بعضهم قولًا آخر: أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ...﴾ الآية، وهي مستدل بها أيضًا على وجوب الصلاة بخمس.

وفي «تفسير القشيري[(١)]»[(٢)]: أن ابن عباس قال: قوله: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٦] يريد المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الإسراء: ١٧] الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الإسراء: ١٨] يريد: العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[(٣)] [الإسراء: ١٨] الظهر، وأما العشاء فدليلها قوله في النور: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٧].

وقد قيل: إن [في][(٤)] الكتاب آيتين دالتين على ذلك، أيضًا:

إحداهما: قوله - تعالى-: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ [ق: ٣٨] أي: صل صلاة الصبح، ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٨] أي: العصر والظهر، ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق:٣٩] أي: [صل][(٥)] صلاة المغرب والعشاء ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] فيه تأويلان:

أحدهما: أنه ركعتان بعد صلاة المغرب؛ وهو قول مجاهد.

والثاني: أنها النوافل في أدبار المكتوبات.

والثانية: قوله - تعالى-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] ولا شك في أن الطرف الأول صلاة الصبح، والطرف الثاني: قال مجاهد: هو صلاة الظهر والعصر، والزُّلَف: صلاة المغرب والعشاء. رواه الحسن البصري عنه، عليه السلام.

ومعنى الزلف من الليل: الساعات التي يقرب بعضها من بعض.

وهذه الآيات - وإن دلت على المدعى من حيث التلويح - فالسنة مفسِّرة لها، ودالة عليه بالتصريح.

ثم ظاهر كلام الأصحاب هنا: أن النسخ شامل للنبي ﷺ ولأمته؛ كما قيل: إن قوله - تعالى-: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المزمل: ٢] شامل له ولأمته وهو ما حكاه في «البيان» في

---

(١) في أ، ب: ابن القشيري.

(٢) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري، ولد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وهو أحد العلماء بالشريعة والحقيقة، كان ثقة، حسن الموعظة، من تصانيفه: التيسير في التفسير ويقال له: التفسير الكبير، ولطائف الإشارات في التفسير أيضًا، توفي في ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٤)، طبقات السبكي (٣/ ٤٨).

(٣) زاد في أ: يريد. (٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ.

كتاب «النكاح» عن النص.

وإن من أصحابنا من قال: إن قيام الليل كان واجبًا عليه ﷺ إلى أن مات، وهو في «النهاية»، ولم يورد في «الوسيط» غيره، وقائله يقول: [معنى][(١)] قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٨]، أي: زيادة لك على درجاتك.

والصحيح الأول، بل كلام الماوردي يدل على أن وجوب قيام الليل إنما كان على النبي ﷺ وحده، وأنه نسخ؛ فإنه قال: أول ما فرض الله على نبيه ﷺ قيام الليل بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل:١] فقام رسول الله ﷺ نحوًا من قيام شهر رمضان، وعلم به قوم من المسلمين؛ فقاموا معه حتى انتفخت[(٢)] أقدامهم وشق عليهم، فروت عائشة - رضي الله عنها - أنه - عليه السلام - خرج كالمغضب، وخشي أن يكتب عليهم قيام الليل، فقال: «يأيها الناس، اكلفوا من الأعمال[(٣)] ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، وخير العمل ما دمتم[(٤)] عليه»[(٥)] ثم نسخ ذلك.

قال البندنيجي: وكان فرض الخمس ليلة المعراج، قبل الهجرة بسنة.

وقال الماوردي: إنه قيل: إنها فرضت في شوال قبل الهجرة بستة عشر شهرًا، وفرض الصوم بعد الهجرة بثلاث سنين، وفرض الحج بعد الهجرة بست سنين، [وقيل: في السنة التاسعة، قاله النووي، وقيل إنه الأشهر][(٦)]، وقيل غير ذلك؛ كما ستعرفه - وفرضت الزكاة قبل الصوم، وقيل: بعده.

قال: الظهر، أي: صلاة الظهر؛ لما ذكرناه من آي الكتاب، وما يأتي من السنة،

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: نفخت.
(٣) في جـ: العمل.
(٤) في ب: ديم.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٤٥٢) كتاب الأذان، باب: صلاة الليل (٧٣٠)، ومسلم (١/ ٥٤٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٢١٥/ ٧٨٢)، من طريق أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة فقال: «يأيها الناس، عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دُووِمَ عليه وإن قل»، وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملًا أثبتوه.
وأخرجه البخاري (٢/ ٤٥١) كتاب الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩)، من طريق عمرة عن عائشة بلفظ آخر.
(٦) سقط في جـ.

وهو إجماع الأمة.

وبدأ الشيخ، والشافعي - رضي الله عنه - في «الجديد» بذكر صلاة الظهر، وإن كان في القديم قد بدأ بصلاة الصبح- كما قاله البندنيجي- لأن جبريل - عليه السلام - بدأ بها.

قال القاضي الحسين: ولأنها أول صلاة وجبت بعد طلوع الشمس؛ ولذلك سميت الأولى، وفي تسميتها ظهرًا تأويلان:

أحدهما: سميت بذلك؛ لأنها أول صلاة ظهرت، حين صلاها جبريل بالنبي ﷺ.

قال الماوردي: وفيها حولت القبلة إلى الكعبة، وفيه نظر ستعرفه في باب استقبال القبلة.

والثاني: أنها سميت بذلك؛ لأنها تفعل عند قيام الظهيرة.

وقال النواوي: هي مشتقة من «الظهور»؛ لأنها ظاهرة وسط النهار.

وقد سكت الشيخ هنا عن استثناء صلاة الجمعة إذا وجدت شروط وجوبها؛ لوضوح ذلك واكتفاء بما ذكره[(١)] في بابها، ولأن فيه تعريفك أن الأصل هو الظهر، والجمعة - حيث تصح - بدل عنه.

ولا يقال: إنما سكت عن ذلك؛ لاعتقاده أن الجمعة ظهر مقصور، فهي داخلة في كلامه؛ لأنه خلاف الصحيح، وقوله: «من لزمه الظهر؛ لزمته الجمعة» يأباه.

قال: وأول وقتها إذا زالت الشمس، والأصل في ذلك وغيره من مواقيت [الصلوات][(٢)] الخمس، صلاة جبريل - عليه السلام - بالنبي ﷺ وقد ورد من طرق[(٣)] ذكر الفقهاء [منها][(٤)] طريقًا حسنًا، وهو ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني: المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد

---

(١) في أ، ب: نذكره.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في جـ: الطريق.
(٤) سقط في أ.

صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين»[١] رواه أبو داود، وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٠) كتاب الصلاة، باب: المواقيت، الحديث (٣٩٣)، والترمذي (١/ ١٩٥) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، الحديث (١٤٩)، والحاكم (١/ ١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٧)، وابن الجارود (٧٨)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة، عن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس بنحو حديث جابر.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وصححه ابن حبان وابن خزيمة؛ فقد روياه في صحيحيهما، كما في نصب الراية (١/ ٢٢١).
لكن قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٢١): وعبد الرحمن بن الحارث هذا، تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء، ولينه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، ووثقه ابن سعد وابن حبان، قال في «الإمام»: ورواه أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم.
وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضًا عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه.
قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الحرج الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهي متابعة حسنة.

(٢) قوله: والأصل في ذلك وغيره من مواقيت الخمس: ما روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّني جبريل عند باب البيت مرتين: فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم. فلما كان الغد: صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثلَيْه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأَسْفَرَ، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين» رواه أبو داود، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. انتهى.
واعلم أن الواقع في رواية أبي داود والترمذي إنما هو: «عند البيت» أعني بإسقاط لفظ «الباب» على خلاف ما ذكره.
والشراك - بشين معجمة مكسورة وراء مهملة-: أحد سيور النعل التي من فوقه.[أ و].

وقال عبد الحق في «الأحكام»[١] أصح شيء في إمامة جبريل بالنبي ﷺ على ما ذكره البخاري كما في «كتاب العلل»- حديث جابر، وهو ما رواه النسائي، عن جابر ابن[٢] عبد الله: أن جبريل - عليه السلام - أتى النبي ﷺ؛ ليعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل [و][٣] رسول الله ﷺ [خلفه][٤]، والناس خلف رسول الله ﷺ؛ فصلى[٥] الظهر حين زالت الشمس، وأتاه[٦] حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع: فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ - يعني - فصلى صلاة العصر، ثم أتاه[٧] حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى صلاة [المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى][٨] صلاة العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني، حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس: صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه [فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر،][٩] ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس: فصلى [المغرب، فنمنا، ثم قمنا، فأتاه، فصنع كما صنع بالأمس: فصلى][١٠] العشاء، ثم قال: «ما بين هذين الصلاتين وقت»[١١].

وله في طريق أخرى: «ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا» يعني: في اليوم الثاني.

وفي أخرى: «ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يزل عنه»[١٢]

(١) زاد في جـ: كلام.
(٢) في أ: عن.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ: صلى.
(٦) زاد في جـ: جبريل.
(٧) زاد في جـ: جبريل.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) أخرجه النسائي (١/ ٢٥٥) كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العصر، من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ... فذكره.
(١٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١/ ٢٨١ - ٢٨٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣) كتاب المواقيت، باب: أول وقت العشاء، والدارقطني (١/ ٢٥٧) كتاب الصلاة، باب: إمامة جبرائيل، الحديث (٣)، والحاكم (١/ ١٩٥) كتاب الصلاة، والبيهقي (١/ ٣٦٨) كتاب الصلاة، باب: وقت المغرب، من =

يعني: في اليوم الثاني.

قال العلماء: وفي قول جبريل: «الوقت ما بين هذين» إشارة إلى أن ما بين أولاهما وآخر أخراهما وقت؛ فيكون على هذا قد بين الجمع[(١)] بالقول، وقيل: أبان بصلاته الوقتين، وبقوله: «ما بينهما».

وقد روى مسلم، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام بالفجر حين انشق الفجر، والناس لا [يكاد][(٢)] يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام [بالظهر][(٣)] حين زالت الشمس،

= حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل - عليه السلام - فقال له: قم فَصَلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر - أو قال: سطع الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت».
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وحديث جابر في المواقيت، قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور. ووافقه الذهبي.
وقال الزيلعي (١/ ٢٢٢)، وقال ابن القطان: هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا؛ لأن جابرًا لم يذكر مَنْ حَدَّثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء؛ لما عُلِمَ أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس؛ فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ.
وتعقبه ابن دقيق العيد، كما في نصب الراية أيضًا (١/ ٢٢٣)، فقال: وهذا المرسل غير ضار، فمِنْ أَبْعَد البُعْد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة.
قلت: وقد صرح جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ كما في سنن الترمذي، فقال: عن رسول الله ﷺ قال: «أَمَّني جبريل ...» فذكر الحديث.

(١) في ب: الجميع.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: الظهر.

والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام [بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء][١]، حين غاب الشفق، [ثم أخر][٢] الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر، حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء، حتى كان ثلث الليل [الأول][٣]، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت ما بين هذين»[٤].

قال القاضي الحسين، وابن عبد البر[٥]، وابن المنذر: وقد أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وفيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب حكى أن بعض الناس قال: أول وقتها إذا كان الفيء قدر الشِّراك بعد الزوال؛ لحديث جبريل.

وحكى الماوردي وغيره عن مالك: أنه لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال بقدر الذراع، ولا يصح مع ذلك إجماع، وحجتنا عليهم ما سلف.

والزوال: عبارة عن انحطاط الشمس بعد منتهى ارتفاعها، ويظهر ذلك بحدوث الظل وزيادته في جانب المشرق، بعد تراجعه من جانب المغرب.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن [في][٦] بعض البلاد في بعض الأوقات لا يكون للشخص فيء عند الاستواء، والزوال في ذلك الموضع في ذلك الوقت، يظهر بحدوث فيء الشخص وإن قل.

قال الشيخ أبو حامد: وذلك يكون بمكة يومًا واحدًا في السنة، وهو أطول يوم فيها.

---

(١) سقط في ج.
(٢) سقط في ج.
(٣) سقط في ج.
(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٧٨/ ٦١٤).
(٥) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ولد بقرطبة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، من أكابر المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والكافي. توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٥٥٦)، وشذرات الذهب (٣/ ٣١٤).
(٦) سقط في ب.

وقال أبو الطيب- وتبعه مجلي-: إن أبا جعفر الشاشي[١] ذكر في «كتاب الزوال»: عند انتهاء طول النهار في الصيف، لا يكون بمكة ظل لشيء من الأشخاص، مائة[٢] وعشرين يومًا قبل انتهاء الطول، ومائة[٣] وعشرين يومًا بعده.

وقال القاضي الحسين: في «صنعاء اليمن»، في الصيف الصائف في أطول يوم في السنة، إذا استوت الشمس، لا يبقى لشيء ظل ألبتة؛ ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه-: ومعرفة زوال الشمس يقرب[٤] في البلاد الحارة، ويبعد في البلاد الباردة؛ لأنه في البلاد الحارة يعرف الزوال بنقص[٥] ظهور الظل، وفي البلاد الباردة تستوي الشمس ولكل شخص ظل، والزوال يكون بزيادته.

قال أبو الطيب وغيره: وطريق معرفة ذلك في هذه الحالة: أن يقيم شيئًا، ويعلم موضعًا فيه، ثم ينظره بعد ساعة، فإن زاد فيه، فاعلم أن الشمس قد زالت، وإن نقص فيه فاعلم أنها لم تزل بعد.

[واعلم أن][٦] متعلق الوجوب وصحة الصلاة؛ حدوث الظل أو زيادته، وإن [كنا نعلم][٧] قطعًا أن الزوال وجد قبل الظهور[٨] بلحظة، فلو صادفت التكبيرة ما قبل ذلك، ثم اتصل على القرب بها ظهور الفيء أو زيادته، لم نحكم بانعقاد الظهر؛ لأن ما قبل ذلك معدود في وقت الاستواء.

وأيضًا فإن المواقيت الشرعية مبناها على ما يدرك بالحواس[٩]، وفي مساق حديث جبريل ما يدل عليه.

قال: وآخره إذا صار ظل كل شيء [مثله؛ للخبر.

وحكى الفوراني: أن المزني قال: آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه][١٠]، والمشهور عنه خلافه؛ كما سنذكره.

ثم المراد بصيرورة ظل الشيء[١١] مثله: أن يصير ما يحدث من ظل الشيء بعد

---

(١) في ب: الراسبي، وفي أ: البراسني.
(٢) في أ، جـ: ستة.
(٣) في أ، جـ: ستة.
(٤) في جـ: يفوت.
(٥) في أ، جـ: بنفس.
(٦) في جـ: ثم.
(٧) في أ، ب: كان يعلم.
(٨) في جـ. الظهر.
(٩) في جـ: بالحولين.
(١٠) سقط في أ، ب.
(١١) في ب: الشخصي.

الزوال مثله، فإن كان ظل الشخص وقت الزوال قدر قدم، وطول الشخص أربعة أقدام، فإذا بلغ مجموع [فيء][(١)] الشخص خمسة أقدام؛ انتهى وقت الظهر، وعلى هذا المثال.

قال: والعصر؛ لمثل ما قدمناه في الظهر.

قال: وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، أي: على النعت الذي سلف للخبر.

قال: وزاد أدنى زيادة؛ لأن بها يحصل تحقق صيرورة ظل الشيء مثله؛ كما أن بظهور الفيء أو زيادته بعد الاستواء، يتحقق الزوال وإن كان سابقًا على الظهور.

وما ذكره الشيخ هو ما نقله القاضي أبو الطيب وأكثر العراقيين، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي، حيث قال: فإذا جاوز المثل أدنى زيادة؛ دخل وقت العصر.

وظاهر هذا مع ما تقدم: أن الزيادة فاصلة بين وقت الظهر والعصر، وبه قال بعض الأصحاب؛ كما حكاه مجلي والروياني في «تلخيصه».

وبعضهم قال: إن ظاهر النص أنها من وقت الظهر.

قال مجلي: وعليه كثير من الأصحاب، وبعضهم قال: إن الزيادة من وقت العصر؛ لظاهر الخبر، وإنما اعتبرها الشافعي - رضي الله عنه - لأنه قلما يعرف دخول [وقت][(٢)] العصر إلا بها.

وبقولهم: «قلما يعرف...» إلى آخره يقع الاحتراز عما سلف في الزوال؛ لأنه لا يعرف وجوده[(٣)] إلا بحدوث الظل أو زيادته؛ فلذلك تعلق به التكليف؛ وهذا ما ادعى الروياني: أنه المنصوص، ولم يحك الإمام وكذا الرافعي سواه، وقال: إنه لا خلاف فيه، وعبارة بعضهم: أن المزني وهم في النقل.

قال بعضهم: ومذهب الشافعي - رضي الله عنه - ما نص عليه في «الأم»: أنه لا فصل بين وقت الظهر والعصر، فإذا صار ظل كل شيء مثله، فقد خرج وقت الظهر ودخل[(٤)] وقت العصر، وهو المختار في «المرشد». نعم، لو وقع التكبير قبل الزيادة، ثم اتصل ظهورها بالتكبيرة لم تصح؛ لأنه أوقعها مع التردد في دخول الوقت.

---

(١) في جـ: ما في.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ، جـ: دخوله.
(٤) في أ: وحصل.

فإن قيل: حديث جبريل يدل على أن وقت الظهر مشترك مع وقت العصر بمقدار أربع ركعات، وبه قال المزني، فلم عدلتم عنه؟

قلنا[١]: الشافعي - رضي الله عنه - حمل[٢] صلاته العصر في اليوم الأول، على أنه شرع فيها حين صار ظل كل شيء مثله؛ لأنه بيان لأول وقتها، ويشهد له: الإجماع منا ومن الخصم على ذلك في وقت الظهر؛ إذ لو كان المراد: أنه صلى بمعنى: فرغ منها، لكان قد أحرم بها قبل الزوال، وذلك لا يجوز إلا على رأي ابن عباس. وحمل صلاته الظهرَ في اليوم الثاني على الفراغ منها، حين صار ظل كل شيءٌ مثله؛ لأنه بيان لآخر وقتها؛ وبهذا الحمل ينتفي الاشتراك في الوقت المفضي إلى خروج هاتين الصلاتين عن نظائرهما في فصل أواخر الأوقات عن أوائل ما يعاقبها، ويبقى قوله - عليه السلام-: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ: أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى»[٣] - على عمومه؛ فإنه لو كان الوقت مشتركًا بينهما، لما سمَّى من أوقع الظهر فيه مفرطًا.

وأيضًا فقد روى مسلم أنه - عليه السلام - قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر»[٤]، وخبر أبي موسى الأشعري[٥] - الذي ذكرناه - يدل على ذلك - أيضًا - وهو متأخر عن بيان جبريل.

قال: وآخره إذا صار ظل كل شيء مثلَيْهِ، أي: على النحو الذي ذكرناه؛ لحديث جبريل.

قال: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب؛ لظاهر قوله - تعالى-: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٨]، وقوله - عليه السلام-: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[٦] أخرجه مسلم. وخبر أبي موسى يدل عليه أيضًا.

---

(١) في جـ: قلت. (٢) في ب: يحمل. (٣) تقدم.
(٤) تقدم. (٥) تقدم.
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، الحديث (٥٧٩)، ومسلم (١/ ٤٢٤) كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١٦٣/ ٦٠٨).

قال الإمام: وقد ذهب الأقلون[١] - أي: من الأصحاب-: إلى أنه يفوت[٢] وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه؛ تمسكًا بحديث جبريل. قال: وهو غير معدود من متن المذهب، وقد عزاه الناقلون إلى الإصطخري، والذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - وتابعه عليه الأئمة: الأول.

وقد أفهم كلام الشيخ أن من صيرورة ظل الشيء مثله إلى أن يصير [ظله مثليه][٣] كله وقت اختيار، [ومنه][٤] يفهم - أيضًا - أن جميع وقت الظهر [وقت][٥] اختيار؛ لأن مستند جعل ما بين صيرورة ظل الشيء مثله إلى أن يبلغ[٦] مثليه، بيان جبريل، [وجميع وقت الظهر شمله بيان جبريل][٧]، ولا شك في أن ما اشتمل عليه بيان جبريل في وقت العصر وقت اختيار، لكن منه ما يسمى وقت فضيلة: وهو أول الوقت؛ وعليه يدل قوله من بعد: «والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت» وسنذكره، [وباقيه][٨] إلى آخر بيان جبريل وقت اختيار لا غير؛ ولأجل ذلك قال أبو علي الطبري: للعصر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار - وقد بيناهما - ووقت جواز، وهو ما جاوز بيان جبريل إلى غروب الشمس. وبعضهم يقول: للعصر أربعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار - كما ذكرنا - ووقت جواز من غير كراهة - وهو ما جاوز بيان جبريل إلى الاصفرار- ووقت جواز مع الكراهة: وهو وقت الاصفرار للمؤخِّر [من غير][٩] عذر. والمعنيُّ بكون هذا وقت كراهة: أنه يكره تأخير الفعل إليه؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - قال: «تلك صلاة المنافقين: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»[١٠].

وهذا كله بالنسبة [إلى أرباب][١١] الرفاهية الذين لا عذر لهم، ولا ضرورة بهم. أما من له عذر: وهو المسافر والمقيم في موضع يصيبه المطر؛ [فيزداد][١٢] في حقه

---

(١) في أ: الأولون. (٢) في ب: يقرب. (٣) في أ: مثله.
(٤) في جـ: ومنهم من. (٥) سقط في جـ. (٦) في ب: بلغ.
(٧) سقط في جـ. (٨) في جـ: وما فيه. (٩) في جـ: بغير.
(١٠) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر (١٩٥/ ٦٢٢).
(١١) في جـ: لأرباب. (١٢) في جـ: إذ.

وقت خامس: وهو وقت جمعهما بالتقديم في وقت الظهر.

ومن به ضرورة: وهو الحائض [تطهر][(١)]، والمجنون يفيق، والصبي يحتلم، وقد بقي من الوقت ركعة أو دونها على الخلاف- فليس له في حقه إلا وقت [واحد][(٢)] وهو ما ذكرناه، ولا كراهة[(٣)] تلحقهم.

قال الأصحاب: والكافر إذا أسلم ملحق بأرباب الضرورات في الحكم؛ من حيث إنه لا يؤاخذ بعد الإسلام. وتقبح[(٤)] تسمية الكفر عذرًا أو[(٥)] ضرورة.

وقد جمع بعض الأصحاب بين ما ذكرناه، وعد للعصر ستة أوقات في الجملة.

وبعضهم جعل وقت العذر والضرورة قسمًا واحدًا، وينسب هذا إلى أبي إسحاق.

قال الروياني: وهو أصح، مع أنه لا خلاف في المعنى؛ فعلى هذا تكون الأوقات خمسة، وهي طريقة القاضي الحسين.

وأما وقت الظهر فقد صرح مجلي فيه بما أفهمه كلام الشيخ، وحكى عن القفال: أنه قال: للظهر وقت اختيار: وهو من الزوال إلى [نصف][(٦)] بيان جبريل، وما بعده إلى [آخر وقته][(٧)] وقت جواز.

وقال غيره: للظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة: وهو أول الوقت، وإليه يرشد قول الشيخ: «والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت»، ووقت اختيار: وهو باقي وقته، ووقت جمعه مع العصر في وقت العصر.

والقاضي الحسين قال: إن لها أربعة أوقات: وقت فضيلة: وهو من [أول][(٨)] الزوال إلى أن يصير ظل [كل][(٩)] شيء مثل نصف نصفه، ووقت اختيار: وهو ما بعد ذلك إلى أن يصير ظل الشيء مثل نصفه، ووقت جواز: وهو ما جاوز ذلك إلى آخر وقته، ووقت أرباب الأعذار: وهو إذا جمع بينها وبين صلاة العصر في وقت العصر.

ويجيء على طريقة من يقول: إن وقت العذر غير وقت الضرورة- وقت خامس: وهو قدر ركعة أو دونها، أو خمس ركعات من آخر وقت العصر، كما ستعرفه.

---

(١) في جـ: تحيض.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: كراهية.
(٤) في جـ: وتصح.
(٥) في جـ: و.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في جـ: آخره وفي.
(٨) سقط في أ، ب.
(٩) سقط في أ، جـ.

قال: والمغرب لمثل ما قدمناه في الظهر، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل [عقيب][(١)] الغروب.

قال الأصحاب: ويكره أن تسمى: العشاء؛ لما روى البخاري في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم العرب على اسم صلاتكم إنها المغرب»[(٢)] [والعرب][(٣)] يسمونها العشاء.

قال: وأول وقتها إذا غابت الشمس؛ لما قدمناه من الأخبار، وعن علي[(٤)]، وابن مسعود[(٥)]: أن المراد بدلوك الشمس في قوله - تعالى-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٧]: غروبها، لأنه قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، وبين الزوال والغسق أوقات تكره فيها الصلاة، وهي من بعد [صلاة][(٦)] العصر إلى الغروب؛ فلا يجوز استدامة الصلاة من الزوال إلى الغسق، ويصح ذلك في المغرب؛ لأنه تستمر الصلاة من ذلك الوقت إلى آخر وقت العشاء؛ فكان الحمل عليه أولى.

ثم المعتبر في الغروب سقوط كل القرص[(٧)].

قال بعضهم: وقد شذ بعض الأصحاب فقال: المعتبر سقوط حاجب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتصل بها. وكأنه يشير إلى الماوردي؛ فإنه هكذا قال، ولم يحك سواه، ويشهد له ما رواه أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها»[(٨)]، وأخرجه البخاري

---

(١) في جـ: وقت.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء (٥٦٣).

(٣) في جـ: والمغرب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٥) برقم (٦٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣) برقم (٩٣٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٣٤٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (٢/ ١٣٤) برقم (٧٣٥٨)، وابن جرير (١٧/ ٥١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣)، برقم (٩٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٣٠) برقم (٩١٢٨)، وغيرهم من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) سقط في ب، جـ.

(٧) في جـ: الفرض.

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٧) كتاب الصلاة، باب: في وقت المغرب (٤١٧).

ومسلم وغيرهما بنحوه[١].

ثم معرفة الغروب تحصل بالمشاهدة، ومن هو قاطن[٢] في موضع محفوف بالتلال والجبال، يعرف ذلك بإقبال الظلام من المشرق وانهزام الضوء من المغرب؛ قال - عليه السلام-: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»[٣] متفق عليه.

قال[٤]: ولا وقت لها إلا وقت واحد، أي: لا وقت لها يجوز افتتاحها فيه ولا يجوز تأخيرها عنه إلا وقت واحد في أظهر القولين؛ لأن جبريل - عليه السلام - صلاها في اليومين في وقت واحد لم يزل عنه.

قال الإمام: ويشهد له اتفاق طبقات الخلق في الأعصار، على مبادرة هذه الصلاة في وقت واحد، مع اختلافهم فيما سواها من الصلوات.

وقال غيره[٥]: إنما جعل وقتها واحدًا؛ لأن علاماتها ظاهرة، وتلحق الناس على فراغ وتيقظ، بخلاف غيرها من الصلوات.

قال: وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم؛ لأن الوضوء لا يتعين فعله قبل الوقت، وكذا ستر العورة لأجل الصلاة، والأذان والإقامة لا يصحان قبل الوقت؛ لفوات مقصودهما، وهما مشروعان إجماعًا؛ فاقتضى ذلك جواز تأخير الإحرام عن أول الوقت هذا القدر، فإن أخر الافتتاح عنه، فقد عصى وجهًا واحدًا؛ قاله البندنيجي، وقال: إن التقدير بما ذكره الشيخ هو المذهب، وعليه قال الشيخ: وله أن يستديمها- أي: إذا أحرم بها في الوقت المذكور- إلى أن يغيب الشفق؛ لقوله - عليه السلام-:

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (٥٦١)، ومسلم (١/ ٤٤١) كتاب المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٢١٦/ ٦٣٦).

(٢) في ج: باطن.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣١) كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، حديث (١٩٥٤)، ومسلم (٢/ ٧٧٢)، كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث (٥١/ ١١٠٠).

(٤) زاد في أ: أي.

(٥) في أ: بعضهم.

«إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق»[(١)] رواه مسلم، ولا يمكن حمله على الافتتاح؛ لحديث جبريل؛ فتعين حمله [على][(٢)] الاستدامة؛ جمعًا بين الحديثين.

وقد روى مسلم والبخاري، عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ «والطور» في المغرب[(٣)]، وقراءته لها مرتلة تستغرق ما ذكرناه.

وروى البخاري عن زيد بن ثابت: أنه - عليه السلام - كان يقرأ في المغرب: بـ «الأعراف»[(٤)]، ورواية النسائي أنه قرأها في ركعتين منها[(٥)]، وهذا ما ادعى البندنيجي أن أبا إسحاق المروزي قال في: «الشرح»: إنه المذهب، وابن الصباغ وأبو الطيب وغيرهما نسبوه إلى أبي إسحاق، والماوردي حكاه عن الإصطخري، وقال: إن أبا إسحاق اختاره.

وقيل على ما ذكرنا أنه المذهب: [ليس][(٦)] له أن يستديمها بعد ما ذكرناه، إلا بقدر ما يصلي فيه ثلاث ركعات كاملة [في تمام][(٧)]، حكاه في «المهذب»، ونسبه البندنيجي إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٢٦) كتاب المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (١٧١/ ٦١٢)، وأحمد (٢/ ٢١٠، ٢١٣) كتاب المواقيت، باب: آخر وقت المغرب، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٠)، وابن خزيمة (٣٥٤، ٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧١)، من طرق عن قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل».

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٩٤) كتاب الأذان، باب: الجهر في المغرب (٧٦٥)، ومسلم (١/ ٣٣٨) كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح (١٧٤/ ٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤٩٢) كتاب الأذان، باب: القراءة في المغرب (٧٦٤).

(٥) أخرجه النسائي (٢/ ١٧٠) كتاب صفة الصلاة، باب: القراءة في المغرب، وابن خزيمة (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ «وإنما كان يقرأ بطولى...»، برقم (٥١٧)، من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما». وهذا لفظ ابن خزيمة، لا كما ذكر المصنف أنه من رواية النسائي، نعم عند النسائي: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين»، لكن من حديث عائشة.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في أ.

رواية أبي إسحاق، وعليه ينطبق قول بعض الأصحاب: إن وقت المغرب بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات متوسطات، فإذا جاوز هذا الوقت، فقد خرج وقت المغرب، وصارت قضاء وإن هذا [معنى][١] قول الشافعي -رضي الله عنه-: «ولا وقت للمغرب إلا [وقتًا][٢] واحدًا»، كذا حكاه أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، وقال الماوردي: إنه الأشبه بمذهب الشافعي، رضي الله عنه.

ولما رآه بعض الشارحين هكذا قال: قد أهمل الشيخ مقدار الصلاة؛ فكان ينبغي أن يقول: وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات متوسطات.

قلت: وحَذْف[٣] ما لم يذكره الشيخ متعين؛ لأن القائل[٤] بهذا: إما أن يكون يُجَوِّز إخراج بعض غيرها من الصلوات عن وقتها، أو لا يجوزه - كما ستعرفه- [وأيًّا ما][٥] كان، فلا يحسن معه القول: بأن له[٦] أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق، ويجعل ذلك[٧] غاية الاستدامة، والشيخ قد جزم القول بأن له أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق، فهو ضده؛ فتعين ما ذكرناه.

وهذان مُفَرَّعان على: أن وقت افتتاحها بقدر ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم.

وقد حكى الماوردي [وجهًا][٨]: أن وقت افتتاحها بقدر ما يتوضأ ويستر العورة، ويؤذن [ويقيم][٩] [ويصلي][١٠] ثلاث ركعات على مهل.

قال الروياني في «تلخيصه»: ولا تعتبر صلاة كل رجل [وطهارته][١١] في نفسه؛ لأن عادات الناس مختلفة، بل يعتبر الوسط من الدرجتين. قال: وهذا في الحقيقة تقدير وقته بالزمان لا بالفعل.

وحكى وجهًا آخر: أن وقت افتتاحها بمقدار فعل ما ذكرناه وخمس ركعات، [قال][١٢]: وهو خلاف المذهب.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: وحدث.
(٤) في ب: العامل.
(٥) في ب: فإن.
(٦) في ب: وله.
(٧) زاد في جـ: في.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ، ب: بطهارته.
(١٢) سقط في أ.

وحكى البندنيجي عن رواية أبي إسحاق في «الشرح» وجهًا آخر، ملخصه: أن وقت الإحرام بالمغرب ووقت استدامتها، بمقدار أول الوقت من كل صلاة. قال: وإنما يقال: أوقع الظهر [أو][1] العصر في أول وقتها، لمن فرغ منها مع نصف الوقت، أو قبل نصفه.

وابن الصباغ قال: إن أول الوقت من كل صلاة [ما][2] لا يبلغ نصف وقتها. وهذا الوجه قد حكاه في «المهذب» بما يقرب من هذه العبارة، قال مجلي: وعليه يجوز أن يتراخى[3] الإحرام بها عن غروب الشمس إلى أن يبقى لغيبوبة الشفق قدر فعل الصلاة؛ لأن الوقت الأول من كل صلاة قدر نصفه، ووقت المغرب جميعه قدر ذلك، وربما ينقص عنه.

وهذا مجموع ما رأيته في كتب العراقيين، تفريعًا على هذا القول. وقالوا - على ما حكاه أبو الطيب وغيره في باب صلاة التطوع-: إن وقت سننها يدوم إلى غيبوبة الشفق. ولم يحكوا سواه.

وأما المراوزة فلهم في وقتها على هذا القول أوجه:

أحدها - ما قاله [النووي][4] -: أنه بمقدار زمان الطهارة والأذان [والصلاة، وحينئذ يخرج وقتها.

والثاني - قاله الإمام-: أنه بمقدار ما يمضي وقت الأذان والإقامة والطهارة][5]، مع الاقتصاد بين التطويل وبين التعجيل، ومضيّ وقت يسع خمس ركعات بفاتحة الكتاب وقصار المفصل.

قال: وإنما ذكرنا الخمس؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون ركعتين خفيفتين بين الأذان والإقامة بصلاة المغرب؛ فإن المؤذن كان لا يَصِلُ أول كلمة الإقامة، بآخر كلمة الأذان في المغرب.

قلت[6]: وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن المدعى أن يمضي بعد غروب الشمس قدر زمن الطهارة والأذان والإقامة، والصحابة - رضي الله عنهم - حين كانوا يصلون

---

(١) في جـ: أول.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: تراخى.
(٤) في أ، جـ: الفوراني.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في جـ: قال.

الركعتين، لم يكونوا يؤخرون الطهارة إلى ما بعد الغروب؛ فجاز أن يكون إيقاعهم الركعتين في مثل الوقت الذي يسع الطهارة، وحينئذ لا يدل فعلهم على جواز التأخير بقدر زمن الطهارة وصلاة ركعتين، والله أعلم.

قال الإمام: وعلى هذا له أن يأكل ما لا يُحَسُّ له أثر في الوقت؛ ولذلك قال الغزالي: ولا بأس بأكل لقمة أو لقمتين يكسر بهما سَوْرة الجوع، وعليه حمل الأصحاب قوله - عليه السلام-: «إذا قُرِّب العَشاء وحضرت الصلاة؛ فابدءوا به، قبل أن تصلوا صلاة المغرب»[1] رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٨١) كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢)، ومسلم (١/ ٣٩٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٤/ ٥٥٧)، والحميدي (١١٨١)، وأحمد (٣/ ١١٠)، والدارمي (١/ ٢٩٣)، وعبد الرزاق (٢١٨٣)، والترمذي (١/ ٣٨٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء (٣٥٣)، والنسائي (٢/ ١١١) كتاب الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة، وابن ماجه (٢/ ١٨٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووُضِعَ العَشَاء (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤، ١٦٥١)، وابن الجارود (٢٢٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٠١)، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي (٣/ ٧٢، ٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧٤)، من طرق عن الزهري عن أنس ... فذكره.
وأخرجه البخاري (١٠/ ٧٣٢) كتاب الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٥٤٦٣)، وأحمد (٣/ ١٠٠، ٢٣٠، ٢٤٩)، وأبو يعلى (٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، والطبراني في الأوسط (٢٦٢٨)، والبيهقي (٣/ ٧٣)، من طريق أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة...» الحديث.
وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣٨) من طريق حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة وقُرِّبَ العشاء فابدءوا بالعشاء».
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٦، ٦٢٣٤) من طريق قتادة عن أنس بنحو سابقه.
وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وأم سلمة، وسلمة بن الأكوع، وابن عباس، وأبي هريرة:
حديث عائشة:
أخرجه البخاري (٢/ ٣٨١) كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام (٦٧١)، ومسلم (٣٩٢) كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٥/ ٥٥٨)، والحميدي (١٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٩، ٥١، ١٩٤)، والدارمي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٢/ ١٨٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٩٣٥)، من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشَاء فابدءوا بالعَشَاء».
حديث ابن عمر:
=

والثالث: حكاه في «التتمة»، واقتضى إيراده ترجيحه-: أنه بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات [المغرب][1]، بقصار المفصل، وركعتين سنتها.

فإن قلت: هذا عين الوجه قبله؛ إذ لا فرق بين أن تتقدم الركعتان على المغرب أو تتأخر.

قلت: لا؛ لأن الركعتين إذا فعلتا قبل المغرب، فعلتا في وقت التخلل[2]، بين

= أخرجه البخاري (٢/ ٣٨١) كتاب الأذان، باب: إذا حضر الطعام (٦٧٣)، ومسلم (١/ ٢٩٣) كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٦٦/ ٥٥٩)، وعبد الرزاق (٢١٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٠، ٢٥، ١٠٣، ١٤٨)، وأبو داود (٢/ ٣٧٢) كتاب الأطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعَشَاء (٣٧٥٧)، والترمذي (١/ ٣٨٢) كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء (٣٥٤)، وابن ماجه (١/ ١٨٨) كتاب إقامة الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٩٣٤)، وابن خزيمة (٩٣٥، ٩٣٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٦، ١٧)، وابن حبان (٢٠٦٧)، والبيهقي (٣/ ٧٣، ٧٤)، من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه».

حديث أم سلمة:

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٣، ٣١٤)، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، من طريق عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: حدثتنا أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة وحضر العشاء، فابدءوا بالعشاء».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

حديث سلمة بن الأكوع:

أخرجه أحمد (٤/ ٤٩، ٥٤)، والطبراني في الأوسط (٨٦٤)، من طريق إياس بن سلمة ابن الأكوع عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء».

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٣) (١٢١٤٢).

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٦): ورجاله ثقات.

حديث أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في تلخيص الحبير (٢/ ٧٠) للحافظ ابن حجر، وقال: إسناده حسن.

(١) سقط في جـ.

(٢) في أ: التخليل.

الأذان والإقامة، وهو محبوب بالنسبة[١] إليهما؛ فإن السنة أن يؤذن على موضع عال، وأن يكون [الذي يؤذن][٢] هو الذي يقيم، وألا يقيم وهو ماش، بل يقيم في غير موضع أذانه، وإذا فرغ مشى إلى الصف كما ستعرفه.

وإذا كان كذلك، فالركعتان الواقعتان بين الأذان والإقامة واقعتان في وقتهما، بخلاف الركعتين بعد الصلاة، ويشهد لذلك أن الإمام قال بعد ذلك: إذا مضى بعد الغروب على قول التضييق ما وصفناه، فإقامة السنة بعد الفريضة محبوبة، ثم هي مؤداة[٣]. وفي هذا بقية نظر؛ فإن السنة التابعة للفريضة وقتها وقت الفريضة؛ فينبغي على قياس جواز أداء سنة صلاة المغرب، أن يجوز افتتاح أداء الفرض في وقت أداء السنة.

ثم قال: والوجه عندي: أنا إن اعتبرنا مقدار خمس ركعات بعد التأهب، فإن مضى ما يسع خمسًا فالسنة بعدها نافلة محبوبة، تسمى: صلاة الأوابين، وما أراه بمثابة سنة الظهر التي تلي الصلاة. وإن وقعت الركعتان قبل الفرض فذاك، وإن قدرتا بعد الفرض فوقتهما وقت[٤] افتتاح الفرض. أما ما يزيد على ذلك؛ فهو خارج عن الوقت.

والرابع - حكاه المتولي أيضًا-: أنه بمقدار ما يؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات المغرب وركعتي السنة، وهذا والذي قبله، لم يَحْكِ القاضي الحسين غيرهما.

ثم قال: فإن قيل: لا يجوز أن يقال: إن للمغرب وقتًا واحدًا؛ لأنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا، ومن شرط صحة الجمع: أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما، وذلك يدل على أن وقت المغرب [يمتد][٥] أكثر مما وصفتم؛ حتى[٦] يصح الجمع فيه بين الصلاتين.

قلنا: لا نسلم أن من شرط صحة الجمع ما ذكرتم، بل شرط صحته: أن تؤدى إحدى الصلاتين في وقتها، ثم توجد الأخرى عقيبها فحسب. وأيضًا: فإن عندنا وقت

---

(١) في جـ: بالسنة.
(٢) في جـ: المؤذن.
(٣) في جـ: مراده.
(٤) في جـ: قبل.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في ب، جـ: حين.

المغرب يمتد إلى أن يصلي خمس ركعات متوسطات، ويمكنه الجمع بينهما في هذا الوقت: بأن يصلي المغرب ثلاث ركعات، ويصلي العشاء ركعتين - إن كان [مسافرًا](١) - ولا يصلي السنة؛ حتى يقع الكل في وقت المغرب، وإن كان مقيمًا يقع بعض صلاة العشاء في الوقت، فيجعل كما لو وقع الكل في الوقت على أحد الوجهين.

قلت: وعلى الوجه الآخر يكون الجواب: أن الصلاتين في حالة الجمع كالصلاة الواحدة، وقد تقدم أن المغرب يجوز أن يستديمها؛ فكذا ما جعل في معناها(٢)، وهذا ما رأيته في كتب المراوزة، وفرعوا عليه: أنه لو أخر الإحرام بالصلاة حتى وقع بعضها في الوقت المحدود لها، فهل تكون قضاء أو أداء، أو ما فعله في الوقت أداء، وخارج الوقت قضاء؟ فيه خلاف كما في غيرها من الصلوات، وستعرف للشيخ أبي محمد ترددًا في أنا(٣) إذا قلنا: إن كلها أداء، هل يجوز تعمد ذلك أم لا؟ وقضيته: أن يأتي

---

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: نقلا عن القاضي الحسين-: فإن قيل: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء تقديما، ومِن شَرْطِ صحة الجمع: أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما، وذلك يدل على أن أول وقت المغرب يمتد أكثر مما وصفتم - قلنا: لا نسلم أن من شَرْط صحة الجمع ما ذكرتم، بل من شرط صحته أن تؤدى إحدى الصلاتين في وقتها، ثم توجد الأخرى عقيبها. قلت: وأيضًا: فالصلاتان في الجمع كالصلاة الواحدة، وقد تقدم أن المغرب تجوز استدامتها؛ فكذا ما جعل في معناها. انتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصا.
والجواب الذي نقله عن القاضي وارتضاه جواب باطل، وممن نبه عليه النووي في «شرح المهذب»؛ فإنه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس، والعصر بعد الغروب، وهو لا يجوز.
وأما الجواب الذي ذكره هو من عند نفسه فمردود؛ لأن المد في سائر الصلوات يجوز بلا كراهة - أيضًا - كما ذكره الرافعي، وحينئذ فيلزم جواز الجمع - أيضًا - في الصورة المتقدمة التي منعناها بلا كراهة - أيضًا - وهو باطل بالاتفاق؛ بل الجواب الصحيح: أن الوقت المذكور يسع الصلاتين بزيادة، خصوصا إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة، فإن فرضنا ضيقه عنهما؛ لأجل اشتغاله بالأسباب - امتنع الجمع؛ لفوات شرطه: وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما، كما يمتنع الجمع في غير المغرب - أيضًا - عند فوات هذا الشرط ، وقد أَوْرَدَ نظير هذا في آخر صلاة المسافر على وجه أضعف مما ذكره هاهنا، فراجعه.[أ و].

(٣) في أ: أنه.

هنا. وقد حكي عنه أنه قال: [إنا إذا][1] جوزنا في غير صلاة المغرب إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت، ففي تجويز ذلك في صلاة المغرب خلاف؛ لاختصاصها بالتضييق. قال الإمام: وهو غلط، والغزالي عكس ذلك فقال: إذا قلنا: إن غير هذه الصلاة مقضية، ففي هذه الصلاة وجهان، والإمام حكاهما عن العراقيين.

ثم هذا كله تفريع على القول الذي ادعى الشيخ أنه أظهر القولين، وعليه نص في القديم، والبويطي و«الأم»[2]، وحكاه المزني، ومقابله: أن وقتها يمتد إلى دخول وقت العشاء؛ كما أن وقت الظهر يمتد إلى وقت العصر؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فَوْر[3] الشفق- ويروى: ثور الشفق، بالثاء المثلثة- ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»[4] وأخرجه مسلم.

وفور الشفق- بالفاء-: بقية حمرته في الأفق، سمي: فورًا؛ لفورانه وسطوعه، وعلى الرواية الأخرى سمي بذلك؛ لثورانه، وانتشار حمرته، وهذا القول رواه أبو ثور، عن الشافعي، رضي الله عنه.

وقال في «التتمة»: إنه يحكى عن القديم، والقاضي الحسين صرح بحكايته عن القديم، وتبعه غيره.

[وقال ابن الصلاح: إنه علق القول به في «الإملاء» على صحة الحديث][5]، وقد اختاره ابن المنذر، والزبيري، وابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في «الإحياء» والبغوي [في «التهذيب»][6].

قال النواوي وغيره: وهو الصواب. وقال الرافعي: إن به الفتوى. وكذا قال

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: والإمام.
(٣) في أ: نور.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في ب.
(٦) سقط في جـ.

الروياني: وبه أُفتي(١)؛ لأجل ما ورد من الأخبار [الصحيحة](٢) الدالة عليه، ومنها: ما سلف من حديث أبي موسى الأشعري وغيره، وذلك متأخر عن بيان جبريل.

والذي أطلقه المتقدمون تصحيح الأول، بل(٣) حكى الماوردي: أن جمهور الأصحاب أنكروا خلافه؛ لأن الزعفراني - وهو أثبت أصحاب القديم - حكي عنه أن للمغرب وقتًا واحدًا، والأحاديث(٤) المستشهد بها لمقابله محمولة على الاستدامة؛ جمعًا بين الأخبار.

قال الأصحاب: وإذا قلنا بالقديم، كان للمغرب أربعة أوقات: وقت فضيلة: وهو مقدار نصف وقتها، ووقت اختيار: وهو ما بعد ذلك إلى نصف وقتها، ووقت جواز: وهو ما بعد نصف الوقت(٥) إلى آخره، ووقت الجمع والضرورة عند من يراهما واحدًا، وعند من يجعلهما وقتين يكون لها خمسة أوقات.

قال: والعشاء؛ لمثل ما ذكرناه في الظهر.

قال: ويكره أن يقال لها: العتمة؛ لما روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب الله: العشاء(٦)، وإنما يعتم بحلاب(٧) الإبل»(٨)، أي: يؤخر الحلب إلى أن يعتم الليل، وهو ظلمة أوله، ويسمون الحلبة الآخرة: العتمة؛ فلا تسموا القربة [باسم](٩) ما ليس بقربة، وتسميتها في كتاب الله - تعالى - العشاء في قوله - تعالى- ﴿وَمِنْ

(١) قوله: وقد اختاره - أي: اتساع وقت المغرب - ابن المنذر والزبيري وابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في «الإحياء» والبغوي في «التهذيب».
وقال النووي وغيرهم: وهو الصواب.
وقال الرافعي: إن به الفتوى. وكذا قال الروياني: به أُفتي انتهى كلامه.
وهذا النقل الذي نقله عن الرافعي ليس الأمر فيه كذلك؛ فإن الرافعي إنما نقله عن طائفة معينة فقال: واختار طائفة من الأصحاب القول الأول ورجحوه، وعندهم أن المسألة مما يفتى فيها على القديم. هذه عبارته. [أ و].
(٢) سقط في أ، جـ.
(٣) في ب: أو.
(٤) في جـ: والاختلاف.
(٥) في جـ: النصف.
(٦) تقدم.
(٧) في جـ: بخلاف.
(٨) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث (٢٢٩/ ٦٤٤).
(٩) سقط في جـ.

بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور:٥٧].

قال: وأول وقتها إذا غاب الشفق؛ لما سبق، وهو إجماع.

قال: الأحمر[١]؛ لما روى مالك، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[٢]، وهذا الخبر قد رواه الشافعي - رضي الله عنه - موقوفًا على[٣] ابن عمر، وغيره أسنده - كما ذكرناه - وهو حجة على من زعم أن المراد بالشفق: البياض الذي بعد الحمرة، وهو المزني وغيره؛ تمسكًا بقوله - تعالى-: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٧] [وهو ظلمته، وبأن العشاء: آخر صلاة الليل][٤]، والصبح: أول صلاة النهار، ولما وجب الصبح بالبياض المتقدم على الشمس، اقتضى أن تجب العشاء بالبياض المتأخر عن الشمس[٥].

ونحن نقول- مع ما ذكرناه-: قد روى أبو إسحاق بسنده أنه ﷺ صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، وقد أجمعنا على أن ذلك لا يصح قبل غيبوبة [الشفق][٦] الأحمر؛ فدل على أنه قبل غيبوبة الأبيض، ولأن الشفق في الخبر مطلق، والحكم إذا علق [على][٧] اسم اقتضى أول[٨] ما ينطلق عليه الاسم، وقد قال الأزهري: الشفق عند العرب[٩]: الحمرة، قال الفراء: سمعت بعض العرب تقول: عليه ثوب مصبوغ؛ كأنه الشفق، وكان أحمر، وقد قيل في قوله - تعالى-: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾ [الانشقاق: ١٥]-: إنه الحمرة.

---

(١) في التنبيه: الآخر.

(٢) أخرجه ابن عساكر في غرائب مالك، كما في تلخيص الحبير (١/ ٣١٤) قال: حدثنا زاهر، ثنا البيهقي (١/ ٣٧٣)، ثنا الحاكم، ثنا أبو بكر بن إسحاق...
وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩) في السنن، وفي غرائب مالك غير موصول الإسناد كما في التعليق المغني لأبي الطيب، ونقل عن الدارقطني قوله: حديث غريب ورواته ثقات. ثم قال: وقال البيهقي في المعرفة: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. انتهى.
وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣) عن ابن عمر موقوفًا وقال: والصحيح موقوف.

(٣) في أ، ب: عن.

(٤) سقط في جـ.

(٥) في جـ: الشفق.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) سقط في جـ.

(٨) في جـ: أقل.

(٩) في ب: المغرب، وفي جـ: الغروب.

ولأنها صلاة تتعلق بأحد النَّيِّرين المتفقين في الاسم الخاص، فتعلق بأظهرهما وأنورهما؛ كالصبح.

وما ذكره الشيخ هو الموافق لإطلاق المعظم، ولفظ الشافعي - رضي الله عنه - دال عليه؛ ألا تراه قال في «المختصر»: وإذا غاب الشفق وهو الحمرة [فهو أول وقت العشاء. وعليه جرى في «الوسيط» فقال: والشفق: الحمرة][(١)] دون الصفرة والبياض.

وقال بعضهم: إنه سهو، وصوابه: وهو الحمرة والصفرة، دون البياض؛ لأنه هكذا [قال][(٢)] في «البسيط» اتباعًا للإمام، ولفظه: «إن الشمس تعقبها[(٣)] حمرة، ثم تَرِقُّ إلى أن تنقلب صفرة، ثم تبقى بياضًا، وأول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة».

قال: وبين غيبوبة الشمس إلى زوال الصفرة يقرب مما بين الصبح الصادق إلى طلوع قرن الشمس، وما بين زوال الصفرة إلى إلحاق البياض[(٤)]، يقرب مما بين الصبح الصادق والكاذب.

فرع: إذا كان أهل [بلد][(٥)] يقصر ليلهم، ولا يغيب عنهم الشفق- قال في «التتمة»:اعتبرنا أقرب البلاد إليهم؛ كعادم القوت المجزئ في الفطرة في بلده. والرافعي نقله عن «فتاوي» القاضي.

قال: وآخره إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين ؛ لأنه تضافر على ذلك خبر جبريل الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - وخبر أبي موسى الأشعري، وهذا ما نص عليه في الجديد.

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: وهو الصحيح.

قال:ونصفه في الآخر ؛ لأنه - عليه السلام - قال في خبر ابن عمر الذي سلف: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

وقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»[(٦)] ، وهذا ما نص عليه في القديم «والإملاء».

قال أبو الطيب: قال أبو إسحاق: [وهو الصحيح، وغيره قال: إن الشيخ أبا حامد

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: بعضها.
(٤) في ب: الشفق.
(٥) سقط في أ.
(٦) تقدم.

صححه، واختاره في «المرشد»، قال][1] في «التتمة»: وسبب [اختلاف قول الشافعي - رضي الله عنه -][2] اختلاف الرواية في حديث جبريل؛ لأنه جاء في رواية: «حين ذهب ثلث الليل»[3]، وفي أخرى: «نصف الليل»[4]، فمن قال بالجديد، قال: الثلث محقق لا تعارض فيه؛ فعمل به، وترك ما وقع فيه التعارض، ومن قال بالقديم قال: الأخذ بالزيادة أولى.

وفي «الحاوي»: أن ابن سريج كان يمتنع من جعل المسألة على قولين، ويجعل اختلاف الرواية عن النبي ﷺ واختلاف نص الشافعي - رضي الله عنه - على اختلاف حال الابتداء والانتهاء: فيستعمل رواية من روى: [«إلى ثلث الليل» على أنه آخر وقت الابتداء بها، ورواية من روى: «إلى][5] نصف الليل» على أنه آخر وقت انتهائها؛ حتى لا يعارض بعضها بعضًا، ولا يكون قول الشافعي - رضي الله عنه - مختلفًا.

قال: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني؛ لقوله - عليه السلام -: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقتُ أخرى»[6] رواه أبو داود، وأخرجه مسلم بنحوه، وبالقياس [على العصر][7]؛ وهذا ما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في القديم؛ كما قال الماوردي.

وعن أبي سعيد الإصطخري: أن وقت الاختيار والجواز يخرج إذا ذهب ثلث الليل الأول، وتكون قضاء بعده، وإنما يكون ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية، كذا حكاه عنه الماوردي، وقال: إن الشافعي أشار إليه في موضع من كتاب «الأم» - أي: في استقبال القبلة- بقوله: «وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى فلا أراها إلا فائتة»؛ ولأجل هذا قال الشيخ أبو حامد: إن الشافعي - رضي الله عنه - نص على أنها تكون بعد الثلث قضاء، لكن الصحيح الأول، وادعى أبو الطيب: أنه لا خلاف فيه عندنا، وما قاله الشافعي في استقبال

---

(١) سقط في ج.
(٢) سقط في أ.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في ج.
(٦) تقدم.
(٧) سقط في ج.

القبلة، قال [أصحابنا][(١)]: قصد به[(٢)] أن وقت الاختيار قد فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي قال في هذا الكتاب: «إذا زالت أعذار المعذورين قبل طلوع الفجر بتكبيرةٍ، وجب عليهم العشاء والمغرب»، فلو لم يكن ذلك وقتًا لها، لما أوجبها عليهم.

وقد حكى الإمام عن الإصطخري: أن وقتها يخرج بثلث الليل، وأن بعض الأصحاب وافقه، وإن خالفه في العصر والصبح؛ لأجل ورود الخبر فيهما.

قال: وهذا غير مرضي؛ فإنا لا نعرف خلافًا أن الحائض إذا طهرت وقد بقي من الليل مقدار ركعة، تصير مدركة[(٣)] لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدودًا من وقت العشاء، لما صارت مدركة لها؛ كما لو طهرت مع الفجر.

والمنقول في «تعليق أبي الطيب» و«المهذب» وغيرهما، عن الإصطخري: أن وقت جوازها يخرج بوقت الاختيار: الثلث أو النصف، وهذا يقوي ما ذكره المتولي: أن سبب القولين اختلاف الرواية في صلاة جبريل؛ فإنه اقتصر عليها.

قال: والصبح؛ لمثل ما ذكرناه في الظهر، وسميت بذلك؛ لأنها تقع بعد الفجر، الذي يجمع بياضًا وحمرة؛ فإنه يقال: وجه صبيح، للذي [ظهر][(٤)] فيه بياض وحمرة.

قال الشافعي في «الأم»: وأحب ألا تسمى إلا بأحد اسمين: إما الصبح؛ لأنه - عليه السلام - سماها به، أي: في قوله: «من أدرك ركعة من الصبح»، وإما الفجر؛ لأن الله سماها به، أي: في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٧]، ولا يستحب أن تسمى بصلاة الغداة.

وكذلك قال [الشيخ][(٥)] في «المهذب» وغيره: إنه يكره أن تسمى: صلاة الغداة. وبهذه الصلاة تمت[(٦)] الخمس، التي قدم الشيخ ذكرها في أول الباب، وقد ذهب الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» وأصحابه إلى أن صلاة الصبح: هي الصلاة الوسطى في الآية؛ لأن الله - تعالى - عقَّبها بقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والقنوت: طول القيام، وصلاة الصبح مختصة باستحباب طول القيام

---

(١) سقط في ج.
(٢) في ب: بذلك.
(٣) في ب، ج: مدركًا.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) سقط في أ.
(٦) زاد في ج: الصلاة.

فيها، ولأن الله بين فضلها في آية أخرى، فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٧] قال المفسرون: تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، ولأنها بين [صلاتين ليليَّتين وصلاتين نهاريتين،][١] وبين صلاتين تجمعان وتقصران، وهي لا تجمع ولا تقصر، وهي حَرية بمزية الاستحباب من حيث إن وقتها يوافي الناس وأكثرهم في غمرات النوم والغفلات.

وقد قيل: إنها الظهر؛ لأنها بين صلاتي نهار؛ إذ الصبح من صلاة النهار عندنا، وعند جماهير العلماء؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٣]، والطرف الأول صلاة الصبح - في قول جميع المفسرين، ولأنها تفعل في وقت تحريم الطعام والشراب على الصيام، وذلك دليل [على][٢] من قال: إن بطلوع الفجر ينقضي الليل، ولا يدخل النهار إلا بطلوع الشمس، وعليه يدل - أيضًا - قوله - تعالى-: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ ...﴾ [الحج:٦٠]؛ فإنه يقتضي نفي الفاصل بينهما، قال العلماء: ومعنى إيلاج أحدهما في الآخر، أخذه منه؛ حتى يكون أحدهما تسع ساعات [مستوية][٣] والآخر خمس عشرة ساعة مستوية.

وقيل: إنها العصر؛ لأنها بين صلاتي ليل [وصلاتي نهار][٤]، وعليه تدل رواية مسلم عن عبد الله بن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس- أو اصفرت- فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا»، أو: «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»[٥].

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى:

(١) في ج: صلاتي ليل وصلاتي نهار.
(٢) سقط في ج.
(٣) سقط في ج.
(٤) سقط في ج.
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٢٠٦/ ٦٢٨)، وأحمد (١/ ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٥٦)، والترمذي (١/ ٢٢٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (١٨١)، وابن ماجه (٢/ ١٨) كتاب الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (٦٨٦)، وأبو يعلى (٥٠٤٤، ٥٢٩٣) والطبري في تفسيره (٥٤٢٣، ٥٤٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٤)، والبيهقي =

صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا. ثم صلاها بين العشاءين: المغرب والعشاء»[(١)].

وقد أشار في «الحاوي» إلى أن هذا قول للشافعي - رضي الله عنه - لأنه قال: نص الشافعي على أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبنا اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر.

= (١/ ٤٦٠)، من طريق زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود.
وأخرجه الطيالسي (٣٢٠)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٣٣)، والنسائي (١/ ٢٩٧) كتاب المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، وفي (٢/ ١٧، ١٨) كتاب الأذان باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، وباب: الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، والبيهقي (١/ ٤٠٣)، والترمذي (١/ ٢٢٠) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله... فذكره بنحوه.
قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨)، عن يحيى بن أبي أنيسة عن زبيد الأيامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود ... فذكره.

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٠٥) كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين (٢٩٣١)، ومسلم (١/ ٤٣٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (٢٠٥/ ٦٢٧)، وأحمد (١/ ١٢٢، ١٤٤)، وأبو داود (١/ ١٦٥) كتاب الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٤٠٩)، والنسائي (١/ ٢٣٦) كتاب الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر، والترمذي (٥/ ٩١) في التفسير، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٤)، وأبو يعلى (٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٣)، والطبري (٥٤٢٥، ٥٤٢٦)، وابن خزيمة (١٣٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣)، من طريق عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب.
وأخرجه مسلم (٢٠٤/ ٦٢٧)، وأحمد (١/ ١٣٥، ١٥٢)، وأبو يعلى (٣٨٨، ٦٢٠)، والطبري (٥٤٢٨)، من طريق يحيى الجزار عن علي بن أبي طالب.
وأخرجه أحمد (١/ ١٥٠)، وعبد الرزاق (٢١٩٢)، وابن ماجه (٢/ ١٦) كتاب الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر (٦٨٤)، وأبو يعلى (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠)، وابن خزيمة (١٣٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٣، ١٧٤)، وابن حبان (١٧٥٤)، والبيهقي (١/ ٤٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣) من طريق زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب.
وأخرجه مسلم (٢٠٥/ ٦٢٧)، وعبد الرزاق (٢١٩٣، ٢١٩٤)، وأحمد (١/ ٨١، ١١٣، ١٢٦، ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٥٢) كتاب الصلاة الأول، باب: تأويل قوله - جل ثناؤه-: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وأبو يعلى (٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢)، وابن خزيمة (١٣٣٧)، والبيهقي (١/ ٤٦٠)، من طريق شُتَير بن شَكَل عن علي ابن أبي طالب.

قال: ولا يكون في المسألة قولان كما وهمه[١] بعض أصحابنا.

ومن انتصر للأول قال: العصر في كلام العرب يطلق على الصبح - أيضًا - فيحمل عليه، قال ابن قتيبة[٢]: يقال لصلاتي الفجر والعصر: العصران والبردان، ويدل عليه ما روى عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه أنه قال: كان فيما علمني رسول الله ﷺ أن قال: «حافظ على العصرين»، فقلت: وما العصران[٣] ؟ قال: «صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»[٤]، ثم على تقدير[٥]: أن يدل ما ذكرناه من الخبر على أنها العصر، فقد ورد ما يدل على أنها غيره.

روى مسلم، عن [أبي][٦] يونس - مولى عائشة - أنه قال: أمرتني عائشة[٧] أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»، قالت عائشة - رضي الله عنها-: سمعتها من رسول الله[٨] ﷺ.

---

(١) في ج: وهم.

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري، ولد سنة ٢١٣هـ، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم: كاللغة، والنحو، وغريب القرآن، ومعانيه، وغريب الحديث، والشعر، والفقه، والأخبار، وأيام الناس، وغير ذلك. سكن بغداد وحدث بها، وولي قضاء دينور.
من تصانيفه: تأويل مختلف الحديث، والإمامة والسياسة، ومشكل القرآن، والمسائل والأجوبة، والمشتبه من الحديث والقرآن. توفي سنة ٢٧٦هـ.
ينظر: شذرات الذهب (٢/ ١٦٩)، النجوم الزاهرة (٣/ ٧٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨٥).

(٣) في ج: العصرين.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٠) كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٨)، والحاكم (١/ ٢٠) وصححه، والبيهقي (١/ ٤٦٦).

(٥) زاد في أ: على.

(٦) سقط في ب.

(٧) في ج: أن عائشة - رضي الله عنها - أمرتنى.

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٧) كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٢٠٧/ ٦٢٩)، ومالك (١/ ١٣٨) كتاب صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى (٢٥)، وأبو داود (١/ ١٦٥) كتاب الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (٤١٠)، والنسائي (١/ ٢٣٦) كتاب الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر، والطبري (٥٤٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٤٦٢).

وكذا صح عن حفصة في هذه الآية: «وصلاة العصر»[١]؛ ذكره [أبو][٢] عمر بن عبد البر.

وروى [مسلم][٣]، عن شقيق، عن البراء قال: نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾؛ فقال رجل - كان جالسًا عند شقيق - [له][٤]: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله[٥]، والله أعلم.

وإذا تعارضت الأخبار بقي ما ذكرناه سالمًا عن التعارض؛ فعمل به.

على أنا نقول بموجب الحديث وأنه يدل على أنها وسطى، لا أنها الوسطى المذكورة في الآية، ويشهد له ما قاله القاضي الحسين: إنه روي أنه - عليه السلام - قال في يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بطونهم وقبورهم نارًا»؛ فأنزل الله - تعالى - ذلك اليوم: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]؛ فإن ذلك يقتضي أن ما قاله - عليه السلام - [ليس][٦] تفسيرًا للآية.

وقيل: إنها المغرب؛ لأنها بين صلاتين يُجْهَرُ فيهما، وبين صلاتين يُسَرُّ فيهما، وهي متوسطة في الركعات بين الأربع والاثنتين.

---

(١) أخرجه مالك وأبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير (٥٤٦٨)، وابن الأنباري في المصاحف، والبيهقي في سننه، كما في الدر المنثور (١/ ٥٣٧)، من طريق عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة زوج النبي ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فلما بلغتها آذنتها، فأَمْلَت عليّ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، وقالت: أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ.

قلت: أدرج السيوطي مالكًا فيمن أخرجه مرفوعًا، ولكن رواية الموطأ أنه أخرجه موقوفًا في كتاب صلاة الجماعة (١/ ١٣٩)، باب: الصلاة الوسطى. وممن أخرجه موقوفًا أيضًا كما في الدر: عبد الرزاق، والبخاري في تاريخه، وابن جرير (٥٤٧٣)، وابن أبي داود في المصاحف عن أبي رافع مولى حفصة قال: استكتبتني حفصة... فذكره بنحوه.

وله طرق أخرى انظرها في تفسير ابن جرير (٥٤٦٤ - ٥٤٦٧).

(٢) سقط في ج. (٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٢٠٨/ ٦٣٠).

(٦) سقط في ب.

وقيل: إنها العشاء؛ لأنها بين صلاتي ليل، وصلاتين يجهر فيهما، وصلاتين لا تقصران(١).

قال البغوي: ولم يقله أحد من السلف.

وقيل: إنها جميع الصلوات.

قال الماوردي(٢): وهو ضعيف؛ لأن [أهل اللغة](٣) لا يقدمون في كلامهم المفصل، ثم يردفونه بالمجمل.

وقيل: إنها الجمعة؛ قاله المازري(٤) في «المعلم»، قيل: وهو ضعيف؛ لأن

---

(١) قوله: وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن صلاة الصبح هي الوسطى؛ لأن الله تعالى قد بين فضلها في آية أخرى فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال المفسرون: تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار؛ ولأنها بين صلاتين ليليَّتين وصلاتين نهاريتين وصلاتين تُجْمَعان وتُقْصران، وهي لا تقصر ولا تجمع.
ثم قال في آخر الكلام: وقيل: إنها العشاء؛ لأنها بين صلاتي ليل وصلاتين يجهر فيهما وصلاتين لا تقصران. انتهى كلامه.
فيه أمور:
أحدها: أن ما استدل به من شهود ملائكة الليل والنهار فيها فإنه بعينه ثابت في العصر؛ كما دل عليه الحديث الصحيح المعروف: «كيف تركتم عبادي؟ قالوا: تركناهم يصلون وجئناهم يصلون».
الثاني: أن ما استدل به للعشاء من كونها بين صلاتي ليل غير مستقيم؛ فإن صلاة الصبح من صلوات النهار، وقد ذكره هو قبل ذلك كذلك.
الثالث: أن تفسير «الوسطى» بمعنى: المتوسط بين شيئين أو أشياء؛ فاسدٌ، كما نبه عليه شيخنا أبو حيان في «تفسيره»؛ لأن «وسطى» تأنيث «أوسط» بمعنى «الأفضل» أو «الأعدل» ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨]، أي: أعدلهم. نعم، «الوسط» معناه: «المتوسط»، ولكن مؤنثه: «المتوسطة»، لا «الوسطى».[أ و].

(٢) في جـ: المازني. (٣) في جـ: العرب.

(٤) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ولد سنة ٤٥٣هـ، نسبته إلى «مازر» بليدة في صقلية، لقب بالإمام، فقيه أصولي. قال صاحب الديباج: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه».
من تصانيفه: إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني، وتعليق على المدونة، ونظم الفوائد في علم العقائد، وشرح التلقين، والكشف والإنباء على المترجم بالإحياء. توفي سنة ٥٣٦هـ.
ينظر: الديباج المذهب (٢٧٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥)، معجم المؤلفين (١١/ ٣٢).

المقصود الحث على الوسطى؛ لما فيها من المشقة المكسلة عنها، والجمعة لا مشقة [فيها][(١)]؛ لأنها[(٢)] تجب في سبعة أيام مرة.

قال الإمام: والذي يليق بمحاسن[(٣)] الشريعة ألا تُبنى على يقين؛ حتى يحرص الناس على أداء جميع الصلوات كدأب الشرع في ليلة القدر.

وهذا الاحتمال قد قاله القاضي الحسين في أول باب صلاة الخوف، وقال: إنه الصحيح، واستشهد له بليلة القدر وساعة يوم الجمعة، والله أعلم.

قال: وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني؛ لأن خبر جبريل يقتضي أنه أوقع الصلاة في اليوم الأول حين حرم الطعام والشراب على الصِّيام[(٤)]، وإنما يحرم بالفجر الثاني، وهو المسمى بالصادق؛ لأنه صدق في إشعاره بالصبح، ويسمى: المستطير؛ لأنه يتطاير في الأفق. والفجر الأول أزرق يطلع مستطيلًا، وهو الكاذب؛ لأنه ينور ثم يسودُّ، والعرب تشبهه[(٥)] بذنب السِّرْحان، وهو الذئب إما لطوله، أو لكون الضوء في أعلاه دون أسفله؛ كما أن الشعر على أعلى ذنب الذئب دون أسفله.

قال - عليه السلام-: «لا يغرنكم الفجر المستطيل، وكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»[(٦)].

قال: وآخره إذا أسفر؛ لبيان جبريل.

قال: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس؛ لقوله - عليه السلام-: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح»[(٧)]

(١) سقط في ج.
(٢) في ج: لا.
(٣) في ج: بمجلس.
(٤) أي: الصائمين.
(٥) في ج: تسميه.
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠) كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٤٣/ ١٠٩٤)، والطيالسي (٨٨٦)، وأحمد (٥/ ٧، ٩، ١٣، ١٨)، وأبو داود (١/ ٧١٦) كتاب الصيام، باب: وقت السُّحور (٢٣٤٦)، والترمذي (٢/ ٧٩) كتاب الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، والنسائي (٤/ ١٤٨) كتاب الصيام، باب: كيف الفجر، وابن خزيمة (١٩٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٦٦، ١٦٧)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، والبيهقي (٤/ ٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨١) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن المستطير في الأفق». وهذا لفظ الترمذي وهو أقرب إلى سياق المصنف.
(٧) تقدم.

رواه مسلم، وخبر أبي موسى السالف يدل عليه.

وقد خالف الإصطخري، وقال: وقت الجواز يخرج بالإسفار؛ تمسكًا بخبر جبريل.

وعلى الأول: فما ذكر الشيخ أنه وقت للجواز: منه ما يشتمل على كراهة في حق من لا عذر له، وهو من طلوع الحمرة إلى طلوع الشمس؛ قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، وبه يكمل للصبح أربعة أوقات غير وقت[1] أرباب الضرورات.

قال: **ومن أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج وقتها[2] فقد أدركها** - أي: أداء - جميعها؛ لقوله - عليه السلام-: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»[3]

---

(١) في ب: أوقات. (٢) في التنبيه: الوقت.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٧) كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (٥٨٠)، ومسلم (١/ ٤٢٣) كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١٦١/ ٦٠٧) وأبو داود (١/ ٦٦٩) كتاب الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (١١٢١)، والترمذي (٢/ ١٩) كتاب الجمعة، باب: من يدرك من الجمعة ركعة، الحديث (٥٢٣)، والنسائي (١/ ٢٧٤) كتاب المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، وابن ماجه (١/ ٣٥٦) كتاب إقامة الصلاة، باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة، الحديث (١١٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، ومالك في الموطأ (١/ ١٠) كتاب وقوت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨١) رقم (٣٣٦٩)، والحميدي (٢/ ٤٢١ - ٤٢٢) رقم (٩٤٦)، وأبو عوانة (٢/ ٨٠ - ٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥١)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٣) رقم (١٤٨٩)، وابن حبان (١٤٧٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢) رقم (٥٩٦٢)، والدارمي (١/ ٢٧٧) كتاب الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٣)، كلهم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٨) من طريق يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري بهذا الإسناد، وفيه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، قبل أن يقيم الإمام صلبه».

وقال ابن عدي: هكذا زاد في متنه: «قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري لا أعرف له، ولا يحضرني غير هذا.

وقال الحافظ في اللسان (٦/ ٢٥٠): قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني، وأخرج له ابن خزيمة حديثًا في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، والعقيلي في الضعفاء، وذكر له حديثه عن قرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري، ولم يذكروا الزيادة الأخيرة، ولعلها من كلام الزهري.

أخرجه البخاري ومسلم من(١) رواية أبي هريرة، ولأنه لو أدرك ركعة من الجمعة كان مدركًا لها، وهي مما لا يُقْضَى، وهذا ما حكاه البندنيجي عن نصه في القديم والجديد، وابن الصباغ [عن «الأم»](٢) و«المختصر»، وبه قال ابن سريج، وأبو على الطبري، وابن خيران.

وقال أبو إسحاق المروزي: ما فعل في الوقت أداء، وما فعل بعده قضاء؛ نظرًا إلى الواقع، ولأنه لو وقع ركعة من الجمعة في الوقت، وباقيها خارج الوقت؛ لا تتم جمعة، ولو كان الكل أداء لتمت؛ كما لو وقع [جميعها](٣) في الوقت، قال: وما قاله الشافعي - رضي الله عنه - مختص بأرباب الأعذار، فأما غير المعذورين إذا أخر الصلاة عن وقتها كان مفرطًا، وكان فعل الصلاة قضاء. وقال: إن الشافعي - رضي الله عنه - نص عليه في غير ما موضع.

وقد تحصل من هذا: أنه إن أخر بعذر كانت كلها أداء، وإلا فهو محل الخلاف، وبه صرح الماوردي، لكنه أثبت الخلاف وجهين.

وحكى المراوزة وراءهما وجهًا ثالثًا: أن جميعها قضاء؛ نظرًا إلى التسليم.

وأصحهما ما ذكره الشيخ، بل قال أبو الطيب - على ما حكاه ابن الصباغ-: إن ما حكاه أبو إسحاق عن الشافعي - رضي الله عنه - لم أجده له.

قال العراقيون والماوردي: وفائدة الخلاف: أنا إذا قلنا: إن كلها أداء، لا يأثم بتأخير الإحرام إلى أن يبقى من الوقت قدر ركعة، وإن قلنا بخلافه، أثم إذا أخر بحيث لم يبق قدر الصلاة.

وعن الشيخ أبي محمد تردد جواب فيما إذا قلنا: إن كلها أداء في جواز التأخير، واختار الإمام المنع، قال: فإن جَعْل(٤) الصلاة مؤداةً مأخوذٌ عندي من وقت العقد والنية، وما أرى إخراجَ بعض الصلاة عن الوقت قصدًا، جائزًا؛ وهذا ما أورده في «التهذيب»(٥) من غير ترديد.

---

(١) في جـ: عن.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: ركعة من الجمعة.
(٤) في جـ: فاعل.
(٥) قوله: وإذا أخر الإحرام إلى أن بقي مقدار لا يسع الفرض حرم إن جعلنا الصلاة قضاء، وإن جعلناها أداء جاز عند العراقيين، واختار الإمام المنع، وجزم به في «التهذيب». انتهى.
وما حكاه عن الإمام صحيح مذكور في هذا الباب، لكنه قد خالف ذلك في باب المستحاضة، فجزم بالجواز، فقال: الثانية: إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضه =

وقال في «التتمة»: إن فائدة الخلاف تظهر في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر، فخرج الوقت، وقلنا: إن المسافر إذا فاتته الصلاة يلزمه الإتمام، فإن قلنا: صلاته أداء كلها، فله القصر، وإلا لزمه الإتمام، وهذا ما حكاه الرافعي، والقاضي الحسين ادعى إجماعنا على أنه لا يلزمه الإتمام في [مثل] هذه الصورة، مع التفريع على ما ذكرناه وجعلناه دليلًا للقول بأن كلها أداء.

ثم على الأوجه كلها صلاته صحيحة، قطع به الأئمة، وقالوا: إن خطر للناظر أن القضاء لا يصح بنية الأداء، فهو مردود عليه؛ فإنا نصحح نية الأداء في محل الضرورة؛ كما لو صام المحبوس بالاجتهاد شهرًا بعد رمضان.

قال الإمام: وهذا عندي صحيح، إذا كان لا ينضبط الوقت الذي إليه التأخير، وكان يزعم المؤخر أنه يسع الصلاة، ثم يتفق خروج بعضها، فأما إذا كان ينضبط في العلم أن الوقت لا يسع إتمام الصلاة، وقلنا: إن الصلاة مقضية، فإذا نوى الأداء، [والوقت وقت القضاء على بصيرة - لم تصح الصلاة أصلًا؛ كما لو نوى الأداء] بعد خروج الوقت. نعم، لو أنشأ الصلاة في الوقت، وكان يسع تمامها، ثم مدها قصدًا حتى خرج الوقت - فالذي رأيت الطرق متفقة عليه: أن الصلاة لا تبطل وإن قلنا: إنها مقضية؛ فإنه لما نوى الأداء كان ممكنًا، فَطَرَآنُ حكم القضاء غير ضائر، وليس كما إذا وقع بعض الجمعة خارج الوقت؛ فإن الإيقاع في الوقت شرط في صحتها، وليس هو شرطًا في غيرها.

وقد أفهم تقييد الشيخ والخبر الإدراك بإدراك ركعة، [عدمه] بدونها، وبه صرح المتولي، وادعى أنها تكون قضاء بلا خلاف. وفي «تعليق أبي الطيب» في صلاة المسافر: أن الداركي قال: ما دون الركعة فيما ذكرناه كالركعة. قال البندنيجي ثَمَّ:

= خارجه فالصلاة مقضية أو مؤداة؟ فيه خلاف: فإن قلنا: مؤداة، فيجوز في حال الاختيار تأخير الصلاة إلى هذا الحد؛ حتى لو لم يقع في الوقت إلا مقدار تكبيرة جاز، وكانت الصلاة مؤداة. هذا لفظه.[أ و].

قلت: الإسنوي ذكر هاهنا ما ساقه الشارح بالمعنى.

(١) سقط في ب.
(٢) في ج: يمنع.
(٣) سقط في ج.
(٤) في ج: نعم إنشاء.
(٥) سقط في أ.

وعليه ظاهر النص. ولم يَحْكِ في «الذخائر» غيره.

وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يرد ذلك إلى تفصيل المذهب في إدراك الفريضة في حق أرباب الضرورات، وهو غير بعيد.

والذي حكاه القاضي الحسين عن المذهب ما أفهمه الخبر، وأبدى القول بالإدراك احتمالًا من إدراك الفريضة بذلك، كالشيخ أبي [illegible].

قلت: ولو خرجه على خلاف ذكره، وتبعه فيه المتولي: أن ما ذكرناه من المواقيت، وقت للدخول[١] والخروج، أو للدخول فقط؟ فإن قلنا: إنه وقت للدخول فقط، كان مدركًا؛ لأنه يدخل فيها بتكبيرة الإحرام - لكان أولى.

وعبارة الغزالي تقتضي إجراء الخلاف في الإدراك بالركعة وما دونها من غير فرق؛ لأنه قال: لو أدى[٢] في آخر الوقت، ووقع بعضها خارج الوقت، فهي مؤداة على وجه، ومقضية على وجه، والواقع في الوقت أداء والخارج[٣] قضاء على وجه، وهي - أيضًا - تقتضي إجراء الخلاف فيما لو شرع فيها، وقد بقي من الوقت ما يسع الجميع، لكنه مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت، وقد حكاه القاضي الحسين، وقال: إنه هل يعصي بذلك أم لا؟ فيه وجهان، المذكور منهما في «الرافعي» المنع، وحكاية الخلاف في الكراهة؛ عملًا بظاهر قول المتولي: إن ذلك هل يكره أم لا؟ بناء على أن الأوقات للافتتاح والخروج، أو للافتتاح فقط؟ فإن قلنا: للمجموع كره، وإلا فلا، وهو الذي صححه الرافعي، وقد يستدل له بما روي أن أبا بكر مد الصبح، فقال له عمر: لقد كاد حاجب الشمس أن يطلع، فقال: لو[٤] طلعت الشمس ما وجدتنا غافلين.

قال: ومن شك في دخول الوقت، أي: لكونه محبوسًا في موضع لا يتمكن معه[٥] من العلم بالوقت، أو كان أعمى وأرتجت عليه الدلائل، فأخبره ثقة، أي: بدخول الوقت [عن][٦] **علم - عمل به**؛ لأنه خبر من أخبار الدين؛ فيرجع فيه المجتهد إلى قول الثقة؛ كما في خبر الرسول ﷺ.

---

(١) في جـ: الدخول.
(٢) في أ: يؤدي.
(٣) في أ: وخارجه.
(٤) في جـ: له.
(٥) في جـ: مع.
(٦) سقط في أ.

وقد شمل قول الشيخ: «ثقة» الذكر والأنثى، والحر والعبد، وخصص المسلم به؛ إذ الكافر [لا يوثق بخبره](١)، وكذا البالغ؛ إذ الصبي لا يوثق بخبره، وفيه ما ستعرفه في باب استقبال القبلة.

قال: وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، بل يجتهد، أي: بما يعتاده من قراءة، أو درس، أو عمل منه أو من غيره، ويعمل على الأغلب عنده؛ لأنه يمكنه أداء فرضه بالاجتهاد؛ فلا يسوغ له التقليد؛ كالمجتهد في الأحكام لا يقلد فيها. وفي الأعمى وجه: أنه يجوز له التقليد، ويجوز له الاجتهاد، وصححه الرافعي. وعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أنه لا يجوز الاجتهاد لمن(٢) قدر على الدخول في الصلاة في الوقت بيقين؛ كما قيل بمثله فيمن معه ماء طاهر بيقين: لا يجتهد فيما وقع الشك فيه، ويحكى هذا عن ابن المرزبان(٣) - أيضًا - والمشهور الأول.

ويستحب له أن يصبر حتى يتحقق دخول الوقت وبقاءه، فلو لم يفعل ذلك وصلى من غير اجتهاد، ثم بان [أن](٤) الوقت قد دخل - لم يصح فرضه، وإن صلى باجتهاد، ولم يظهر له شيءٌ يخالف ما اعتمد عليه، [فإذا ظهر له أنه في الوقت [صح] من طريق الأولى، ولو ظهر له أن صلاته وقعت بعد الوقت، فلا قضاء عليه](٥)، لكن هل ما فعله أداء أو قضاء؟ فيه وجهان، أصحهما في «الرافعي»: أنه قضاء حتى لو كان مسافرًا يجب عليه إعادة الصلاة تامة إذا قلنا: لا يجوز له قصر الصلاة. قال الأصحاب: وأغنته نية الأداء عن القضاء للضرورة. وإن ظهر أنه صلى قبل الوقت: إما بقول ثقة أخبر عن علم، أو بمشاهدته ذلك - فقد أطلق العراقيون والماوردي أنه يعيد.

قال الماوردي: وخالف هذا ما لو تيقن الخطأ في القبلة على أحد القولين؛ لأن

---

(١) في جـ: لا يؤمن بقوله.

(٢) في جـ: لكن.

(٣) هو: علي بن أحمد البغدادي، أبو الحسن بن المرزبان، صاحب أبي الحسين بن القطان، أحد أئمة المذهب وأصحاب الوجوه، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الشيوخ الأفاضل. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهًا ورعًا. توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٢)، طبقات الإسنوي (٢/ ١٩٩).

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

الخاطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم تجزئه، والخاطئ في القبلة فاعل لها بعد وجوبها فأجزأته.

قلت: وهذا إن خصوه بما إذا ظهر ذلك في الوقت فهو ظاهر، وإن أجروه فيه، وفيما إذا كان بعد فوات الوقت - كما حكى الإمام عن الأصحاب القطع به - فيشكل بصوم الأسير، ولا جرم قال الشيخ أبو محمد: إن الخلاف في مسألة الأسير مذكور فيه، بل هنا أولى من الصوم؛ فإن الأمر فيها أخف؛ ولذلك سقط قضاؤها عن الحُيَّض دون الصوَّم.

وبنى الرافعي هذا الخلاف على الخلاف السابق فيما إذا ظهر: أنه فعلها بعد الوقت، [هل][1] تكون أداء أو قضاء؟ فإن قلنا: أداء، لا يعيد هاهنا، وإلا أعاد؛ إذ القضاء لا يسبق الأداء.

وقال الإمام في باب استقبال القبلة: الذي أراه في ذلك: أن المجتهد في الوقت إن كان ممن يتأتى منه الوصول إلى اليقين؛ بأن يصبر ساعة، فإذا فرض الخطأ في التقديم، فالوجه القطع بما قاله الأصحاب، والفرق بينه وبين الأسير: أن الأسير لا يمكنه الوصول إلى اليقين، وهذا يمكنه؛ فشرط في صحة الاعتداد بصلاته بالاجتهاد وقوع الإصابة، وكذا يقع بهذا الفرق بينه وبين الخطأ في القبلة. وإن كان المجتهد في موضع لا يتأتى منه الوصول إلى إدراك اليقين، فهو كالأسير. وعلى هذا جرى الغزالي عند الكلام في القبلة.

ثم حيث قلنا: لا يعتد بما أتى به قبل الوقت، فهل يحكم ببطلانه، أو يحكم بانعقاده [نفلا][2]؟ فيه قولان، أصحهما: الثاني، وهو ما حكاه أبو الطيب في أول صفة الصلاة عن النص. والقولان يجريان فيما لو تعمد الإحرام بالصلاة قبل الوقت مع العلم، لكن أصحهما - في هذه الحالة-: البطلان؛ لأنه كالمتلاعب.

أما إذا كان الشاك في دخول الوقت بموضع يمكنه الوصول إلى العلم بدخول الوقت، فأخبره ثقة بدخوله عن علم، فهل يرجع إليه؟ قال الماوردي: لا، وظاهر كلامه: نعم.

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

قلت: ويشبه [أن][1] يبنى ذلك على: أن من قدر على الوصول للصلاة في الوقت يقينًا بالصبر، هل يجتهد؟ فإن قلنا: نعم، جاز الرجوع إليه، وإلا فلا. وإن كان المحبوس لا يتمكن من معرفة الوقت بالاجتهاد، فقد قال ابن الصباغ والمتولي: إن ظاهر نص الشافعي في استقبال القبلة يدل على جواز التقليد له. وحكينا عن أبي حامد منعه؛ لأنه من أهل الاجتهاد؛ فأشبه غير المحبوس، وفارق القبلة؛ فإنه ليس من أهل الاجتهاد فيها.

فرع: إذا سمع من لا يسوغ له التقليد مؤذنًا، فهل له أن يقلده ويصلي؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي أبي الطيب» وغيره:

أحدهما: لا؛ لأنه ربما قد أذن باجتهاد، وهذا أخذ من قول الشافعي - رضي الله عنه-: «وللأعمى أن يقلد البصير، ويقلد المؤذن»؛ فإنه يفهم أن البصير لا يقلدهما.

والثاني: نعم، وهو ما أورده القاضي الحسين في استقبال القبلة، والبندنيجي هنا.

قال الشيخ أبو حامد: ولا فرق فيه بين البصير والأعمى، وإن كان نصه في «الأم» في الأعمى، وبه قال ابن سريج، قال: ولعله إجماع؛ فإن الناس يحضرون [الجمعة][2] من صلاة الصبح، ويتشاغلون بالنفل، فإذا أذن المؤذن، عمل الكل على الأذان، ولم يعمل كل واحد منهم على مطالعة الشمس؛ فثبت أنه إجماع.

وفي «الحاوي»: أن بعض أصحابنا[3] قال: يجوز الاعتماد عليه في الصحو دون الغيم، وقد أبداه ابن الصباغ احتمالًا لنفسه، وتردد على هذا في الأعمى في وقت الغيم؛ بناء على أنه هل يجوز أن يقلد أم لا؟ وعليه جرى المتولي.

قال الماوردي: ومذهب الشافعي: أنه إذا سمع المؤذن لا يسعه تقليده؛ حتى يعلم ذلك بنفسه، إلا أن يكون المؤذنون عددًا في جهات شتى، لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ.

فرع آخر: هل يجوز أن يعتمد على صياح الديك في وقت صلاة الصبح وقت الغيم؟ قال القاضي في «تعليقه» في باب استقبال القبلة، وتبعه المتولي: إنه ينظر، فإن

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: الأصحاب.

اختبره في الأيام المتكشفة، فوجده يصيح في وقت الصبح في جميع الأيام - فإنه يجوز أن يعتمد عليه، وإلا فلا، وعن «فتاويه» حكاية وجهين فيه[١].

قال: والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها؛ فإنه إذا أخرها عرضها للنسيان، وحوادث الزمان، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨] ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والصلاة من الخيرات وتكسب المغفرة[٢] وقوله - عليه السلام-: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ الله، وَالْوَقْتُ الْأَخِيرُ عَفْوُ الله»[٣] قال الترمذي: هذا حسن غريب. وقد روي أن أبا بكر قال لما

---

(١) قوله: فرع آخر: يجوز أن يعتمد على صياح الديك المجرَّب إصابته؛ كما قاله القاضي حسين في «تعليقه»، وتبعه في «التتمة»، وعن «فتاويه» حكاية وجهين فيه. انتهى كلامه.
وما نقله عن «فتاوى» القاضي من حكاية خلاف ليس كذلك؛ فإن الذي فيها إنما هو الجزم بالاعتماد.[أ و].

(٢) في جـ: المغفرات.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٢١٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٥)، من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٣٢١، ٣٢٢): ويعقوب، قال أحمد بن حنبل: كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره، وقال الحاكم: الحمل فيه عليه، وقال البيهقي: يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع، وقال ابن عدي: كان ابن حماد يقول: في هذا الحديث عبيد الله، يعني مصغرًا، قال: وهو باطل إن قيل: فيه عبد الله أو عبيد الله، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمري وتركه تعليله بيعقوب، ثم ذكر له شواهد عن جرير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وأبي محذورة، وأبي هريرة.
حديث جرير:
أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩) قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا الحسين بن حميد ابن الربيع، حدثني فرج بن عبيد المهلبي، ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل».
قال أبو الطيب في التعليق المغني: قوله: الحسين بن حميد بن الربيع، قال ابن عدي: سمعت محمد بن أحمد بن سعيد يقول: سمعت مطينًا يقول وقد مر عليه الحسين بن حميد ابن الربيع: هذا كذاب.

سمعه: «[يا رسول الله،](١) رضوان الله أحب إلينا من عفوه ...»(٢).

وقال الشافعي - رضي الله عنه-: الرضوان لا يكون إلا للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.

وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»(٣)، وفي رواية: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»(٤) متفق عليه(٥).

---

(١) سقط في ج.

(٢) ذكره الحافظ في التلهيص (١/ ٣٢٢) وعزاه للتيمي في الترغيب والترهيب بلفظ: ويروى عن ابي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث: «رضوان الله أحب إلينا من عفوه».

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤) (٩٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٦) كتاب الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، حديث (٤)، والحاكم (١/ ١٨٨، ١٨٩) كتاب الصلاة، من طريق الحجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة بالإسناد السابق وفيه: أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها.
وقال الحاكم: وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني وحجاج حافظ ثقة قد احتج به مسلم.

(٥) قوله: والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «أول الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله».
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب... وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»، وفي رواية: «الصلاة لأول وقتها». متفق عليه. انتهى كلامه.
فيه أمور:
أحدها: أن ما نقله هنا عن الترمذي غلط منه عليه؛ فإن الترمذي لم يتكلم على الحديث بالكلية؛ بل رواه ولم يتعقبه بشيء.
وقال البيهقي: روي من طرق كلها ضعيفة.
وقال ابن القطان: إن فيه يعقوب بن الوليد المدني وهو كذاب.
الثاني: أن زيادة لفظ «أول» في صدر الحديث ليست في «الترمذي»، ولا معنى لها أيضًا.
الثالث: أن هذا الاتفاق الذي ذكره في آخر كلامه محله الصلاة لوقتها، وأما الرواية التي هي موضع الحاجة، وذكر الاتفاق عقبها - فليست في «الصحيحين» ولا في أحدهما؛ بل ذكر النووي في «الخلاصة» أنها ضعيفة، إلا أن الأمر على خلاف ما ذكره النووي، سببه: ذهول من طريق إلى طريق؛ فإن الرواية المذكورة صحيحة رواها ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وقال الحاكم، والبيهقي في «الخلافيات»: إنها على شرط الشيخين.
وأما الحديث الأول الذي نقل عن الترمذي تحسينه فضعيف. [أ و].
قلت: الأمر الثاني الذي أخذه الإسنوي على الشارح، مبناه على ما في نسخته.

ثم ما المراد بالوقت الأول؟ فيه أوجه:

أحدها - وهو ما حكاه العراقيون-: أن ينصرف منها نصف الوقت أو قبله؛ كما تقدم ذكره عند الكلام في المغرب.

قال الإمام: وهذا بعيد عندي؛ فإن إقامة الصلاة في أول الوقت يقتضي بدارًا، ومن أخر الصلاة إلى قريب من نصف الوقت في حكم المؤخر، ثم هؤلاء لا شك أنهم يجعلون البدار أولى، وهذا يقسم الأولى إلى الأفضل وغيره، وهذا وإن استبعده الإمام فلم يحك القاضي الحسين في التيمم غيره، وحمل عليه قول الشافعي: «والسنة أن يصلي فيما بين أول الوقت وآخره» أي: آخر أول الوقت، وقال: إنه لو قال لامرأته: «أنت طالق مع آخر أول الوقت» يقع الطلاق عليها عند انتصاف الوقت.

والثاني: أن تنطبق تكبيرة الإحرام على أول الوقت.

قال الإمام: وهو سرف؛ فإن مريد تحصيلها لا يمكنه الأذان والإقامة ولا إجابة ذلك إن لم يفعله بنفسه؛ وعلى هذا: لا يدرك فضيلة أول الوقت متيمم.

قلت: اللهم إلا أن تجوز صلاة الوقت بالتيمم للفائتة.

والثالث - ذكره صاحب «التقريب»، وهو الأعدل عند الإمام-: أن يشمِّر(١) الإنسان لأسباب الصلاة عقيب دخول الوقت، بحيث لا يعد متوانيًا ولا مؤخرًا لها، والأذان والإقامة من الأسباب.

وعن الشيخ أبي محمد اعتبار تقدم السترة على الوقت؛ لاستمرار وجوبها، بخلاف الطهارة، ولا يضر في ذلك أكل لُقَمٍ، ومخاطبة إنسان من غير تطويل، وكذا تقديم السنن التي قدمها الشرع عن الفرائض.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه كان يميل إلى ضبط الأَوَّلية بنصف الوقت، الذي دخل تحت بيان جبريل، وعليه ينطبق قول ابن الصباغ: وأول الوقت: ما لم يبلغ نصف وقت الاختيار.

قلت: وهذا الوجه [يوافق](٢) الوجه الأول في الظهر، ويخالفه في العصر والعشاء والصبح(٣).

---

(١) في أ: يستمر.
(٢) سقط في ج.
(٣) في أ: والصحيح.

قال القاضي الحسين: ولا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت، وطوَّل القراءة حتى يبلغ الوقت آخره، ثم سلم قبل خروج الوقت أنه يكون مستحبًّا.

قال[1]: إلا الظهر [في الحر][2] **لمن يمضي إلى جماعة؛ فإنه يُبْرِدُ بها**؛ لما روى [مسلم عن أبي][3] ذر الغفاري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال - عليه السلام-: «أَبْرِدْ»، ثم أراد أن يؤذن، فقال: له: «أَبْرِدْ» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ شِدَّةِ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[4].

وعن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[5].

وقد حكى الإمام عن بعض المصنفين حكاية وجهين في استحبابه في المسجد المطروق الكبير، وهما في «تعليق القاضي الحسين» أيضًا.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن الإبراد بالظهر بالشرط الذي ذكره، أفضل من إيقاعه في أول الوقت، وهو ما قال في «العدة»: إن بعض الأصحاب قال: إنه ظاهر المذهب، والرافعي قال: إنه المذهب، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه معظم الأصحاب. ومنهم من قال: إن التعجيل أفضل، وعبارة القاضي الحسين: أنه لا خلاف في أن الإبراد [مستحب، لكن الإبراد][6] أفضل أم التعجيل؟ فيه وجهان.

---

(١) في جـ: قلت. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب، جـ.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد في الظهر في شدة الحر (٥٣٥)، ومسلم (١/ ٤٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (٦١٦/١٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٢٣) كتاب الصلاة، باب: الإبراد في الظهر من شدة الحر (٦٨٠)، وابن حبان (٤/ ٣٧٢) برقم (١٥٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٠) رقم (٩٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٩) بلفظ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٤٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه.

(٦) سقط في جـ.

الثاني: أنه لا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والباردة والمتوسطة[١]، وهو وجه حكاه الماوردي، والإمام حكاه عن شيخه في البلاد المعتدلة[٢]. والذي نص عليه في «الأم» - كما قال أبو الطيب-: اختصاص ذلك بالبلاد الحارة: كالعراق والحجاز، ولم يحك البندنيجي غيره، وكلام الشيخ يجوز أن يحمل عليه؛ لأن بذلك يتحقق وجود الحر.

الثالث: أنه لا فرق بين أن يكون موضع الجماعة قريبًا أو بعيدًا، وهو قول حكاه أبو الطيب عن رواية البويطي، واختاره في «المرشد»، وبعضهم قال: إنه الأصح[٣]، ويشهد له ظاهر الخبر.

والذي نص عليه في «الأم» - ولم يحك البندنيجي غيره-: اختصاص ذلك بالموضع البعيد، وقائله يقول: لعل منازل من [كان زمن][٤] النبي ﷺ متفرقة بعيدة بعضها من بعض؛ على عادة المسافرين في النزول، والمسافة اليسيرة في البرية - فيما يرجع إلى المشقة - أعظم من المنازل البعيدة في الحضر.

الرابع: إجراء خلاف في استحباب الإبراد بالجمعة؛ لأنها ظهر مقصور[٥] - على رأي فتندرج في قوله، وصلاة مستقلة على آخر، وكلامه يفهم إخراج غير الظهر.

وقد صرح بالخلاف فيها غيره من العراقيين والمراوزة، واختار الغزالي: الإبراد. وما ذكرناه من كلام الشيخ يقتضي عكسه، وهو المختار في «المرشد» والأظهر في «الرافعي»، ويشهد له قول سلمة بن الأكوع: «كنا نُجَمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس»[٦] متفق عليه.

---

(١) زاد في أ: والمعتدلة.

(٢) قوله: وقد أفهم قول الشيخ: إلا الظهر في الحر لمن يمضي إلى جماعة؛ فإنه يبرد بها - أمورًا. ثم قال: الثاني: أنه لا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والمتوسطة والباردة، وهو وجه حكاه الماوردي، والإمام حكاه عن شيخه في البلاد المعتدلة. انتهى كلامه.
وما حكاه عن الماوردي من استحباب الإبراد في البلاد الباردة على وجه، ليس كذلك؛ فإن الذي حكاه عن بعضهم إنما هو اطراده في كل بلد شديد الحر، فقال: والثاني: أن ذلك وارد في كل البلاد إذا كان الحر فيها شديدًا. هذه عبارته، فذهل عن آخر الكلام. [أ و].

(٣) في جـ: والصحيح. (٤) سقط في جـ. (٥) في أ: مقصورة.

(٦) أخرجه البخاري (٨/ ٢١٩) كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، برقم (٤١٦٨)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٥٨٩) كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، برقم (٣١/ ٨٦٠).

الخامس: أن من يصلي في بيته لا يستحب له الإبراد، وبه صرح أبو الطيب- عن نصه في «الأم»- وحكاه القاضي الحسين والمتولي وجهًا مع آخر: أنه يستحب؛ كما في القصر في[(١)] السفر وإن انتفت منه المشقة.

قال القاضي: وهما مبنيان على أن الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، هل يجوز في مسجد في كِنٍّ من الأرض، أم لا؟ وفيه قولان: إن قلنا: لا يجوز ثَمَّ، فلا يستحب هاهنا، والذي أورده الجمهور الأول، ومنه يظهر لك: أنه لو كان يمشي في كِنٍّ إلى جماعة لا يستحب له الإبراد، لاستوائهما في نفي المشقة، وهو الصحيح عند المراوزة، ومنه يؤخذ: أن الحد الذي يبرد إليه أن يصير للجدران فيء يمشي فيه، وبه صرح الغزالي والقاضي الحسين، وعبارته في «المهذب» تقرب منه، ويشهد له ما ذكرناه من الخبر، ورواية أبي داود والنسائي، عن ابن مسعود، قال: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام[(٢)]»[(٣)]. والشيخ أبو علي حَدّهُ في شرح «التلخيص»: بأن يحصل للجُدُر ونحوها فيء يمشي فيه، ولا تخرج الصلاة بسبب ذلك عن نصف الوقت.

قلت: وهذا يظهر أن يكون تفريعًا منه على أن وقت الفضيلة لا يمتد إلى نصف الوقت؛ إذ لو كان كذلك لم يكن الإبراد مستثنى[(٤)].

---

(١) في جـ: من.

(٢) في أ: أقدار.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٤) كتاب الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، برقم (٤٠٠)، والنسائي (١/ ٢٥٠) كتاب المواقيت، باب: آخر وقت الظهر.

(٤) قوله: وذكر الغزالي والقاضي وغيرهما أن الذي يُبْرِد يؤخر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه. ثم قال: والشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» حَدَّهُ بأن يحصل ذلك ولا تخرج الصلاة بسبب ذلك عن نصف الوقت.
قلت: وهذا يظهر أن يكون تفريعًا منه على أن وقت الفضيلة لا يمتد إلى نصف الوقت؛ إذ لو كان كذلك لم يكن الإبراد مستثنى. انتهى كلامه.
وهذا البحث الذي ذكره بحث فاسد؛ فإن التأخير إلى هذا الوقت في الإبراد مطلوب، وإذا قلنا بأن وقت الفضيلة يمتد إلى هذا الوقت لا نقول باستحباب التأخير إليه؛ بل التقديم مستحب بلا خلاف؛ فيصح ممن قال بأن الإبراد إلى نصف الوقت أن يقول بأن وقت الفضيلة يمتد إلى نصفه أيضًا.
ووجه استثناء الإبراد: أن التأخير إلى هذا الوقت فيه - أي في الإبراد - مطلوب، بخلاف غيره، وهذا واضح جلي. [أ و].

ثم الظاهر: أن هذا القائل يحمل قول الشافعي: «ولا يبلغ بتأخيرها إلى آخر الوقت، بل يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فصل» أي: حمله على وقت الاختيار، دون وقت الجواز.

ومنهم من أجرى النص على ظاهره، فقال: المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر وقتها، وهو(١) ما حكاه البندنيجي وأبو الطيب لا غير، وحكاه مجلي، عن سليم، [عن المذهب](٢).

السادس: أن تأخير الصلاة عن أول الوقت؛ لأجل انتظار الجماعة، أفضل من تعجيلها منفردًا.

وقد قال البندنيجي وغيره في كتاب «التيمم»: إنه إن وثق بحصول(٣) الجماعة في آخر وقتها، فالأفضل التأخير، وإن أَيِسَ منها؛ فالأفضل التقديم. وإن كان يرجو فعلى قولين: قال في «الأم»: التقديم أفضل، وقال في «الإملاء»: التأخير أفضل.

ثم اعلم أنه قد يقال: الشيخ لم يستثن من تفضيل التقديم في أول الوقت إلا الظهر في حال(٤) الحر، وقد قال في باب صلاة المسافر: المستحب لمن هو سائر: أن يؤخر الأولى إلى الثانية، وكان ينبغي أن يستثني ذلك -أيضًا.

وجواب هذا: أني قدمته في باب صلاة المسافر.

قال: وفي العشاء قولان:

أصحهما: أن تقديمها أفضل؛ لما ذكرناه في غيرها، وقد روى النسائي(٥)، عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بميقات عشاء الآخرة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاث»(٦)، وهذا إخبار عن دوام فعله؛ وهذا ما نص عليه في

---

(١) في ج: وهذا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: بحضور.
(٤) في أ: حالة.
(٥) في أ: الساعدي.
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٤)، والدارمي (١/ ٢٧٥) كتاب الصلاة، باب: وقت العشاء، وأبو داود (١/ ٢٩١) كتاب الصلاة، باب: في وقت العشاء الآخرة، الحديث (٤١٩)، والترمذي (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، الحديث (١٦٥)، والنسائي (١/ ٢٦٤) كتاب المواقيت، باب: الشفق، والدارقطني (١/ ٢٦٩، ٢٧٠) كتاب الصلاة، باب: في صفة صلاة العشاء الآخرة، الحديث (١)، والحاكم (١/ ١٩٤) كتاب الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة، والبيهقي (١/ ٣٧٣) كتاب الصلاة، باب: دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، =

القديم؛ كما قال البندنيجي وأبو الطيب، وحكاه ابن الصباغ عن «الأم» أيضًا.

والشيخ - في تصحيحه - اتبع أبا حامد وميل كلام ابن الصباغ إليه.

ومقابله منسوب في «الشامل» إلى الجديد، وفي غيره إلى «الأم»: أن تأخيرها ما لم يجاوز وقت الاختيار أفضل؛ لما روى جابر: أنه -عليه السلام- أعتم ليلة بالعتمة حتى ذهب غابر الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج وصلى، وقال: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي»(١) أخرجه مسلم.

قال الماوردي: وكان أبو علي بن أبي هريرة يمنع من جعل المسألة على قولين، ويحملها على حالين: فحيث قال: «التعجيل أفضل»، فهو في حق من يخاف أن يغلبه النوم عليها، وحيث قال: «التأخير أفضل»، فهو في حق من لا يخاف ذلك، وهو ما اختاره في «المرشد»، ومنه يؤخذ: أن النوم قبلها لا يؤثر، ويشهد له أنه - عليه السلام - نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها؛ كما جاء في الصحيح(٢).

قال: ومن أدرك من الصلاة قدر ما يؤدى فيه الفرض، ثم جن، أي: ودام جنونه إلى أن خرج الوقت، أو كانت امرأة فحاضت - وجب عليهما القضاء، أي: عند الطهر والإفاقة.

هذا الفصل يتضمن مسألتين: إحداهما أصل للأخرى، وتعرض الشيخ للفرع منهما؛ لأنه ينبه على الأصل:

فالأصل منهما: أن الصلاة تجب بما أدركه المكلف من وقتها وجوبًا موسعًا، إن

= من حديث النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء - كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة».
وقال الحاكم: إسناد صحيح.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٢) كتاب المساجد، باب: وقت العشاء (٢١٩/ ٦٣٨)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٧) كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العشاء، وابن خزيمة (٣٤٨) من طريق أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»، وأما حديث جابر الذي أشار إليه المصنف، فهو عند مسلم (٢٢٦/ ٦٤٣) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة».

(٢) بل أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٩٦) برقم (١١١٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٥): «وفيه أبو سعيد بن عود المكي، ولم أجد من ذكره» وفي الباب من حديث أبي برزة الأسلمي، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

كان في الوقت فضلة عن مقدارها، بأن دخل الوقت وهو مكلف، أو دخل وهو غير مكلف، [ثم][(١)] وجدت شرائط التكليف في أثنائه وفي الوقت اتساع، ووجهه: قوله - تعالى-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٧]، وهذا أمر وظاهره الوجوب، وقوله -عليه السلام-: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق؛ فقد وجبت الصلاة»[(٢)]، وقول جبريل لنبينا ﷺ حين بيَّن له في اليومين أول الوقت وآخره: «ما بين هذين وقت»، أي: وقت للوجوب والأداء؛ لأنه قصد بيان الأمرين، ولأن الوجوب أصل والأداء فرع، فلما كان أول الوقت يتعلق به الأداء - وهو فرع - لم يجز أن ينتفي عنه الوجوب، الذي هو أصل.

ثم المعنيُّ بكونه موسعًا: أن المكلف مخير بين أن يوقعها في أول الوقت أو أثنائه أو آخره، لكن هل يجب عليه- إذا لم يفعل في أول الوقت- نية الفعل في الوقت أم لا؟ فيه وجهان في «الحاوي»، المذكور منهما في «تعليق أبي الطيب» الوجوب.

وإذا فعلها في أول الوقت، ثم أفسدها، قال القاضي الحسين في أول باب صفة الصلاة، وتبعه المتولي: يجب عليه أن يصليها في الوقت ثانية بنية القضاء؛ لأنها قضاء لا أداء؛ وكذا قال في أثناء الباب: أما إذا قلنا: يصح القضاء بنية الأداء، والأداء بنية القضاء، فلو أفسد صلاة الوقت فأراد قضاءها، فمقتضى قول أصحابنا: أنه ينوي القضاء؛ لأنه يقضي ما التزمه في الذمة؛ لأن الشروع يلزم الفرض في الذمة؛ بدليل أن

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩) كتاب الصلاة: باب في صفة المغرب والصبح، حديث (٣) عن ابن عمر مرفوعًا، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٩): روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. اهـ.
وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٩) رقم (٢١٢٢) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفًا.
وأخرجه البيهقي (١/ ٣٧٣) كتاب الصلاة، باب: أول وقت العشاء، من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا أيضًا، وقال البيهقي: وكذلك رواه عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفًا، وروي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعًا، والصحيح: موقوف.

المسافر لو نوى إتمام الصلاة، وشرع فيها، ثم أفسدها - لا يقضيها مقصورة بل تامة؛ لأنه التزم الإتمام؛ وهذا ما أورده المتولي، أيضًا.

والفرع منهما - ما صرح به الشيخ-: أنها تستقر بإمكان الأداء، ووجهه: أنها وجبت عليه، وتمكن من أدائها؛ فاستقرت في ذمته؛ كما لو هلك النصاب بعد الحول والتمكن؛ وهذا ما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

وخرج ابن سريج قولًا آخر من نصه في الشخص إذا سافر بعد إمكان فعل الصلاة: «أن له القصر»: أنه لا يستقر الوجوب إلا أن يخرج الوقت من غير عذر يمنع الوجوب، والفرق بينه وبين الزكاة: أن أداءها على الفور، بخلاف الصلاة.

والصحيح الأول؛ لما ذكرناه، وخالف القصر في الصلاة؛ لأن القصر من صفات الأداء: كالصحة والمرض، ولا كذلك ما نحن فيه.

أما إذا أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدى فيه الفرض، ثم جُنَّ وأفاق؛ فالذي يظهر أن يقال: يجب عليه أن يأتي بها في الوقت أداء لا قضاء، بخلاف الصورة التي حكينا فيها عن القاضي ما سلف؛ لأنه ثَم عيّن الوقت بشروعه.

ثم من المعلوم أن الجنون إذا لم يمنع وجوب القضاء في الصورة التي ذكرها، فالإغماء أولى؛ لأنه دونه؛ ولهذا لا يمنع قضاء الصوم على رأي دون الجنون.

والنفاس كالحيض كما تقدم.

والموت يلحق بذلك إن قلنا: إن من مات وعليه صلاة يصلى عنه، أما إذا قلنا: لا يصلى عنه -كما هو المشهور- ففائدة الاستقرار عند بعض الأصحاب: الحكم بتأثيمه، وعند قوم: لا فائدة له، وهم القائلون: بأنه إذا مات في أثناء الوقت لا يقضى، وهو الصحيح، بخلاف نظيره في الحج، والفرق مذكور فيه.

فلو أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه بعض الفرض، ثم طرأ الجنون أو الحيض أو [ما][1] في معناهما - فلا يجب القضاء على المنصوص في «الإملاء»، وعليه عامة أصحابنا؛ كما في الزكاة والحج والصيام.

---

(١) سقط في جـ.

وعن أبي يحيى البلخي : أنها تجب بإدراك بعض الوقت وجوبًا مستقرًّا، وليس إمكان الأداء فيها معتبرًا؛ كما في آخر الوقت.

قال الرافعي: وحكاه ابن كج، عن غيره من الأصحاب، وقد قيل: إن البلخي رجع عنه.

والأصحاب فرقوا بين أول الوقت وآخره: بأنه في آخره يمكنه البناء لو شرع، ولا كذلك في أوله، ولا تفريع على هذا.

وعلى مذهب البلخي: يلزمه العصر إذا أدرك من وقت الظهر ما يسع الصلاتين؛ كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ، قال أبو الطيب: وهو فاسد؛ إذ يلزمه أن يقول: يلزمه العصر إذا أدرك من وقت الظهر خمس ركعات؛ كما في العصر.

قلت: وهذا من القاضي مشعر بأنه لا يقول بذلك، وقد حكى غيره عنه أنه قال: [إنه] يكون مدركًا للعصر بإدراك ركعة من وقت الظهر على قول، وبإدراك قدر تكبيرة على آخر؛ بناء على أنه يدرك العصر بإدراك ذلك من آخر وقته، ويدرك بذلك - أيضًا - الظهر.

وعلى هذا ففساد مذهبه بالفرق بين ما نحن فيه وبين إدراك الظهر بما يدرك به العصر، وهو [أن] وقت العصر - تقديمًا - تبعٌ لفعل الظهر؛ بدليل عدم صحة العصر قبل الظهر [في] وقت الظهر جمعًا.

ووقت الظهر - تأخيرًا - ليس تبعًا لفعل العصر؛ بدليل صحته قبل العصر [جمعًا] ، وإذا كان كذلك فوقت العصر وقت الظهر؛ فلزم بإدراكه الصلاتان، ووقت الظهر ليس وقتًا للعصر؛ فلا يلزم من إدراكه الصلاتان.

هو: زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي، أبو يحيى البلخي، ولي قضاء دمشق أيام المقتدر، وكان من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه، وله اختيارات غريبة، سافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، توفي بدمشق سنة ثلاثين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١١٠) ، طبقات السبكي (٣/ ٢٩٨).

(٢) في ج: فإنه.
(٣) سقط في ج.
(٤) زاد في ج: هل.
(٥) سقط في ج.
(٦) في أ: يتبع.
(٧) سقط في ج.
(٨) سقط في أ.

الألف واللام في «الفرض» [الظاهر][1] أنها [هنا][2] مستعملة للعهد، وهو فرض الصلاة، ومقتضاه: أن يستقر في الذمة بمضي قدر الصلاة فقط، ولا يعتبر قدر مضي الطهارة والستارة، وهو ما جزم به غيره في الستارة؛ لتقدم[3] إيجابها على وقت الصلاة، وقال في الطهارة: إن كان الشخص مما لا يصح منه فعلها قبل الوقت: كالمتيمم والمستحاضة، فلا بد من اعتبار مضي زمانها، وإن كان ممن يصح منه قبل الوقت، فهل يشترط مضي زمانها؟ فيه وجهان، وهذه طريقة المتولي.

والقاضي الحسين أطلق ذكر الوجهين من غير تخصيص بهذه الحالة.

والرافعي قال: إن كان ممن لا يصح منه [فعل][4] الطهارة قبل الوقت، فلا بد من اعتبار زمانها، وإلا فلا يعتبر.

قلت: ويشبه أن تكون مادة الخلاف في حق من يصح منه تقدم الطهارة على الوقت: أن الطهارة هل تجب بنفس الحدث، أو تجب عند دخول وقت الصلاة على من كان محدثًا؟ وفيه وجهان حكاهما البندنيجي في الباب، وقال: إن المذهب الثاني؛ فإن قلنا: تجب بنفس[5] الحدث؛ فلا يشترط مضي زمن الطهارة؛ لسبق وجوبها؛ كالستر، وإلا وجب اعتباره.

وعلى هذا يجوز أن تكون الألف واللام في «الفرض» لاستغراق ما يجب بدخول الوقت وهو الصلاة والطهارة لها.

وكيف كان الحال، فالمعتبر من [قدر الصلاة][6] قدر وقت أخف صلاة. نعم، لو كان مسافرًا والصلاة مما تقصر، فهل المعتبر قدر صلاة الحضر أو السفر؟ الذي ذكره الرافعي وصاحب «الكافي»: الثاني، والأول محال يظهر مما سنذكره عن الإمام في الباب، وعن غيره في باب صلاة المسافر.

قال: وإن بلغ صبي - أي: لم يصلِّ في أول الوقت - أو أسلم كافر، أو طهرت حائض أو نفساء، أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة - أي:

---

(١) سقط في ج.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: لتقديم.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ج: بنقض.
(٦) سقط في أ.

بقدر(١) ركعة - لزمهم الصبح؛ لقوله - عليه السلام-: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(٢).

وقيل: يعتبر أن يدرك مع ذلك قدر الطهارة، وهذا ما يعزى إلى القديم.

قال الإمام: والأصح الأول؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في لزوم الصلاة والخطاب بها، وإنما هي شرط في صحتها وعقدها؛ إذ الصلاة تجب على المحدث، ويعاقب على ترك التوصل إليها. وفيه نظر [يظهر](٣) لك مما قاله الأصحاب في الرد على البلخي.

ثم ما ذكره الشيخ إنما يتم إذا بقي من زال عذره(٤) على صفة التكليف(٥) إلى أن يمضي مقدار الصلاة؛ كما قاله القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين وغيرهما، وكذا قدر الطهارة؛ كما قاله في «الكافي».

فلو طرأ عليه - بعد ذلك - ما يمنع الوجوب ابتداء، فلا يجب القضاء؛ لعدم التمكن من الإتمام؛ كما قلنا في أول الوقت.

قال: وإن كان بدون ركعة، ففيه قولان، أي: في الجديد؛ كما قال الماوردي.

وجه المنع - وهو المذكور في القديم؛ [كما قال الماوردي](٦)، واختيار المزني، والصحيح عند أبي إسحاق؛ كما قال أبو الطيب: مفهوم الخبر، والقياس على الجمعة.

ووجه الوجوب، وهو المنصوص في استقبال القبلة في [باب](٧) الغلبة على العقل، والصحيح عند أبي حامد؛ كما قال أبوالطيب: قوله - عليه السلام-: «إذا أدرك(٨) أحدكم سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ - قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ [صَلَاتَهُ](٩)»(١٠) أخرجه البخاري.

---

(١) في جـ: بتقدير. (٢) تقدم. (٣) سقط في جـ.
(٤) في أ: عقله. (٥) زاد في جـ: أن. (٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في جـ. (٨) في أ: أراد. (٩) سقط في أ.
(١٠) أخرجه البخاري واللفظ له (٢/ ٢٢٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب برقم (٥٥٦) ومسلم (١/ ٤٢٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (١٦٣/ ٦٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الدلالة منه: أنه ألزمه الإتمام بسجدة، وليست مما ينعقد بها ركعة؛ فدل[١] على أن المعتبر قدر من الصلاة، ولأن الإدراك إذا تعلق به إيجاب؛ استوى فيه الركعة وما دونها؛ كما في اقتداء المسافر بالمقيم، وبهذا خالف ما نحن فيه الجمعة؛ لأن الإدراك فيها، إدراك إسقاط؛ فغُلِّظ فيه، وما نحن فيه إدراك إيجاب، فشابه المسافر، وهذا الفرق حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة، وحكى عن أبي إسحاق فرقًا آخر: أن الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها خارج الوقت غلظ حكمها، ولا كذلك غيرها.

وعلى هذا يأتي في اشتراط زمن الطهارة القول السالف، وبه صرح القاضي الحسين.

ثم المعتبر من الركعة ماذا؟ المشهور: أنها المشتملة على أقل ما يجزئ، وهل يشترط فيها زمن الرفع من الركوع والسجود كما هو في إدراك الجمعة، أو يكتفى بإدراك القيام والقراءة والركوع فقط؛ كما في إدراك المسبوق الركعة؟ هذا لم أَرَ للأصحاب فيه تصريحًا به، والقياس على الجمعة يقتضي إلحاق ما نحن فيه بها، وكلام الإمام الآتي يقتضي خلافه.

وعن الشيخ أبي محمد: أن المعتبر ركعة من العقد والهُوِي من غير قيام وقراءة نظرًا إلى ركعة المسبوق[٢]، وقد استبعده الإمام.

---

(١) في جـ: يدل.

(٢) قوله: وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض أو نفساء، أو أفاق مجنون أو مغمى عليه، قبل طلوع الشمس بركعة - لزمهم الصبح، وإن كان بدون ركعة ففيه قولان. ثم قال: ثم المعتبر من الركعة ماذا؟ المشهور: أنها المشتملة على أقل ما يجزئ، وهل يشترط فيها زمن الرفع من الركوع والسجود كما هو في إدراك الجمعة، أو يكتفى بإدراك القيام والقراءة والركوع فقط كما في إدراك المسبوق الركعة؟ هذا لم أَرَ للأصحاب تصريحا به، والقياس على الجمعة يقتضي إلحاق ما نحن فيه بها، وكلام الإمام الآتي يقتضي خلافه، وعن الشيخ أبي محمد أن المعتبر ركعة من العقد والهُوِيِّ من غير قيام وقراءة؛ نظرًا إلى ركعة المسبوق. انتهى كلامه.

وما ذكره من احتمال الاكتفاء بإدراك القيام والقراءة والركوع دون ما بعده، وقياس ذلك على إدراك المسبوقِ الركعةَ - كلام عجيب؛ فإنه صريح في أن هذه الثلاثة وحدها كافية في إدراك المسبوق الركعة دون الإتيان بما بعدها من الرفع والسجود، وهذا واضح البطلان؛ فإنه لا بد في إدراكه مما بعد هذه الثلاث، وأما هذه الثلاث فلا تشترط؛ بل الشرط فيها هو الركوع فقط، وأما القيام والقراءة فلا؛ ولهذا قاس الشيخ أبو محمد مقالته على ركعة المسبوق؛ فالتردد الصحيح إنما هو بين الركعة الكاملة وبين مقالة الشيخ أبي محمد. [أ و].

والمعتبر في إدراك ما دون الركعة إدراك تكبيرة الإحرام وما فوقها مما[1] لم ينته إلى قدر ركعة.

وحكى الإمام عن شيخه: أنه كان يتردد فيما إذا فرض فارض إدراك ما يسع بعض تكبيرة، وقال: إن فيه احتمالًا.

قال: وإن كان ذلك - أي: وزال العذر على النحو الذي سلف - قبل الغروب، أو قبل طلوع الفجر بركعة - لزمهم العصر والعشاء: أما العصر فبإدراك ما قبل الغروب؛ كما دل عليه الخبران وأما العشاء فبإدراك ما قبل الفجر بالقياس.

قال: وفي الظهر والمغرب قولان:

أحدهما: يلزم بما يلزم به العصر والعشاء؛ لأنه روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: يلزمها المغرب والعشاء؛ ولأن وقت العصر وقت الظهر في حق أرباب الأعذار، وكذا وقت العشاء وقت للمغرب في حقهم وهؤلاء منهم، وهذا ما نص عليه في «الجديد» وفي «الأم».

فإن قلت: المسافر ربُّ عذرٍ، وهؤلاء أرباب ضرورات، فهم غيره.

قلت: قال الإمام: لا يبعد جعلهم كهو حتى كان من زالت ضرورته؛ في حكم من أخر الصلاة بعذر إلى آخر الوقت.

قال بعضهم: ولقائل أن يقول: ذلك اعتبار تخفيف في الأداء، وهذا[2] اعتبار التزام؛ فلا يشبه أحد الحكمين الآخر، وأيضًا فالمسافر يؤخر ترخيصًا مع توجه الخطاب، بخلاف أرباب الضرورات؛ فكان اللائق بحالهم التخفيف لا التغليظ، ثم كيف يستقيم أن تجعل التكبيرة تحريمة لصلاتين، حتى لزما جميعًا بقدرها؟

قال: والثاني[3]: **بقدر خمس ركعات**؛ ليتصور الفراغ من إحداهما فعلًا، وإدراك الأخرى بركعة. وهذا من الشيخ ملاحظة لأصلين:

أحدهما: أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة، أما إذا قلنا: إنه يحصل بدونها، فالمعتبر

---

(١) في أ: و.

(٢) في جـ: وهو.

(٣) زاد في التنبيه: يلزم.

إدراك قدر أربع ركعات وتكبيرة؛ كما خرجه أبو إسحاق.

والثاني: أن الصلاة التي يعتبر فراغها المدْرَكُ وقتها حقيقة، والتي يعتبر الشروع فيها التابعة لها، وهي طريقة أبي إسحاق، وعبر عنها الإمام بقول مخرج من معاني كلام الشافعي.

أما إذا قلنا بالطريقة المشهورة، وهي طريقة ابن أبي هريرة - قال الماوردي وجمهور أصحابنا: إن التي يعتبر[١] الفراغ منها الأولى، والتي يعتبر الشروع فيها صاحبة الوقت، فالحكم بالنسبة إلى إدراك الظهر والعصر لا يختلف، وأما بالنسبة إلى المغرب والعشاء: فإدراكهما يكون بإدراك مقدار[٢] أربع ركعات، وهو ما حكاه أبو الطيب والبندنيجي، وفي «المهذب» عن النص في القديم، وقال الإمام: إنه قول مخرج من معاني كلام الشافعي. وصححه.

ومقابله مرجوح باتفاق الأصحاب، وبعضهم زعم[٣]: أنه غلط مخالف للسنة والمذهب: أما السنة؛ فلأنه - عليه السلام - جعل العصر مُدْرَكًا بركعة، وأما المذهب؛ فلما ذكرناه.

وجعل المتولي القولين في الأصل مبنيين عليه، يدل على أنه غلط - أيضًا - فإنه قال: القولان في أنه: هل يدرك الظهر[٤] بما يدرك به العصر، أو بإدراك خمس ركعات - ينبنيان على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت [العصر][٥] هل يشترط فيه التقديم[٦]؛ كالجمع في وقت الأولى، أو لا؟ فيه قولان.

فإن قلنا: لا يشترط - وهو الصحيح - فجميع وقت العصر وقت للظهر، ويلزمه الظهر بما يدرك به العصر؛ لأنه صالح لكل من العبادتين.

وإن قلنا: يشترط تقديم الظهر، فجميع وقت العصر وقت للظهر إلا مقدار ما يصلي فيه العصر؛ فلا يلزمه الظهر إلا بإدراك خمس ركعات، ويلزمه المغرب بإدراك أربع ركعات على وزان ذلك.

وكيف كان الأمر، فالقول السالف في اعتبار زمن الطهارة مصرح به هنا أيضًا.

---

(١) في جـ: المعتبر.
(٢) في جـ: بمقدار.
(٣) في جـ: يزعم.
(٤) في جـ: العصر.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: التقدير.

وقد حكي عن صاحب «الإفصاح» أنه يلزمه الظهر والعصر بإدراك مقدار أربع ركعات من وقت العصر، والمغرب والعشاء بمقدار ثلاث ركعات، وقياس ما تقدمت حكايته عن الشيخ أبي محمد من تعلق الإدراك بركعة المسبوق، أن نعلق الإدراك في الظهر والعصر على طريقة من يعتبر خمس ركعات بثلاث [ركعات](١)؛ اعتبارًا بصلاة المسافر، [و](٢) على طريقة من يعلقه بأربع ركعات وتكبيرة، نعلقه بركعتين وتكبيرة.

وعلى طريقة من يعلقه بأربع ركعات فقط نعلقه بركعتين فقط؛ نظرًا [لما](٣) ذكرناه، وقياسه يطرد في المغرب والعشاء.

وقد أشار الإمام إلى هذا الاحتمال، وقال: إن في مذهب الصيدلاني إشارة إليه وإن لم يكن مصرحًا به.

وإذا تأملت ما ذكرناه من قول ووجه وولدته، وأردت أن تعرف ما قيل فيما تدرك الصلاة به عند زوال المانع في آخر وقتها من قول ووجه - قلت: في الصبح ثمان مقالات:

تدرك بمقدار بعض تكبيرة بذلك وبمقدار الطهارة بتكبيرة بذلك وطهارة بركعة مسبوق بذلك وطهارة(٤) بركعة تشتمل على أقل ما يجزئ بذلك وطهارة.

وفي الظهر هذا الخلاف إذا زال المانع في آخر وقته وإن زال في آخر وقت العصر ففيما يدرك به العصر هذا الخلاف، وفيه مع الظهر عشرون قولًا ووجهًا: الثمانية السالفة.

والتاسع: بإدراك ركعتين فقط؛ تركيبًا من طريقة الصيدلاني وصاحب «الإفصاح»؛ كما سلف.

والعاشر: بذلك وقدر طهارة.

والحادي عشر: بإدراك أربع ركعات وبعض تكبيرة.

والثاني عشر: بذلك وطهارة.

والثالث عشر: بإدراك أربع ركعات وبعض تكبيرة.

والرابع(٥) عشر: بذلك وطهارة.

---

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) في أ: إلى ما.

(٤) في جـ: والطاهرة.

(٥) في أ: والثاني.

والخامس عشر: بإدراك أربع ركعات وتكبيرة.

والسادس عشر: بذلك وطهارة.

والسابع عشر: بإدراك خمس ركعات، إحداها ركعة مسبوق.

والثامن عشر: بذلك وطهارة.

والتاسع عشر: بإدراك خمس ركعات مشتملة على أقل ما يجزئ.

والعشرون: بذلك وطهارة[1].

---

(١) قوله: وإن كان ذلك - أي: زوال العذر - قبل الغروب لزمهم الظهر بالمقدار الذي يجب به العصر، وفي قول: لا بد من زيادة أربع ركعات؛ ليتصور الفراغ من واحدة والشروع في أخرى، وتلك الأربع في مقابلة الأولى، وقال أبو إسحاق في مقابلة صاحبة الوقت. ويبنى على ذلك ما إذا زال العذر في آخر وقت العشاء، فإن جعلنا الأربع هناك في مقابلة الثانية فلا بد منها - أيضًا - هاهنا، وإن جعلناها في مقابلة الأولى اكتفينا هنا بثلاث لأجل المغرب. وقد حكي عن صاحب «الإفصاح»: أنه يلزمه الظهر والعصر بإدراك مقدار أربع ركعات من وقت العصر، والمغرب والعشاء بمقدار ثلاث ركعات، وقياس ما سبق عن الشيخ أبي محمد من تعلق الإدراك بركعة المسبوق: أن نعتبر ركعتين فقط وإن كان مقيما؛ اعتبارًا بصلاة المسافر، وحينئذ فنعتبر على هذا القول ثلاثًا إن قلنا بالخمس، وركعتين وتكبيرة إن قلنا بالأربع مع التكبيرة، وركعتين فقط إن قلنا بالأربع فقط. ثم قال: وإذا تأملت ما ذكرناه من قول ووجه، وولَّدته، وأردت أن تعرف ما قيل فيما تدرك به الصلاة عند زوال المانع في آخر وقتها من قول ووجه - قلت: في الصبح ثمان مقالات: تدرك بمقدار بعض تكبيرة، بذلك ومقدار طهارة بتكبيرة، بذلك وطهارة ركعة مسبوق، بذلك وطهارة ركعة تشتمل على أقل ما يجزئ، بذلك وطهارة، وفي الظهر هذا الخلاف إذا زال المانع في آخر وقته، وإن زال في آخر وقت العصر، ففيما تدرك به العصر هذا الخلاف، وفيه مع الظهر عشرون قولا ووجها: الثمانية السالفة، والتاسع: بإدراك ركعتين فقط؛ تركيبا من طريقة الصيدلاني وصاحب «الإفصاح» كما سلف، والعاشر: بذلك وقدر طهارة، والحادي عشر: بإدراك أربع ركعات، والثاني عشر: بذلك وطهارة، والثالث عشر: بإدراك أربع ركعات وبعض تكبيرة، والرابع عشر: بذلك وطهارة، والخامس عشر: بإدراك أربع ركعات وتكبيرة، والسادس عشر: بذلك وطهارة، والسابع عشر: بإدراك خمس ركعات إحداها ركعة مسبوق، والثامن عشر: بذلك وطهارة، والتاسع عشر: بإدراك خمس ركعات مشتملة على أقل ما يجزئ، والعشرون: بذلك وطهارة. انتهى كلامه. واعلم أن ما ذكره من كونه يتحصل في الظهر والعصر عشرون، ليس كذلك؛ بل يتحصل مما حكاه ثمانية وعشرون قولا ووجها، وهي الثمانية المذكورة في الصلاة الواحدة، وكل منها - أي من الثمانية - مع أربع ركعات في قول صارت ستة عشر، وكل من الثمانية -أيضًا - مع ركعتين، وهو الذي مال إليه الإمام؛ اعتبارًا بصلاة المسافر - صارت أربعة وعشرين، ويجيء مما نقله عن «الإفصاح» مع ما مال إليه الإمام أربعة أخر: أحدها: ركعتان فقط، ثانيها: ركعتان وطهارة. ثالثها: بأربع ركعات فقط، رابعها: بذلك وطهارة. والحاصل أن التاسع في كلامه - =

وفي المغرب وحدها ما سلف في الصبح وحده إن زال العذر في وقتها، وإن زال في وقت العشاء ففيما تدرك به العشاء ما سلف فيما يدرك به العصر وحده، وفيها مع المغرب - على طريقة الشيخ - ما سلف في الظهر مع العصر، وعلى الطريقة المشهورة [اثنتا عشرة مقالة](1):

يدركهما بثلاث ركعات، بذلك وزمن الطهارة، بثلاث ركعات وبعض تكبيرة، بذلك وطهارة بثلاث ركعات وتكبيرة، بذلك وطهارة بأربع ركعات إحداها ركعة مسبوق، بذلك وطهارة بأربع ركعات متساوية، بذلك وطهارة، وبهذه يكمل فيما يدرك به المغرب والعشاء [اثنان و](2) ثلاثون قولًا ووجهًا(3).

= وهو الركعتان فقط؛ تركيبًا من طريقة الصيدلاني وصاحب «الإفصاح» - يجيء منه عشرة أقوال، أهمل منها ثمانية وهي: بعض التكبيرة، والتكبيرة الكاملة، وركعة مسبوق، والركعة الكاملة، كل من هذه الأربعة مع الطهارة ودونها.[أ و].

(1) في أ: عشر مقالات. وعليها لا يصح اعتراض الإسنوي.

(2) سقط في أ: وعليها - أيضًا - لا يصح اعتراض الإسنوي.

(3) قوله: وفي المغرب وحدها ما سلف في الصبح وحده إن زال العذر في وقتها، وإن زال في وقت العشاء ففيما تدرك به العشاء ما سلف فيما يدرك به العصر وحده، وفيها مع المغرب - على طريقة الشيخ - ما سلف في الظهر مع العصر، وعلى الطريقة المشهورة اثنتا عشرة مقالة: يدركهما بثلاث ركعات، بذلك وزمن طهارة، بثلاث ركعات وبعض تكبيرة، بذلك وطهارة بثلاث ركعات وتكبيرة، بذلك وطهارة بأربع ركعات إحداها ركعة مسبوق، بذلك وطهارة بأربع ركعات متساوية، بذلك وطهارة، وبهذه يحصل فيما يدرك به المغرب والعشاء اثنان وثلاثون قولًا ووجهًا. انتهى كلامه.

وما ذكره في المغرب مع العشاء من أنه يأتي فيها على الطريقة المشهورة اثنا عشر قولًا، سهو؛ فإنه إنما يأتي فيها عشرة أقوال، خاصة وقد عدها هو كذلك، فتأمل ما ذكره. ثم إنه بنى على هذا السهو الذي وقع فجعل الجملة اثنين وثلاثين، وإنما هي - بمقتضى ما ذكره ثلاثون فقط. ثم إنه في المغرب والعشاء يزداد على اثنين وثلاثين - بسبب قول صاحب «الإفصاح» - وجهان وهما: ثلاث ركعات بطهارة، وثلاث بلا طهارة. وإن ركبته مع قول أبي إسحاق واحتمال الإمام زادت أربعة أخرى وهي: أربع ركعات بطهارة، وأربع بغير طهارة، وركعتان بطهارة، وركعتان بدونها. لكن اعتبار الركعتين في المغرب والعشاء لا وجه له.

واعلم أن هذا النقل الذي ذكره عن صاحب «الإفصاح» في المسألة السابقة، ثم فرع عليه هنا وهناك ما فرع - ليس بنقل صحيح؛ بل المذكور فيه اعتبار أربع ركعات في المغرب والعشاء كما في الظهر والعصر، والحاصل اعتبار مقدار الثانية فقط. ثم إنه حكاه قولا، ولم يرتضه، ولم يرده؛ فإنه حكى قولين، فذكر الأول، ثم قال: والثاني: أنه لا يكون مدركا إلا بأربع =

قال: ومن لم يصل حتى فات الوقت، وهو من أهل الفرض، بعذر أو غير عذر - لزمه القضاء:

أما في الأولى؛ فلما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ»، ثم قال: سمعته يقول بعد ذلك: «فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»، وزاد مسلم في رواية عن أنس - أيضًا -: «مَنْ نَامَ، أَوْ نَسِيَ...»[١] وتمم الحديث.

وعن جابر بن[٢] عبد الله قال: جاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى النبي ﷺ يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت صلاة العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، قال النبي ﷺ «وأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتهَا بَعْدُ» قال: ونزل بُطَحان فتوضأ، وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها[٣]. أخرجه البخاري ومسلم.

وبطحان: بضم الباء، وأهل اللغة يفتحونها، وهو واد بالمدينة.

فدل قوله - عليه السلام - وفعله [على قضاء][٤] ما فات بالعذر.

وأما في الثانية؛ فلأنه إذا وجب عند العذر فبدونه مع عدوانه أولى أما إذا لم يكن من أهل الفرض [فلا يجب عليه القضاء][٥].

وكذا الصبي المأمور بالصلاة لا يجب عليه القضاء من جهة الشرع، لكن هل يأمره الولي به؟ ذكر الجيلي فيه وجهين عن «فتاوى الروياني» والله أعلم.

= ركعات، فإذا أدرك أربع ركعات فقد كملت بنفسها؛ فجاز أن تكون الأخرى تابعة لها فأما أن يكون مدركًا للثانية - وهي لم تكمل بنفسها بالإدراك - فلا معنى له. هذا لفظه، ومن «الإفصاح» نقلت، ولم يذكر غير ذلك مما يتعلق بما نحن فيه، وما ذكره حكما وتعليلا هو عين ما ذكرته لك، وكأن هذا الناقل الذي نقل عنه المصنف قد اغتر بقوله: للثانية. وقد استغربت لفظه قبل هذا فوجدته يريد بـ «الثانية» غير صاحبة الوقت، ولا يستقيم هنا غير ذلك. [أ و].

(١) تقدم.

(٢) في أ: عن.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦) كتاب مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس (٥٩٦)، ومسلم (١/ ٤٣٨) كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٢٠٩/ ٦٣١).

(٤) في ج: كما.

(٥) سقط في ج.

قال: والأولى أن يقضيها مرتبًا؛ لأنه -عليه السلام- قضى العصر في وقت المغرب، ثم صلى المغرب بعدها كما ذكرنا.

وروى النسائي وغيره: أنه -عليه السلام- شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، وأمر بلالًا فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء، [ثم][1] قال: «صلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

فإن قيل: هذا يدل على الوجوب.

قلنا: فعله - عليه السلام - عند أكثر أصحابنا لا يدل عليه، [وإن دل عليه][3] عند قوم حملناه هنا على الندب؛ لأن الترتيب استحق لضرورة الوقت؛ فإنه حين وجب الظهر لم يجب العصر؛ كما أن صوم يوم من رمضان يجب بدخوله دون ما لم يأت، والصوم إذا فات[4] لا يجب الترتيب في قضائه؛ فكذا الصلاة، ويشهد له ما روى الدارقطني بسنده عن مكحول عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ

---

(١) في جـ: و.

(٢) أدرج المصنف حديثًا في آخر:
فالأول: أخرجه الطيالسي (٣٢٠)، وأحمد (١/ ٣٧٥، ٤٢٣)، والنسائي (١/ ٢٩٧) كتاب المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، والترمذي (١/ ٢٢٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٣) من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا، فأذَّن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.
قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
والثاني:
أخرجه البخاري (٢/ ٣٢١) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٣١)، ومسلم (١/ ٤٦٥، ٤٦٦) كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٢٩٢/ ٦٧٤) عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلِّموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: لم.

فَتَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنَّهُ يَبدَأُ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ منها صَلَّى التي نَسِيَ»[١].

قال: إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البُداءة بها؛ لأن الوقت قد تعين لها فقدمت؛ كما لو أدرك رمضان وعليه قضاء رمضان، والفوات يتحقق بأن يبقى من الوقت لو صلى الفائتة دون ركعة، وكذا لو بقي قدر ركعة على رأي.

والمذهب: لا؛ بناء على أنها كلها أداء.

وقيل: إذا فاتت بغير عذر، وقلنا: يجب القضاء على الفور - يخير بين فعل الفائتة والحاضرة؛ لأنه عاصٍ بتأخيرهما؛ قاله القفال، وفيه نظر.

وعلى الأول: لو كان قد شرع في فائتة لظنّ أن الوقت يتسع للحاضرة، فبان قصره بانجلاء الغيم - سلّم منها، وشرع في الحاضرة؛ قاله البغوي في باب صلاة الجماعة.

والصواب في «البداءة» ما ذكرناه: [المد وضم الباء، وتقع في النسخ: «البداية» بالياء، وهو لحن][٢].

قال: والأولى أن يقضيها على الفور؛ تداركًا لما وقع من الخلل، وتعجيلًا لبراءة الذمة، والخبر يدل عليه.

قال: فإن أخرها جاز؛ لأن القضاء وجب بالأمر المحدود[٣]، وهو قوله -عليه السلام-: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا...» الخبر، ويتعين[٤] وقت الذكر فيه استحبابًا؛ يدل عليه؛ أنه-عليه السلام- فاتته صلاة الصبح بالوادي، فلم يقضها حتى خرج منه، وإذا كان كذلك بقي الأمر به مطلقًا، وهو لا يقتضي الفور عندنا، فظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، وهو ما دل عليه كلام المزني في باب تارك الصلاة، وأشار إليه أبو الطيب في باب صلاة المسافر، عند الكلام فيما إذا فاتته[٥] صلاة في الحضر، فذكرها في السفر؛ حيث قال: لا فرق عندنا في الصلاة بين أن يتركها عمدًا أو بعذر إلا في شيء واحد: وهو الإثم وعدمه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٢)، وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٤٩٠) وقال: مكحول لم يسمع من ابن عباس، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر، وهو مجهول، قال ابن العربي: جمع ضعفًا وانقطاعًا.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: المحدد.

(٤) في جـ: ويعتبر.

(٥) في جـ: فاتت.

وقيل: إن فاتت بغير عذر، لزمه قضاؤها على الفور؛ لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة؛ فلا تتعلق بفعل المعاصي، وهذا ما حكاه في «المهذب» عن أبي إسحاق، وجزم به القاضي أبو الطيب والمراوزة في باب تارك الصلاة، واختاره في «المرشد»، واستدل له الإمام في كتاب الحج بأن المصمم على ترك القضاء مقتول عندنا، ولا يتوجه هذا إلا مع توجه الخطاب بمبادرة القضاء.

وفي «الكافي» حكاية وجه [آخر][(١)]: أنه يجب القضاء فيما إذا فاتت بعذر؛ لظاهر الخبر، وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن فاتت بعذر وجبت على الفور، وإلا فلا.

قال: ومن نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها - لزمه أن يصلي الخمس؛ لأن ما من صلاة منها إلا ويجوز ألا يكون قد فعلها، والأصل شغل ذمته بها، فيأتي بها وينوي أنها الفائتة؛ إذا قلنا: لا بد من نية القضاء أو الأداء.

وما ذكره الشيخ نص عليه في «الأم»؛ كما حكاه أبو الطيب في أول باب صفة الصلاة، والحكم لا يختص بهذه الصورة[(٢)]، بل لو نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها، صلاهما، وكذا[(٣)] لو نسي صلاتين من يوم واحد صلى الخمس، ولو كانتا من يومين: فإن اختلفتا فكذلك، وإن اتفقتا لزمه أن يصلي عشرًا.

وقد خالف المزني في مسألة الكتاب، وقال: يكفيه أن يصلي أربع ركعات ينوي بها الفائتة، ويجهر في الأوليين، ويجلس في الثالثة والرابعة، ويسجد للسهو، ويسلم؛ لأن الفائتة إن كانت صبحًا، فقد أتى بها وزيادة ركعتين على وجه الشك؛ فلا يضر كزيادتهما سهوًا، والسجود يجبره. وكذا إن كانت مغربًا، فالركعة الزائدة على وجه الشك فكانت كالزائدة[(٤)] سهوًا. وإن كانت ظهرًا أو عصرًا أو عشاء، فالزائد تشهُّدٌ على وجه الشك؛ فكان كالسهو.

وإنما قلنا: يجهر؛ لأن أغلب الصلوات الخمس جهرية.

قال الأصحاب: وهذا غلط؛ لأنه لا يشبه الزيادة على وجه السهو؛ فإن السهو لا

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: الصور.
(٣) في جـ: وأما.
(٤) في جـ: الزيادة.

يؤمن في القضاء، وهذا يؤمن، فيمكن الاحتراز عنه.

فرع: من عليه فوائت لا يعرف عددها، قال القفال: يقال له: اقض ما تحققت تركه.

قيل: وهو أشبه بالمذهب؛ لأن من شك [في][1] أنه ترك شيئًا من فروض الصلاة بعد السلام، لا يلزمه الإعادة.

وقال القاضي الحسين: عندي يقال له: اقض ما زاد على ما تحققت فعله.

قيل: وهذا أحوط.

قال القاضي: وما قاله القفال يخرج على القديم في أن من شك هل ترك ركنًا من الصلاة أم لا؟ يلزمه الإعادة، وفي الجديد: يلزمه الاستئناف. والله أعلم.

* * *

(١) سقط في جـ.

باب الأذان

الأذان والتأذين والأَذِين[1] بمعنى، وهو في اللغة: الإعلام، قال الله - تعالى-: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢] أي: إعلام، وقال - تعالى-: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي: أعلمهم، [ويقال لمن أعلَمَ][2] بالشيء: آذَنَ به، وإذا أكثر الإعلام به قيل: أذَّنَ، قال الله - تعالى-: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩].

قال الزجاج: و«الأذان» مشتق من «الأذن»؛ لأنه مما يسمع.

وهو في اصطلاح العلماء: الذكر المخصوص، سمي به؛ لأنه شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة؛ ليجمع الناس لها.

والأصل في مشروعيته في الجملة قبل الإجماع من الكتاب قوله - تعالى-: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٧]، وقوله - تعالى-: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ ...﴾ [الجمعة: ٨].

ومن السنة: أخبار كثيرة يأتي منها في الباب ما أمكن، وأمسها بما نحن فيه ما روى عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به لجمع الناس[3] - طاف بي رجل وأنا نائم يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت [له][4]: بلى، قال: فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ... وساق ما ذكره الشيخ سوى الترجيع. ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: [تقول][5] إذا أقمت الصلاة: الله أكبر ... وساق كلمات الإقامة كما ذكرها الشيخ. [قال:][6] فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرت[7] رسول الله ﷺ بما رأيت، فقال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فقمت مع بلال،

---

(١) في ج: الأذن.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: للناس.
(٤) سقط في ج.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ج.
(٧) في ج: وأخبرت.

فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: يا رسول الله؛ والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١)، رواه أبو داود، وذكر الترمذي آخره، وقال: هو حديث حسن صحيح. وذكر في «الوسيط» القصة والخبر على غير هذا النحو؛ اتباعًا لإمامه والقاضي الحسين، وتضمن - كما قالوا - أن عبد الله بن زيد أذن مرة بإذن رسول الله ﷺ.

وقال القاضي [الحسين](٢) والمتولي: إنه أول مؤذن أذن في الإسلام.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، والدارمي (١/ ٨٦٩) كتاب الصلاة، باب: في بدء الأذان، وأبو داود (١/ ٣٣٧) كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، الحديث (٤٩٩)، والترمذي (١/ ٣٥٩) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٢) كتاب الأذان، باب: بدء الأذان، الحديث (٧٠٦)، وابن الجارود ص (٦٢) باب: ما جاء في الأذان، الحديث (١٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٤١) كتاب الصلاة، باب: ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها، الحديث (٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٩٠) كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٠) رقم (١٧٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣) رقم (٣٧١)، وابن حبان (٢٨٧ - موارد)، من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله ابن زيد، عن أبيه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدّلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر» هكذا أربع مرات، وذكر بقية الأذان.
وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه. ولا نعرف به عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.
وأخرج البيهقي (١/ ٣٩٠) بسنده عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: ليس في أخبار عبد الله ابن زيد في قصة الأذان، خبر أصح من هذا... . وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح.
وصححه ابن حبان، وشيخه ابن خزيمة، فقال (١/ ١٩٧): وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق.
وللحديث طريق آخر:
أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٩١)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد مثله.
(٢) سقط في أ.

وقال ابن الصلاح: إن هذا لم أجده بعد البحث عنه، وكذا [ما][(١)] ذكره [من][(٢)] أنه أتى بضعة عشر من الصحابة كلهم رأى مثل ذلك، لم أجده بعد إمعان البحث.

ثم هذه القصة[(٣)] كانت بالمدينة؛ إذ بها شرع الأذان و [كذا][(٤)] الجمعة والجماعات، ولم يكن النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة يقيم الجمعة والجماعات.

قال: **الأذان والإقامة سُنة في الصلوات المكتوبة**؛ لأنه صح بالنقل المتواتر - خلفًا عن سلف - أمر النبي ﷺ بذلك والمواظبة عليه فيها، ودلت الأخبار على أن ذلك ليس بفرض عين ولا كفاية؛ فتعين أنه سُنة.

فمن الأخبار ما روى البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»[(٥)].

وما رواه - أيضًا - من أنه - عليه السلام - قال للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» أخرجه مسلم بمعناه[(٦)].

ووجه الدلالة: أنه لم يأمره بأذان ولا إقامة، ولو كان واجبًا لذكره.

وروى أبو داود عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله، علمني سُنة الأذان، قال: فمسح [مُقدم][(٧)] رأسي، وقال: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ...»[(٨)] وساق الخبر، فأقره على قوله: «علمني سُنة الأذان»، ولأن المقصود من الأذان والإقامة: الإعلام بدخول وقت حضورها؛ فلم يكن ذلك واجبًا؛ كقوله: «الصلاة جامعة» في العيدين ونحوهما.

وتقييد الشيخ ذلك بالمكتوبة يدل على: أنه غير سُنة في الصلاة المنذورة والعيد

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ج.
(٣) في ج: القضية.
(٤) سقط في ج.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ١١٤) كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، حديث (٦١٥)، (٢/ ١٣٩) كتاب الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، حديث (٦٥٣)، ومسلم (١/ ٣٢٥) كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (١٢٩/ ٤٣٧).
(٦) أخرجه البخاري (١١/ ٣٦) كتاب الاستئذان، باب: من ردَّ فقال: عليك السلام، الحديث (٦٢٥١)، ومسلم (١/ ٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٤٥/ ٣٩٧).
(٧) سقط في أ.
(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (١/ ١٩٠) كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٠).

والاستسقاء والجنازة، وهو كذلك؛ لأنه لم ينقل أن ذلك فعل في زمن رسول الله ﷺ، ولا في زمن أحد من الصحابة - وهم القدوة - بل قد ورد ما قد يدل على اختصاص ذلك بالمكتوبة، إذا ضم إلى ما قدمناه من[1] خبر أبي هريرة، وهو ما روى ابن عمر قال: قال رسول ﷺ: «ثَلاثَةٌ في كُثْبَانِ المِسْكِ - أراه قال: يَوْمَ القِيَامَةِ - يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ نَادَى بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ»[2]. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وهذه السُنة تتأدى إذا اشتهر[3] ذلك في البلد بأذان واحد إن كان البلد صغيرًا، أو بأكثر منه إن كان كبيرًا، حتى لو كان به مَحَالّ توقف تأدية السُنة على الإتيان به في كل محلة. وإذا كان القوم في صحراء أو بادية، فتأديتها يكون بمثل ما هو في البلد، وإذا فعل ذلك فقد حصلت السُّنة، وظهر الشعار، لكن [هل][4] يستحب ذلك بعد ذلك، لمن أراد إقامة الصلوات في أوقاتها الأصلية، أو لا؟ فيه تفصيل يتعين ذكره، فنقول: من حضر في الموضع الذي تقام فيه الصلاة، الأذان والإقامة؛ فلا يستحب له أن يؤذن، ولا أن يقيم وفاقًا، وكذا لو لم يكن حاضرًا فيه، لكنه بلغه النداء، فحضر في المسجد قبل أن تقام الصلاة، أو قد أقيمت، وأدرك الصلاة. وإنما كان كذلك؛ لأن الغرض الأظهر الذي انبنى عليه أصل الأذان: الدعاء إلى الصلاة وإعلام الناس دخول وقت الصلاة، والغرض من الإقامة: إعلام من حضر أو قرب مكانه ممن يحضر، أن الصلاة قد قامت، ومن سمع النداء وحضر فهو مدعو مجيب؛ فلا معنى إذن لإتيانه [بذلك][5]، وهذا ما حكاه ابن الصباغ، وكذا الإمام، وقال: إنه لا شك فيه.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أن بعض أصحابنا قال فيمن بلغه النداء، ووافى حضوره المسجد قبل أن تقام الصلاة، أو قد أقيمت: إنه يستحب له أن يؤذن في نفسه ويقيم، وإن كان قد تابع المؤذن وقت أذانه وقال مثل قوله، وأن الذي عليه عامة

---

(١) في جـ: في.
(٢) أخرجه الترمذي (٣/٥٢٦) كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في فضل المملوك الصالح (١٩٨٦)، وأحمد (٢/٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣١٨).
(٣) في أ: استقرَّ.
(٤) في أ: قيل، وسقط في جـ.
(٥) سقط في أ.

أصحابنا، وهو ظاهر المذهب: الأولُ. نعم، لو وافى حضوره المسجد وقد صلت الجماعة [فيه][(١)]، استحب [له][(٢)] أن يؤذن ويقيم مع خفض الصوت، ويكره رفعه؛ لأنه يوهم الجيران وقوع صلاتهم قبل دخول الوقت، خصوصًا إن كان ثَمَّ غيمٌ، وربما شق ذلك على المؤذن، وهذا قد حكاه ابن الصباغ عن نصه في «الأم»، وأنه لا فرق فيه بين أن يرجو حضور جماعة أو لا، ولم يحك سواه.

وفي «تلخيص الروياني» أنه نص في «الأم» على: أنه يستحب أن يؤذن ويقيم، وقال في موضع آخر من «الأم» ما يدل على أنه لا يستحب. قال: وليست المسألة على قولين، بل هي على حالين: فإن كان الإمام والناس انصرفوا أو فرغوا يؤذن ويقيم، وإن دخل حين فرغ الإمام من الصلاة لا يؤذن ولا يقيم. فأفهم كلامه أنا إذا قلنا: يؤذن ويقيم، يرفع بهما صوته؛ لأنه قال بعد حكاية هذه الطريقة: ومن أصحابنا من قال: إنه يؤذن ويقيم في نفسه بكل حال، ولا يرفع صوته، وما قاله في «الأم» من: أنه يصلي بلا أذان ولا إقامة، أراد به الجواز.

وفي «النهاية»: ما يقتضي إجراء خلاف في الأذان فيه سواء وفي الإقامة بالترتيب؛ فإنه حكى عن صاحب «التقريب» فيما إذا حضر المسجد جماعة بعد أن أقيمت الجماعة فيه بأذان المؤذن الراتب، وأرادوا عقد جماعة أخرى: أنه لا ينبغي أن يؤذن مؤذنهم رافعًا صوته، وهل يؤذن في نفسه من غير إبلاغ في رفع الصوت؟ فيه نصوص مضطربة انتزع منها قولين:

أحدهما: نعم، وهو ما حكاه المزني عن الشافعي في «المختصر الكبير»، ووجَّهه الغزالي: بأن الدعوة الأولى قد انتهت بالإجابة الأولى؛ فعلى هذا يقيم من طريق الأولى.

والثاني: لا يؤذن؛ اكتفاء بما سبق من الأذان الراتب؛ فإنه تضمن دعاء كل من حضر أولًا وآخِرًا إلى انقضاء [الوقت][(٣)]، وعلى هذا: فهل يقيم؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.

وإذا ثبت الخلاف كما ذكرنا في حق الجماعة الثانية فالمنفرد[(١)] أولى، ولا يقال: إن الخلاف المذكور إنما جاء في الجماعة؛ لأن في كراهية إقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له إمام راتب خلافًا؛ فلا جرم كان في استحباب الأذان الخلاف؛ لأنا نقول: لو كان كذلك، لكنا نقطع بأنه يؤذن إذا قلنا: لا تكره إقامة الجماعة الثانية.

وقد قال الرافعي: إن القولين جاريان، سواء قلنا: يكره إقامة جماعة ثانية فيه، أَوْ لا.

قلت: ولأجل هذا صور الغزالي مسألة الخلاف في أذان الجماعة الثانية: بما إذا كان المسجد مطروقًا؛ فإنك ستعرف أنه لا خلاف في عدم كراهية إقامة جماعة ثانية فيه، فكان فيما ذكره تنبيه على أنه لا [ينبني][(٢)] على الخلاف في إقامة جماعة ثانية فيه هل يكره أم لا؟ وأن قول المنع في غير المطروق يكون من طريق الأولى.

وقال الرافعي: لعل الغزالي إنما فرض الخلاف في المسجد المطروق، وإن[(٣)] كانت رواية صاحب «التقريب» مطلقة؛ لأن إقامة جماعة بعد جماعة إنما تتفق غالبًا في المساجد المطروقة.

ولو بلغ الغائب عن الموضع - الذي تقام فيه الصلاة - الأذان والإقامة فيه ولم يحضره، ورام فعل الصلاة في مكانه، فهل يكفيه أذان المؤذن وإقامته أم لا؟ فيه احتمالان حكاهما الإمام عن صاحب «التقريب»، وحكاهما[(٤)] البندنيجي قولين:

أحدهما - وعليه نص في القديم-: أنه يكفيه[(٥)].

والثاني - وهو الذي نص عليه في «الأم»-: لا يكفيه؛ فيأتي بالأذان والإقامة.

قال الإمام: وليس أذانه إقامةَ الشعارِ الذي وصفناه؛ فإنه ليس بطلب دعاء جمع، وقد قام بالدعاء العام المرتبون له.

ثم الظاهر: أنه على هذا القول يستحب له رفع الصوت بالأذان؛ لفقد علة المنع فيه، ويأتي فيه ما سنذكره عن الإمام فيه من بعد.

ولو كان شخص منفردًا بنفسه في الصلاة، و[كان][(٦)] ذلك في موضع لم ينته إليه صوت مؤذن، قال الإمام: فالظاهر من المذهب: أنه يؤذن ويقيم، وهو المنصوص عليه

---

(١) في جـ: فالمتغير.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: فإن.
(٤) في أ: حكاه.
(٥) في جـ: يكفي.
(٦) سقط في جـ.

في الجديد، وفي بعض التصانيف قول محكي عن الشافعي في القديم: أنه لا يؤذن المنفرد، ولكن يقيم، وقال بعض أئمتنا: إن كان يرجو حضور جماعة أذن، وإلا فلا.

وهذا الإطلاق من الإمام يقتضي: أنه لا فرق في إجراء الخلاف في حق من ذكره [بين][١] أن يكون في البلد أو خارجًا عنها، ولا جرم حكاه في «الوسيط» في المنفرد في بيته، أو في سفر، إذا لم يبلغه نداء المؤذنين[٢]، وقال: إذا قلنا: لا يؤذن، فهل يقيم؟ فيه وجهان قدمنا مثلهما.

وفي «التتمة» التصريح بحكاية القولين فيما إذا كان المصلي في البلد، وهو قضية كلام ابن الصباغ، حيث قال: قال الشافعي في «الأم»: يؤذن سواء صلى منفردًا أو في جماعة، وأنا عليه في المساجد العظام أشد استحبابًا.

وقال في القديم: وأما الرجل يصلي وحده في المصر، فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية[٣] له. فظاهر ذلك قولان.

قلت: والقول القديم مصرح بأن الإقامة كالأذان، ووجهه المتولي: بأن أهل الجماعة لا يسن لكل [واحد][٤] منهم الأذان والإقامة، بل [يكتفى][٥] بأذان واحد منهم، وكذا في حق أهل البلد يكتفى بأذان المؤذنين، وجزم القول بأن المنفرد في صحراء أو طريق، إذا أراد أن يصلي، استحب له أن يؤذن، وهو ما أورده البندنيجي والقاضي الحسين؛ لما روي أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، صَلَّى وَحْدَهُ، وَإِنْ صَلَّى وَأَقَامَ، صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، صَلَّى مَعَهُ صَفٌّ مِنَ المَلَائِكَةِ: أَوَّلُهُ بِالمَشْرِقِ، وَآخِرُهُ بِالمَغْرِبِ»[٦].

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ج: المؤذن.
(٣) في أ: كفاية.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٤٩): هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره، وروى النسائي في المواعظ من سننه عن سويد بن نصر، أنا عبد الله بن المبارك، عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن مل عن سلمان رفعه: «إذا كان الرجل في أرض قِيٍّ - أي قفر - فتوضأ، فإذا لم يجد الماء تيمم، ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصليها، إلا أَمَّ من جنود الله صفا»، قال عبد الله: وزادني سفيان عن داود عن أبي عثمان عن سلمان: «يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده».

قال القاضي في حق من كان خارج المدينة ونحوها: فإن قبلته تكون ما بين المشرق والمغرب.

وقيل: إنه أراد به التمثيل، والغزالي استدل لهذا القول بما روي أنه - عليه السلام - قال لأبي سعيد الخدري: «إِنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ البَادِيَةَ وَالغَنَمَ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ وَارْفَعْ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَكَ شَجَرٌ، وَلَا مَدَرٌ، [وَلَا حَجَرٌ][١]، إلا شَهِدَ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

وقد نوقش في نسبة هذا القول إلى النبي ﷺ، وقائله إنما هو أبو سعيد لعبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي [صعصعة][٣]؛ روى البخاري أن أبا سعيد قال لعبد الله: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ»[٤]، ورواية الشافعي[٥] عن مالك نحو هذا.

وإذا صح إجراء الخلاف في [حق][٦] من لم يبلغه النداء، سواء كان في الموضع الذي وقع فيه النداء أو خارجًا عنه، وقد صح إجراؤه فيمن بلغه النداء ولم يحضر [ذلك][٧] - جاز لك أن تقول لمن لم يحضر إلى الموضع الذي أذن فيه: هل يستحب له أن يؤذن ويقيم أم لا؟ فيه قولان:

الجديد: نعم.

والقديم: لا.

---

(١) سقط في أ.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٤٨): هذا السياق تبع فيه الغزالي والإمام والقاضي الحسين والماوردي وابن داود شارح المختصر وهو مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ، وغيرهما من كتب الحديث.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩١) كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (٦٠٩)، ومالك في الموطأ (١/ ٦٩) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: ... فذكره.

(٥) أخرجه في مسنده (١/ ٥٩) (١٧٦).

(٦) سقط في جـ.

(٧) سقط في أ.

وفيه وجه: إن كان يرجو حضور جماعة(١) أذن، وإلا فلا.

والغزالي جعل الخلاف فيمن بلغه النداء مرتبًا(٢) على من لم يبلغه، وأولى بألا يؤذن؛ اكتفاء بالنداء العام، والحامل له على ذلك: أن الإمام لم يحك في حالة بلوغ النداء الخلاف منصوصًا، وحكاه احتمالين عن صاحب «التقريب»؛ فلذلك حسن الترتيب.

[ويأتي](٣) على هذا في مجموع المسألتين ثلاثة أقوال غير وجه الأصحاب؛ وكذا قاله الإمام، ثم قال: ولا ينبغي أن يختلف القول في المنفرد الذي لم تبلغه دعوة، وهو يرجو حضور جمع.

ثم حيث قلنا: يؤذن فيما إذا لم يبلغه النداء، فهل يرفع [به](٤) صوته؟ قال الإمام: الظاهر أنا نُؤْثِرُهُ(٥) له بحديث أبي سعيد الخدري.

ومن أئمتنا من قال: إن كان يرجو حضور جمع؛ رفع صوته، وإن كان لا يرجو، أذن في نفسه.

وحديث أبي سعيد، وقول رسول الله ﷺ ليس نصًّا في حالة انفراده؛ فإنه - عليه السلام - لم يتعرض لذلك، وليس يبعد عن الحال: أنه كان يقول(٦) مع عُصْبة من خدمه وحشمه.

قال: والخلاف جار فيمن سمع النداء، وقصد فعل الصلاة في محله، وأولى بألا يرفع. قال: ويترتب من المسألة ثلاثة أوجه، قال: ثم حيث نقول: لا يرفع، لا يكره رفع الصوت، ولا ينهى عنه، بل هو أولى قطعًا، وإنما الكلام في الاعتداد بالأذان من غير رفع الصوت.

قال: وهو أفضل من الإمامة، أي: الشعار الذي تقدم ذكره من الأذان والإقامة(٧) أفضل من الإمامة؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، [فصلت: ٣٢].

---

(١) في أ: جمع.
(٢) في جـ: بناء.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ: نؤيده.
(٦) في جـ: يبتدئ.
(٧) في جـ: والإمامة.

قالت عائشة - رضي الله عنها-: هم المؤذنون[١]. وروى أبو داود و الترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّة، وَاغْفِر للمُؤَذِّنِينَ»[٢] والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

قال بعضهم: ووصف المؤذن بالأمانة؛ للاعتماد عليه في المواقيت والاطلاع على الحريم، والأئمة بالضمان؛ لتحملهم سهو المأموم والقيام والقراءة عن المسبوق.

وقد روى مسلم أنه - عليه السلام- قال: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣]، وفي معنى طول أعناقهم أقوال:

أحدها: أنهم أكثر الناس رجاء؛ لأن الراجي لشيء يتشوف إليه ويمد عنقه، والخائف يخنس.

والثاني: أنهم أكثر الناس أعمالًا، يقال: لفلان عنق من الخير، أي[٤]: قطعة؛ قاله ابن الأعرابي.

والثالث: أنهم أقرب إلى الله.

والرابع: أنهم لا يلحقهم العرق؛ فإن العرق يأخذ الناس على قدر أعمالهم.

والخامس: أنهم يكونون رُءوسًا في ذلك اليوم، والعرب تصف السادة بطول العنق.

والسادس: أنهم أكثر الناس جماعات، يقال: جاء عنق من الناس، أي: جماعة ومنه قوله - تعالى-: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا...﴾ الآية [الشعراء: ٣] أي: جماعاتهم؛ ولذلك لم يقل: خاضعات[٥].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)، وابن المنذر، وابن مردويه من طريقين عنها كما في الدر المنثور (٥/ ٦٨٣، ٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٨٢، ٣٧٧، ٤١٩، ٤٢٤)، وأبو داود (١/ ١٩٨) كتاب الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن (٥١٧، ٥١٨)، والترمذي (١/ ٢٤٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨، ١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠) ، (٣/ ١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٠) كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان (١٤/ ٣٨٧).

(٤) في ج: أو.

(٥) في أ: خاضعًا.

وعلى هذا ما المراد بالجماعة الكبيرة؟ قيل: الذين يشفعون فيهم، وقيل: المصلون بأذانهم.

وقد روي: «إعناقًا» بالكسر، أي: هم أكثر إسراعًا إلى الجنة(١)؛ قاله البغوي.

وما ذكره الشيخ، قد حكاه القاضي أبو الطيب والمراوزة وجهًا في المسألة، مع وجه آخر: أن الإمامة أفضل [منه](٢)، وقال القاضي أبو الطيب والغزالي: إنه الصحيح وكذا الرافعي، وقال: إنه ذهب إليه صاحب «التقريب» والقفال والشيخ أبو محمد وغيرهم، ورجحه القاضي الروياني - أيضًا - وحكاه عن نص الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب «الإمامة»، وعلله بأن الإمامة أشق(٣)، والقاضي أبو الطيب، ووجهه بأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين واظبوا عليها، وهو دليل الأفضلية، ولأن الغرض من الأذان الاستحثاث على الجماعة، [والإمامة](٤) عين القيام بعقد الجماعة، والقيام بالشيء أولى من الدعاء إليه، وقول عائشة - رضي الله عنها - في تفسير الآية معارض بقول ابن عباس: إن المراد فيها أنصاره وأصحابه. وكأنه الصحيح؛ لأن السورة من آخر ما نزل بمكة، والأذان إنما ترتب بالمدينة؛ كما ذكرنا.

وقوله - عليه السلام -: «الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ»(٥) تنبيه على خطر الإمامة، ويشعر بعلو قدرها مع الحث على التوقي من الغرر ولا يقال: إنه عليه السلام- إنما امتنع من(٦) الأذان؛ لأنه لو قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله»، لأوهم أن محمدًا غيره، ولو قال: «أشهد أني رسول الله»، لغير نظم الأذان، ولأنه دعاء وإجابته - عليه السلام -

---

(١) في أ: الخير.

(٢) سقط في جـ.

(٣) قوله: وحكى القاضي أبو الطيب والمراوزة وجهًا: أن الإمامة أفضل منه، وقال القاضي أبو الطيب والغزالي: إنه الصحيح. وكذا الرافعي، ورجحه الروياني - أيضًا - وحكاه عن نص الشافعي في كتاب الإمامة، وعلله بأن الإمامة أشق. انتهى كلامه.
وما نقله هنا عن الروياني ليس كذلك؛ فإن الذي رجحه الروياني في «البحر»، وحكاه عن نص الشافعي في كتاب الإمامة - هو وجه آخر ذكره المصنف بعد هذا، وهو أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان، وأما ترجيح الإمامة مطلقًا فإنه لم يختره؛ بل قال: ومن أصحابنا... إلى آخره. [أ و].

(٤) سقط في جـ.

(٥) أخرجه الشافعي (١/ ٥٨ - ترتيب المسند)، والبيقي (١/ ٤٣٠).

(٦) في أ: عن.

واجبة، وإجابة المؤذن فيما دعا إليه لا تجب؛ فلذلك لم يفعله؛ لأنا نقول قد روى الترمذي بسنده أنه - عليه السلام - أذن، وذلك يمنع هذا.

ولو لم يصح[1] أنه - عليه السلام - أذن، قلنا: لو قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله» لم يكن قادحًا؛ فإنه كذا كان يقول في التشهد، وإجابته إذا دعا مخصوصة بما إذا لم يقرر أنها سنة، أما إذا فهم منه أن ما دعا إليه غير واجب، فلا نسلم أنها تجب، ولأن العلة لو كانت هذه لأذن أبو بكر وعمر؛ إذ هذا المعنى مُنْتفٍ في حقهما.

والذي صححه في «الروضة» الأولُ، قال: وهو قول أكثر أصحابنا.

وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» على كراهة الإمامة، فقال: أحب الأذان؛ لقول رسول الله ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[2]، وأكره الإمامة؛ للضمان [وما على الإمام فيها[3]][4].

قلت: وإلى هذا يميل كلام الإمام، وامتناع النبي ﷺ وغيره من الأذان؛ كان لاشتغالهم بما هو أهم منه؛ ولذلك قال عمر: «لولا الخلافة لكنت مؤذنًا»، وكون[5] القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه صحيح؛ إذا لم يكن الداعي قد أتى به - أيضًا - أما إذا كان دعا إليه وقام به مع من قام، فهو أولى ممن قام به فقط، والأذان كذلك

---

(١) في جـ: يقع. (٢) تقدم

(٣) قوله: وقد نص الشافعي في «الأم» على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذان؛ لقول رسول الله ﷺ: «غفر الله للمؤذنين»، وأكره الإمامة؛ للضمان وما على الإمام فيها. انتهى كلامه.
وما نقله هنا عن الشافعي قلد في نقله النووي كما دل عليه كلامه قبل هذا، والنووي قلد فيه جماعة، وليس هذا النقل على وجهه؛ بل له تتمة دالة على خلاف ما يدل عليه هذا اللفظ لم يذكرها المصنف ولا الذين قلدهم في نقله؛ فإن الشافعي قد قال عقب هذا الكلام المنقول عنه من غير فصل ما نصه: وإذا أَمَّ انبغى أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أَحْسن حالًا من غيره. هذا لفظه، وهو يدل على عدم كراهة الإمامة في هذه الحالة؛ بل على استحبابها.
وقد نقل هذا النص على الصواب جماعة منهم صاحب «الشامل»، ثم قال بعد نقله: وهذا يدل على أنه إذا كان يقوم بحقوق الإمامة وما يجب فيها كانت أفضل. وكذلك قال في «البحر»: فيما ذكروه من لفظ الشافعي خلل، ولم يذكروا تمام الكلام؛ فإنه قال كذا وكذا... ثم ذكر ما أسلفته. [أ و].

(٤) سقط في أ.

(٥) في جـ: ولأن.

[والإمامة التي يسبقها من أذن][(١)]، وما أجيبَ به عن السؤال المقدور: وهو القياس على التشهد، فالفرق: أن ذاك لا يقصد إظهاره، بخلاف الأذان والإقامة.

وقد قيل: إن الأذان والإمامة سواء؛ قاله صاحب «الإفصاح».

قلت: وعليه يدل قوله - عليه السلام-: «ثَلَاثَةٌ في كُثْبَانِ المِسْك»[(٢)] الحديث الذي سلف في أول الباب.

وقيل: إن [من][(٣)] كان يعلم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، فهي أفضل في حقه، وإلا فالأذان أفضل في حقه، وقد اختاره صاحب «المرشد»، ويقال: إن هذا قول أبي علي الطبري والمسعودي.

وعلى هذا لو صلح لهما، أمكن أن يقال: يأتي الخلاف [السابق][(٤)] في حقه، وأمكن أن يقال: الأفضل في حقه الجمع بينهما، وهو ما حكاه في «الروضة» عن أبي على الطبري، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، وصححه، والرافعي حكاه عن ابن سريج[(٥)] واستغربه، وقال: لعله محمول على أن الأفضل في حقه أن يؤم قومًا، ويؤذن لآخرين.

وقيل: إنه لا يستحب الجمع بينهما، وهو ما قاله الروياني في «تلخيصه»؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والصحابة فعل ذلك.

وعن الشيخ أبي محمد: أنه مكروه؛ لنهي ورد فيه إن صح، وبه قال البغوي والغزالي في «الإحياء»، ولعله محمول على ما إذا كان يؤذن لقوم ويؤم بهم.

وهذا الخلاف كله تفريع على أن الأذان والإقامة[(٦)]، [اللذين يعبر عنهما بالشعار سنة][(٧)]، وهو ما قال البندنيجي: إنه المذهب.

قال الشيخ: وقيل: هو - أي: الشعار المذكور من الأذان والإقامة - فرض على الكفاية؛ [كما صرح به في «المهذب» وغيره][(٨)]؛ لقوله - عليه السلام - لنفر أقاموا عنده عشرين ليلة: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا

(١) بدل ما بين المعقوفين في ج: لا يقصد.
(٢) تقدم.
(٣) سقط في ج.
(٤) سقط في ج.
(٥) في ب، ج: ابن كج.
(٦) في أ: والإمامة.
(٧) في ج: الذي يعبر بهما عن السنة.
(٨) سقط في ج.

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» هذه رواية مسلم، وزاد البخاري: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أصلي»[1]، وهذا أمر وظاهره الوجوب.

ولأن ذلك من الشعائر الظاهرة المستمرة في الشريعة، وقد صح أن رد[2] السلام من فروض الكفايات؛ لأنه من شعائر الإسلام، فما ذكره أولى.

والكفاية تحصل إذا قام به البعض على النحو الذي قلنا: إن السُّنة تتأدى به على القول الأول؛ وحينئذ يسقط الفرض عن الباقين.

قال النواوي في «التحرير لألفاظ التنبيه»: وإذا فعلته طائفة أخرى كان فرضًا - أيضًا - وكلام الإمام يأباه؛ كما ستعرفه.

وهذا القول محكي في «التتمة»، و«الشامل»، وغيرهما عن الإصطخري.

وقال الإمام: إن بعض المصنفين في المذهب عكس ذلك، فذكر أن الأصح الذي ذهب إليه جمهور الأئمة: أن ذلك من فروض الكفايات وأن أبا سعيد الإصطخري ذهب إلى أنه سنة، وهذا منه إشارة إلى «الإبانة»؛ فإن لفظها قريب من ذلك، قال: والذي عليه التعويل الأول، ولم يحك الصيدلاني عن الأصحاب غيره، وحكى القول بأنه فرض كفاية، عن بعض أهل العلم.

وعلى القول به قال الشيخ: **فإن اتفق أهل بلد على تركه**[3]، **قاتلهم الإمام** - أي: أو من يقوم مقامه - بعد الإنذار؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا تركت، وهكذا[4] الحكم فيما إذا امتنع أهل محلة من بلد كبير منه، دون باقي أهل البلد، قاتل الإمام أهل المحلة فقط.

أما إذا قلنا: إنه سنة، فالمذهب أنهم لا يقاتلون، وهذا ما حكاه البندنيجي.

وحكى الماوردي وغيره عن أبي إسحاق: أنهم يقاتلون - أيضًا - بعد الإنذار؛ استدلالًا بما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ - في زمانه - كانوا إذا مروا بناحية، ولم يسمعوا صوت الأذان؛ صابحوا أهلها بالقتال؛ ولأن النفوس تطمئن إلى إقامة الشعار الظاهر إلا إذا أضمروا ردَّ الشريعة واعتقدوا بطلانها.

---

(١) تقدم.
(٢) في أ: جواب.
(٣) في ج: تركها.
(٤) في أ: وهذا.

وما ذكره[١] لا حجة فيه؛ لأن ترك الأذان في ذلك الوقت كان علامة على الكفر؛ إذ كانوا قاطعين[٢] بأن قابلي الإسلام، ومصدقي الرسل[٣] في علو الدين وصدر الشريعة وصَفْو الملة كانوا لا يتركون الأذان، ولا كذلك في غير ذلك الزمان.

وأيضًا الاستدلال بترك الأذان على إماتة الدين لا وجه له؛ إذ الكلام في قوم اعتقدوا أنه سُنة، وتَنَاجَى به الخواص [منهم][٤] والعوام، وواظبوا على إقامة الصلوات. ثم كلام أبي إسحاق كالمتناقض؛ إذ المقاتلة قد تفضي إلى القتل، وهو نهاية العقوبات، وكل ما يتعلق بتركه عقوبة، يستحيل [القضاء بكونه سُنة؛ إذ حقيقة السُّنة جواز تركها، وما يجوز تركه يستحيل][٥] أن يَجُرَّ قتلًا.

وقد قيل: إن ذلك سُنة إلا في يوم الجمعة؛ فإنه فرض كفاية، وهذا ما حكاه البندنيجي، والشيخ في «المهذب»، عن أبي سعيد الإصطخري وابن خيران.

والإمام اقتصر على نسبته إلى ابن خيران، وأنه وجهه: بأن الأذان دعاء إلى الجماعات، وإنما تجب الجماعة على الأعيان مع الاختصاص بأوصاف معروفة يوم الجمعة؛ فاختص الأذان الذي هو دعاء إليها بكونه فرضًا على الكفاية.

وعلى هذا فالذي يتعلق به الفرض[٦] النداء الذي يحرم البيع عنده، وهو الذي بين يدي الخطيب، كذا حكاه البندنيجي عنهما.

وحكى الإمام عن رواية شيخه وجهًا آخر: أنه يُكتفَى بالأذان الأول الذي ينادى به للجمعة.

فإن قلت: قد نقل[٧] أن الإصطخري قال: إنه فرض كفاية مطلقًا أو سُنة مطلقًا، فكيف يحسن نسبة هذا القول إليه؟!

قلت: بطريق الجمع بين النقلين: ما قاله الماوردي من أن الإصطخري قال: إنه فرض كفاية مطلقًا، وأنه ادعى أنه في الجمعة ثابت بالإجماع[٨]؛ فظن من وقف على آخر كلامه دون أوله أن ذلك مذهبه [لا غير][٩] فنسبه إليه. والله أعلم.

---

(١) في أ: ذكروه.
(٢) في أ: قائلين.
(٣) في أ: الرسول.
(٤) سقط في ج.
(٥) سقط في ج.
(٦) في أ: الفرق.
(٧) في ج: قيل.
(٨) في أ: في إجماع.
(٩) سقط في ج.

تنبيه: قول الشيخ: «وقيل: هو فرض على الكفاية»، بعد قوله: «الأذان والإقامة[(١)] سُنة في الصلوات المكتوبة» يفهم: أنه فرض كفاية في الصلوات المكتوبة، وهو ما يفهمه كلام البندنيجي - أيضًا - وهو ظاهر في الفقه؛ إذ الظاهر أن القائل بأنه فرض كفاية على الإطلاق، ولا يخصه بيوم الجمعة - هو القائل: بأن صلاة الجماعة[(٢)] فرض كفاية؛ إذ الأذان والإقامة وسيلة إليها.

والجماعة على هذا القول فرض كفاية في الصلوات المكتوبة، وهي الخمس، وحكم الوسائل في الغالب حكم المتوَسَّل إليه.

وقد حكى الإمام عن الفوراني أنه لم يَرَ هذا المذهب معزيًّا إلى [الأصحاب][(٣)]، وإنما هو مذهب عطاء. نعم، الواجب على هذا القول الإتيان به في اليوم والليلة مرة واحدة.

قال الإمام: على الصحيح. ولم أر هذه اللفظة في «الإبانة».

قال: والأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله - يخفض صوته بالشهادتين - ثم يرجع فيمد صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ لما روي عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ [قال له: «قُمْ فَأَذِّنْ بالصَّلاَةِ» فألقى على رسول الله ﷺ][(٤)] التأذين هو نفسه، فقال: «قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكبرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، [ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ، ثُمَّ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ][(٥)]، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الفَلاح، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكبرُ، لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ»[(٦)] أخرجه النسائي.

(١) في أ: والإمامة.
(٢) في ب، جـ: الجمعة.
(٣) في أ: أصحابنا.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في جـ.
(٦) أخرجه النسائي (٢/ ٦) كتاب الأذان، باب: كيف الأذان.

ورواية أبي دَاودَ أمسُّ بالمدَّعَى؛ فإنه رَوَى عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسه، قال: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ - تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ-: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ - أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ - فَإِنْ كَانَتْ صَلاَةَ الصُّبْح قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ»(١).

لكن هذا يرويه الحارث بن(٢) عبيد عن محمد بن عبد الملك بن(٣) أبي محذورة عن أبيه عن جده، قال عبد الحق: لا يحتج بهذا الإسناد؛ فلذلك بدأنا بالأول، وبه بدأ أصحابنا أيضًا، وقالوا: إن الشافعي - رضي الله عنه - رواه عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة، وإن الشافعي قال: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز المذكور يؤذن كذلك.

وما ذكره الشيخ من أن(٤) الأذان تسع عشرة كلمة هو ما قاله كافة الأصحاب، وهو يقتضي أن الإتيان بالشهادتين - وهما: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، مع خفض الصوت - [ركن في الأذان، كالإتيان بهما مع رفع الصوت](٥) وبقية ألفاظ الأذان؛ فلا يعتد بالأذان بدونهما، وهو وجه حكاه المراوزة، والروياني، وقال: إنه ليس بشيء، وقال الإمام: لعل الأصح والأظهر أنه لا يبطل بترك ذلك، وأنه ليس بركن، وأكثر العراقيين لم يتعرضوا للكلام في ذلك، لكن البندنيجي قال في «تعليقه» - بعد قوله: إن الأذان تسع عشرة كلمة -: إن الشافعي قال في «الأم»: فمن نقص منه شيئًا، أو قَدَّم مؤخَّرًا، أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه. وهذا عين ما قلنا: إن كلام الشيخ يقتضيه.

---

(١) تقدم.
(٢) في جـ: عن.
(٣) في أ: عن.
(٤) زاد في جـ: أول.
(٥) سقط في أ.

وقد حكاه القاضي الحسين عن رواية البيهقي عن الشافعي، وقال: إنه مشكل؛ لأنه أتى بأصل الأذان؛ فوجب أن[1] يصح كما لو ترك التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين.

وجوابه: أن الدليل قام ثَمَّ على أن التكبيرات سنة، ولا كذلك ها هنا.

فإن قيل: خبر عبد الله بن زيد - الذي هو الأصل في مشروعية الأذان - لم يذكر فيه ذلك؛ بل اقتصر فيه على الإتيان بالشهادتين مرتين من غير ترجيع، وبه كان يؤذن بلال في حضرة رسول الله ﷺ.

قلنا: العمل برواية أبي محذورة أولى؛ لأنه متأخر، وتشتمل على زيادة، والنبي ﷺ لقَّنه إياه، وعليه أجمع أهل الحرمين.

وروي [عن][2] سعدِ القَرَظِ أنه كان يؤذن، ويقول: هذا أذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي رسول الله ﷺ. ويؤيده - أيضًا - ما روي أنه - عليه السلام - قال: «الأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»[3] [ولا يكون ذلك عدده إلا مع الترجيع، وبه يقع الجواب - إن صح - عما تمسك به مالك من أنه سبع عشرة كلمة،][4] وهو ما رواه مسلم عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[5]. انتهى.

وإن لم يصح فحجتنا عليه: أن الرواية التي تمسكنا بها قد اشتملت على زيادة، والعمل بها أولى، والله أعلم.

وقد نوقش الشيخ في قوله: «ثم يرجع، فيمد صوته»، وقيل: [كان][6] الأولى أن

---

(١) زاد في أ، جـ: لا. (٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٩١) كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان، برقم (٥٠٢)، والترمذي (١/ ٣٦٧) أبواب الصلاة، باب: الترجيع في الأذان، برقم (١٩٢)، والنسائي (٢/ ٤) كتاب الأذان، باب: كم الأذان من كلمة؟ من حديث أبي محذورة قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سقط في جـ.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧) كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان رقم (٦/ ٣٧٩).

(٦) سقط في جـ.

يقول: «فيرفع صوته»؛ فإن المراد رفع الصوت، ولا يلزم من المدِّ الرفعُ.

وأجاب المناقش بأنه سمع من العرب: مد صوته، بمعنى: رفعه.

وأنا أقول: إنما قال الشيخ ذلك؛ اقتداء بالنبي ﷺ فإنه قال كذلك؛ كما ذكرناه في رواية النسائي.

«ويَرْجِع» - بفتح الياء وإسكان الراء-: أي: يعود إلى رفع الصوت، وقد يصحفه بعض الناس، فيقول: «يُرَجِّع» بضم الياء وتشديد الجيم، وهو خطأ؛ لأن الترجيع: الإتيان بالشهادتين سرًّا، وقد انقضى ذلك، وإنما المراد ما ذكرناه؛ [كذا][1] قاله النووي.

وكلام الإمام يقتضي أن الترجيع: مجموع الإتيان بالشهادتين مع الخفض والرفع، وعليه جرى الرافعي.

والمراد بالخفض عند الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين: أن يكون بحيث يسمع من بالقرب منه أو أهل المسجد إن كان واقفًا عليهم، وكان المسجد مقتصد الخِطَّة.

قال الإمام: ويحتمل أن يكون المرجع فيه إلى مثل القراءة في الصلاة السرِّية، والأول أشبه؛ لأن الذي يؤذن في نفسه - [كما تقدم][3] - لا يقتصر على إسماع نفسه، وقد حكى الروياني في «تلخيصه» الأول عن نص الشافعي، رحمه الله.

فرع: إذا لم يرجع في أذانه، وقلنا: يعتد به، فهل يثني على إقامته؟ حكى العمراني في «زوائده» فيه وجهين:

أحدهما: يثنيها؛ لأنه إنما لم يثن فيها؛ اكتفاء بتثنية الأذان.

والثاني: [لا][4]؛ لأن فيه تركًا لسنتها مع ترك سنة الأذان، وترك سنة أولى من ترك سنتين.

قال: **وإن[5] كان في أذان[6] الصبح، قال بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم، مرتين**؛ لما تقدم من الخبر، وقد صح أن بلالًا كان يفعله.

---

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: تقضيه.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في أ.

(٥) في التنبيه: فإن.

(٦) في أ: صلاة.

قيل: وكان السبب فيه ما روى [ابن][1] عمر أن بلالًا أذن للصبح ثم أتى رسول الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ، فقيل: إنه نائم، فقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، الصلاة خير من النوم - مرتين - ثم دخل فحرك النبي ﷺ، فقال النبي - عليه السلام-: «اجْعَلْهُ في تَأْذِينِكَ، إِذَا أَذَّنْتَ لِلصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[2] كذا ذكره[3] الروياني في «تلخيصه»، وما ذكره الشيخ هو ما نص[4] عليه الشافعي - رضي الله عنه - في القديم، واستدل له بفعل بلال؛ كما أفهمه كلام الإمام.

وحكى الروياني أنه نص عليه في «الإملاء» أيضًا.

وقال أبو الطيب: إن البويطي نقله.

ونقل الكافة أنه كرهه في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يَحْكِهِ، واختلف الأصحاب بعد ذلك على طريقين:

فمنهم من قال: فيه قولان، قال الإمام: وهي الطريقة المشهورة، وغيره حكاها عن أبي إسحاق المروزي، وأنه صحح القديم، وكذا المزني؛ لأن[5] الزيادة في الإخبار أولى.

قال الإمام: قال الأئمة: كل مسألة فيها قولان أحدهما جديد، فهو أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل، هذه إحداها.

والطريقة الثانية: القطع بالقول القديم، وهي التي حكاها في «المهذب» عن الأصحاب، والصيدلاني عن المحققين، واختاره الشيخ أبو حامد؛ لأنه قيل: إن

---

(١) سقط في جـ.

(٢) أخرجه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأذان له، كما في نصب الراية (١/ ٢٦٤) من طريق خلف الحزان قال: قال ابن عمر: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده قد أغفى فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: «اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح»، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح.
وأخرجه ابن ماجه (٧٠٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه في قصة بدء الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد، وفي آخره قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم.

(٣) في أ: قاله.

(٤) في أ: ذكره.

(٥) في جـ: قال.

الشافعي علق القول فيه على صحة خبر أبي محذورة، وقد صح بطرق أنه كان يُثَوِّبُ.

وروى الدارقطني عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح[(١)]، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»[(٢)]، والسنة إذا أطلقت حملت على سنة رسول الله ﷺ.

وقوله: «الصلاة خير من النوم» هو التثويب، سمي بذلك من قولهم: ثاب فلان إلى كذا، أي: رجع؛ فإنه لما قال: «حي على الصلاة» دعا إليها، وانتقل عن الدعاء إليها بقوله: «حي على الفلاح»، فإذا قال: «الصلاة خير من النوم» عاد إلى الدعاء إلى الصلاة، فسمي: تثويبًا.

وقد اعترض ابن المنذر على الأصحاب في تعليلهم كراهية الشافعي التثويب في الجديد، بأن أبا محذورة لم يَحْكِهِ، وأن الشافعي حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ عن أبي محذورة، ولعل الشافعي نسيه بمصر؛ كذا قاله الروياني عنه.

وأبو الطيب حكي عنه أنه قال: الشافعي في العراق روى حديث التثويب عن علي وعن بلال، ولعله [نسيه][(٣)] بمصر؛ وعلى هذا لا تعارض بين ذلك وبين قول الأصحاب.

ثم إذا قلنا [بأنه][(٤)] يثوب فهو سنة لا ركن فيه باتفاق الأصحاب، حتى إذا لم يأت به اعتدَّ به، فقال الغزالي: فيه احتمال، وهو للإمام؛ من جهة أنه يضاهي كلمات الأذان في شرع رفع الصوت به؛ فكان أولى بالخلاف من الترجيع.

[تنبيه:][(٥)] «الله أكبر» معناه: أكبر ممن ينسب إليه[(٦)] ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصَمَدِيَّته[(٧)]. وقيل: معناه: الكبير. وقيل: معناه: الأكبر.

---

(١) في النسخ الصلاة وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧) كتاب الصلاة، باب: قول المؤذن، والدارقطني (١/ ٢٤٣) الحديث (٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) كتاب الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح، من طريق أبي أسامة: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...» قال البيهقي: رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح.

(٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في جـ.

(٦) في جـ: إلى.

(٧) زاد في أ: أكبر كبير.

و«أشهد» معناه: أعلم.

و«الرسول»: هو الذي يبلغ خبر من أرسله وبايعه، من قولهم: جاءت الإبل رَسَلًا، أي: متتابعة.

ومعنى «حي على الصلاة»: تعالَوْا إليها.

و«حي على الفلاح» معناه: هلموا إلى الفلاح، وهو الفوز، وقيل: البقاء الدائم.

و«الحيعلة»: حكاية قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، كما يقال: البسملة، والحمدلة، والسَّبْحَلة.

قال: والإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ لما ذكرناه من خبر عبد الله ابن زيد، وهو نص فيما ذكرناه.

وقد روى البخاري ومسلم عن أبي قلابة عن أنس قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»[١]، وفي رواية: «إلا الإقامة»، وقوله: «أمر بلال» يريد أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، يدل عليه أن النسائي أخرجه في سننه مبيَّنًا من حديث أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة[٢]. قال الشيخ زكي الدين: ورجال إسناده [ثقات][٣].

ومعنى «قد قامت الصلاة»: دنت.

والحكمة في تثنية الإقامة: أن ذلك نفس المقصود بها؛ فأكد؛ ولأن ما سواها من الألفاظ قد أعطي حقه من التثنية في الأذان.

فإن قيل: قد روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا بالإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، وأنتم تثنُّون بعض

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٢) كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، الحديث (٦٠٥)، ومسلم (١/ ٢٨٦) كتاب الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث (٢/ ٣٧٨).
(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٣) كتاب الأذان، باب: تثنية الأذان.
(٣) سقط في جـ.

ألفاظها - وهو: الله أكبر - في صدرها، وفي آخرها[١].

قيل: الإفراد في الإقامة على مقابلة تثنية الأذان في الخبر، وذلك يقتضي التشطير لا محالة، ولما تقرر في عرف الشرع ذلك كان التكبير مرتين في حكم اللفظ المفرد؛ إذ من المعلوم أنه يؤتى به في صدر الأذان أربع مرات، وقد شهد الخبر أن الأذان مرتين مرتين، وذلك يدل على ما ذكرناه.

[قلت: وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه يلزم منه أن يكون قوله: الله أكبر، الله أكبر، بعد الحيعلتين في الأذان في حكم الإفراد؛ وذلك يخرج الأذان عن أن يكون مرتين مرتين.

فإن قيل: المراد أن يكون معظم ألفاظ الأذان مرتين مرتين؛ بدليل أن قوله: لا إله إلا الله - في آخر الأذان - كلمة واحدة.

قلت][٢]: إذن معظمه مثنى وإن لم يقدر «الله أكبر الله أكبر» في حكم كلمة واحدة، ولا يرد على ذلك الترجيع؛ لأنا نقول ليس هو ركنًا في الأذان، وإن قلنا: ركن، لكنه يعود إلى الكلمة بعد الانتقال عنها إلى غيرها، فكان كلفظ «الله أكبر» بعد الحيعلة؛ فلا حاجة مع ذلك إلى جعل قوله: الله أكبر - مرتين، في صدر الأذان - في حكم اللفظ المفرد، والله أعلم.

وما ذكره الشيخ هو الجديد، ووراءه أقوال عزيت إلى القديم:

أحدها - حكاه[٣] القاضي أبو الطيب عن رواية [القاضي][٤] أبي حامد-: أنها عشر كلمات: ما ذكره الشيخ، غير أنه لا يكرر لفظ الإقامة، وقد حكاه الماوردي أيضًا، وقال: إنه مذهب مالك.

والثاني - حكاه الإمام -: أنها تسع كلمات: ما ذكرناه قبله، غير أنه لا يكرر[٥] لفظ: «الله أكبر» في آخرها؛ ليكون قد رد الإقامة إلى شطر الأذان.

والثالث - حكاه القاضي الحسين والمتولي والإمام أيضًا-: أنهما ثماني كلمات: ما ذكرناه آخرًا، غير أنه لا يكرر لفظ «الله أكبر» في صدرها، وهذا هو المشهور عن

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٦) كتاب الصلاة، باب: في الإقامة (٥١٠، ٥١١)، والنسائي (٢/ ٣) كتاب الأذان، باب: تثنية الأذان، وأحمد (٢/ ٨٥، ٨٧)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وإسناده حسن.

(٢) سقط في جـ.

(٣) في أ: حكاها.

(٤) سقط في أ.

(٥) في جـ: يذكر.

مالك؛ تحقيقًا للإفراد.

وعن بعض الأصحاب - وهو محمد بن خزيمة؛ كما قال الرافعي -: إن رجع في الأذان فالسنة أن يثني الإقامة، وإن لم يرجع فيه فإنه[١] يفرد الإقامة[٢]؛ لما روي عن أبي محذورة أنه قال: «لقَّنني رسول الله ﷺ كلمات الأذان تسع عشرة كلمة، وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة»[٣]، وإنما تكون الإقامة سبع عشرة كلمة إذا وجدت مَثْنى مَثْنى؛ كذا قاله القاضي الحسين وغيره.

وقال المتولي: إن مراد هذا القائل: أنه إذا رجع في الأذان فسببه الأخذ بما تضمنه بعض الأخبار من الزيادة، وهذا الخبر اقتضى زيادة على غيره؛ فوجب الأخذ بها.

وقد ذكر البغوي: أن هذا الوجه قولٌ للشافعي؛ وبه يكمل في المسألة خمسة أقوال، وأصحها باتفاق الأصحاب: ما ذكره الشيخ؛ لما ذكرناه، وبه عمل أهل الحرمين والشام.

وقد أورد الشافعي على مالك سؤالًا لا جواب عنه، فقال: إن كنت تحقق الإفراد فاقتصر على التكبيرة الواحدة، ولا تعد إليها بعد كلمة الإقامة.

ثم هذا الاختلاف هل هو من الاختلاف المباح [أوْ لا؟ قال ابن سريج: إنه من الاختلاف المباح][٤] وليس بعضه أولى من بعض.

قال الماوردي: وهذا قول مطَّرح بإجماع المتقدمين على أن الاختلاف في أولاه وأفضله، والله أعلم.

---

(١) في جـ: ما.

(٢) قوله: والإقامة إحدى عشرة كلمة معروفة. ثم قال: ووراءه أقوال عزيت إلى القديم: أحدها: أنها عشر كلمات، وذلك بألا يكرر لفظ الإقامة، والثاني: تسع كلمات، ما ذكرناه قبله غير أنه لا يكرر لفظ التكبير في آخرها؛ ليكون قد رد الإقامة إلى شطر الأذان، والثالث: ثمان كلمات، ما ذكرناه غير أنه لا يكرر التكبير في الأول - أيضًا - وفي قولٍ اختاره ابن خزيمة من أصحابنا: أنه إن رجَّع في الأذان ثَنَّى الإقامة - أي: جميع ألفاظها - وإلا أفردها. انتهى كلامه. وتعبيره في آخره بقوله: وإلا أفردها، مقتضاه: إفراد الجميع، وهو مقتضى كلام الرافعي و«الروضة»، وليس كذلك؛ بل يثني في هذه الحالة لفظ التكبير في الأول والأخير، ولفظ الإقامة - أيضًا - فيجعلها أحد عشر؛ كذا نبه عليه في «شرح المهذب». [أ و].

(٣) تقدم.

(٤) سقط في أ.

قال: ويستحب أن يرتِّل الأذان، ويُدْرِجَ الإقامة؛ لما روى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ قال: «يَا بِلَالُ، إذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فاحْذِمْ»(١) وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب.

وروي: «وإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»(٢).

وعن عمر أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحْذِمْ(٣).

قال أبو عبيدة: والرواية بالحاء، ومعناه: اقطع التطويل.

ولأن الأذان للغائبين؛ فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين؛ فكان الإدراج فيها أشبه.

وترسل الأذان: الإتيان به [مبيَّنًا](٤) حرفًا حرفًا على رسل: وهو إرسال النفس عند الإتيان بكل كلمة منه، واستثنى المتولي الإتيان بالتكبير، فقال: السنة أن تجمع كل تكبيرتين في صوت؛ لأن التكبير كلمة خفيفة؛ فلا يتعذر [جمع](٥) تكبيرتين في صوت.

وإدراج الإقامة: الإسراع فيها مع بيان الحروف، وقال الروياني: هو أن يدرج كلمة في كلمة، ويجمع بينهما في نفس واحد.

وأصل الإدراج: الطَّيُّ، ومنه إدراج الميت في أكفانه.

وفي قوله: «ويدرج» لغتان: بضم الياء وفتحها، وثالثة حكاها الأزهري: بتشديد الراء.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٧) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥، ١٩٦)، وعبد بن حميد (١٠٠٨)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) واللفظ له، وابن عدي (٧/ ١٩٢)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٦٠) وضعفوه إلا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قلت - يعني الحافظ-: لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الباقين، لكن عندهم فيه: عبد المنعم السقاء وهو كافٍ في تضعيف الحديث.

(٢) هو لفظ الترمذي السابق، وقد تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٥) برقم (٢٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٨)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٦٠): وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور.

(٤) في جـ: مثنى.

(٥) سقط في أ.

ويكره التمطيط[١]: وهو التمديد، وكذا التغني[٢]: وهو التطريب، وقيل: أن يرفع صوته حتى يجاوز المقدار[٣].

قال القاضي الحسين: ويقرأ ولا يتغنى فيه، أي: لا يؤذن بحيث يشبه الغناء.

قال: وتكون الإقامة أخفض صوتًا من الأذان. هذا وما بعده إلى قوله: «ويقول بعد الفراغ منه» معطوف على قوله: «ويستحب أن يرتِّل الأذان»؛ فيكون الكل مستحبًّا، وفي بعضه منازعة لبعض الأصحاب ستعرفها.

ووجه استحباب خفض صوته في الإقامة عن الأذان: أنها إعلام لمن حضر، والأذان إعلام لغائب فكان الأولى فيه رفع الصوت، وقد أفهم قوله: «وتكون الإقامة أخفض صوتًا من الأذان» مع ما قدمناه من تقرير كلامه أن رفع الصوت فيهما لا بد منه، وهو كذلك إذا كان ذلك للجمع؛ كما صرح به في «المهذب»[٤] وغيره، فإن أسر به لم يعتد به.

وفيه وجه حكاه الرافعي وهو بعيد.

نعم، لو كان ذلك لنفسه بأن كان منفردًا لا يرجو حضور جماعة[٥] اعتد به، وعلى هذه الحالة حمل الأصحاب - كما حكاه أبو حامد - قوله في «الأم»: «لو جهر بشيء منه، وخَافَتَ في بعضه، لم يكن عليه إعادة ما خافت به؛ فإنه لو كان يؤذن في مسجد الجماعات، وخافت في بعضه - كان مخيرًا: إن شاء أعاد ما خافت به، وإن شاء استأنف».

---

(١) في جـ: التمليط. (٢) في جـ: البغي.

(٣) قوله: ويستحب أن يرتل الأذان ويدرج الإقامة؛ لما روى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ قال: «يا بلال، إذا أذنت فترسَّلْ، وإذا أقمت فاحدُرْ»، وروي: «وإذا أقمت فاحذِمْ».
قال أبو عبيد: الرواية بالحاء. ويكره البغي وهو التطريب، وقيل: أن يرفع صوته حتى يجاوز المقدار. انتهى.
يقال: حدر، إذا أسرع، وكذلك: حذم، بالحاء والذال المعجمة والميم في آخره. والبغي: بباء موحدة مفتوحة بعدها غين معجمة ساكنة، وهي تطلق على المعاني المعروفة كالفساد والتكبر ونحوهما، وتطلق على ما ذكره المصنف. قال الأزهري: البغي: هو أن يكون في رفع صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين. وقال صاحب «الحاوي»: البغي: تفخيم الكلام والتشادق فيه.[أ و].

(٤) في جـ: التهذيب. (٥) في أ: جمع.

قال الشيخ أبو حامد: ويحتمل أن يريد الشافعي: إذا خافت بشيء منه بحيث لا يخرجه ذلك عن حصول الإعلام به: كتكبيرة أوْ شهادة، ويكون الباقي كافيًا.

ثم ما ذكرناه من الاعتداد بأذانه[(١)] سرًّا إذا كان يؤذن لنفسه، [و][(٢)] الإمام منازعٌ فيه؛ فإنه قال: إذا أذن في نفسه واقتصر على قدر قراءة القارئ في الصلاة السرية - لا يكون ما أتى به أذانا ولا إقامة؛ وليرفع صوته بحيث ينتبه له من حضر أو على حده وإن لم يحضر [أحد][(٣)].

وعلى هذا فالمعتبر في القدر المجزئ في الأذان للجماعة من رفع الصوت ما يحصِّل مقصودَهُ، والمقصود بالأذان أمران: التنبيه على دخول الوقت، والدعاء إلى الجماعات، فليبلغ صوته كل من يقوم بالتبليغ ويحضر الجمع، أو يتصور حضوره في الأمر الوسط؛ فقد يحضر [في][(٤)] الجمع طوائف تمتلئ بهم أرجاء المسجد، وقد لا يحضر إلا شرذمة تقوم بهم الجماعة؛ فالوجه اعتبار الوسط، وهؤلاء هم الذين عبر عنهم الأئمة بأن المؤذن يبلغ جيران المسجد.

وأما غاية رفع الصوت فقد أفهم كلام الشيخ أنه لا نهاية لها إلا الانتهاء إلى حد يلحقه الضرر به، وعليه نص في «الأم» فقال: «يرفع صوته به إلى أن يجهده ذلك، ويدل عليه ما ذكرناه من حديث أبي سعيد الخدري[(٥)] ورواية أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ سَمِعَهُ»[(٦)].

وفي قوله: «يغفر له مدى صوته» تأويلان:

أحدهما: أنه يستغفر [مَنْ سمعه][(٧)] فيغفر له بسببه.

والثاني: أنه إذا مد صوته جذب له الرحمة بقدر مد الأذان.

---

(١) في أ: أذانه.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في جـ

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل كما في تلخيص الحبير (١/ ٣٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٧) كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت في الأذان، حديث (٥١٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤٠) كتاب الأذان، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث (٧٢٤)، والبيهقي (١/ ٤٣١) كتاب الصلاة، باب: فضل التأذين على الإمامة، كلهم من طريق موسى ابن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، ومن هذا الطريق أيضًا أخرجه النسائي (٢/ ١٣) كتاب الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان.

(٧) في أ: له.

وقيل: المرعِيُّ في الرفع التوسط؛ لأنه روي عن عمر أنه قال لأبي محذورة حين بالغ في رفع صوته: «أما خَشِيتَ أن يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ»[(١)]، وهو ما بين السرة والعانة.

قال: وأن يؤذن ويقيم على طهارة:

أما الأذان؛ فلقوله - عليه السلام-: «لاَ يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ»[(٢)] رواه الترمذي، والأصح أنه موقوف على أبي هريرة؛ ولأنه ذِكْر، والذكر على الطهارة أفضل؛ ولأنه يستحب له إذا فرغ من الأذان أن يركع ركعتين.

وأما في الإقامة فبالقياس.

فلو أذن وأقام على غير طهارة، كره وأجزأ، والكراهة في الإقامة أشد؛ لأنه يوقع الناس فيه بسبب انصرافه للطهارة، والكراهة في الجنابة أشد؛ لطول أمد التخلف.

وعن «البحر»: أنه يحرم الأذان على الجنب وإن كان يصح، والمذكور في «تلخيص الروياني» وغيره: تخصيص ذلك بما إذا كان الأذان في المسجد[(٣)].

ثم كلام الشيخ يفهم على هذا كراهية أذان المتيمم وإن استباح بتيممه الصلاة؛ لأنه على [غير][(٤)] طهر عند الشافعي، ولا شك في أن تيممه إذا كان يبيح له الصلاة[(٥)]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٥) برقم (٢٠٦٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٧) كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٥) برقم (٢٠٦٠)، والترمذي (١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، الحديث (٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٧) كتاب الصلاة، باب: لا يؤذن إلا طاهر، من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به، ثم رواه الترمذي (١/ ٣٩٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، الحديث (٢٠١)، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ».
قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة.
وقال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ».

(٣) قوله: وعن «البحر»: أنه يحرم الأذان على الجنب وإن كان يصح، والمذكور في «تلخيص» الروياني وغيره اختصاص ذلك بما إذا كان الأذان في المسجد. انتهى كلامه.
والنقل المذكور عن «البحر» غلط، بل الذي فيه - أيضًا - إنما هو تقييده بالمسجد على وفق ما نقله المصنف عن «التلخيص».[أ و].

(٤) سقط في أ.

(٥) زاد في أ: لأنه على غير طهر.

كان كالمتطهر بالماء(١)، بل قد روي أن رجلًا سلَّم على النبي ﷺ فضرب يده على حائط وتيمم، ثم أجاب، فقيل: إنه كان جنبًا(٢).

وكأن التيمم في الإقامة وقع [موقع](٣) وجود الماء، وفعل ذلك تعظيمًا لرد السلام، وإن لم يفد التيمم إباحة محظور.

قال الإمام: وعلى مقتضى الحديث: لو تيمم المحدث، وقرأ القرآن عن ظَهر قَلْبٍ كان جائزًا.

---

(١) قوله: وقول الشيخ: ويستحب أن يؤذن على طهارة، يفهم كراهة أذان المتيمم، وإن استباح بتيممه الصلاة؛ لأنه على غير طهر عند الشافعي، ولا شك في أنه كالمتطهر بالماء. انتهى كلامه.
وما ادعاه من كون التيمم ليس بطهارة، وأن الشافعي قد قاله عجيب؛ بل الذي نص عليه الشافعي، وكذا الأصحاب غير الإمام: أنه طهارة، وجاء به الحديث الصحيح كما سبق إيضاحه في أوائل الكتاب. ولا شك أنه التبس عليه؛ فتوهم من كونه لا يرفع الحدث أنه ليس بطهارة، ثم إنه لا يلزم من كون الشيء مستحبًّا أن يكون تركه مكروهًا.[أ و].

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٣) كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضر (٣٣٠) من طريق محمد ابن ثابت العبدي، أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه - يومئذ - أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر».
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم.
وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر.
ورد هذا الكلام البيهقي في المعرفة - كما في نصب الراية (١/ ١٥٣) - حيث قال: «وقد أنكر البخاري - رحمه الله - على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر؛ فقد رواه الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، إلا أنه لم يذكر التيمم، ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر، فذكره بتمامه، إلا أنه قال: «مسح وجهه ويديه». والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث: ذكر الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهدان بصحة رواية محمد بن ثابت؛ لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه؛ فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع.
قلت: الرواية الأولى التي أشار إليها البيهقي أخرجها مسلم (١/ ٢٨١) كتاب الحيض، باب: في التيمم (١١٥/ ٣٧٠) والثانية: أخرجها أبو داود (٣٣١) في الموضع السابق.

(٣) سقط في أ.

وقد [أفهم][١] قول الشيخ: يؤذن ويقيم على طهارة، أن الذي يؤذن هو الذي يقيم، وهو كذلك عند الأصحاب؛ لأن بلالًا غاب فأمر النبي ﷺ زياد بن الحارث الصُّدَائيَّ أن يؤذن للصبح الأذان الأول، فلما حضر بلال أراد أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[٢].

فلو أذن جماعة واحدًا بعد واحد، فالأول هو المستحق للإقامة إذا كان مؤذنًا راتبًا، ولو كان الذي أذن أولًا غير راتب ففي استحقاقه التقديم [في الإقامة][٣] وجهان، وأبداهما الإمام احتمالين في المسألة، وأصحهما في «الوسيط»: لا.

وإن كان أذان الجَمْع[٤] في وقت واحد، فالذي يقيم منهم واحد، فإن رضوا بواحد فذاك، وإن تنازعوا فالمحكَّم القرعة، وهذا إذا حصلت الكفاية بواحد، فلو لم تحصل إلا بالجمع أقاموا؛ كما في الأذان.

وقيل: لا بأس بأن يقيموا معًا وإن حصلت الكفاية بواحد، ما لم يؤد ذلك إلى التشويش، وهذا ما حكاه الروياني عن القفال.

وحيث قلنا: يستحق شخص التقدم في الإقامة، فأقام غيره، أو أقام من لم يؤذن - ففي الاعتداد بإقامته وجهان حكاهما المسعودي:

المشهور منهما، وهو الذي أورده: الاعتداد، وأن ذلك لا بأس به؛ لأنه - عليه السلام - قال لعبد الله بن زيد حين قص عليه الرؤيا المتقدمة: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فألقاه عليه، فأذن بلال؛ فقال عبد الله: أنا رأيت، وأنا كنت أريده، فقال رسول الله ﷺ: «فَأَقِمْ أنت»[٥].

---

(١) في أ: أوهم.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (١/ ٣٥٢) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يؤذن، ويقيم آخر، الحديث (٥١٤)، والترمذي (١/ ٣٨٤) كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم، الحديث (١٩٩)، وابن ماجه (١/ ٢٣٧) كتاب الأذان، باب: السنة في الأذان، الحديث (٧١٧)، والبيهقي (١/ ٣٩٩) كتاب الصلاة، باب: الرجل يؤذن ويقيم غيره، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٥٠٣)، وأبو نعيم (١/ ٢٦٦) في التاريخ، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي به.
وقال الترمذي: إنما يعرف من حديث الإفريقي، وقد ضعفه ابن القطان وغيره... قال: ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ج: لجمع.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود (١/ ١٩٦) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يؤذن (٥١٢).

ومقابله: أنه لا يعتد به؛ تخريجًا من قولنا: إنه لا يجوز أن يخطب واحد يوم الجمعة، ويصلي غيره(١).

قال: ويستقبل القبلة؛ لأن الذي رآه عبد الله بن زيد كان مستقبلًا حين أذن، وهو المنقول عن مؤذني رسول الله ﷺ ومن بعده من الخلفاء.

قال ابن الصباغ: وهو إجماع المسلمين. وهذا على سبيل الاستحباب؛ كما تقدم.

وعن [أبي](٢) سهل الصعلوكي: تخريج(٣) وجه أنه شرط، وإليه مال الشيخ أبو محمد في «مختصر المختصر» موجهًا ذلك بأن: شرائط الشعار تتلقى من استمرار الخلق على قضية واحدة، وهي ما بنى الشافعي عليها مذهبه في إيجاب القيام في الخطبتين، والقعود بينهما [يوم الجمعة](٤).

قال: فإذا بلغ الحيعلة؛ التفت يمينًا وشمالًا، ولا يستدير، لما روي عن أبي جحيفة قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء من أَدَمٍ، فخرج بلال وأذن، فلما بلغ «حي على الصلاة، حي على الفلاح» التفت يمينًا وشمالًا ولم يستدر(٥).

---

(١) قوله: ويستحب أن الذي يقيم هو الذي أذّن، فإن أذن جماعة فالأول هو المستحق إن كان راتبا، فإن لم يكن لم يستحق التقديم في أصح الوجهين في «الوسيط». ثم قال: وحيث قلنا: يستحق شخص التقدم في الإقامة، فأقام غيره، أو أقام من لم يؤذن - ففي الاعتداد بإقامته وجهان حكاهما المسعودي: المشهور منهما - وهو الذي أورده-: الاعتداد، ومقابله: أنه لا يعتد به، تخريجًا من قولنا: إنه لا يجوز أن يخطب واحد يوم الجمعة ويصلي غيره. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن الأول - أيضًا - أولى إذا كانا معا غير راتبين كما قاله الرافعي وغيره، وكلام المصنف أولًا وآخرًا يدفعه.
الأمر الثاني: أن هذا الخلاف الذي حكاه تخريجًا مما إذا خطب واحد وأم آخر إنما يستقيم في المسألة الثانية، وهو ما إذا أقام غير من لم يؤذن، فأما في المسألة الأولى، وهو ما إذا أذنا وقلنا باستحقاق واحد، فأقام غيره - فلا. وقد صرح بالخلاف كما ذكرته صاحب «البيان» وصاحب «التتمة» وغيرهما.
وتعبيره بقوله: الاعتداد، بعد التعبير بقوله: أورده - وقع هكذا في النسخ، أي: بإسقاط الفاعل وهو المُورِد.
تنبيه: وقع هنا ذكر الصدائي، وهو منسوب إلى «صداء»، بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد، يصرف ولا يصرف، وهو حي من اليمن [أ و].
(٢) سقط في أ. (٣) في ج: يخرج.
(٤) سقط في ج.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٩) كتاب الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠).

رواه أبو داود.

والمعنى في التفاته: إسماع من في الجهتين، وخالف الالتفات في الخطبة؛ لأن المخاطبين حضور فاستغنوا عن الالتفات.

وفي عدم استدارته مراعاة خبر المجالس، وقد يقرأ: ولا يستدبر، وهو تصحيف.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون أذانه على الأرض أو على موضع عال؛ لأن بلالًا حين التفت كان على الأرض.

وحكى الماوردي ذلك فيما إذا كان البلد صغيرًا، وقال فيما إذا كان البلد واسعًا والعدد كبيرًا كالبصرة: ففي جواز طوافه إذا أذن على المنارة في مجالها وجهان لأصحابنا، ووجه الجواز: ما فيه من زيادة الإبلاغ، والتسوية بين الجهات. وإن علماء الأمصار أقروا المؤذنين عليه ولم ينكروه، لكن لا يطوف إلا في قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح».

فإن قيل: ما المعنى في اختصاص الالتفات عند الحيعلة دون باقي الأذان؟

قيل: لأن بها يحصل الدعاء، وباقي الأذان ذكر؛ فكان استقبال القبلة به أولى.

ثم في كيفية ما يلتفت وجهان:

أحدهما: أنه يلتفت على يمينه، ويقول: «حي على الصلاة»، ثم على يساره ويقول: «حي على الفلاح»، وكذا يفعل في الأخرى للتسوية في الدعاء، وهو ما اختاره القفال.

قال الروياني: وهو حسن إلا أنه انفرد به.

والثاني - وهو الذي عليه الأكثرون وبه العمل-: أنه يلتفت على يمينه، ويقول: «حي على الصلاة» مرتين، ثم على يساره ويقول: «حي على الفلاح» مرتين.

وعلى هذا ففي كيفية ما يفعل وجهان عن «البيان»:

أحدهما: أنه يلتفت يمينًا ويقول «حي على الصلاة» مرتين، ثم يستقبل القبلة، ثم يلتفت [شمالًا، ويقول: «حي على الفلاح» مرتين.

والثاني: أنه يلتفت عن يمينه ويقول: «حي على الصلاة»، ثم يستقبل القبلة، ثم يلتفت][1] عن يمينه، ويقول: «حي على الصلاة»، وكذلك يفعل في الجانب الآخر بـ«حي على الفلاح».

---

(١) سقط في جـ.

ثم حد التفاته فيه حدُّ التفاته في التسليم آخر الصلاة.

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه يلتفت في الحيعلة في الأذان والإقامة، وهو المشهور، وعليه العمل.

وحكى الإمام: أن بعض المصنفين ذكر أن القفال [ذكر][١] مرة: أن الالتفات غير محبوب في الإقامة [قال:][٢] وهذا غير صحيح.

وفي «التتمة»، و«الرافعي»: أنه إن كان الجمع كثيرًا؛ التفت يمينًا وشمالًا فيها، وإلا فلا[٣].

قال: **وأن يؤذن على موضع عال**؛ لما روى عروة [بن الزبير،][٤] عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر[٥]. رواه أبو داود.

وقد روي أن الذي رآه عبد الله بن زيد - حين أذن - طلع على جِذْم حائط أو نَشَزٍ من الأرض[٦][٧].

---

(١) في ج: ذكره.
(٢) سقط في ج.
(٣) قوله: ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه يلتفت في الحيعلة في الأذان والإقامة، وهو المشهور، وعليه العمل، وحكى الإمام أن بعض المصنفين ذكر مرة أن الالتفات غير محبوب في الإقامة، قال: وهو غير صحيح، وفي «التتمة» و«الرافعي»: أنه إن كان الجمع كثيرًا التفت يمينًا وشمالًا فيها، وإلا فلا. انتهى كلامه.
وهذا النقل عن الرافعي ليس بصحيح؛ بل حاصل ما ذكره الجزم بالاستحباب فيما إذا كثروا، وتصحيحه - أيضًا - عند عدم الكثرة، فراجعه.
وأما «التتمة» ففيها التفصيل الذي ذكره المصنف، إلا أنه لم يعبر بكثرة الجمع؛ بل بكبر المسجد. [أ و].
(٤) سقط في ج.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٨) كتاب الصلاة، باب: الأذان فوق المنارة (٥١٩)، والبيهقي (١/ ٤٢٥).
(٦) قوله: وأن يؤذن على موضع عال؛ لأنه قد روي أن الذي رآه عبد الله بن زيد حين أذّن طلع على جِذْم حائط أو على نَشَزٍ من الأرض. انتهى.
الجذم - بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة-: هو الأصل، والنشز - بفتح الشين-: هو المرتفع؛ قال تعالى: ﴿فَٱنشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١] أي: ارتفعوا.
وهذا الحديث رواه البيهقي بإسناد صحيح، إلا أنه لم يذكر «النشز».[أ و].
(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١) كتاب الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، والبيهقي (١/ ٤٢٠).

ولأن المقصود منه الإبلاغ، وهو إذا فعل على موضع عال أبلغ؛ ولذلك بنى عثمان المنابر.

ومن هنا يؤخذ حكمان آخران:

أحدهما: أن الإقامة لا تستحب على موضع عال؛ لفقد العلة، ويلزم من ذلك أن تكون مستحبة في غير موضع الأذان، وبذلك صرح الأصحاب(١).

والثاني: أنه يستحب أن يكون المؤذن قائما؛ ولذلك لم يذكره الشيخ هنا؛ [وعلى هذا إذا أذن قاعدًا كره وأجزأ،](٢) واستدل له في «المهذب» بقوله - عليه السلام - لبلال: «قُمْ فَنَادِ بالصَّلَاةِ»(٣).

وقد قيل: إن القيام شرط فيه؛ قاله أبو سهل الصعلوكي تخريجًا، وإليه مال الشيخ أبو محمد أيضًا؛ لأجل ما ذكرنا في فصل الاستقبال عنه وقال الإمام: الأصح القطع بأن القيام والاستقبال ليسا شرطين فيه، ومحل الخلاف إذا لم يكن عذر في ترك القيام، فإن كان ثم عذر جاز قاعدا [وجهًا](٤) واحدًا من غير كراهة، وكذا يجوز على الراحلة في السفر؛ كالنافلة.

وإذا قلنا: يجوز قاعدًا عند عدم العذر، وهو ما حكاه القاضي الحسين - فهل يجوز مضطجعًا؟ فيه وجهان، كما في التنفل، وهل يجوز أن يؤذن ماشيًا؟ قال الماوردي: ينظر: فإن كان قد انتهى في مشيته إلى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ الأذان فيه بعض أذانه لم يجزئه، وإلا أجزأه.

والإقامة كالأذان، ولا يستحب المشي فيها، بل يتمها وهو في موضع واحد، فإذا أتمها مضى إلى الصف الأول؛ لأن بلالًا كان يفعل ذلك.

قال: **وأن يجعل** - أي: المؤذن - **أصبعيه في صماخي أذنيه**؛ لما روى البخاري [ومسلم](٥) عن أبي جحيفة قال: «رأيت بلالًا يؤذن، ويُتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعيه

---

(١) زاد في جـ: وعلى هذا إذا أذن قاعدًا؛ كُره وأجزأ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٨) كتاب الأذان، باب: بدء الأذان (٦٠٤)، ومسلم (١/ ٢٨٥) كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان (١/ ٣٧٧).
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في جـ.

في أذنيه»[(١)(٢)]؛ ولأنه أجمع لصوته، وبه يستدل الأصم على الأذان.

قال الروياني: ولا يستحب ذلك في الإقامة؛ لفقد المعنى المذكور.

قال: **وأن يكون المؤذن حسن الصوت**؛ لأن الدعاء من العادات إلى العبادات حدث على خلاف ما يقتضيه استرسال الطبائع؛ فينبغي أن يكون الداعي حلو المقال؛

---

(١) قوله: ويستحب أن يجعل المؤذن إصبعيه في صماخَيْ أذنيه؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالًا يؤذن ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه». انتهى كلامه. وهذه الزيادة التي ساق الحديث لأجلها - وهي جعل الإصبعين في الصماخين - لم يخرجها البخاري ولا مسلم: فأما مسلم فلم يذكرها بالكلية، وأما البخاري فإنه ذكر الحديث بدونها، ثم ذكرها بعد ذلك تعليقًا - أي: من غير رواية عن أحد - ولم يجزم بها - أيضًا - فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه. هذا لفظه. نعم، رواها الترمذي وصححهما، ولفظه: عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالًا يؤذن، ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعيه في أذنيه... إلى آخر الحديث، ثم قال الترمذي: إنه حسن صحيح. [أ و].

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٠٨)، والترمذي (١/٢٣٨) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويُتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وتابعه حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة به بلفظ: «أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه وجعل إصبعيه في أذنيه».
أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٠) كتاب الأذان والسنة فيها، باب: السنة في الأذان (٧١١)، وابن خزيمة (٣٨٨) عن حجاج بن أرطاة به، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف؛ لعنعنة حجاج بن أرطاة، فإنه مدلس، لكن تابعه سفيان عن عون وسنده صحيح على شرط مسلم.
قلت: والحديث في الصحيحين وفي غيرهما بدون ذكر وضع الإصبعين في الأذنين، إلا أن البخاري رواه معلقًا (٢/ ٣٢٤) مختصرًا بلفظ: «ويذكر عن بلال: أنه جعل إصبعيه في أذنيه»، وأما الرواية التي تقدمت الإشارة إليها، فأخرجها البخاري (٢/ ٣٢٤) كتاب الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا (٦٣٤)، ومسلم (١/ ٣٦٠) كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (٢٤٩/ ٥٠٣)، وأبو داود (١/١٩٨) كتاب الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٢) كتاب الأذان، باب: كيف يصنع المؤذن في أذانه، وابن خزيمة (٣٨٧، ٨٤١، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥) من طرق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائلٍ وناضحٍ، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حُلَّة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول: يمينًا وشمالًا - يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح...» الحديث.

ليرق القلب، ويميل إلى الاستجابة.

قال: **وألا يقطع الأذان بكلام ولا غيره**: كالسكوت الطويل، والنوم، ونحو ذلك؛ لأن تخلل ذلك في أثنائه يخرجه عن حد كمال الإعلام، فإن تكلم لمصلحة غيره: كما إذا رأى ضريرًا يقع في بئر، ونحو ذلك، فحذره - لم يكره.

وعبارة الرافعي: أنه لا بد من إنذاره، وهي أصح.

وإن تكلم لا لمصلحة كره.

وفي الحالين يستحب له أن يستأنف الأذان؛ لما ذكرناه، وإن بنى عليه جاز؛ نص عليه الشافعي، حيث قال: وأحب ألا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يعد؛ لأن سلمان ابن صرد كان يتكلم بحاجة له في أذانه ويبني[1]، وكان له صحبة.

ولأن الكلام في الخطبة لا يوجب استئنافها مع كونها فرضًا، فالأذان مع أنه سنة بذلك أولى.

وهكذا [الحكم][2] فيما لو نام أو أغمي[3] عليه أو جن، طال زمن ذلك أو قصر؛ نص عليه.

والسكوت الطويل نص على أنه يستحب بعده الاستئناف، فإن لم يستأنف جاز.

وظاهره: أن السكوت القصير لا يستحب بسببه الاستئناف، وهو المشهور.

والفرق بينه وبين الكلام حيث لم يفرق في استحباب الاستئناف بين القليل والكثير: أن القليل من السكوت لا بد منه، مثل النفس، والاستراحة، والكلام القليل مستغنى عنه.

وعن أبي علي الطبري: أن الكلام اليسير لا يستحب بعده الاستئناف كالسكوت.

والردة في أثنائه إن استمرت أوجبت الاستئناف، ولا يجوز لغيره البناء عليه، وإن زالت بالإسلام، فهل يجوز أن يبني عليه؟ وجهان، المذهب منهما في «تعليق البندنيجي» و«المهذب»: البناء، وهو الأصح عند أبي الطيب والروياني؛ كما إذا جن، ثم أفاق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٤٠).
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: وأغمي.

وهذا مجموع ما وقفت عليه من كلام العراقيين والماوردي.

وقال المراوزة: الكلام اليسير لا يضر كيف كان.

والشيخ أبو محمد تردد فيما إذا رفع [به][(١)] صوته على حد الأذان؛ لأنه يحدث التباسًا.

والكلام الكثير هل يقطعه حتى يجوز له البناء عليه أم لا؟

قولان، المنسوب منهما إلى القفال: عدم جواز البناء.

قال الروياني: وهو الأقيس، وقد اختاره كثير من أصحابنا. ولم يذكر في «التتمة» و«الكافي» غيره.

والفرق بين الأذان والخطبة: أن كلمات الأذان متعينة فعد قاطعه معرضًا عنه، ولا كذلك الخطبة؛ فإن لفظها ليس بمتعين.

وبعضهم جعل القولين مرتبين على ما إذا سكت سكوتًا طويلًا، وهما أولى بالبطلان، وقال: إن القولين في عدم البناء عند السكوت الطويل مرتبان على القولين في الموالاة على الوضوء، وأولى بالبطلان؛ فإن مقصود الأذان الإعلام، وإذا بنى ألبس بخلاف الوضوء؛ هذا معنى قول الغزالي: إنه يكاد يفوت مقصود الإبلاغ.

قال الرافعي: وبعضهم بنى القولين في السكوت الطويل على القولين في جواز البناء على الصلاة عند سبق الحدث، وهي طريقة الفوراني، وقال: إنه إن قلنا: إنه يبنى في الصلاة فالأذان أولى، وإلا فقولان؛ لأن الأذان يتخلله ما ليس منه، بخلاف الصلاة.

قالوا: والقولان فيما إذا طال سكوته يجريان فيما إذا أغمي عليه في أثنائه، أو نام، وطال زمن [ذلك][(٢)] ثم زال، وقالوا فيما إذا طرأت[(٣)] الردة في أثنائه، ثم زالت: إن الذي نص عليه عدم البناء، ونص في الاعتكاف على أنه إذا ارتد في أثنائه، ثم أسلم، بنى على اعتكافه. وإن من الأصحاب من نقل وخرج، فجعل في المسألتين قولين، ومنهم من قال: يجوز البناء، وحيث لم يجوزه أراد به إذا طال زمان الردة.

قالوا: ثم حيث قلنا[(٤)]: لا يجوز له أن يبني على ما سبق فغيره أولى، وحيث قلنا:

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: طرق.
(٤) في جـ: قالوا.

يجوز له البناء، فهل يجوز لغيره؟ قال القاضي الحسين والفوراني: فيه قولان مرتبان على بناء الغير على الخطبة، وأولى هنا بألا يبنى؛ لأن البناء في الخطبة لا يؤدي إلى التباس الأمر على الناس؛ لأن ذلك خطاب للحاضرين بخلاف الأذان؛ فإنه إذا بنى عليه اختلفت الأصوات؛ فالتبس الأمر على الناس؛ فظنوه استهزاء.

وقال الرافعي: إن الخلاف يترتب على الخلاف في الاستخلاف في الصلاة، وأولى بالجواز هنا، والفرق: أن الصلاة تباين الكلام والإغماء، دون الأذان.

والعراقيون لما حكوا في البناء على الخطبة طريقين، وفي الاستخلاف قولين جزموا بعدم البناء هنا، وقالوا: إن لم نجوز البناء على [الخطبة](١) والاستخلاف في الصلاة، [فلا كلام. وإن جوزنا البناء في الخطبة والاستخلاف في الصلاة](٢)، فالفرق بين ما نحن فيه وبين الخطبة ما سلف، ولا فرق بين ما نحن فيه وبين الاستخلاف في الصلاة، لأن المستخلف في الصلاة متمم لصلاة نفسه [إن(٣) كان مأمومًا، أو مبتدئ لصلاة نفسه](٤) ومن وراءه متمم لنفسه، وليس بانيًا على صلاة غيره.

فرع: إذا زاد في أذانه ذكرًا، [قال في «الكافي»](٥): فهو كما لو تكلم في أذانه، فلو قال في أذانه بعد الحيعلتين، في الليلة ذات الريح والمطر: «ألا صلوا في الرحال» - لم يكن قادحًا فيه؛ لما سنذكره من الخبر الصحيح عن ابن عباس(٦). نعم، الأولى أن يقول ذلك بعد الفراغ من الأذان.

قال: **وأن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله ﷺ**، أي: ويقدم أولادهم؛ إذا اجتمعت فيهم الشرائط؛ لأن الصحابة جعلوا الأذان في أولاد أبي(٧) محذورة وسعد القرظ، والمعنى فيه: سبق آبائهم(٨) فيه، وهذا ما حكاه الروياني عن نصه في القديم.

ومؤذنو رسول الله ﷺ أربعة: بلال، وابن أم مكتوم وكانا بالمدينة - وأبو محذورة - وكان مؤذنًا بمكة - وسعد القرظ وكان مؤذنًا بقباء.

فإن عدم أقرباؤهم فأقرباء الصحابة.

ويستحب أن يكون القائم بهذا الشعار - ممن ينصبه الإمام - اثنين؛ اقتداء به عليه السلام، ومن فوائد ذلك: أن يؤذن أحدهما للصبح بعد نصف الليل، والآخر عند

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ج: وإن.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ج.
(٦) يأتي تخريجه.
(٧) في أ: بنى.
(٨) في أ: إيمانهم.

طلوع الفجر، فإن اقتصر على مؤذن واحد جاز؛ لاقتصاره - عليه السلام - بمكة وقباء، ولو زاد على ذلك لحاجة جاز.

وقال أبو علي الطبري: لا يزاد على أربعة؛ لأن عثمان جعل المؤذنين أربعة؛ وهذا ما حكاه البندنيجي، ومعناه: أن الزيادة على الأربعة مكروهة، كما قال في «التتمة».

وقال أبو الطيب: الصحيح جواز الزيادة عليها، وهو ما حكاه الروياني عن نصه في القديم؛ وعلى هذا إن احتاج إلى زيادة على أربع جعلهم ستة، فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك جعلهم ثمانية.

قال الماوردي: ليكونوا شفعا ولا يكونوا وترًا، ثم يؤذنون واحدًا بعد واحد، إلا أن يضيق الوقت فيؤذنون متفرقين في جوانب المسجد إن كان كبيرًا في وقت واحد، ولا يؤذنون دفعة واحدة؛ كذا أطلقه البندنيجي وأبو الطيب.

وقال الماوردي: إن كان البلد كبيرًا [أو][1] المسجد واسعًا، فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة، كما في البصرة.

ولأن اجتماع أصواتهم أبلغ في الإعلام.

وقال القاضي الحسين: إذا اتفقت أصواتهم جاز، وإن اختلفت أصواتهم لا يجوز.

وقد خص الغزالي استحباب نصب مؤذنين بالمسجد المطروق، والماوردي قيده بما إذا كان المسجد كبيرًا.

قال: وأن يكون ثقة؛ لأنه يخبر عن دخول الوقت، ويطلع على الناس، وقد ذكرنا: أن هذا على وجه الاستحباب، [وهو يفهم أن الأذان يجوز ممن ليس بثقة، وإلا لم يكن لاستحباب][2] كونه ثقة معنى، ومن ليس بثقة يشمل أشخاصًا:

منها الكافر ولا خلاف [في][3] أنه لا يعتد بأذانه.

قال الأصحاب: ويتصور كماله منه مع كفره [بما][4] إذا كان من العيسوية، وهم طائفة من اليهود يزعمون أن محمدًا ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة، وكذا إذا قلنا: إن نطقه بالشهادتين في التشهد لا يكون إسلامًا؛ حملًا على الحكاية، فإن مثله يجزئ في الأذان، وقد صرح به في «البيان» وإن كان الصحيح: أنه يكون مسلمًا في المسألتين.

ثم عدم الاعتداد بأذانه ليس لأنه لا تقبل روايته؛ لأنا نعتد بأذان الفاسق؛ كما صرح

---

(١) في أ: و.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.

به البندنيجي وغيره، وكذا بأذان الصبي [وإن قلنا: لا تقبل روايته، بل لأنه ليس من أهل الصلاة؛ فلا يكون أهلا للدعاء إليها.

وقد قيل: إن مأخذه: منع قبول روايته، حتى قيل: إنه لا يعتد بأذان الصبي][1] [ويعتد بأذان المرأة لجماعة؛ لأنها من أهل الرواية دون الصبي][2]؛ كذا حكاه المتولي، وقضيته[3] ألا يعتد بأذان الفاسق أيضًا، والصحيح الأول.

وأذان الصبي وإن اعتددنا بأذانه فهو مكروه، وعبارة الشافعي في «الأم»: «وأحب ألا يؤذن [إلا][4] بعد البلوغ».

ومنها: الفاسق، وقد تقدم حكمه، ومن فسقه بالشرب إن لم ينته إلى حالة لا يميز فيها كالفاسق بغيره، وإن انتهى إلى حالة لا يميز فيها، ففي الاعتداد بأذانه قولان، كما في تصرفاته، والصحيح عدم الاعتداد به؛ كما أنه لا يعتد بأذان المجنون.

ومنها: الأعمى؛ لأنه غير موثوق به في الاطلاع على دخول الوقت.

وقد قال في «الأم»: إذا كان له - أي: للمسجد - مؤذن بصير بالمواقيت، جاز أن يضم إليه أعمى، فإن كان البصير لا يعرف المواقيت فلا يجوز أن يكون أعمى.

وقال البندنيجي: إن أذن قبله بصير أو كان مع بصير يعرف المواقيت فلا كراهة في أذانه، وإلا كره وأجزأ، وعليه ينطبق قوله في «المهذب»، وهذا مفسر للنص.

قال: وأن يقول بعد الفراغ منه - أي: [بعد الفراغ][5] من الأذان-: **«اللهم رب هذه الدعوة التامة . . .»** إلى آخرها.

روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهُمَّ ربَّ هَذِهِ الدَّعْوةِ التَّامةِ والصَّلاةِ القَائِمَة، آتِ مُحمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذي وَعَدتَهُ - حَلَّتْ لَهُ شَفَاعتي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6]، رواه البخاري، وسيأتي بيان

---

(١) سقط في ج.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: وقصته.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في ج.
(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٩) كتاب الأذان، باب: الدعاء عند النداء (٦١٤)، وأبو داود (١/ ٢٠١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان (٥٢٩)، والنسائي (٢/ ٢٦، ٢٧) كتاب الأذان، باب: الدعاء عند الأذان، والترمذي (١/ ٢٥٢) كتاب الصلاة (٢١١)، وابن ماجه (٢/ ٤٨) كتاب الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (٤٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٦)، وابن حبان (١٦٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤٦٥٤)، والبيهقي (١/ ٤١٠).

الوسيلة في الخبر.

والمقام المحمود: قيل: هو المقام الذي يشفع فيه؛ لأنه يحمده الأولون والآخرون، قال الله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] و«عسى» من الله للتحقيق.

قال الأصحاب: ويستحب أن يقول بعد أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال [ليلك، وإدبار نهارك][١]، وأصوات دعاتك، فاغفر لي»[٢]؛ لأن البخاري رواه، وكذا يقول بعد أذان الصبح: «اللهم هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي».

[وقد روى أنس أنه - عليه السلام - قال: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأذانِ والإِقَامَةِ فَادْعُوا»[٣]][٤].

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ لقوله - عليه السلام-: «إذا سمعتم المؤذن

---

(١) في أ: الليل وإدبار النهار.

(٢) بل أخرجه أبو داود (١/ ٢٠١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول عند أذان المغرب، حديث (٥٣٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٤٩) من طريق المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة به.
والمسعودي اختلط.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٦) كتاب الدعوات، باب: دعاء أم سلمة حديث (٣٥٨٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢٣) رقم (٦٨٩٦) من طريق حسين بن علي بن الأسود: ثنا محمد ابن فضيل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن حفصة بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة به.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها. اهـ.
وقال النووي في المجموع (٣/ ١٢٣): رواه أبو داود والترمذي، وفي إسناده مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٩) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (٥٢١)، والترمذي (١/ ٢٥٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة، وعبد الرزاق (١٩٠٩) من طريق سفيان عن زيد العَميِّ، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك به. وإسناده ضعيف لضعف زيد العَمي.
وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا.
قلت: وهذا الإسناد رواه أحمد (٣/ ١٥٥، ٢٢٥، ٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢)، وأبو يعلى (٣٦٧٩)، وابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧) وإسناده صحيح.

(٤) سقط في أ.

فقولوا [مثل ما][(١)] يقول، وصلوا عليّ، فإن من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة لا تنبغي إلا لعبد من عباده[(٢)]، وأرجو أن أكون أنا [هو][(٣)]، فمن سأل [لي][(٤)] الوسيلة، حلت له الشفاعة»[(٥)]. رواه مسلم.

قال: **ويستحب لمن سمعه**، أي: لمن سمع أذان المؤذن، أو صوت المؤذن من رجل أو امرأة **أن يقول كما يقول**[(٦)] - أي: من الأذان والذكر بعده - لقوله - عليه السلام-: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[(٧)] متفق عليه.

وروى [أبو][(٨)] عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا قال: يا رسول الله،

---

(١) في أ: كما.
(٢) في ج: عبيده.
(٣) سقط في ج.
(٤) سقط في ج.
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل المؤذن حديث (١١/ ٣٨٤) وأبو داود (١/ ١٤٤) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن حديث (٥٢٣)، والترمذي (٥/ ٥٤٧) كتاب الدعوات، باب: فضل النبي ﷺ حديث (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥) كتاب الأذان، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (٦٧٨)، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٠٩، ٤١٠) كتاب الصلاة، كلهم من طريق عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٦) زاد في التنبيه: المؤذن.
(٧) أخرجه مالك (١/ ٦٧) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، الحديث (٢)، والطيالسي ص (٢٩٤) الحديث (٢٢١٤)، وأحمد (٣/ ٦)، والدارمي (١/ ٢٧٢) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الأذان، والبخاري (٢/ ٩٠) كتاب الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، الحديث (٦١١)، ومسلم (١/ ٢٨٨) كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث (١٠/ ٣٨٣)، وأبو داود (١/ ٣٥٩) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، الحديث (٥٢٢) والترمذي (١/ ٤٠٧) كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، الحديث (٢٠٨)، والنسائي (٢/ ٢٣) كتاب الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجه (١/ ٢٣٨) كتاب الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن، الحديث (٧٢٠)، وعبد الرزاق (١٨٤٢)، وابن خزيمة (٤١١)، وأبو يعلى (٢/ ٤٠٦) رقم (١١٨٩)، وابن حبان (١٦٧٨ - الإحسان)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) باب: القول مثلما يقول المؤذن، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٧٢)، كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٨) في أ: ابن.

إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: «قل كما [يقولون][(١)]، فإذا انتهيت فسل تعط»[(٢)].

قال: **إلا في الحيعلة؛ فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»**؛ لما روى النسائي عن معاوية أنه سمع المؤذن، فقال مثل قوله حتى بلغ «حي على الصلاة»، فقال معاوية: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[(٣)]، ثم قال: «حي على الفلاح»، فقال معاوية: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم قال [مثل][(٤)] قول المؤذن إلى آخر الأذان، فلما فرغ قال: «هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول»[(٥)].

قال الشافعي في «الأم»: «وبحديث معاوية نأخذ؛ لأنه متصل».

ولأجل قول الشافعي ذلك، استدللت بهذا الخبر، وإلا فقد جاء في مسلم عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه - دخل الجنة»[(٦)].

---

(١) في ج: يقول.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٩) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٦) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (٢٩٥-موارد) والبغوي في شرح السنة (٢/ ٧٦، ٧٧) من طريق حيَيّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به.
وإسناده حسن، حُيَيّ بن عبد الله صدوق يَهِم، كما في التقريب (ت: ١٦١٥).

(٣) زاد في أ: العلي العظيم.

(٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٩١ - ٩٢)، والبخاري (٢/ ٩١) كتاب الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، الحديث (٦١٣)، والنسائي (٢/ ٢٥) كتاب الأذان، باب: القول إذا قال المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، عن علقمة بن أبي وقاص قال: «إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك».

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩) كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث (١٢/ ٣٨٥).

ولأن الحيعلة دعاء، فلو قالها السامع، لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؛ فحسن أن يقول السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ومعناه: لا حول لي عن المعصية، ولا قوة لي على ما دعيت إليه إلا بك.

وقيل: معنى «لا حول»: لا حيلة ولا حركة.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه يقول في التثويب - في الصحيح - كما يقول المؤذن؛ لأنه لم يستثنه، وهو لا يقوله، بل يقول مكانه: «صدقت وبررت»[١]؛ لخبر ورد فيه.

وقيل: إنه يقول: صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم، وحكاه الروياني والرافعي.

الثاني: أنه يقول عند الحيعلة[٢]: «لا حول ولا قوة إلا بالله» مرة واحدة أو أربع مرات، والمذكور في «تلخيص الروياني» أنه يقول ذلك مرتين: مرة عند قول المؤذن: «حي على الصلاة» ومرة عند قوله: «حي على الفلاح»؛ لأنه ظاهر السنة.

قال: ويحتمل خلاف[٣] ذلك.

الثالث: أنه لا فرق بين أن يسمع ذلك وهو قارئ، أو ذاكر، أو مصل فرضًا أو نفلًا، أو على غائط، أو بول، ولا شك في استحبابه [في][٤] حالة التلاوة والذكر، وفي حالة التدريس من طريق الأولى، فيقطع ذلك، ثم يعود [إليه][٥] بعد الإجابة.

وأما في الصلاة - كيف كانت - فقد حكى الإمام عن[٦] شيخه في استحباب

---

(١) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٣٧٧، ٣٧٨) وقال: لا أصل له. ووافقه الألباني في الإرواء (١/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٢) قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أنه يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، مرة واحدة أو أربع مرات، والمذكور في «تلخيص» الروياني أنه يقول ذلك مرتين: مرة عند قول المؤذن: حي على الصلاة، ومرة عند قوله: حي على الفلاح؛ لأنه ظاهر السنة. قال: ويحتمل خلاف ذلك. انتهى كلامه.
وما ذكره عن الروياني في «التلخيص» إن كان ثابتًا كما قاله فقد خالفه في «الحلية»؛ فإنه نقل في المسألة وجهين، وصحح الأربع فقال: والاختيار: أن يقول في الأذان: لا حول ولا قوة إلا بالله، أربع مرات، وفي الإقامة مرتين في أصح الوجهين. هذا لفظه، وذكر في «البحر» عن بعضهم أنه يقول مرتين، ولم يصرح بردِّه ولا باختياره.[أ و].

(٣) في جـ: غير.

(٤) سقط في جـ.

(٥) سقط في جـ.

(٦) زاد في أ: رواية.

إجابته قولين:

أحدهما: لا؛ لأنها تشغله عن صلاته.

والثاني: نعم؛ لأنها لو أخرت، فقد يطرأ عائق في تداركها.

وحكى عن بعضهم أنه قال: لا يستحب ذلك قولًا واحدًا، وهل يكره؟ فيه قولان؛ وهذه طريقة القاضي الحسين.

وقال الصيدلاني: ليست المسألة على قولين، بل يقطع بنفي الاستحباب، ولا يكره، ولا يستحب قولًا واحدًا، بل هو مباح؛ وهذه طريقة القفال، كما قال الروياني.

قال الإمام: وهي الطريقة المرضية، والذي قاله أبو الطيب وغيره من العراقيين: أنه لا يستحب. نعم، يستحب أن يقول ذلك بعد فراغه.

قال أبو إسحاق المروزي: وليس التأكد في ذلك مثل التأكد في حال ما يسمعه.

والإمام قربه من تدارك سجود التلاوة، وفيه ما سيأتي.

ولو خالف، وأتى به في الصلاة، قال الشافعي في «الأم»: كانت صلاته صحيحة - إن شاء الله - لأنه ذكر لله.

قال الأصحاب: وهذا إذا أتى بالإجابة على النحو الذي ذكرناه غير الصبح، فلو قال مثل [قول][1] المؤذن في جميع أذانه بطلت صلاته، لأن لفظ «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» دعاء [إلى الصلاة][2] وليس بذكر، وهكذا لو قال في الصبح: «الصلاة خير من النوم»[3]، أو «صدقت وبررت».

ثم هذا إذا كان عالمًا بأنه في الصلاة، وأن[4] ذلك مفسد، فإن كان ناسيًا لم تبطل، وكذا إن كان جاهلًا عند الماوردي وابن الصباغ.

وحكى القاضي الحسين معه[5] وجهًا آخر: أنها تبطل.

ولو سمعه وهو طائف، قاله في طوافه؛ لأن الكلام فيه سائغ؛ قاله الماوردي.

ولو سمعه وهو على غائط أو بول لا يقوله، فإذا قضى حاجته، وخرج من الخلاء قاله، حكاه في «الحاوي».

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) زاد في أ: مرتين.
(٤) زاد في جـ: كان.
(٥) في جـ: بعد.

قال: **ويقول في كلمة الإقامة: «أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض»**[(١)] رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ.

وقال الإمام: إنه يقول: «اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من صالح أهلها»[(٢)] وقد قال في «التتمة»: إن ذلك مروي - أيضًا - عنه عليه السلام.

ثم ظاهر كلام الشيخ أنه يقول في الإقامة مثل ما يقول المؤذن إلا في كلمة الإقامة؛ فإنه يقول ما ذكرناه، وهو المشهور.

وقال الإمام: إنه رأى في كلام صاحب «التقريب» رمزًا إلى أنه لا يجيب إلا في كلمة الإقامة فقط؛ وهذا فيه احتمال ظاهر.

[والظاهر][(٣)] من قول الأصحاب الأول.

قال: **ولا يجوز الأذان إلا مرتبًا**؛ لأنه - عليه السلام - علم أبا محذورة[(٤)] هذا الترتيب، وهو أمر لا يعقل معناه؛ فوجب أن يتبع فيه ما ورد.

[والمراوزة][(٥)] وجهوه بأن عكسه يفوت مقصود الأذان، ولا يمكن العراقيين التوجيه به؛ لأن ذلك موجود في التفريق الكبير، ومذهبهم أنه لا يبطله.

وعلى المذهبين لو عكسه اعتد بأوله[(٦)]، وبنى عليه؛ نص عليه[(٧)].

ثم مقتضى ما وجه به العراقيون ما نحن فيه ألا يعتد بالأذان بغير العربية، وهو ما

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨)، وابن السني في عمل اليوم والليل (١٠٣)، والبيهقي (١/ ٤١١) من طريق محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام عن شَهْر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.
وضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ٣٧٨) وقال: والزيادة فيه لا أصل لها. ووافقه الألباني في الإرواء (١/ ٢٥٨) وقال: وهذا إسناد واهٍ؛ محمد بن ثابت هو العبدي ضعيف، ومثله شَهر بن حوشب، والرجل الذي بينهما مجهول، وقد أشار البيهقي إلى تضعيف الحديث بقوله عقبه: وهذا - إن صحَّ - شاهد لما استحسنه الشافعي - رحمه الله - من قولهم: «اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملًا».

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في جـ: أي.

(٥) سقط في أ.

(٦) في جـ: بالأول.

(٧) زاد في أ: فيه.

ذكره الماوردي، إذا كان المؤذن يحسن العربية، وكذا إذا كان لا يحسنها بالنسبة إلى غيره، وأما بالنسبة إلى نفسه فيعتد به.

قال: ولا يجوز قبل دخول الوقت؛ لأن مقصوده الإعلام به والدعاء إلى الصلاة، وكلاهما قبل الوقت غير ممكن.

قال: إلا الصبح فإنه يؤذن لها[(١)] **بعد نصف الليل.**

الأصل في تقديم أذان الصبح على وقته قوله - عليه السلام-: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وكان رجلًا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: «أصبحت أصبحت»[(٢)] رواه البخاري.

وفي اختصاص ذلك بما بعد نصف الليل القياس على الدفع من مزدلفة، ولأنه أقرب إلى وقته، وخالف الصبح غيره من الأوقات في ذلك؛ لأنه يدخل والناس في أطيب نوم، ومنهم الجنب والمحدث؛ فاستحب تقديم الأذان فيه؛ ليتأهب الناس للصلاة، ويدركوا فضيلة أول الوقت؛ ولهذا اختص الأذان له بالتثويب أيضًا.

وقد قيل: إن وقته يدخل بخروج وقت الاختيار لصلاة العشاء؛ فإنه يجوز الأذان لكل صلاة في وقت اختيارها، فلو جاز الأذان قبل ذلك للصبح لالتبس بالأذان للعشاء.

وعلى هذه الطريقة يجيء في وقت الأذان للصبح قولان:

أحدهما: بعد نصف الليل؛ كما ذكر الشيخ.

والثاني: بعد ثلثه، وهذه الطريقة حكاها الغزالي واستبعدها، وكذا القاضي الحسين، ثم قال: والصحيح: أنه يؤذن له في نحر السحر [كي لا][(٣)] يؤدي إلى اشتباه الأمر على الناس.

وضبط المتولي ذلك بما بين الفجر الصادق والكاذب، واستشهد له - بعد جعله المذهب - بما روي أن سعد القرظ قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في

---

(١) في التنبيه: له.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (٢/ ٩٩) كتاب الأذان، باب: أذان الأعمى، الحديث (٦١٧)، ومسلم (٢/ ٧٦٨) كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، الحديث (٣٦/ ١٠٩٢).

(٣) في جـ: فلا.

الشتاء لِسُبع بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع»[١].

وقيل: إن جميع الليل وقت لأذان الصبح، والتمييز بينه وبين أذان العشاء يقع بالتثويب، وهو بعيد؛ إذ قد لا يسمع الشخص التثويب.

ثم هذا كله تفريع على أنه يؤذن للصبح قبل وقته، وهو المذهب.

وقد قيل: إن كان في بلد عادتهم أن يؤذنوا بعد الفجر، لم يجز تقديمه على الوقت، وليس بشيء.

وقد أفهم قول الشيخ: «ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت ...» إلى آخره أمرين:

أحدهما: إذا أذن قبل الفجر لا يؤذن بعده، وليس كذلك باتفاق الأصحاب، ويدل عليه ما تقدم. نعم: إن أراد المؤذن أن يقتصر على أحد الأذانين، قال في «التتمة»: اقتصر على الثاني.

الأمر الثاني: أنه يجوز الأذان لكل صلاة بعد دخول الوقت، لكنه لم يبين أنه يجوز إلى متى، وقد قدمنا أنه يجوز الأذان لكل صلاة ما دام وقت اختيارها باقيًا[٢]، ومنه يظهر أن المغرب يؤذن لها في [أول][٣] وقتها؛ إذ لا وقت اختيار لها على المذهب - كما تقدم - ولأجل اتساع وقت الأذان في غير المغرب، قال الأصحاب - كما حكاه الإمام وغيره-: وقته منوط بنظر المؤذن؛ فلا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، بخلاف الإقامة؛ فإنها منوطة بنظر الإمام، فلا يقيم المؤذن [إلا][٤] بإشارته؛ لقوله ﷺ: «المؤذن

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة كما في تلخيص الحبير (١/ ٣٢٠)، ثم ساق إسناده عن الزعفراني، قال الشافعي - يعني في القديم-: أنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد بن عمار، عن أبيه عن جده، عن سعد القرظ قال: أذَّنَّا زمنَ رسول الله ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد؛ في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى وفي الصيف لسبع يبقى. وقال الحافظ: وهذا السياق - كما قال ابن الصلاح والنووي - مخالف لما أورده الرافعي تبعًا للغزالي، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقريب، قال النووي: وهذا الحديث - مع ضعف إسناده - مُحرَّف، والمنقول - مع ضعفه - مخالف لما استدل به، والله أعلم.

(٢) قوله: وقد ذكرنا أنه يجوز الأذان لكل صلاة ما دام وقت اختيارها باقيا. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من عدم الجواز بعد ذلك عجيب مخالف لكلامهم، وكأنهم عبروا بالمشروعية اختيارًا؛ فتوهم المنع بعده.[أ و].

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»[1] والمعنى فيه: أن السنة: اتصال الصلاة بالإقامة، والصلاة إلى الإمام؛ فينبغي أن يكون عازمًا على الشروع عند تمامها.

قال الإمام: فلو أقام المؤذن قبل إذن الإمام، ففي الاعتداد بإقامته تردد للأصحاب، ولم يصرحوا به، ولكنه بين في كلامهم.

واعلم أن في قول الأصحاب: «إن الأذان منوط بنظر المؤذن، والإقامة منوطة بنظر الإمام» - نظرًا من وجهين:

أحدهما : أن الترمذي روى أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر».

وفي رواية: «فاحذف، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة، ولا تقوموا حتى تروني»[2].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢) في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي، من طريق يحيى ابن إسحاق عنه، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة ... فذكره وزاد: اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.
وقال ابن عدي: وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».
وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩) عن علي رضي الله عنه موقوفًا وقال: ليس بمحفوظ.
وقد روي الحديث من وجه آخر، رواه أبو الشيخ كما في تلخيص الحبير (١/ ٣٧٨) من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر، وقال الحافظ: وفيه معارك بن عباد، وهو ضعيف.
وأخرجه البيهقي (٢/ ١٩) من طريق الحاكم عن عليٍّ موقوفًا.
وله شاهد من حديث جابر ابن سمرة قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»، أخرجه مسلم (١/ ٤٢٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة (١٦٠/ ٦٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٧) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥، ١٩٦)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٠٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٨) من طريق عبد المنعم، وهو صاحب السِّقاء قال: حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن، وعطاء عن جابر به.
وقال الترمذي: حديث جابر لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.
وقال البيهقي: رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: هو منكر الحديث، ويحيى بن مسلم البكاء ضعفه يحيى بن معين، وقد روي بإسناد آخر عن =

قال القاضي الحسين: معناه: لا تقوموا بعد الإقامة إلى الصلاة حتى تروني قد قمت.

وهذا الخبر يدل على أن الإقامة موكولة إلى نظر المؤذن كالأذان.

وجواب هذا: أن هذا الخبر إسناده مجهول؛ قال أبو عيسى-: [إلا][1] قوله: «لا تقوموا حتى تروني»[2] فإنه قد روي بإسناد صحيح.

والثاني: أن قولهم: «[إن][3] الأذان موكول إلى نظر المؤذن» إن عنوا به في دخول الوقت فصحيح، وإن عنوا به في وقته بعد تحقق دخول الوقت، بمعنى أنه إن رأى أن يؤذن في أول الوقت، أو في آخر وقت الاختيار، أو فيما بينهما، فله ذلك - فالمعنى الذي لأجله قالوا: إن أمر الإقامة موكول إلى الإمام موجود فيه؛ لأن الإقامة

= الحسن وعطاء عن أبي هريرة وليس بالمعروف، ثم ساقه بإسناده عن أبي هريرة، وقال بعده: الإسناد الأول - يعني: حديث جابر - أشهر من هذا.

والحديث أخرجه ابن عدي (٧/ ١٩٢) في ترجمة يحيى بن مسلم البكاء، وأسند عن ابن معين تضعيفه له، وعن النسائي قال: بصري متروك الحديث، ولكن وقع في روايته: «فاحذم» بدل «فاحدر».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٤) من طريق عبد المنعم بن نعيم الرياحي، ثنا عمرو ابن فائد الأسواري، ثنا يحيى بن مسلم به، وقال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وتعقبه الذهبي بقوله: عمرو بن فائد متروك.

أما الرواية الثانية التي أشار إليها المصنف، وهي قوله: «فاحذف» فلم تقع في حديث جابر، إنما رويت من حديث علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٨) من طريق عمرو بن شمر، ثنا عمران بن الحكم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول... فذكره.

قلت: إسناده واهٍ فيه عمرو بن شمر، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زائغ كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات. انظر الميزان (٥/ ٣٢٤).

(١) في أ: لا.

(٢) يشير إلى حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».
أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٤)، والبخاري (٢/ ١٢٠) كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا، الحديث (٦٣٨)، ومسلم (١/ ٤٢٢) كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة، الحديث (١٥٦/ ٦٠٤).

(٣) سقط في ج.

تتبع الأذان، وهما يتقدمان الصلاة، وقد يرى الإمام إيقاع الصلاة في أول الوقت، ويرى المؤذن تأخير الأذان، والجمع بين المقصودين متعذر؛ فيتعين أن يكون المرجع إلى رأى الإمام فيه - أيضًا - على هذا التقدير.

وقد ذكرنا عن رواية البخاري عن أبي ذر عن النبي[١] ﷺ ما يمكن أن يستدل به لكل من الأمرين؛ فليطلب منه.

ثم الخبر الذي ذكرناه يقتضي استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ونحوه، والأصحاب ضبطوه بقدر ما يتأهب الناس، ويحضر الإمام ويتنفل بالقدر المسنون، وهو في غير المغرب، [وأما المغرب][٢]: فإن المؤذن يوالي بين الأذان [لها][٣] والإقامة؛ لأنه لا تنفل قبلها؛ كذا قاله الماوردي.

قال: وتقيم المرأة للنساء استحبابًا؛ لأن جابرًا سئل: أتقيم المرأة؟ فقال: «تقيم»؛ ولأن مقصود الإقامة إعلام الحاضرين أو من قرب، وذلك يحصل من غير محذور، وهو رفع الصوت الذي [يخشى][٤] منه الفتنة؛ وهذا ما نص عليه. نعم: قال في «الأم»: لو تركت ذلك، لم أكره لها من تركها ما أكرهه للرجل.

قال: ولا تؤذن، أي: لا يستحب لها أن تؤذن لهن؛ لما روي عن أنس[٥] وابن عمر[٦] أنهما قالا: «ليس على النساء أذان»، ولأن مقصوده[٧] إعلام المغيب، وإنما

---

(١) يشير إلى حديث أبي ذر قال: «أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد أبرد - أو قال: انتظر انتظر - وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة. قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التُّلول».
أخرجه البخاري (٢/ ٢٠١) كتاب الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ (٥٣٥)، ومسلم (١/ ٤٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر (١٨٤/ ٦١٦).

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج. (٤) سقط في أ.

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٨) وقال: رويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفًا ومرفوعًا ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيب، وابن سيرين والنخعي.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٨) وزاد في متنه: ولا إقامة. وصحح إسناده الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٣٧٩)، وذكره ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣١٦) مرفوعًا بدون ذكر الصحابي وقال: وهذا لا نعرفه مرفوعًا، إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار.
وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر:
أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٠٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٨) من طريق الحكم عن القاسم عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا =

يتحصل[(١)] ذلك برفع الصوت، وفي رفعه توقع فتنة لمن سمعه من الرجال وإن قلنا: إنه ليس بعورة.

قال القاضي الحسين: ولهذا قلنا: لا يجوز للمرأة أن تجهر في صلاة الجهر، ولا أن ترفع صوتها بالتكبير، فلو خالفت وأذنت، كره وأجزأ؛ كذا قاله في «المهذب»، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ في باب إقامة المرأة.

وقال ابن الصباغ - هنا-: إن الشافعي قال: إنه لا يكون مكروهًا. وقال في رواية البويطي: يكون مجزئًا[(٢)(٣)].

وقد حكى الإمام وراء ما ذكره الشيخ قولين:

أحدهما: أنها لا تقيم كما لا تؤذن، وهو ما حكاه القاضي الحسين في باب إقامة المرأة.

والثاني: أنها تؤذن كما تقيم، و[لكن][(٤)] لا ترفع به صوتها؛ فإنها ممنوعة من رفع الصوت منع تحريم.

وقد حكي عن المتولي: أن رفع صوتها به مكروه، وهو ما صرح به في «الشامل» في باب إقامة المرأة.

وقال في موضع آخر: إنه لم يفرق أصحابنا بين سماع الغناء من الرجل والمرأة وإن

= إقامة، ولا جمعة ولا اغتسال، ولا تقدمهن امرأةٌ، ولكن تقوم في وسطهن». وقال البيهقي: هكذا رواه الحاكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف. وأسند ابن عدي عن ابن معين قال: الحكم ابن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون، وعن البخاري قال: تركوه، وعن ابن المبارك أنه ترك حديث الحكم، وعن أحمد أنه نهى عن حديثه، وعن النسائي قال: متروك الحديث.

(٧) في جـ: حضوره.

(١) في جـ: يحصل.

(٢) في جـ: مجهرًا وفي الحاشية: محمودًا.

(٣) قوله: وتقيم المرأة ولا تؤذن، أي: لا يستحب لها الأذان؛ فلو خالفت وأذنت كره، كذا قاله في «المهذب» والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ في إمامة المرأة، وقال ابن الصباغ هنا: إن الشافعي قال: إنه لا يكون مكروهًا. وقال في رواية البويطي: يكون محمودًا. انتهى.
واعلم أن الذي قاله الشافعي من عدم الكراهة إنما قاله عند عدم الرفع، وممن نقله عنه هكذا [النووي] في «شرح المهذب»، والذي قاله الشيخ في «المهذب» إنما فرضه عند الرفع؛ فإنه قال: ويكره للمرأة أن تؤذن؛ لأنها في الأذان ترفع الصوت. هذه عبارته [أ و].

(٤) سقط في جـ.

كان سماعه من المرأة أشد كراهة. وستكون لنا عودة إلى ذلك في باب ستر العورة.

أما الرجال فلا تقيم لهم ولا تؤذن؛ خشية الافتتان بصوتها[(١)].

وعبارة البندنيجي: أنه [لا][(٢)] يجوز أن تؤذن للرجال، فلو خالفت وأذنت، قال في «المهذب»: لم[(٣)] يعتد به كإقامتها[(٤)] لهم.

وفي «التتمة» حكاية وجه: أنه يعتد بأذانها لهم؛ لأنه إعلام بدخول الوقت، وخبرها مقبول.

وفي أذان المرأة وإقامتها في حالة الانفراد - إذا قلنا: إن المنفرد يؤذن - الخلاف المذكور في [أذانها و][(٥)] إقامتها لجماعة النساء.

قال: **ومن فاتته صلوات**، أي: وأراد قضاءها في وقتٍ واحدة، وليس بوقت لحاضرة، **أو جمع بين صلاتين**، أي: في وقت الثانية، وبدأ بالأولى منهما - **أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال**، ووجهه في الفوائت ما روى الترمذي عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام[(٦)] فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[(٧)].

فإن قيل: هذا الحديث مرسل؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رواه عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو لم يسمع من أبيه، وأنتم لا تقولون بغير مراسيل ابن المسيب.

قلنا: سنذكر خبرًا مسندًا في معناه من رواية أبي قتادة[(٨)] وعمران بن الحصين[(٩)] يعضده.

ووجهه في الجمع ما رواه مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين[(١٠)]. وهذا هو القديم، وقد اختاره ابن المنذر،

---

(١) في أ: بصورتها.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: لا.
(٤) في أ: كإمامتها.
(٥) سقط في جـ.
(٦) زاد في أ: الصلاة.
(٧) تقدم.
(٨) سيأتي تخريجه.
(٩) سيأتي تخريجه.
(١٠) طرف من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦، ٨٩٢) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٤٧/ ١٢١٨).

وصححه أئمة العراقيين، كما قاله الروياني في «تلخيصه»، والشيخ اتبعهم، وكأنهم أخذوا ذلك من قول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، أو: «فاضربوا بمذهبي عرض الحائط»، وقد صح الخبر كما ذكرنا.

و(١) **القول الثاني**: وهو المعزيُّ إلى الجديد، وعليه نص في «الأم» و «البويطي»: أنه **لا** يستحب أن **يؤذن** للأولى، [**ولا** لما بعدها، **ويقيم**](٢) لكل صلاة؛ لما روى عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ من الليل(٣)، فدعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأقام الظهر فصلاها، [ثم أقام العصر فصلاها](٤)، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها(٥)، ولم يؤذن لها مع الإقامة(٦).

وروى ابن عمر أنه - عليه السلام - جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، ولم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة(٧). رواه البخاري.

---

(١) في التنبيه: وفي. (٢) في التنبيه: ولا يقيم. دون كلام الشارح.

(٣) قوله: في الحديث: بـ «هَوِيٍّ من الليل».
الهوى: القطعة، وهو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، وضمُّ الهاء لغةٌ.[أ و].

(٤) سقط في أ.

(٥) زاد في جـ: ثم أقام.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٠) برقم (١٧٠٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل، حتى كفينا وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، فدعا رسول الله بلالًا فأقام الصلاة فصلى رسول الله ﷺ الظهر كأحسن ما كان يصليها، ثم أقام فصلى العصر مثل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب مثل ذلك، ثم أقام فصلى العشاء كذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.
وصحح إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.
وأخرجه النسائي (٢/ ١٧) كتاب الأذان، باب: الأذان للفائت من الصلوات، من طريق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله - عز وجل-: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها».
وهذا لفظ النسائي، ولم يذكر فيه صلاة العشاء.

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٩) كتاب الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع حديث (١٦٦٨).

وهذا ما اختاره في «المرشد»، وقال الروياني: إنه الأظهر.

و[١] **القول الثالث** - وهو ما نص عليه في «الأمالي»-: أنه إن رجا حضور جماعة أذن للأولى، وأقام [لما بعدها فقط][٢]، وإلا أقام للكل من غير أذان؛ لأن مقصود الأذان - كما تقدم - الإعلام بدخول الوقت، والاجتماع للصلاة، ولا وقت يعلم به في الفوائت والجمع، وإذا رجا حضور جمع، أمكن حصول ما بقي من فائدة الأذان فيأتي به دون ما إذا لم يرج ذلك؛ ولهذا لما كان الناس مجتمعين بمزدلفة، لم يأمر - عليه السلام - بالأذان، وهذا ما اختاره أبو إسحاق المروزي، كما قال أبو الطيب.

قال القاضي الحسين والإمام: فالأذان على القول الأول لحق الصلاة، وعلى القول الثاني لحق الوقت، وعلى الثالث لحق الجماعة.

وإذا عرفت الأقوال، علمت أنه يقيم لكل صلاة بلا خلاف، وإنما الخلاف في الأذان للصلاة الأولى فقط، وأنه [لا خلاف في أنه][٣] لا يؤذن لما عداها إذا كان الأمر كما ذكرناه؛ وبذلك [كله][٤] صرح الأصحاب.

وقد يوهم كلام الشيخ أن الخلاف في الإقامة لما عدا الصلاة الأولى، ودفع الوهم سهل على من علم أن قوله: «أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها» - حكاية لقول واحد فيما يفعله لأجل الصلاة الأولى والثانية.

ثم كلام الشيخ يقتضي أن الأقوال منصوصة فيما إذا كان عليه فوائت، وأراد فعلها[٥] في وقت واحد، وفيما إذا أراد الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية كما ذكرناه، ولا شك أنها منصوصة فيما إذا كان عليه فائتة [واحدة][٦]، وألحق الأصحاب بها ما عداها مما ذكرناه؛ ولذلك جعل القاضي أبو الطيب الخلاف في مسألة الجمع أوجهًا:

ووجَّهَ الأصحاب منع الأذان للثانية منهما وإن كانت واقعة في وقتها بأنه لو أذن لانقطع الجمع وهو على رأي شرط، وعلى رأى سنة في نفس العبادة؛ فلا يفوت لأجل سنة خارجة عنها، وقال الإمامُ: هذا [عندي][٧] فيه نظر، ويظهر أن يقول: فيؤذن

---

(١) في التنبيه: وفي.
(٢) في التنبيه: لكل واحد على حدة.
(٣) سقط في ج.
(٤) سقط في ج.
(٥) في أ: قضاءها.
(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في ج.

للصلاة قبل الظهر. ثم ينقدح في ذلك وجهان:

أحدهما: أن الصلاة مؤداة، وهذا وقت أدائها[1] في السفر إذا أخرت.

والآخر: أنه يبعد أن يدخل وقت العصر ولا يؤذن له، ثم لا يمتنع أن يقال: يقع الأذان لصلاة العصر وتتقدم عليها صلاة الظهر، والإنسان يؤذن لصلاةٍ، ثم يأتي بعد الأذان بنوافل وتطوعات إلى أن تتفق الإقامة.

والوجه عندي: القطع بأنه يؤذن مثل صلاة الظهر ويقيم، ثم يقيم بعد الفراغ من صلاة الظهر ويفتتح صلاة العصر[، أي:][2] وإن قلنا: إنه لا يؤذن للفوائت.

قلت: ولأجل هذا قال بعض المتأخرين: وقد قيل: إنه يؤذن للأولى عند الجمع في وقت الثانية إذا بدأ بها كما صورنا، وإن قلنا: لا يؤذن للفائتة؛ لأنها في حكم الحاضرة؛ ولذلك ينوي الأداء، وقد رأيته مصرحا به هكذا في «تعليق» القاضي الحسين و«التتمة».

أما إذا أراد قضاء الفوائت [في أوقات][3] متفرقة، [أو لم تكن عليه إلا فائتة واحدة كان في كل صلاة في الصورة الأولى][4] وفي أذانه في الصورة الثانية الأقوال الثلاثة، ويقيم بلا خلاف كما ذكرنا. ويشهد للقول والتأذين في ذلك ما رواه أبو قتادة أنه - عليه السلام - قال لبلال لما ناموا بالوادي حتى طلعت الشمس: «قُمْ فأَذِّنْ»[5] متفق عليه. ورواه عمران بن حصين[6] - أيضًا - وقال فيه: «فأمر بلالًا فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام، فصلينا»[7]. متفق عليه.

ولو أراد قضاء الفائتة في وقت صلاة حاضرة: فإن أراد تقديم الصلاة الحاضرة أذن

---

(١) في جـ: إيجابها. (٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.
(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، وأحمد (٥/ ٣٠٧)، وأبو داود (١/ ١٧٤) كتاب الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٩، ٤٤٠)، والنسائي (٢/ ١٠٥) كتاب الإمامة، باب: الجماعة للفائت من الصلاة، وابن خزيمة (٤٠٩) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه والحديث ليس عند مسلم كما ذكره المصنف ولكن أخرج مسلم أصل الحديث وليس فيه هذا اللفظ.
(٦) في جـ: الحصين.
(٧) أخرجه البخاري (١/ ٥٩٤) كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب (٣٤٤)، ومسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٢/ ٦٨٢).

لها بلا خلاف، ولا يؤذن للفائتة، قال القاضي الحسين والإمام: لأنها تابعة فعلًا، والوقت لها، ولو تبعت فائتة لم يؤذن لها، فهذه أولى. وكلام الماوردي الذي سنذكره يقتضي أن الأقوال تجري فيه أيضًا. وإن أراد تقديم الفائتة كان في حكم أذانه لها الأقوال، فإن قلنا: يؤذن لها؛ فأذن؛ فلا يؤذن للحاضرة، ولكن يقيم؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمر بلالًا في يوم الخندق بأذان العشاء، وإن كانت مقامة في وقتها، بل بالإقامة. وإن قلنا: لا يؤذن للفائتة، قال القاضي الحسين في «تعليقه»: أذن لفرض الوقت، وهو الأصح، ولم يحك الإمام غيره، وفيه وجه: أنَّه لا يؤذن لفرض الوقت، قال الرافعي: وهو الأظهر.

ولو كان الجمع في وقت الثانية، وبدأ بالثانية - أذن لها، وأقام للأولى، ولم يؤذن، وقال الماوردي: إنَّه يوذنُ للثانية ويقيم، وهل يؤذن للأولى؟ فيه الأقوال؛ لأنه قد أبطل الجمع بتقديمها؛ فصارت كالفائتة.

قلت: ويشبه أن يكون هذا تفريعًا على أن تقديم الأولى شرط إذا جمع في وقت الثانية؛ وقد حكى الإمام عن بعض المصنفين أنه قال: إذا قلنا: إن تقديم الأولى شرط في الجمع، فقدم الثانية كانت الصلاة الفائتة[١] في حكم صلاة مقضية؛ فإنها أخرت عن وقتها الموظَّف لها شرعًا في ترتيب الجمع المثبت رخصة، قال: وهذا خطأ صريح؛ فإن صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعًا، وما جرى من إخلال بالترتيب آيلٌ إلى صلاة الظهر؛ فإنها خرجت عن حكم الرخصة، وقد أساء فاعلها بتأخيرها، وحرم على نفسه رخصة الجمع.

ولو كان الجمع في وقت الأولى فإنه يؤذن [ويقيم للأولى،][٢] ويقيم للثانية ولا يؤذن بلا خلاف كما فعله - عليه السلام - بعرفة[٣] على ما رواه مسلم.

قال الإمام: ولا يعهد أن يوالي بين أذانين إلا في صورة واحدة على خلاف فيها، وهي ما إذا قضى فائتة قبل الوقت وقلنا: يؤذن لها، فأذن، فلما فرغ منها دخل الوقت، فأراد أن يقيم الحاضرة - فإنه يؤذن لها.

---

(١) في أ: الثانية.
(٢) سقط في ج.
(٣) تقدم.

قلت: وعلى طريقة الماوردي لا ينحصر في ذلك[١]، وقد أغرب ابن كج فحكى عن أبي الحسين بن القطان أنه خرَّج وجهًا: أنه يؤذن لكل صلاة من صلاتي الجمع، قدَّمَ أو أخَّرَ.

قال: **وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان**، أي: الذي يحصل به الشعار - كما تقدم - **رَزَقَ الإمام من يقوم به**، أي: من مال المصالح، وهو خُمس الخمس، وكذا أربعة أخماس الفيء على قولٍ؛ لأن عثمان فعله، وهو من المصالح.

قال القاضي الحسين: وهذا لا خلاف فيه، وقد حكاه ابن المنذر عن نص الشافعي، رضي الله عنه.

والمستحب للمؤذن: ألا يأخذ ذلك؛ لما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[٢].

قال: **فإن استأجر عليه، جاز**، لأنه عمل معلوم؛ فجاز الاستئجار عليه [وإن كان قربة][٣] ككتابة[٤] المصحف، ولأنه إعلام بدخول الوقت؛ فجاز[٥] الاستئجار عليه [كالإعلام بغير الأذان][٦]، وهذا ما حكاه أبو الطيب والمتولي عن أكثر الأصحاب، ولم يحك القاضي الحسين غيره، وكذا أبو علي في «المحرر»؛ على ما قاله أبو الطيب.

---

(١) قوله: ولو كان الجمع في وقت الثانية، وبدأ بالثانية - أذن لها وأقام، ثم أقام للأولى ولم يؤذن، وقال الماوردي: يؤذن للثانية، وهل يؤذن للأولى؟ فيه ثلاثة أقوال؛ لأنه قد أبطل الجمع بتقديمها فصارت كالفائتة. قال الإمام: ولا يعهد أن يوالي بين أذانين إلا في صورة واحدة على خلاف فيها، وهي ما إذا قضى فائتة قبل الوقت، فأذن لها على القول باستحبابه، فلما فرغ منها دخل الوقت؛ فأراد أن يصلي الحاضرة - فإنه يؤذن لها. قلت: وعلى طريقة الماوردي لا ينحصر في ذلك. انتهى كلامه.
وقد أهمل المصنف مسألة متفقا عليها ذكرها في «الروضة»، وهي إذا أخر المؤداة إلى آخر وقتها، فدخل الفرض الآخر عقب فعلها؛ فإنه يؤذن لهما قطعًا.[أ و].

(٢) أخرجه الحميدي (٩٠٦)، والترمذي (١/ ٢٥٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا (٢٠٩)، وابن ماجه (٢/ ٤١) كتاب الأذان والسنة فيها، باب: السنة في الأذان (٧١٤).
وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) سقط في جـ.
(٤) في أ: ككتبة.
(٥) في جـ: فصح.
(٦) في جـ: كالاستئجار على الإعلام بغيره.

وقيل: **لا يجوز**؛ لأنه قيام بعبادة بدنية؛ فلم يجز بذل الأجرة في مقابله؛ كالاستئجار لقراءة القرآن، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد والقفال، وحكاه ابن المنذر عن النص؛ على ما حكاه ابن الصَّبَّاغ، وقال أبو الطيب: إنَّه ليس بشيء.

أما إذا وجد من يتطوع به؛ فلا يجوز الرزق عليه، والاستئجار أولى[(١)].

نعم، لو كان المتطوع فاسقًا أو حرش الصوت، جاز أن يرزق أمينًا أو حسن الصوت، على وجه حكاه المتولي وغيره.

واختار أبو محمد منعه.

ومنهم من جزم بجواز الرزق عند تطوع الفاسق، وحكى الخلاف في الصورة الأخرى، وكلام ابن الصباغ يميل إلى ذلك.

وقد شبَّه المتولي الخلاف المذكور بالخلاف فيما إذا وجد [الأب][(٢)] من يرضع ولده بغير أجرة، وامتنعت الأم إلا بأجرة.

والقاضي الحُسَيْنُ قال: إنَّ الخلاف المذكور هنا مَبْنِيٌّ على القولين ثَمَّ.

ولو كان في البلد مساجد، وأمكن جمع أهله في مسجد واحد، فهل يجوز أن يرزق مؤذن كلِّ مسجد كما لو كان الشعار لا يحصل إلا بذلك ولا يمكن الجمع، أو لا يرزق إلا واحدًا؛ كما لو كان في المسجد مؤذنان يمكن إقامة شعاره بأحدهما؟ فيه وجهان في «التهذيب» و«التتمة» وغيرهما.

وحكى الإمام عن بعض المصنفين: أنه حكى عن ابن سريج أنه كان يُجَوِّزُ للإمام أن يرزق أكثر من واحد.

ثم إذا جوزنا للإمام الاستئجار عليه، فهل يجوز لآحاد الناس ذلك؟ فيه وجهان:

ادعى الإمام هنا أن المذهب منهما التصحيح، واختار في «المرشد» مقابله.

ويجيء من مجموع ذلك فيهما ثلاثة أوجه، ثالثها: يجوز للإمام دون الآحاد، وبها صرح الإمام في باب الجعالة من كتاب النكاح، وصحح الجواز مطلقًا، والغزالي حكاها في الإجارة.

---

(١) أي: بعدم الجواز.

(٢) سقط في أ، وفي جـ: الأمين.

وإذا جوزنا للإمام وغيره تبعت الإقامة[1]، وفيما مقابله الأجرة أوجه ذكرناها في كتاب الإجارة.

قال البغوي وغيره: ولا يحتاج الإمام إذا استأجر من مال بيت المال إلى تعيين المدة، بل يقول: استأجرتك؛ لتؤذن في هذا المسجد كل شهر بكذا. وإن استأجره من مال نفسه أو آحاد الرعية، ففي الاحتياج إلى بيان المدة وجهان في «التهذيب».



(١) في أ: الإمامة.

باب ستر العورة

الستر - بفتح السين-: مصدر: ستر يستر، والسترة - [بضم السين][1]: ما يستتر[2] به، والستر - بكسر السين-: واحد [الستور][3] والأستار[4].

والعورة في اللغة: النقص والخلل، وكل ما يستحيا منه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] ومنه سمي الناقص [إحدى][5] العينين: أعور، والكلمة القبيحة عورة[6].

والمراد بها في الباب: كل ما يجب ستره من البدن في الصلاة، وسنودعه ما يجب ستره عن أعين الناظرين.

قال: **ويجب ستر العورة**، أي: من الذكور والإناث والخَنَاثَى، **عن العيون**، أي: في الصلاة وغيرها؛ لما روى أبو داود[7] والدارقطني عن علي - كرم الله وجهه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَكْشِفْ[8] فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلىَ فَخِذِ حَيٍّ ولاَ مَيِّتٍ»[9]، وفي رواية: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ»[10]. والفخذ من العورة - كما ستعرفه - وإذا وجب ستره،

---

(١) في ج: بالضم.
(٢) في أ، د: يستر.
(٣) في ج: السترة.
(٤) في د: الأساتر.
(٥) سقط في ج.
(٦) في د: عورًا.
(٧) في أ: أبو ذر.
(٨) زاد في د: عن.
(٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٣٧) كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري، برقم (٤٠١٥)، والدارقطني (١/ ٢٢٥) كتاب الحيض، باب: في بيان العورة والفخذ منها، برقم (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٨).
قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.
(١٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٣) كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (٣١٤٠)، وابن ماجه (٣/ ٢٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٦)، وأبو يعلى (٣٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٥)، والحاكم (٤/ ١٨٠، ١٨١)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨).
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠٤): وفيه ابن جريج عن حبيب، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن =

فغيره أولى؛ لأنه أفحش.

وقد روى [مسلم][(١)] عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل، وعليَّ إزار خفيف، فانحدر إزاري، ومنعني الحجر، فلم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً»[(٢)].

والمراد بالعيون: عيون الجن والإنس والملائكة؛ لقوله من بعدُ: وهو شرط في صحة الصلاة، والشرط فيها الستر عن الكل، حتى لو كان في خلوة لم تصح بدونه اتفاقًا.

وقد قيل: لا يجب الستر في الخلوة في غير الصلاة، وبه قال الشيخ أبو محمد؛ إذ يجوز التكشف بسبب استحداد وقضاء حاجة من [غير][(٣)] إرهاق وضرورة، ومعه لا معنى لإيجاب الستر في الخلوة، وهذا ما حكاه ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب عند الكلام في اشتراط ذلك في الصلاة.

وقال الجيلي: إنه أصح في بعض الكتب.

والأصح في أكثرها - ومنها: «المهذب» و«الرافعي» - الأول، وهو اختيار الشيخ أبي على، وقال الماوردي والبندنيجي والروياني: إنه مذهب الشافعي؛ لظاهر الخبر، وقد روى الترمذي: أنه - عليه السلام - سئل عن ذلك فقال: «واللَّهُ أَحَقُّ[(٤)] أَنْ يُسْتَحْيا[(٥)] مِنْهُ»[(٦)].

= عاصم فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين: إن حبيبًا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلًا ليس بثقة، وبيَّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب - تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وَهْمٌ في نقدي.

(١) سقط في أ، جـ.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٨) كتاب الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة (٧٨/ ٣٤١)، وأبو داود (٢/ ٤٣٧) كتاب الحمام، باب: ما جاء في التعري (٤٠١٦).

(٣) سقط في أ. (٤) زاد في جـ: من. (٥) في جـ: أستحيي.

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٤) كتاب الحمام، باب: ما جاء في التعري (٤٠١٧)، والترمذي (٥/ ١١٠) كتاب الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١/ ٦١٨) في النكاح، باب: التستر عند الجماع (١٩٢٠)، والنسائي في عشرة النساء كما في تحفة الأشراف (٨/ ٤٢٨) برقم (١١٣٨٠)، والبخاري (١/ ٤٥٨) في الغسل، باب: من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل معلقًا بصيغة الجزم، وأحمد (٥/ ٣، ٤)، وعبد الرزاق =

ثم الستر يجب من الجوانب كلها، وهل يجب من العلو [والسفل؟ فيه كلام يأتي.

ولا يجب ستر عورته عن نفسه، بل نظره إليها مكروه][(١)]، وإن كان لفظ «العيون»[(٢)] يشمله.

قال: بما لا يصف البشرة؛ إذ به يحصل الستر، ويدل عليه من السنة: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: دخلت أختي أسماء على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقَاقٌ؛ فأعرض عنها، وقال: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا. وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[(٣)].

وفي «البحر»: أن بعض أصحابنا قال: يجوز الصلاة في الثوب الواصف للون[(٤)].

قال: وكذا ذكره القفال زمانًا، وألزم عليه فساد صلاة العريان في الماء الصافي؛ فرجع عنه.

وقد أفهم قول الشيخ: بما لا يصف البشرة، أمورًا:

أحدها: أنه لا يتعين للقيام بواجب الستر شيءٌ مخصوص مما يقع به ستر البشرة، بل يكفي فيه الجنس الذي يلبس عادة: كالمتخذ من الكتان، والقطن، والصوف، والشعر، والوبر. أو غير عادة: كالمتخذ من الجلود، والرقوق، والورق المصنوع والمخلوف، والليف، ونحو ذلك. وما لا يلبس أصلا: كالماء الكدر، والطين،

= (١١٠٦)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٢، ٤١٣) برقم (٩٩٠، ٩٩١) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا تريها أحدًا فلا ترينها، قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس».

(١) سقط في أ، ج. (٢) في ج: العين.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٠) كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دُريك عن عائشة... الحديث.
قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٩): قال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة. قال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال، قال المنذري: وفيه أيضًا سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق مولى بني نضر، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي في الكامل: هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة، بدل: عائشة. اهـ.

(٤) في أ، ج: اللون.

والتراب، والدِّنان الضيقة الرأس، والحفرة في الأرض؛ لأن ذلك يستر البشرة، وهو كذلك عند الأصحاب إلا الماوردي؛ فإنه قال: إذا قلنا بوجوب الستر في الخلوة، فهل يجوز أن ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن الماء يقوم مقام التراب في ستر عورته.

والثاني: لا؛ لما روي أنه - عليه السلام - نهى أن ينزل بغير مئزر، وقال: «إنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا»(١).

وتعليل الوجه الأول يُؤْذِن بأن محل الخلاف إذا كان الماءُ كدرًا(٢).

الثاني: أنه يتعين أيُّ الأنواع قدر عليه عند عجزه عن غيره، ولا شك فيه فيما يعد لبسًا معتادًا، أو نادرًا، حتى لو لم يقدر إلا على ربط الورق أو الحشيش على عورته، وجب.

---

(١) لم أقف عليه مرفوعًا، وذكره الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٤٥٧) من قول الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٢) قوله: ويكفي المتخذ من الجلود والرُّقوق والخرق والورق المصنوع والمخلوف والليف، وما لا يلبس أصلًا كالماء الكدر والطين والتراب والدِّنان الضيقة الرأس والحفرة في الأرض؛ لأن ذلك يستر البشرة، وهو كذلك عند الأصحاب إلا الماوردي؛ فإنه قال: إذا قلنا بوجوب الستر في الخلوة، فهل يجوز أن ينزل في ماء النهر والعين بغير مئزر؟ فيه وجهان:
أحدهما: نعم؛ لأن الماء يقوم مقام التراب في ستر عورته.
والثاني: لا؛ لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى أن ينزل بغير مئزر، وقال: «إن للماء لسكانا».
وتعليل الوجه الأول يؤذن بأن محل الخلاف إذا كان الماء كدرًا. انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن ما ادعاه من اتفاق الأصحاب على ذلك، وأنه لم يخالف إلا الماوردي في الماء الكدر - عجيب؛ فقد ذكر الروياني في «البحر» وجهين - أيضًا - وكذلك الشاشي في «الحلية»، وزاد على ذلك فصحح بطلان الصلاة. ونقل في «البحر» - أيضًا - عن ابن أبي أحمد - يعني ابن القاص - أن الماء لا يكفي ولو كان ساترًا للبشرة، ذكره في شروط الصلاة، ونقل الرافعي عن القفال أنه لا يكفي، وهو أَجَلُّ من الماوردي وأقدم منه. ثم إن المصنف قد نقل بعد هذا بنحو ورقة عن القاضي الحسين حكاية وجهين فيه وفي الطين - أيضًا - وهذا يدل على قدم الخلاف.
الأمر الثاني: أن كلام الماوردي صريح في أن الممتنع إنما هو النزول في النهر ونحوه لأجل سكانه، وليس فيه تعرُّض للماء من حيث هو، كمن أخذ ماء وجعله في إِجَّانة وفَسْقِيَّة ونحوهما.
و«المصنوع» في كلام المصنف هو بالصاد المهملة والنون، وأشار به إلى الورق الذي يكتب فيه، وأشار بـ «المخلوف» إلى ورق الشجر.[أ و].

أما ما لا يُعَدُّ لبسًا: كالتطيين ونحوه، فللإمام فيه كلام ستعرفه.

الثالث: أنه يجوز الستر بما يصف تكوين الأعضاء دون البشرة، وبه صرح غيره، وقالوا: الأولى للرجل ألا يقتصر على ذلك، ويكره للمرأة؛ قاله الماوردي.

والبشرة: ظاهر الجلد، وعدم وصفها: ألا يرى بعد اللبس بياضها وسوادها.

ثم ما ذكره الشيخ وإن كان ظاهره تعميم وجوب الستر في كل حالة، فهو مخصوص بمحل الحاجة: كقضاء الحاجة، ونحوها، وكشف ذلك للختان من طريق الأَوْلى؛ لأنه واجب، وألحق به المداواة.

وعبارة الغزالي في ضبط ذلك: ولا يحل كشفها إلا لحاجة مؤكدة: كمعالجة مرض يخاف منه فوات العضو، وطول الضَّنَى.

قال: ولتكن الحاجة في السوءتين أشد، وضابطها: ما لا يعد الكشف لأجله في العرف هتكًا للمروءة(١).

[واعلم أنه كما يجب سترها عن العيون يجب على الناظرين كف أبصارهم عنها إلا في حال الحاجة إلى النظر؛ كما سيأتي في باب تحمل الشهادة](٢).

قال:وهو - أي: الستر عن العيون بما لا يصف البشرة -**شرط في صحة الصلاة** ، أي: المفروضة والنافلة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابن عباس: عنى بذلك الثيابَ عند الصلاة.

وإذا كان كذلك، فالأمر ظاهره الوجوب، وأفاد التقييد بالصلاة: **شرطيته فيها**؛ إذ هو واجب في غيرها - كما تقدم - ويشهد له قوله - عليه السلام -: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلا بِخِمَارٍ»(٣) ، وأراد التي: بلغت سن الحيض؛ كما يقال: مُحْرِم ومُتْهِمٌ

---

(١) في ج: للمرأة. (٢) سقط في د.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (١/ ٤٢١) كتاب الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، الحديث (٦٤١)، والترمذي (٢/ ٢١٥) كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، الحديث (٣٧٧)، وابن ماجه (١/ ٢١٥) كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تُصَلِّ إلا بخمار (١٣٢)، الحديث (٦٥٥)، وابن الجارود ص (٦٨) باب ما جاء في الثياب للصلاة، الحديث (١٧٣) والحاكم (١/ ٢٥١) كتاب الصلاة، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) كتاب الصلاة، باب: ما تصلي فيه المرأة من الثياب، كلهم من حديث حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار».

=

ومُنْجِدٌ، لمن دخل الحرم وتهامة ونجدًا، وإلا فالحائض في زمان حيضها لا تقبل صلاتها بوجه ما.

قال الماوردي: وقد روي: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرَأَةٍ تَحِيضُ إلا بِخِمَارٍ».

فإن قيل: الستر لا يختص وجوبه بالصلاة؛ فوجب ألا يكون شرطًا فيها؛ كالنظر إلى المحرمات، والكف عن الصلوات في الدار المغصوبة.

فجوابه: أنا لا نسلم أنه لا يختص بالصلاة، أما على قولنا: إنه لا يجب في الخلوة، فظاهر، و[أما][1] على قولنا: إنه يجب في الخلوة؛ فهو يجوز في حال دخول الخلاء، وحلق العانة، ونحو ذلك، وبه يظهر أنه مختص بالصلاة[2].

ثم لو صح، لكان [منتقضًا][3] بالإيمان والطهارة عن الحدث؛ فإنها تجب لمس المصحف؛ فثبت ما ذكرناه.

والشرط في اللغة: العلامة، يقال: من أشراط الساعة كذا، أي: من علاماتها، والمراد به في اصطلاح الفقهاء فيما نحن فيه ونظائره: ما يلزم من انتفائه انتفاءُ الشيء الذي جعل شرطًا فيه، مع أنه ليس بمفهوم له؛ فعدمه حينئذ علامة على النفي.

واحترزوا بقولهم: وليس بمفهوم له، عن الركن؛ فإنه يلزم من نفيه النفيُ لكنه مفهوم له، بمعنى: أنه داخل في مسماه، ولا يتصور ركن إلا لمركب، والشرط يتصور

= وقال الترمذي: حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة. ووافقه الذهبي.
وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٨٠) رقم (٧٧٥)، وابن حبان، كما في نصب الراية (١/ ٢٩٥).

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: فإن قيل: الستر لا يختص وجوبه بالصلاة؛ فوجب ألا يكون شرطًا فيها كالنظر إلى المحرمات - فجوابه: أنا لا نسلِّم أنه لا يختص بالصلاة: أما على قولنا: إنه لا يجب في الخلوة، فظاهر، وأما على قولنا: إنه يجب في الخلوة، فهو يجوز في حال دخول الخلاء وحلق العانة ونحو ذلك، وبه يظهر أنه يختص بالصلاة. انتهى كلامه.
وهذا البحث الذي ذكره عجيب: فأما دعواه أن اختصاصها بالصلاة واضح إذا لم نوجب الستر في الخلوة فذهول عن وجوب الستر بين الناس، وأما دعواه الاختصاص - أيضًا - مع القول بإيجاب ذلك فأغرب؛ فإن الوجوب كما هو ثابت في حال الصلاة فهو ثابت - أيضًا - في الخلوة عند عدم الحاجة وبين الناس مطلقا؛ فأين الاختصاص؟! [أ و].

(٣) سقط في أ.

للمركب والبسيط[١].

تنبيه: قول الشيخ: وهو شرط في صحة الصلاة، يفهم أمورًا:

أحدها: أنه شرط مطلقًا، وقوله من بعد: فإن لم يجد صلى عريانًا، ولا إعادة عليه - يدل على أنه شرط [مطلقًا][٢] عند القدرة، أما مع العدم فلا. نعم، إذا قلنا: يصلي [عاريًا][٣] ويعيد، كان شرطًا مطلقًا[٤].

ثم قضية كونه شرطًا مطلقًا أو مع الوجود: أنه لو صلى عاريًا ظانًّا للعدم، ثم تبين أنه غير عادم؛ بأن مات له قريب في ملكه سترةٌ حاضرة عنده، أو صلى ظانًّا أنه مستور كل العورة، فظهر أنه مكشوف بعضها؛ بأن ظهر له بعد الصلاة أن في ثوبه على محل عورته قطعًا كان في الصلاة أو بعضها، أو كان المصلِّي أمةً صلت مكشوفة الرأس، ثم ظهر أنها عَتَقَتْ قبل الصلاة - أن تجب الإعادة، وهذا هو الصحيح في الكل.

وقيل: لا تجب؛ تخريجًا مما إذا صلى ثم رأى[٥] في ثوبه نجاسة كانت عليه في الصلاة لم يعلم بها قبل الدخول؛ حكاه في الأولى المتولي، وفي الثانية والثالثة هو وغيره من العراقيين.

وقال الماوردي: إنَّ الأصحاب اختلفوا مِمَّ خُرِّج في الأخيرة[٦]؟

فمنهم من قال: إنه خرج من [المتيمم][٧] إذا صلى، ثم علم أن في رَحْلِهِ ماء.

ومنهم من قال: إنَّه خرج من قوله في المسافرين: إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًّا، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان لهم أنه إبل أو وحش.

وبعضهم امتنع من تخريج قول فيها، وقطع بوجوب الإعادة، وفرق بينها وبين

---

(١) في أ: المبسوط، ود: المتوسط.

(٢) سقط في أ، ج. (٣) سقط في د.

(٤) قوله: تنبيه: قول الشيخ: وهو شرط في صحة الصلاة، يفهم أنه شرط مطلق، وقوله من بعدُ: فإن لم يجد صلى عريانًا، ولا إعادة عليه - يدل على أنه شرط عند القدرة، أما مع العدم فلا. نعم، إذا قلنا: يصلي عاريًا ويعيد، كان شرطا مطلقا. انتهى كلامه.
وما ذكره في آخره من دعوى الشرطية على القول بوجوب الإعادة غلط؛ فإن القول بوجوب الإعادة لا يخرجها عن كونها صحيحة؛ فكيف تكون السترة في هذه الحالة شرطا في الصحة؟! [أ و].

(٥) في ج: وجد. (٦) في أ، ج: الآخرة.

(٧) في ج: التيمم.

مسألة النجاسة بأن الأمة كانت مندوبة للستر؛ فهي مفرِّطة في الترك، ولا تفريط من غيرها.

قلت: وهذا الفرق ظاهر إذا تمكنت من ستر الرأس دون ما إذا كانت في حال ظنها الرق غير متمكنة.

ثم إذا قلنا بعدم الإعادة تخريجًا على مسألة النجاسة، [فلو](١) كان قد علم بالسترة ثم نسيها، أو بالقطع في الثوب ثم نسيه، أو علمت [الأمة بالعتق ثم نسيته - فالقياس أن يأتي في الإعادة الطريقان في](٢) نظير المسألة من النجاسة، كما سيأتي.

وقد أشار إليه القاضي الحسين في الصورة الثانية منهما بقوله: فالمذهب وجوب الإعادة.

أن ما ذكرنا أنه واجب في الصلاة وغيرها هو الشرط في صحة الصلاة، وذلك يقتضي جواز الستر في الصلاة بالماء الكدر والطين مع وجود الثياب وغيرها كما قررناه، ووجوب الستر بذلك عند فقد غيره، وهو الظاهر من كلام الأصحاب.

وبعضهم جزم بالاكتفاء بالستر بهما، وقال في وجوب ذلك عند التعيُّن(٣) وجهين، وهذه [الطريقة](٤) طريقة الإمام؛ فإنَّه قال: لو وقف المصلي في ماء كدر، فهو مستور تصح صلاته، ولو طلى طينًا فهو أستر باتفاق الأصحاب، وهو كافٍ مع القدرة على الستر بالثياب.

فلو لم يكن معه ثوب، وكان متمكنًا من التسبُّب إلى تحصيل طين ينطلي به، فهل يجب؟ حكى العراقيون فيه وجهين، وهما في «المهذب» وغيره:

وادعى البندنيجي: أن المذهب منهما: اللزوم؛ لأنه لو طلى رأسه بطين وهو محرم افتدى.

ووجه مقابله - وهو قول أبي إسحاق-: أنَّه تلويث.

قال الإمام: ولأنه لو وجب لدام الوجوب في الصلاة وغيرها، وتكليف ذلك عظيم مُنْتَهٍ(٥) إلى مشقة ظاهرة.

والقاضي الحسين حكى الخلاف في الطين، هل يكفي ساترًا في الصلاة أو لا؟

---

(١) في جـ: أو. (٢) سقط في جـ. (٣) في جـ: التعيين.
(٤) سقط في جـ. (٥) في جـ: منه.

لأنه يتشقق عند الركوع والسجود، وحكاه في الماء [الكدر][١]؛ لأنه [لا][٢] يعد ساترًا.

وقضية هذا التوجيه: أن يطرد هذا الوجه فيما إذا صلَّى على جنازة في دَنٍّ ضيق الرأس لا تظهر منه عورته.

وقد جزم القاضي والمتولي فيه بالصحة، والنواوي حكى الوجه فيه وفيما إذا حفر حفرة ووقف فيها، ولم يَرُدَّ عليه التراب [على قدره][٣].

وقال فيما إذا رد عليه التراب حتى ستره: صحت صلاته. ولم يحك غيره.

ومثل هذا مصرَّحٌ به فيما إذا صلى مضطجعًا على جنبه، فاستتر بالتراب.

وقد أفهم كلام الشافعي في «الأم» أنه لا يجوز الستر بغير الثياب مع القدرة عليها؛ لأنه قال: «إذا لم يجد ثوبًا، ووجد ورق الشجر ستر عورته وصلى».

قال ابن الصباغ: لأنَّه أندر[٤] ما يقدر عليه من الستر.

والماوردي جرى على ذلك في الطين، فقال: إنَّه يكفي عند عدم الثياب ونحوها.

فلو لم يجد من الطين ما يستر العورة ووجد ما يغير [به][٥] لونها - لا يجب، ولكن يستحب[٦]، قاله الماوردي.

الثالث: أن ما كان شرطًا في صحة الصلاة هو الواجب في غيرها؛ وذلك يقتضي أمرين:

أحدهما: أنَّ الواجب في[٧] السَّتْر على المشهور إنَّما هو من جهة الجوانب والعلو دون السفل، حتى لو وقف على طرف سطح، وكان من تحته يرى عورته من أسفل ثيابه، لا يحرم عليه ذلك؛ لأن المشهور أن صلاته كذلك تصح.

وقال المتولي: إنّه لا خلاف فيه.

قال القاضي الحسين: وخالف هذا لابس الخف؛ فإنه يعتبر الستر في [حقه][٨] [من][٩] الجوانب والسفل دون العلو؛ لأن الخف إنما يتخذ للبس الأسفل في العادة؛

---

(١) في أ: الراكد.
(٢) سقط في أ، ج.
(٣) سقط في ج، د.
(٤) في ج: أقدر.
(٥) سقط في ج.
(٦) في ج: مستحب.
(٧) في ج: من.
(٨) في ج: خفه.
(٩) في أ، ج: بين.

فاعتبر ستر الأسفل، والقميص إنما يتخذ [للستر][1] الأعلى دون الأسفل؛ فاعتبر ستر الأعلى به خاصة.

وحكى الروياني في «تلخيصه» وجهًا نسبه في «البحر» إلى رواية والده: أن صلاته لا تصح [كذلك، وقال][2]: [لأنه كما يلزمه الستر لحق الآدمي[3] من الأعلى والأسفل كذلك يلزمه لحرمة الصلاة.

وهذا التعليل مؤذن بأن ذلك يجب في غير الصلاة وجهًا واحدًا، وقد توقف الإمام، وتبعه صاحب «المعتمد» في صحة الصلاة كذلك، وقال][4]: لست أجيز القول بأنه يحل [له][5] ذلك؛ فإنه [يعرض][6] نفسه للنظر.

وإذا فرض الواقف على شاخص ولا عين تقدر لإدراك السوءة[7] منه، فهذا لا يعد في العرف مستترًا أصلًا إلا أن يكون ملتف الساق.

الثاني: إجراء وجهين فيما إذا كان في ثوبه خرق على محل عورته، فوضع يده [عليه][8] من غير أن يجمع بها الثوب، وفيما إذا لبس ثوبًا[9] واسع الطَّوْق، ولم يَزُرّه، ولا شاكه بشوكة، بل كانت لحيته عريضة استترت بسببها عورته، وفيما إذا كان طوق القميص مفتوحًا، لكنه لا يظهر منه [عورة][10] في حال قيامه، وكانت بحيث تظهر لو ركع أو سجد - فإن الأصحاب حكوا في [كل من][11] الأولين وجهين في صحة الصلاة، ووجهوا المنع - وهو الذي جزم به ابن كج والماوردي، وصححه الروياني - بأن الساتر ينبغي أن يكون غير المستور، وقال الإمام: المذهب عندي مقابله، وهو الذي صححه الرافعي؛ لأنه لا يعصي بذلك في غير الصلاة، والستر لا يختلف في الصلاة وغيرها.

والصورة الثالثة الخلاف فيها من تخريج الإمام؛ فإنه قال: هل نحكم فيها ببطلان الصلاة عند الركوع، أو[12] نحكم بصحتها ابتداء؟ يظهر[13] أن يكون فيها[14]

(١) في أ: للستر، وجـ: ليستر.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في د: الأدنى.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في جـ: معرض من.
(٧) في جـ: البشرة.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في جـ: قميصًا.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) في جـ: ذلك في.
(١٢) زاد في جـ: لا.
(١٣) في أ: فظهر.
(١٤) في جـ: فيه.

الخلاف السابق من جهة أن سبب الستر وعدم [التكشف][(١)] التصاق صدره في قيامه بمواضع [أزراره.

قال الرافعي: وتظهر فائدة الخلاف فيها فيما لو اقتدى به غيره قبل][(٢)] الركوع وفيما إذا وضع ثوبًا على عاتقه قبل الركوع، أو [زَرَّه][(٣)] أو شاكه بشوكة - فإنها لا تبطل كما لو فعل ذلك في ابتداء الأمر.

قلت: وهذا ظاهر فيما إذا لم يكن عزمه حالة الدخول في الصلاة الاستمرار على تلك الحالة التي شرع فيها، أما إذا كان عزمه الاستمرار عليها فيظهر أن يكون في البطلان من الخلاف ما ستعرفه في باب ما يفسد الصلاة.

ولا خلاف في أنه لو جمع الثوب المخرق، وأمسكه بيده - في صحة صلاته، حكاه المتولي والقاضي الحسين لانتفاء علة المنع، وهي إيجاد الساتر [و][(٤)] المستور، وقضيتها: [الطرد فيما إذا وضع الغير يده على موضع الخرق وإن كان فعل ذلك][(٥)] محرمًا؛ كما لو سترها بقطعة ديباج، وبه صرح القاضي أيضًا.

قال: وعورة الرجل - أي: حرًّا كان أو عبدًا، مسلمًا أو ذميًّا - ما بين سرته وركبته، وهذا لفظ [الخبر][(٦)]، وهو يقتضي أن الركبة والسرة ليستا من العورة، وما عداهما منها، وهو الصحيح في «المهذب»، والمذهب في «النهاية»، والمنصوص عليه في عامة كتبه - كما قال البندنيجي - ولم يورد القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والفوراني والمتولي غيره، وكذا الماوردي، واستشهد له بقوله - عليه السلام-: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَل السُّرَّةِ عَوْرَةٌ»[(٧)]، رواه الدارقطني، وقال: إنه لا يقدر على ستر عورته إلا بستر بعض السرة والركبة؛ كما لا يقدر على غسل الوجه إلا

---

(١) سقط في د. (٢) سقط في ج.

(٣) في د: زرر له. (٤) سقط في ج.

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في الزوائد للهيثمي (١/ ٢٦٤) برقم (١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. بلفظ: عورة الرجل من سرته إلى ركبته.

(٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩) عن أبي أيوب قال سمعت النبي ﷺ قال:... فذكره.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠٥): وإسناده ضعيف، وفيه عباد بن كثير وهو متروك.

بالمجاوزة إلى غيره؛ فيجب ذلك وسيلة لتحصيل[(١)] المقصود.

وقد قيل: إن السرة والركبة من العورة - أيضًا - حكاه في «المهذب» وجهًا، وقال الإمام بعد روايته عن العراقيين: إنه غير معدود من المذهب.

وقال الروياني: إن أبا جعفر الترمذي حكاه عن الشافعي، ثم قال: وهذا لا يعرف [له][(٢)]، ولكنه قول بعض أصحابنا.

وقيل[(٣)]: إن السرة منها دون الركبة؛ لأنها أفحش، ولا يتأتى ستر ما دونها إلا بسترها؛ حكاه ابن يونس وابن التلمساني والنواوي في «الروضة».

وقيل: إن الركبة منها دون السرة؛ حكاه الرافعي عن[(٤)] رواية أبي عاصم العبادي.

وقيل: إن العورة القبل والدبر خاصة؛ حكاه الحناطي عن الإصطخري. وهو غلط؛ لما روى ابن المنذر والإمام أحمد عن جرهد - وكان من أصحاب الصُّفَّة - أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ»[(٥)].

ورواية أبي داود عنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفخذي منْكشفة، فقال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ».

وجرهد: بفتح الجيم، وسكون الراء، وفتح الهاء، ودال مهملة، ذكره في «الاستيعاب».

---

(١) في د: ليحصل. (٢) سقط في أ، د.

(٣) في ج: وقال. (٤) في ج، د: من.

(٥) أخرجه الحميدي (٨٥٧)، والترمذي (٤/ ٤٩٣) كتاب الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥)، والحاكم (٤/ ١٨٠) عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي عن جده جرهد... الحديث.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٥)، وابن حبان (١٧١٠) من طريق زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨) من طريق أبي النضر عن زرعة بن جرهد الأسلمي عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٢/ ٤٣٦) كتاب الحمام، باب: عن التعري (٤٠١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق زرعة ابن عبد الرحمن عن أبيه.

وأخرجه الحميدي (٨٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٤) من طريق أبي الزناد عن آل جرهد عن جرهد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والترمذي (٢٧٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والترمذي (٢٧٩٨)، من طريق أبي الزناد عن ابن جرهد عن أبيه.

فإن قيل: هذا الخبر يعارضه ما روته عائشة - رضي الله عنها - أنه - عليه السلام - كان مضطجعًا في بيتها، كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة، ثم استأذن عمر فأذن له كذلك، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوَّى ثيابه، فدخل يحدث، فلما خرج قلت(١): يا رسول الله، إنه دخل أبو بكر [فلم](٢) تَهَشَّ له ولم تُبَالِهِ، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست(٣) وسَوَّيْتَ ثيابك، فقال: «أَلا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ اسْتَحْيَتْ مِنْهُ المَلائِكة»(٤)؛ [فإن هذا](٥) يدل على أن الفخذ ليس بعورة.

قلنا: هذا الخبر قد [اختلف الرُّواة](٦) فيه: فبعضهم يرويه: «كاشفًا عن فخذه» كما ذكرنا، وعلى رواية: «كاشفًا عن ساقيه»، وليسا بعورة، وإذا اختلفت [الرواية](٧) لم يقع به تعارض، على أنه يحتمل أن يكون الموضع المكشوف ليس في الناحية التي جلس فيها أبو بكر [وعمر](٨)، وعثمان أحب النبي ﷺ أن يقرب مجلسه؛ ليزول حياؤه؛ فيقول حاجته، وكان من جلس ذلك المجلس منه يرى انكشاف فخذه؛ فلذلك غطاه.

ويحتمل أن يكون كاشفًا ثوبه عن فخذه مع استتاره بغيره، ولم يغطه لأجل أبي بكر وعمر؛ لما بينهما من الصِّهارة، وعثمان كان حييًّا؛ فغطاه من أجله؛ خشية أن يستحيي فلا يقول حاجته.

وقد جاء في رواية قالها أبو الطيب: أنه ﷺ قال حين سألته عائشة: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُل حَيِيٌّ خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ أَلَّا يُبَالِغَ فِي حَاجَتِهِ»(٩).

قال: **وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال ابن عباس: ما ظهر منها: وجهها وكفاها،

---

(١) في جـ: قلنا. (٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: فمكثت.
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٦٦) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٦/ ٢٤٠١).
(٥) في د: وهذا. (٦) في جـ: اختلفت الرواية.
(٧) سقط في جـ. (٨) سقط في جـ.
(٩) أخرجه مسلم (٢٧/ ٢٤٠٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٠)، وأحمد (١/ ٧١) (٦/ ١٥٥).

وحكاه[١] في «التتمة» عن عائشة - أيضًا - والرافعي عن المفسرين، وخبر عائشة الذي[٢] أسلفناه في أول الباب يعضد هذا التفسير.

قال بعضهم: وخص الله - تعالى - الزينة بالذِّكْر دون مواضعها؛ مبالغة في التستُّر والتصوُّن.

ولأنهما لو كانا من العورة؛ لما وجب كشفهما حال الإحرام، والحاجة تدعو إلى كشفهما في البيع والشراء والأخذ والعطاء.

وهذه العلة تفهمك أن المراد بالكف: من مبتدأ رءوس الأصابع إلى الكوعين ظهرًا وبطنًا، وهو الذي حكاه جمهور الأصحاب هنا.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: [ظهرهما][٣] عورة كظهر القدمين، وقد حكاه الرافعي في كتاب النكاح.

وقال المزني: ظهر القدمين ليس بعورة كظهر الكفين، ولأنه مكشوف في العادة؛ فلم يلزمها[٤] ستره؛ كالوجه والكفين.

وبعض الأصحاب ألحق أخمص القدمين ببطن الكفين حكاه الفوراني وغيره من أصحاب القفال عن روايته.

قال الروياني: ويقال: إنه حكاه قولًا في المسألة.

والمذهب الأول؛ لما ذكرناه؛ فإن من ضرورة ظهور الكف ظهور ظهره، وفي تكليف ستر البطون فقط مشقة أشد من مشقة ستر الجميع، وأما أخمص القدمين فمستوران في الغالب، وكذا ظهر[٥] القدمين؛ ولهذا لم يجب على المحرمة كشفهما[٦] مع أنه ورد عن أم سلمة أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ[٧] قدميها»[٨]. رواه أبو داود.

---

(١) في ج: وكأنه. (٢) في أ: قد. (٣) في ج، د: ظهورهما.

(٤) في د: يأمرها. (٥) في أ، ج: ظهور.

(٦) في أ، ج: كشفها. (٧) في د: ظهر.

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٨) كتاب الصلاة، باب: في كم تصلي المرأة؟ (٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٥٠).

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠٦): «وأعلَّه عبد الحق، بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا، وهو الصواب» وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٣).

قال: وقد روي موقوفًا على أم سلمة.

وقد أفهم قول الشيخ: «وعورة الحرة كذا»، أنه لا عورة [لها](١) غير ذلك، ومنه يظهر أن صوتها ليس بعورة، وهو الذي جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عند الكلام في التلبية في الحج، والقاضي الحسين قاله ثَمَّ [، و](٢) قال في كتاب الصلاة: إنه هل هو عورة بالنسبة إلى الصلاة وغيرها حتى لو فعلت ذلك تبطل صلاتها أم لا؟ فيه وجهان.

قال(٣): وعورة الامة ما بين السرة والركبة؛ لقوله - عليه السلام-: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ [خَادِمَهُ عَبْدَهُ](٤) أو أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»(٥). رواه أبو داود.

ولأن الإجماع على رأسها ليس بعورة؛ فإن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها مقنعة، وقال: اكشفي رأسك، ولا تتشبَّهي بالحرائر.

وفي رواية أخرى: ضربها، وقال: يا لكعاء، لا تتشبهي بالحرائر. ولم ينكر عليه أحد.

وما روي عن الحسن [البصري](٦) أنه يوجب عليها لبس الخمار إذا تزوجت أو اتخذها سيدها لنفسه - متأخر عن ذلك.

وإذا ثبت ذلك قلنا: من رأسه ليس بعورة لا يكون ما عدا بين سرته وركبته عورة؛ كالرجل.

وعلى هذا يجيء في دخول السرة والركبة فيها الخلاف السابق، وما ذكره هو المذهب في «المهذب» و«تعليق» البندنيجي و«تلخيص» الروياني.

وقال ابن الصباغ تبعًا لأبي الطيب: إن الشافعي لم يذكر قدر عورة الأمة، ونسب ما ذكرناه إلى اختيار أبي إسحاق، وهو الذي صححه القاضي - أيضًا - ووراءه وجهان:

أحدهما: أن عورتها كعورة الحرة(٧) إلا الرأس؛ قاله أبو علي في «الإفصاح»،

---

(١) سقط في أ، ج. (٢) سقط في أ، ج.
(٣) في ج: قلت. (٤) في د: خادمة عنده.
(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٨٧، ١٨٨) كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٦)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩).
(٦) سقط في ج. (٧) في أ: الأمة.

واستدل [له][1] بما روي أنه ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»[2].

قال بعضهم: وهو حديث حسن صحيح؛ فثبت بهذا [الخبر][3] أن كلها عورة، وخرجت الرأس بما ذكرناه؛ فبقي باقيها على حكم الخبر.

قال الروياني: وقد اختار هذا ابن بنت [أبي][4] أحمد[5]؛ يعني: صاحب «التلخيص».

والثاني: أنها كالحرة إلا مواضع التقليب منها، وهو ما يبدو منها عند العمل.

قال في «المهذب»: مثل الوجه والكفين والذراعين.

وأضاف ابن الصباغ وأبو الطيب والروياني إلى ذلك على [هذا][6] الوجه: الساق[7].

وأضاف القاضي الحسين إلى ذلك كله على هذا الوجه: العنق.

وقال البندنيجي: إنه الوجه والرأس والرجلان، هذه طريقه.

وقال في «الحاوي»: لا يختلف المذهب أن رأسها وساقها ليس بعورة، وأن ما بين سرتها وركبتها عورة، وفيما بين سرتها ورأسها من صدرها وظهرها وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق، وعليه أصحابنا-: أنه ليس بعورة، ويجوز النظر إليه عند التقليب[8].

والثاني - وهو قول ابن أبي هريرة-: أن ذلك عورة في الصلاة ومع الأجانب، وهذه الطريقة لم يحك الإمام غيرها، غير أنه جعل طرف الساق ملتحقًا بالرأس، وحكى وجهين فيما تحت الركبة مما لا يظهر في المهنة.

وقد أدخل الشيخ بلفظ الحرة: المكلفة وغيرها، والمسلمة وضدها، وبلفظ الأمة:

---

(١) سقط في أ، ج.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٦٣) كتاب الرضاع، باب: (١٨) (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٧٨٧)، وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩) وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١/ ٣٠٣).

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في ج.

(٥) قوله: وقد اختار هذا ابن بنت أبي أحمد، أي: ابن القاص. انتهى.
اعلم أن لفظ «البنت» هنا غلط؛ فإن المذكور اسمه أحمد، ويكنى أبوه به، فيقال له: ابن أبي أحمد، كذا ذكره الأصحاب، وأوضحته في كتاب «الطبقات». [أ و].

(٦) سقط في أ. (٧) في ج: السابق. (٨) في ج: التطيب.

القنة، والمدبرة، والمكاتبة، والمعلق عتقها بصفة، وأم الولد؛ لأنهم - الكل - يُضْمنون بالقيمة.

ولا شك فيما أفهمه كلامه إلا ما سنذكره في الصغيرة في بعض الأحوال.

قال الروياني: [والمكاتبة][(١)] إذا كان معها ما توفيه في النجوم، وقد حَلّت - يُكْره لها أن تصلي مكشوفة الرأس. فلا يدخل في اللفظين مَنْ بعضها حر، وللأصحاب في إلحاقها بالحرة في ذلك أو بالأمة وجهان حكاهما الماوردي، وصحح الأول منهما، وهو ما [أورده البندنيجي][(٢)] وادعى الشاشي أنه ظاهر المذهب.

ومقابله هو المذكور في «الشامل» و«تعليق» أبي الطيب والبندنيجي و«التتمة».

ولفظ «الرجل» ينظم: الحر والعبد، [ويخرج الخنثى، والذكر من الأطفال، وهو حسن بالنسبة إلى نظمه الحر والعبد][(٣)]، وإخراج الخنثى فإن حكمه مغاير؛ لأن الماوردي قال: إن عورته في صلاته ومع الرجال كعورة النساء؛ فإن كان حرًّا فعورته عورة الحرائر.

وقال الشافعي: آمره أن يلبس القناع، وأن يقف بين صفوف الرجال والنساء. وإن كان رقيقًا فيستر ما تستره الأمة.

فإن قلنا: إنه أزيد مما بين السرة والركبة، فخالف واقتصر على ستر ما بينهما، وصلى، فهل يجزئه؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي عن «البيان»، مأخذهما: أن الأصل شَغْل الذمة ولا تبرأ إلا بيقين، وكون الزيادة [عورة][(٤)] مشكوك فيها، وفي «زوائد»[(٥)] العمراني حكاية الوجهين فيما إذا كان حرًّا فصلى[(٦)] مكشوف الرأس، ونحوها.

وأما الذكور من الأطفال فقد قال الماوردي فيهم وفي الأطفال الإناث: إنه لا حكم لعوراتهم فيما دون سبع سنين، فإذا بلغ الغلام عشر سنين والجارية تسع[(٧)] سنين كانا كالبالغين من الفريقين في حكم العورة وتحريم النظر إليها؛ لأن هذا زمان يمكن فيه بلوغهم؛ فجرى حكمه عليهم؛ لتغليظ حكم العورات.

وأما الغلام فيما بين العشر والسبع، والجارية فيما بين السبع والتسع فيحرم النظر

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في أ، د.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) في جـ: رواية.
(٦) في جـ: فيصلي.
(٧) في جـ: السبع.

إلى فرجهما، ويحل فيما سواه، وسنتمُّ ما قيل في ذلك في[1] آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

قال: **والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين: قميص، ورداء**؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثوبان أهم[2] الزينة، وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ، فَلْيَأْتَزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»[3].

قال الجيلي: أخرجه رزين في صحيحه[4].

ورواية أبي داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ][5] إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»[6].

واشتمال اليهود: أن يخلل يديه الثوب ويسبله من غير أن يشد طرفه.

وقال بعضهم: إنه اشتمال الصمّاء أو قريبًا منه.

والصحيح: أنه غيره؛ فإن اشتمال الصماء: أن يلتحف بثوب، ويخرج يديه من قِبَل صدره؛ فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها فرق ولا صدع؛ فيعسر عليه الركوع والسجود.

وقال في «التتمة»: إن اشتمال الصماء: أن يلتحف به مثلما تلتحف النساء، وهو - أيضًا - مكروه.

وما ذكره الشيخ هو عين ما نص عليه في «المختصر»، والمراد منه: بيان أول درجات المستحب، والأكمل منه[7] لا ينحصر في ذلك، وكذلك قال القاضي الحسين: إن الاستحباب لا [يقتصر على][8] ذلك، بل المستحب أن يتعمم مع القميص والرداء

---

(١) في أ: إلى. (٢) في ج: لهم.
(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٨) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ.
(٤) زاد في د: اقتصر على سترها بثوب واحد.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٧) كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به (٦٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧٢) وصحح إسناده النووي في الخلاصة رقم (٩٧١).
(٧) في أ: عنه. (٨) في ج: يقصر.

ويتَطْيْلس؛ لأنه فيه زيادة الزينة، وفي الآثار: «العمائم تيجان العرب».

ويروى أنه ﷺ قال: «صَلاةٌ بعمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاةً بغَيْرِ عِمَامَةٍ»[(١)].

والقميص معروف، والرداء قد يخفى، وهو ما يستر العورة والأكتاف.

ولا شك[(٢)] أنه مع القميص أكمل من القميص مع الإزار، وهو ما يستر العورة فقط، أو مع السراويل؛ لأن ستره يعم.

ولفظ البندنيجي والروياني وكثير من الأصحاب: والمستحب أن يصلي في ثوبين: قميص، ورداء، [أو قميص وإزار][(٣)]، أو قميص وسراويل.

ولعل مرادهم التنويع بحالة الوجود[(٤)] لا التخيير عند وجود الكل؛ لما ذكرناه.

ولفظ الماوردي: المستحب أن يصلي في قميص ورداء، أو رداء وسراويل.

قال: فإن اقتصر على ستر العورة، أي: [بأي][(٥)] شيء كان من ثوب أو غيره، جاز؛ لأن الشرط سترها[(٦)]، وقد حصل.

وقد يفهم من قول الشيخ: «فإن اقتصر على ستر العورة جاز» - أن مراده: [أنه إذا اقتصر على سترها بثوب واحد جاز، وليس كذلك؛ بل مراده][(٧)] ما ذكرناه، ولئن كان كذلك فوجهه: ما روى أبو هريرة أن سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُم ثَوْبَانِ؟»[(٨)] أخرجه الشيخان، وفي رواية: «أَوَ

---

(١) ذكره ابن رجب في شرحه للترمذي (٢/ ٨٣) فقال: سئل أبو عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عن شيخ نصيبي يقال: محمد بن نعيم، قيل له روى شيئًا عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة»، قال: هذا كذاب هذا باطل.
وذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٢٤٤) وقال: موضوع وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: هو موضوع كما قال شيخنا أ هـ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير برواية الديلمي في مسند الفردوس عن جابر.

(٢) زاد في جـ، د: في.

(٣) سقط في جـ.

(٤) في جـ: الوجوب.

(٥) سقط في جـ.

(٦) في د: شرطها.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٦٢٠) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، برقم (٣٥٨)، ومسلم (١/ ٣٦٧) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٢٧٥/ ٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كُلُّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!»[١].

فإن قيل: هذا وإن كان لفظه لفظ استفهام، فمعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب، فكأنه يقول: وإذا كنت[٢] بهذه الصفة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد [جائزة][٣]، وإذا كان كذلك فلا يدل أن ذلك يكفي عند القدرة على أكثر منه.

وكذلك قوله ﷺ لجابر: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا؛ فاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ»[٤] - كما رواه أبو داود - يحتمل أن يحمل على حالة العدم.

والحقو - بفتح الحاء المهملة وكسرها-: الإزار، والأصل فيه: معقد الإزار، ثم سُمِّيَ به الإزار؛ للمجاورة، والنبي ﷺ أطلقه باعتبار الأصل.

فالجواب: أن فعل جابر يرد ذلك؛ فإنه روي أن جابرًا صلى في إزاره، ورداؤه على المِشْجَب[٥]، فقال واحد: أنت صاحب رسول الله ﷺ تصلي في إزارٍ ورداؤك على المشجب؟! فقال: عمدًا فعلتُ؛ ليراني جاهلٌ مثلُك فيعلم أن ذلك جائز، فأينا كان له على عهد رسول الله ﷺ ثوبان؟![٦]

قال: إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه شيئًا؛ لما روى عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، واضعًا طرفيه على عاتقه». أخرجه الشيخان، وفي رواية أخرجها الترمذي: «واضعًا طرفيه على منكبيه». قال البغوي: وهو متفق على صحته[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري (١/ ٤٧٥) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في القميص، الحديث (٣٦٥)، ومسلم (١/ ٣٦٧) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، الحديث (٢٧٦/ ٥١٥).

(٢) في ج: أنتم. (٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٦) كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل (٣٠١٠)، وأخرجه البخاري (٢/ ٢١) كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا (٣٦١) بلفظ آخر.

(٥) قوله: وروي: أن جابرًا صلى في داره ورداؤه على المِشْجَب.
اعلم أن «المشجب» - بميم مكسورة وشين معجمة ساكنة، بعدها جيم مفتوحة، ثم باء موحدة - هو الخشبة التي تعلق عليها الثياب؛ قاله الجوهري. [أ و].

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٥) كتاب الصلاة، باب: عقد الإزار على القفا في الصلاة (٣٥٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ١٧) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، ومسلم (١/ ٣٦٨) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد (٢٧٩/ ٥١٧)، =

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[(١)]، وفي رواية: «لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَيء»[(٢)] أخرجه البخاري ومسلم.

قال بعضهم: والمعنى فيه: أنه إذا طرح طرفيه على عاتقه، كان بمنزلة الرداء، وقد أوجب الإمام أحمد ذلك؛ عملًا بظاهر الخبر، وقال: إنه يكفيه أن يضع على عاتقه حبلًا.

واستحب أصحابنا ذلك؛ للخروج من خلافه، [ولقوله ﷺ: «زُرَّ، وَلَوْ بِشَوْكَةٍ، وارْتَدِ وَلَوْ بِحَبْلٍ»[(٣)]][(٤)].

[والعاتق:][(٥)] ما بين العنق والمنكب، وهو مذكر، وقيل: إنه يؤنث، وجمعه: عواتق وعُتَّق.

قال الأصحاب: ثم الأفضل في حالة[(٦)] الاقتصار على ما يستر العورة إذا وجد الإزار والسراويل لبس الإزار؛ لأنه لا يلصق بالعورة فيصف تكوينها، بل[(٧)] يجافيها فلا يحاكيها، ولا يصف سمنها وهزالها.

وقد قال القاضيان أبو الطيب والحسين، والشيخ في «المهذب»، والمتولي: إنه المنصوص في «الأم».

وقال المحاملي، وكذا البندنيجي بعد حكايته عن النص: إن السراويل أولى؛ لأنه

= ومالك (١/ ١٤٠) كتاب صلاة الجماعة، باب: الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٦)، والترمذي (١/ ٣٧٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٣٣٩).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٠) كتاب الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد (٣٥٩)، ومسلم (١/ ٣٦٨) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد (٢٧٧/ ٥١٦).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٩، ٥٤)، وأبو داود (١/ ٢٢٦) كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠) كتاب القبلة، باب: الصلاة في قميص واحد، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٢) (٦٢٧٩)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٠) عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة».

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في أ، ج.

(٦) في ج: جماله.

(٧) في ج: أم.

أجمع في الستر. ويحكى عن الشيخ أبي محمد. وقال الروياني في «تلخيصه»: إنه الذي قاله أصحابنا.

[و][١] في «زوائد» العمراني: أن الفقيه أبا بكر قال[٢]: السراويل الواسع أولى.

وعلى الأول: إذا كان معه ثوب واحد ائتزر به إذا كان ضيقًا، وجعل على عاتقه شيئًا، فإن كان واسعًا التحف به، وخالف بين طرفيه [على عاتقه][٣] كما يفعل القَصَّار إذا كان في الماء.

واعلم أن بعضهم أورد سؤالًا على كلام الشيخ، وأجاب عنه، فقال: قوله: «والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين» يفهم أنه ليس بشرط؛ فأي فائدة في قوله: «فإن اقتصر على ستر العورة جاز»؟!

وأجاب بأنه[٤]: أراد أن يعرف بأن نهيه - عليه السلام - أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه [شيء][٥] - كما رواه مسلم - و[٦] نهيه - عليه السلام - أن يصلي [الرجل][٧] في السراويل ليس عليه رداء[٨] - كما رواه أبو داود - محمولٌ على الاستحباب، لا [على][٩] اشتراط الطرح على العاتق كما قاله الإمام أحمد، كما في غير العاتق مما ليس بعورة.

قلت: ولذلك فائدة أخرى، وهي أنه لما قال: المستحب أن يصلي في ثوبين، لم يقتصر على ذلك، بل قال: قميص ورداء، وكل منهما يستر أكثر من العورة؛ فيجوز أن

---

(١) سقط في أ، جـ. (٢) زاد في د: في. (٣) سقط في جـ.

(٤) قوله: وأورد بعضهم على الشيخ سؤالًا، وأجاب عنه فقال: قوله: إن المستحب أن يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء، يُفْهِم أن الثوبين ليسا بشرط؛ فأي فائدة لقوله بعد ذلك: فإن اقتصر على ستر العورة جاز؟! وأجاب بقوله... إلى آخر ما ذكره.
وما ادعاه من الإفهام عجيب لا أدري ما سببه، ونتبرع فنقول: بينهما واسطة؛ ولهذا أن الإمام أحمد لا يوجب الثوبين، ولا يجوِّز الاقتصار على ساتر العورة، بل يوجب وضع شيء على العاتق ولو حَبْلًا.[أ و].

(٥) سقط في جـ. (٦) في جـ: في.

(٧) سقط في أ، د.

(٨) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٨) كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به (٦٣٦) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء.

(٩) سقط في د.

يعتقد أن الواحد منهما ثوب واحد ساتر للعورة وما فوقها؛ فلذلك قال: فإن اقتصر على ستر العورة جاز؛ تنبيهًا على أنه لا يتعين ذلك ولا جنس الثياب؛ بل الجلد والورق وما تقدم ذكره [يجزئ](1) إذا حصل به الستر، والله أعلم.

قال: والمستحب أن تصلى المرأة [- أي:](2) حرة كانت أو أمة - في ثلاثة أثواب: درع وهو قميص النساء الذي يغطي البدن والرِّجْل، وخمار: وهو الثوب الذي يستر الرأس والعنق، ويقال له: مِقْنَعة، وسراويل وهو معروف؛ لأن ذلك زينة النساء. وقد روي عن عمر أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار.

والشيخ أقام السراويل مُقَام الإزار؛ جريًا على ما حكيناه عن البندنيجي والمحاملي من [أن](3) السراويل في حق الرجل أولى من الإزار؛ لأنه أجمع؛ فهو في المرأة أولى، وهو المعهود عندهن زينة في هذا الزمان.

والمحذور من كونه يصف تكوين العورة مفقودٌ في حقها؛ لأن القميص فوقه يستره؛ فإنا ذكرنا أن المستحب في حقها الدرع: وهو القميص الذي يستر البدن والرِّجْل.

والأصحاب لم يتعرضوا للسراويل، بل جعلوا عِوَضَهُ الإزار؛ كما جاء في الأثر، وعليه جرى في «المهذب»؛ اتباعًا لظاهر نصه في الرَّجُل، وفسره ابن الصباغ بالجلباب، والمشهور غيره، كما ستعرفه.

قال: ويستحب لها أن تكثف جلبابها.

هذا الفصل اقتضى أمرين:

أحدهما: أنه يستحب لها أن تلبس فوق ذلك جلبابًا كما صرح به غيره؛ لأنه يستر تكوين أعضائها(4) وسمنها [وهزالها](5) وذلك كمالٌ في سترها.

والجلباب - على الصحيح -: هو الملاءة التي تلتحف بها فوق ثيابها.

قال النووي: وهو مراد الشافعي والمصنف والأصحاب، ونقل عن أبي عبيد: أنه الخمار والإزار.

وعن الخليل: أنه أوسع من الخمار وألطف من الإزار.

---

(١) سقط في أ، ج. (٢) سقط في أ، ج. (٣) سقط في أ، ج.
(٤) في ج: الأعضاء. (٥) سقط في أ.

وقيل: [إنه أقصر من الخمار، وأعرض من المقنعة.

وقيل: هو ثوب واسع دون][1] الرداء يغطي ظهرها وصدرها.

الثاني: أنه يستحب لها أن تكثفه؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود [به][2].

وتكثفه - بالثاء المثلثة على المشهور - معناه: أن تتخذه صفيقًا[3]، غليظ الغزل، شديد النسج؛ بحيث لا يظهر منه لون بشرتها[4] ولا لون ثيابها، ويجافيها في الركوع والسجود، كذا حكاه القاضي الحسين تفسيرًا لقول الشافعي: «وأن تكثف جلبابها».

قال أهل اللغة: والكثيف والكثاف - بضم الكاف وتخفيف الثاء-: هو الغليظ المكثف من كل شيء.

وقيل: إن قول الشافعي: «وأن تكتف جلبابها» بالتاء ثالثة الحروف، ومعناه: أن المستحب لها أن تعقده؛ كي لا ينحل في ركوعها وسجودها فتنكشف.

وقيل: إنه بفتح التاء في أوله وإسكان الكاف وكسر الفاء؛ فيكون معناه: أن المستحب في حقها أن تجمعه؛ فإن الكَفْت: الجمع، وهذا يَنْبُو عنه اللفظ؛ فإنه ضد المقصود - الذي ذكرناه - بالجلباب[5].

قال: ومن لم يجد - أي: من الذكور والإناث - إلا ما يستر به بعض العورة، ستر به السوءتين.

هذا الفصل اقتضى [أمرين][6]:

أحدهما: وجوب الستر به، وهو مما لا خلاف فيه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»[7]، وخالف هذا ما لو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته، لا يجب عليه استعماله على قول؛ لأن للماء بدلًا يرجع إليه وهو التيمم، ولا كذلك هاهنا؛ قاله الأصحاب.

وقد يقال: إنه ينتقض طردًا وعكسًا:

---

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ج.

(٣) في ج: ضيقًا. (٤) في أ، د: بدنها.

(٥) في أ، ج: كالجلباب.

(٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه البخاري (١٥/ ١٧٦) كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ حديث (٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ حديث (١٣٣٧).

أما طردًا ففيمن عدم الماء وقدر على بعض ما يكفيه من التراب؛ فإنه لا يستعمله على رأي وإن كان لا بدل يرجع إليه.

وأما عكسًا ففيمن قدر على قراءة آية من الفاتحة، فإنه يأتي بها جزمًا وإن [كان][١] للقراءة بدل يرجع إليه.

الثاني: أنه يستر بذلك السوأتين، ووجهه: أنهما متَّفق على أنهما عورة، وهما أفحش من غيرهما، بل ما عداهما كالحريم [لهما][٢]؛ ولذلك خصهما الله - تعالى - بالذكر في قوله: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١].

والسوأتان: القبل والدبر، وسميت بذلك؛ لأنه يسوء صاحبهما انكشافهما ووقوع الأبصار[٣] عليهما.

قال: **فإن**[٤] **وجد [بعض]**[٥] **ما يكفي أحدهما**[٦]، **ستر به القبل**؛ لأنه بارز، وهو يواجه به القبلة؛ [فكان ستره أولى من الدبر؛ لأنه مستور بالأليتين، ولا يستقبل به القبلة][٧]، وهذا أصح في «المهذب»، وهو المنصوص في «الأم»، ولم يذكر الفوراني غيره.

ولفظ «القبل» يشمل «الذكر» و«الفرج»؛ ولذلك صرح غيره أنَّا على هذا القول لا نفرق بين الذكر والفرج.

وهو مضموم الأول والثاني، وكذا الدبر، ويجوز إسكان الثاني منهما.

وقيل: **يستر به الدبر؛** لأنه أقبح[٨] في حال الركوع والسجود؛ وعلى هذا الخنثي المشكل يتخير.

وقد حكى الإمام الوجهين عن العراقيين، ثم قال: وقد يتجه التخيير في ذلك؛ وهذا حكاه القاضي الحسين وجهًا وقال: إنه الصحيح؛ لاستوائهما في وجوب الستر وتغليظ حكمهما.

وقيل: إن الستر للقبل في الرجل أولى، والدبر في المرأة أولى؛ حكاه القاضي -

---

(١) سقط في ج.
(٢) سقط في أ، ج، وفي د: لها.
(٣) في أ، ج: الأنظار.
(٤) في التنبيه: وإن.
(٥) سقط في ج.
(٦) في التنبيه: إحداهما.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ج: أفتح.

أيضًا - وصاحب «الروضة»[(١)].

ثم هذا الخلاف في الاستحباب، وإلا فلو ستر به الفخذ جاز؛ لأن الكل عورة؛ حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، وعبارة أبي الطيب تدل عليه - أيضًا - لأنه قال: إذا وجد ما يستر به بعض العورة فالمستحب أن يستر [به][(٢)] السوأتين وإن وجد ما يكفي أحدهما أحببنا[(٣)].

وقيل: إنه في الوجوب، وهو ظاهر نصه في «الأم».

وقال الإمام: إن في كلام الأصحاب ما يدل على تحتُّمِهِ، وأبدى الأول احتمالًا.

قال: **وإن بذل له سترة** - أي: على وجه العارية - **لزمه قبولها**؛ لأنه لا مِنَّة عليه في ذلك عادة، فلزمه[(٤)] قبولها؛ كما لو وهب له الماء عند إرادته التيمم لِفَقده.

وفي «الروضة» حكاية وجه: أنه لا يلزمه قبولها.

قال بعضهم: وهذا بعيد وإن كان له اتجاه من حيث إن العارية مضمونة.

قلت: وما جعله متجهًا لأجله فيه نظر؛ لأنه لو وجده بثمن مثله، وجب عليه شراؤه؛ فلا يزيد توقع ضمانه على توقع تلفه[(٥)] في ملكه، ومن هنا يظهر لك أنه لو قدر على استئجاره بثمن مثله؛ وجب أيضًا، ولا يجب عليه الشراء[(٦)] و[لا][(٧)]

---

(١) قوله: فإن وجد ما يكفي إحدى السوءتين سَتَرَ القبل، وقيل: الدبر، وعلى هذا: الخنثى المشكل يتخير، وفي المسألة وجه ثالث: أنه يتخير بين القبل والدبر. ثم قال: وقيل: إن ستر القبل في حق الرجل أولى، والدبر في المرأة أولى، حكاه القاضي وصاحب «الروضة». انتهى كلامه.
فيه أمران:
أحدهما: أن المذكور في «الروضة» إنما هو عكس هذا الوجه، وقد صرح به هكذا القاضي الحسين في كتاب التيمم، فقال: إن كان الواجد امرأة سترت القبل، وإن كان رجلا ستر به الدبر؛ لأن دبر الرجل وفرج المرأة أكبر في الغلظ في أعين الناظرين من الفرج الآخر. هذا كلامه، وذكر مثله - أيضًا - في أثناء شروط الصلاة، ثم إنه أيضًا اختاره.
الأمر الثاني: أن ما ذكره في الخنثى يقتضي أنه يتخير بين القبل والدبر؛ تفريعًا على أنه يتعين الدبر في حق غيره، وهذا ظاهر الفساد؛ بل الصواب تفريعه على الأول، وحينئذ ينحصر التخيير في القبلين، وهكذا ذكره الرافعي، وجعل محل التخيير إذا لم يجد إلا ساتر أحد القبلين خاصة، فإن وجد ما يسترهما تعين عليه ذلك، وهو واضح، وقد بسطت القول فيه في الكتاب المسمى «إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل» [أ و].

(٢) سقط في أ، ج. (٣) في أ: استثناء. (٤) في ج: فيلزمه.

(٥) في ج: نقله. (٦) في ج: شراؤه.

(٧) سقط في أ، ج.

الاستئجار بأكثر من ثمن المثل.

ولصاحب «التهذيب» كلام في نظيره من الماء والكفارة، ولا يبعد مجيئه هنا، والخلاف في قبول العارية مثله ما تقدم في إعارة الدلو والرِّشاء لاستقاء الماء.

وإذا قبل العارية: إما وجوبًا، أو جوازًا، فرجع صاحبها في أثناء الصلاة فيها - أخذها، وأتم المستعير صلاته [عاريًا][(١)]، قاله الماوردي.

أما لو بذلت له على وجه الهبة؛ فلا يلزمه القبول؛ [لما فيه من المنة؛ كما في هبة الرقبة في الكفارة.

وقيل: يلزمه؛ كما لو وهب منه الماء.

وقيل: يلزمه القبول،][(٢)] وإذا صلى فيه رده، وحينئذ يكون القبول للمنافع دون العين. وهو بعيد بالاتفاق.

والأول أصح بالاتفاق، بل الشيخ في «المهذب» والقاضي الحسين جزما به.

وقد أفهم قول الشيخ: «فإن بذلت له سترة لزمه قبولها»: أنه لا يلزمه طلبها على وجه العارية، والظاهر من كلام الأصحاب وجوبه.

وعبارة أبي الطيب: [أنه][(٣)] إذا كان لرجل ما يستره، وليس لزوجته سترة؛ لزمها أن تسأله إعارتها تلك السترة حال الصلاة، ويستحب له[(٤)] أن يعيرها، فإن لم يفعل أساء.

وعلى هذا فيمكن أن يؤخذ[(٥)] وجوب الطلب من قوله من بعدُ: «فإن لم يجد»؛ لأنه لا يقال: لم[(٦)] يجد، إلا لمن طلب؛ على ما هو [مقدَّر][(٧)] في التيمم، ولا يجوز له عند وجود السترة وغَيْبَة مالكها أن يصلي فيها وإن لم يجد غيرها، سواء كانت في يده وديعة أم لا، ومن طريق الأَوْلى إذا منعها منه، وليس له أن يقاتله عليها، بخلاف الطعام في المخمصَة؛ لأنه يمكنه الصلاة عاريًا وهي مجزئة[(٨)].

قال: وإن[(٩)] **لم يجد**، أَي ذلك، صلى عريانًا [ولا إعادة عليه؛ لأنه عذر عام][(١٠)]؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١١)]، [وهذا حد استطاعته][(١٢)].

---

(١) سقط في د، وفي ج: على ما.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في ج.
(٤) في د: لها.
(٥) في أ: يوجد.
(٦) في ج: لا.
(٧) في أ: مقدم، وسقط في ج.
(٨) في ج: محرمة.
(٩) في التنبيه: ومن.
(١٠) سقط في أ، ج.
(١١) تقدم.
(١٢) سقط في د.

وظاهر كلام الشيخ: أنه يتم الركوع والسجود، وهو ما حكاه العراقيون والماوردي، وقال الماوردي: إنه لا خلاف فيه.

وحكى الغزالي في كتاب التيمم في كيفية صلاته ثلاثة أوجه:

أصحها: ما ذكرنا.

والثاني: أنه يصلي قاعدًا، ولا يتم الركوع والسجود؛ حذارًا من كشف السوأتين، وقد اختاره المزني.

والوجهان المذكوران في كتب المراوزة هنا قولان.

قال القاضي: إنا إذا قلنا: يصلي قاعدًا، فهل يأتي بالسجود أو يومئ به وبالركوع؟ فيه وجهان، وهما في «التتمة».

والثالث: [أنه][1] يتخير بين [موجبي][2] القول [الأول][3] والثاني.

قال: وكذا[4] الأوجه في المحبوس في موضع نجس إن سجد سجد على النجاسة، وكذا من ليس معه إلا إزار نجس؛ فهو مخير بين أن يصلي عاريًا أو مع النجاسة، وسنذكر هذين الفرعين، إن شاء الله تعالى.

قال: ولا إعادة عليه؛ لأنه عذر عام ربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق عليه، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] والنبي ﷺ يقول: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»[5].

وقيل: تلزمه الإعادة إن عدم ذلك في الحضر؛ لأنه لا يدوم.

---

(١) سقط في ج. (٢) في ج: موجب، وفي د: وجوب.

(٣) سقط في ج. (٤) في ج: أن.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني (٧٧١٥) من حديث أبي أمامة، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٠٩) من حديث جابر.

وذكره الهندي في كنز العمال برقم (٩٠٠) وعزاه للخطيب عن جابر.

وحديث أبي أمامة ذكره الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٥١) وقال: أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٨٧) وقد علقه في صحيحه (١/ ١١٦) كتاب الإيمان، باب: الدين يسر.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ١١٧) بعد أن ذكر من وصله: وإسناده حسن.

وقال الفوراني والقاضي الحسين: إن صلى قائمًا، فلا يجب عليه الإعادة، وإن صلى قاعدًا، فهل يعيد؟ فيه وجهان: المذكور منهما في «التتمة»: الإعادة، سواء سجد أو أومأ به.

وقال كثير من الأصحاب: إن كان في قوم يَعُمُّ العُرْي فيهم، فلا قضاء، وإن اتفق في ناحية يندر العري فيهم:

فإن قلنا: يتم الركوع والسجود، فظاهر المذهب أنه: لا يجب القضاء. ومنهم من أوجبه[(١)]؛ لندور العذر، وعدم الدوام.

وإن قلنا: يومئ، فالأصح وجوب القضاء، وهذه طريقة[(٢)] «الوسيط» في كتاب التيمم.

وقد بنى الأصحاب على وجوب القضاء وعدمه جواز [اقتداء][(٣)] الكاسي بالعاري، فإن قلنا بالأول، جاز، وهو ما نص عليه في «الأم»، وإلا فلا يجوز، وهو وجه حكاه الروياني عن بعض الأصحاب.

فرعان: أحدهما: لو أتلف السترة قبل وقت الصلاة أو بعد دخول الوقت، وصلى عاريًا - فحُكْمه في القضاء وما يقضيه من الصلوات حكم [من][(٤)] كان معه ماء فأراقه قبل [دخول][(٥)] الوقت أو بعده، وقياسه: أن يكون فيما لو وهب الثوب بعد دخول الوقت، أن يكون في صحة هبته وجهان كما في هبة الماء كذلك.

الثاني: لو وجد ثوبًا يستر عورته، لكنه كان في موضع نجس إن صلى في الثوب صلى على النجاسة، وإن فرشه تحته صلى مكشوف العورة، فهل يصلي فيه أو يفرشه تحته ويصلي عاريًا؟ فيه وجهان[(٦)] حكاهما القاضي الحسين:

فإن قلنا: يبسطه، ففي كيفية صلاته [والإعادة ما سبق.

وإن قلنا: يصلي فيه، ففي كيفية صلاته][(٧)] خلاف يأتي في الباب بعده.

قال: **وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه**، أي: بحيث لا يحتاج في تناولها إلى مشي يبطل الصلاة، **ستر**؛ لقدرته على الستر.

---

(١) في جـ: توجه.
(٢) في أ، د: طريقته في.
(٣) سقط في أ.
(٤) في جـ: ما لو.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ، د: قولان.
(٧) سقط في جـ.

قال: **وبنى**؛ لأن زمن التكشف قبل القدرة معفو عنه، وبعد الرؤية وقبل الستر[1] هو مضطر إليه مع أن زمنه يسير، وفعل الستر[2] قليل؛ فلم يقدح في الصحة، كما لو كشف الريح عورته، فرد السترة على قُرْبٍ.

قال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ: وهذا إذا لم يستدبر القبلة، فإن استدبرها، بَطَلَتْ.

وابن يونس ومن تبعه[3] حكى في البطلان عند الاستدبار وجهين، وظاهر كلام الشيخ عدم البطلان.

قلت: والاختلاف في المسألة يظهر أنه جاء من جهة واحدة، وهو أن احتياجه إلى أخذ[4] السترة في أثناء الصلاة [هل ينزل منزلة سبق الحدث حتى يجري في بطلان الصلاة][5] عند كثرة الأفعال - الخلاف الذي سنذكره، أو لا يجري؟

فإن قلنا: لا يجري - وهي طريقة العراقيين - بطلت عند الاستدبار كما تبطل بالمشي.

وإن قلنا: يجري، جرى الخلاف في البطلان [عند الاستدبار مع قلة الفعل؛ كما يجري في البطلان][6] عند الكثرة مع الاستقبال وعدمه، والله أعلم.

وهذا من الشيخ تفريع على أنه إذا لم يجد وصلى عريانا، فلا إعادة [عليه][7]، أما حيث تجب الإعادة فلا يبني، وهو ظاهر.

وما ذكرناه من ضبط القرب هو المنقول، ولو ضبط بما لا يحتاج الستر[8] فيه إلى لبث محسوس - كما قاله الإمام فيما إذا كشف الريح عورته وردَّها - لم يبعد[9].

قال: **فإن**[10] **كانت بالبعد [منه]**[11]، أي: بحيث يحتاج في الستر إلى مشي يبطل الصلاة، أو إلى مكث محسوس - على ما أبديناه - **ستر**؛ لما ذكرناه، **واستأنف**؛ لأجل ما صدر منه من الفعل المبطل.

---

(١) في أ، جـ: الكشف.
(٢) في د: اليسير.
(٣) في جـ، د: معه.
(٤) في أ، جـ: حد.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في د: اليسير.
(٩) في أ، جـ: يعد.
(١٠) في التنبيه: وإن.
(١١) سقط في التنبيه.

وقال الإمام: إن المحققين قالوا: إن الكلام في هذه المسألة كما في سَبْقِ الحدث؛ لأن ذلك حصل من غير تقصير منه.

وللعراقيين أن يفرقوا بأن سَبْقَ الحدث لا يُؤْمن في القضاء، ولا كذلك هاهنا.

فإن قيل: لو رأى المتيمم [الماء][(١)] في أثناء الصلاة التي يسقط فرضها بالتيمم، لا يجب عليه استعماله، وَوِزَانه: أنه لا يجب عليه - إذا قدر على السترة في أثناء الصلاة - السترة؛ لأن الصلاة عاريًا تُسْقط الفرض.

قيل: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن فعل الطهارة يجب قبل الصلاة، وإذا أحرم بها، ووجد الماء، كان وجوده بعد فوات وقته؛ فلم يجب استعماله، وستر العورة يجب في جميع الصلاة، فإذا قدر عليه في أثنائها قدر عليه ووقتُه باقٍ؛ فوجب فعله فيه.

فإن قيل: لا فرق بينهما؛ لأنه يلزمه استصحاب [الطهارة في جميع أجزاء الصلاة، كما يلزمه ستر العورة في جميع الصلاة.

قيل: الواجب في الطهارة إنما هو استصحاب][(٢)] حكمها مع أفعال الصلاة، لا الطهارة، وهو في الثوب يستعمل الستر[(٣)] مع أفعالها لا حكم الستر؛ فافترقا.

والثاني: أن استدامة اللبس كابتدائه؛ بدليل أنه لو حلف لا يلبس ثوبًا، فاستدام لبسه، حنث، بخلاف الطهارة.

والثالث: أن المتيمم أتى ببدل الماء؛ فجاز ألا يستعمله، والعريان لم يأتِ عن السترة ببدل، فأتى بها كما قلنا في المستحاضة: [لما][(٤)] لم تأت عن طهارة الخبث ببدل، لزمها عند انقطاع الدم الاستئناف، وهذا الفرق يرد عليه ما إذا قدر على قراءة الفاتحة بعد الإتيان ببدلها في القيام.

وما ذكرناه من التفصيل والخلاف في وجود الستر في أثناء الصلاة جارٍ في الأمة إذا عَتَقَتْ في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس، ونحوها، بل الأصحاب جعلوها أصلا فيما ذكرناه، وألحقوا بها غيرها؛ لأن الخصم وافق فيها وخالف في غيرها. ولو كان السيد قد قال لها: إن صليت مكشوفة الرأس، فأنت حرة قبلها، فصلت مكشوفة

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في د.
(٣) في جـ: للستر، ود: لليسير.
(٤) سقط في جـ.

الرأس - صحت صلاتها، ولم تَعْتِقْ؛ لأجل الدَّوْر؛ قاله الأصحاب في باب صلاة القاعد بقيام.

فرع: إذا كانت السترة بالبعد من المصلِّي، وقلنا: لو مشى إليها بطلت صلاته، فلو وقف حتى أُتِيَ بها، فهل تبطل؟

حكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ في باب صلاة القاعد بقيام: أن أبا إسحاق قال: لا تبطل؛ لأن ذلك يجري مجرى العمل [القليل][(١)]، وهو ما ادعى بعضهم أنه الأصح، واختاره في «المرشد».

ومن أصحابنا من قال: تبطل؛ لأن عورته كانت مكشوفة في بعض الصلاة؛ فلم تجز.

وقال الماوردي: إن الخلاف في البطلان ينبني على أن السترة إذا كانت بالبعد منه هل تبطل الصلاة بمجرد رؤيتها أو بالمشي إليها؟ وفيه خلاف:

فإن قلنا بالأول، بطلت وإن ناولها إياه كمن انتظره ولم يوجد منه فعل.

وإن قلنا بالثاني، فلا تبطل إذا انتظر من يناوله، ولم يوجد منه فعل، أي: كثير.

وقال: إن الأول بعيد؛ فإنه يلزمه[(٢)] عليه أن تبطل برؤية السترة القريبة.

قلت: وفي هذا نظر، والقاضي الحسين جعل الخلاف في البطلان بالانتظار - على القول الذي عليه تفريع - مشبَّهًا بالخلاف فيما إذا زاد انتظارين في صلاة الخوف.

وإذا قلنا: إنها إذا كانت بالبعد منه، ومشى إليها، لا تبطل؛ [بناء][(٣)] على القول بأن سبق الحدث لا يبطل - فلو ثبت قائمًا حتى أتي له بها، قال القاضي الحسين: فلا تبطل من طريق الأولى. وهو القياس.

وحكى الإمام عن بعض التصانيف: أن ذلك بمثابة ما لو أطال السكوت في صلاته، فهل تبطل أم لا؟ [فيه][(٤)] وجهان. ثم قال: وهذا كلام ملبس، والوجه أن يقول: إن أتاه بالسترة في مدة لو مشى لنالها فيها، فلا تبطل؛ فإن السكوت أولى في الصلاة من المشي والعمل الكثير.

وإن زادت مدة سكوته على مدة مشيه إلى السترة لو مشى، فإن [لم][(٥)] يبن أمره

---

(١) سقط في د. (٢) في د: يلزم.
(٣) سقط في ج. (٤) سقط في أ، ج.
(٥) سقط في ج.

على أن يُؤْتَى بالسترة، بطلت، وإن بنى أمره على ذلك وأُتِيَ له بها، فهذا سكوت طويل وتَرْكٌ للساتر، وفي معارضته أنه ترك عملًا كثيرًا، وهو يجري احتمالًا ظاهرًا في المسألة، ولعل الظاهر الحكم بالبطلان؛ فإنا إذا ألحقنا هذه الصورة بسبق الحدث، وقد ثبت أنه شرع[١] المشي في تدارك ما وقع في القول الذي عليه التفريع - فوجود المشي وعدمه بمثابةٍ، فالوجه: النظر إلى الشرع إلى التدارك من غير مبالاة بالأفعال[٢]، وهذا التفصيل قال الرافعي: ينبغي أن يطرد هو والخلاف في طلب الماء عند سبق الحدث.

وقد نَجَزَ شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به وما تقدم الوعد[٣] بذكره:

إذا كان معه ثوب يستر عورته، وثم جماعة عُراة، لا يجوز له أن يؤثر غيره من العُرَاة [به][٤] ويصلي عاريًا[٥]، بل يصلي فيه، ويستحب له إذا صلى أن يعيره[٦]، فإذا أعاره لواحد تعين [عليه، ولو][٧] أعاره لجميعهم، صلى [فيه][٨] واحد بعد واحد بالقرعة، وهل يجوز لمن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت أن يصلي عاريًا في الوقت أوْ لَا؟ فيه قولان حكاهما القاضي أبو الطيب [وغيره][٩] عن رواية أبي علي الطبري عن نصه في «الإملاء»، والمشهور أن الذي نص عليه منهما في «الأم»: أنه لا يصلي عاريًا[١٠].

قال الشيخ أبو حامد: ويشهد له أنه لا خلاف في المذهب [في][١١] أن من كان معه ثوب نجس يشغله غسل النجاسة إلى أن يخرج الوقت: أنه لا يجوز له أن يصلي عريانًا، ويغسله وإن خرج الوقت، وأنه نص في المتضايقين في سفينة في البحر إذا لم يمكنهم أن يصلوا [جميعًا][١٢] قيامًا: أن كل واحد يصلي بعد الآخر بالقرعة قائمًا، إلا أن يخافوا فوت الوقت؛ فإنهم يصلون قعودًا.

وإن من الأصحاب من خرج من كل صورة إلى الأخرى قولًا وأثبت فيهما قولين،

---

(١) زاد في د: في.
(٢) في ج: كالأفعال.
(٣) في أ، ج: الموعد.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: عريانًا.
(٦) في د: يؤثره.
(٧) في ج، د: وإن.
(٨) في أ: به.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: عريانًا.
(١١) سقط في ج.
(١٢) سقط في أ.

ومنهم من أقر النصين، وفرق بأن القيام أخف حالا من السترة؛ لأنه يجوز تركه في النافلة مع القدرة دون السترة، والقيام إذا تركه أتى عنه بالقعود بدلًا، والسترة إذا تركها لم يأت عنها ببدل.

ولو كان في العراة رجل وامرأة، فالأولى أن يؤثر به المرأة؛ لأن عورتها أفحش.

ولو كان ثَمَّ رجلان، ومعه ثوب فاضل عن حاجته، [وهو يكفي واحدًا منهما](١)، ولو قسم بينهما لحصل [لكل](٢) منهما بعض سترة - فما(٣) الأولى فيه؟

قال الإمام: هو محتمل، ولعل الأظهر أن يستر به أحدهما، وإن أراد الإنصاف؛ أقرع.

و[هذا تمام](٤) الفروع.

أما ما تقدم الوعد به من بيان العورة بالنسبة إلى أعين الناظرين، فهو يختلف فيه بالنسبة إلى الذكور والإناث، والأحرار والأرقاء، والمحارم وغيرهم، فلنرتبهم(٥) على ترتيب الكتاب، ونقول:

عورة الرجل في الصلاة عورة بالنسبة إلى النظر إليه، رجلًا كان الناظر أو امرأة كيف كانا، اللهم إلا أن تكون المرأة زوجًا يحل له الاستمتاع بها بألا تكون [في عدة شبهة من غيره، أو أن يحل له الاستمتاع بها بألا تكون](٦) زوجة(٧) لأحد، ولا في عدته، ولا محرمة عليه بسبب نسب وولاء سبب؛ فإنه(٨) يحل له التكشف عليها، ويحل لها النظر إلى ما عدا السوءتين، وفي حِل نظرها إلى فرجه كلام سبق(٩) في النكاح.

وما عدا عورة الصلاة منه، فليس بعورة بالنسبة إلى الرجل، وكذا لو كان مراهقًا أو أمرد، فيحل لهم النظر إلى ذلك منه، اللهم إلا أن يكون حسن الوجه، نقي البدن،

---

(١) في ج: وهي تكفي أحدهما.
(٢) سقط في ج.
(٣) في ج: كما.
(٤) في د: هو إتمام.
(٥) في ج: فلنرتبه.
(٦) سقد في أ، د.
(٧) في ج: متزوجة.
(٨) في ج: فإن.
(٩) هذا وما شابهه - تقدم أو تأخر - راجع إلى أن الشارح لم يشرع في تصنيف كتابه على ترتيب الكتب المعهود، بل بدأ بالنصف الثاني قبل الأول، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

يخشى منه الافتتان؛ فحينئذ يحرم النظر إليه؛ كما[١] قاله[٢] القاضي الحسين.

وعبارة المتولي: أنه إذا خشي من النظر إليه الفتنة؛ حرم، وإلا جاز، والأولى ألا ينظر.

وقال في «المهذب»: إنه لا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة.

وقال الغزالي: إن النظر إلى الأمرد بشهوة حرام، وبغير شهوة عند الأمن من الفتنة [يجوز، ومع الخوف من الفتنة][٣] فيه وجهان:

وجه التحريم: أنه[٤] في معنى النساء.

ووجه الحل - وهو المحكي عن صاحب «التقريب»، واختاره الإمام-: ما روي أن قومًا قدموا على رسول الله ﷺ [وفيهم][٥] غلام حسن الوجه، فأجلسه وراءه، وقال: «أَلا[٦] أَخَافُ عَلَى نَفْسِي مَا أَصَابَ أَخِي دَاوُدَ؟!»[٧]، ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس، بخلاف النساء، ولم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين، فالوجه الإباحة إلا في حق من أحس من نفسه بالفتنة؛ فعند ذلك يحرم فيما بينه وبين الله - تعالى - إعادة النظر.

قال القاضي الحسين: وما قاله ﷺ أراد به تعليم أمته؛ لأنه كان معصومًا من الزلات.

وأما النساء الأجانب، فهل ذلك مستحب في حقهن كما هو في حق الرجال الأجانب؟ فيه وجهان:

أصحهما في «الوسيط» و«الرافعي»: نعم. وعلى هذا يكره النظر إليه عند الأمن من الفتنة من غير حاجة؛ لما روي عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده

---

(١) في جـ: كذا.
(٢) في أ: قال.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: أنهم.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: لا.
(٧) ذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٣٠٨) وقال: قال ابن الصلاح: ضعيف لا أصل له، ورواه ابن شاهين في الأفراد من طريق مجالد عن الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة، فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره وقال: «كان خطيئة داود النظر» ذكره ابن القطان في كتاب أحكام النظر وضعفه، ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن نبيط ابن شريط في نسخته، ومن طريقه أبو موسى في الترهيب وإسناده واه.

ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال ﷺ: «احْتَجِبَا» فقلنا: يا رسول الله، [أليس][(١)] أعمى لا يبصر؟! قال: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟!»[(٢)].

والثاني: لا. وعلى هذا فيما هو عورة منه بالنسبة إليهن وجهان:

أحدهما: ما عدا الوجه والكفين.

والثاني: ما هو عورة من المرأة بالنسبة إلى محارمها.

فإذا جمعت ذلك واختصرت، قلت: في المسألة ثلاثة أوجه كما هي في «الوسيط»، والذي جزم به القاضي الحسين: أن العورة منه بالنسبة إليهن كالعورة منهن بالنسبة إليه، واستدل بالخبر السالف، وحكى الأوجه السالفة في عورته بالنسبة إلى محارمه النساء.

والقائلون بالطريقة الأولى قالوا: عورته بالنسبة إلى محارمه النساء كعورتهن بالنسبة إلى محارمهن الرجال، وسنذكرها.

وقال الإمام: إن المحققين على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل كما يبدو في حال المهنة من النساء.

وعورة الحرة بالنسبة إلى النسوة الأجنبيات وغيرهن كعورة الرجل[(٣)] بالنسبة إلى الرجل.

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٢) كتاب اللباس، باب: قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ حديث (٤١١٢)، والترمذي (٥/ ٩٤) كتاب الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال حديث (٢٧٧٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣٩٣) كتاب عشرة النساء، باب: نظر النساء إلى الأعمى حديث (٩٢٤١، ٩٢٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١١٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٥٣) رقم (٦٩٢٢)، وابن حبان (١٩٦٨ - موارد) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤١٦)، والبيهقي (٧/ ٩١، ٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٢٦) كلهم من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه ابن حبان.
قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٣٧): وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعِلَّة قادحة؛ فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا تُرَدُّ روايتُه. اهـ.

(٣) في أ: الرجال.

والمرأة التي تميل إلى النساء إن خافت الفتنة من النظر إلى وجهها أو بدنها؛ حرم عليها ذلك.

وهل المسلمات وغيرهن فيما ذكرناه عند الأمن [سواء][(١)]، أو[(٢)] يختص ذلك بالمسلمات مع المسلمات؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم، وهو ما يدل عليه قول الشيخ في باب عقد الذمة: «ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام»؛ إذ من يقول بعدم التسوية لا يجوِّز للمسلمة دخول الحمام مع الكتابيات.

والثاني: أن ذلك يختص بالمسلمات؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وروي عن عمر أنه كتب كتابًا إلى أبي عبيدة بن الجراح: أما بعد: فإنه بلغني أن نساء [من المسلمات][(٣)] يدخلن الحمامات ومعهن نساء [من][(٤)] أهل الذمة؛ فامنع ذلك.

وفي رواية: فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.

وعلى هذا في عورتها بالنسبة إليهن وجهان:

أحدهما: كعورتها بالنسبة إلى الرجال.

والثاني: أنها كل البدن إلا ما يبدو حال المهنة. قال الرافعي: وهو أشبه.

وأما عورتها بالنسبة إلى الرجال غير المحارم والزوج، فجميع بدنها، وهو [محكي][(٥)] عن الإصطخري وأبي علي [الطبري][(٦)]، واختاره الشيخ أبو محمد والمتولي والإمام، وقال: إن العراقيين مالوا إليه؛ لاتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات وجوهُهُنَّ، ولو حل النظر إليه لنزلناهن منزلة الْمُرْدِ.

قال الرافعي: وهذا ما أجاب به البغوي والروياني.

ومن الأصحاب من استثنى من كل البدن الوجه والكفين، وجوز النظر إليهما حيث تؤمن الفتنة، وقال في أخمص القدمين وجهين، كما في الصلاة. وما المراد بالكف:

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: أم.
(٣) في ج: المسلمين.
(٤) سقط في ج.
(٥) في أ: ما يحكى.
(٦) سقط في ج.

هل الظهر والبطن، أو البطن فقط؟ فيه ما سبق[١].

وهذا الوجه هو الذي مال إليه أكثر الأصحاب، لا سيما المتقدمون[؛ للآية،][٢] والإمام حكاه عن الجمهور.

وقال الشيخ أبو حامد: إنا على القول به نكره ذلك.

والغزالي استبعده؛ لأنه يؤدي إلى التسوية بين النساء والمرد، والشهوة وخوف الفتنة[٣] أمر باطن؛ فكان [الضبط][٤] بالأنوثة التي هي من الأسباب الظاهرة أقرب إلى المصلحة.

وقال في «الحاوي» في كتاب الشهادات: إن الخلاف ينبني[٥] على اختلاف العلماء في قوله ﷺ لعلي - كرم الله وجهه-: «لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ»[٦] وسنبين [وجه البناء][٧] في باب تحمل الشهادة.

وهل صوتها عورة حتى لا يجوز استماعه من غير حاجة، أو ليس بعورة حتى يجوز استماعه عند الأمن من الفتنة؟ فيه وجهان [حكاهما المتولي في كتاب النكاح، والقاضي الحسين في كتاب الصلاة، والذي جزم به الماوردي في كتاب الصلاة الأول][٨]، وأصحهما: الثاني، وهو ما أورده الجمهور في كتاب الحج كما أشرنا إليه.

قال القاضي الحسين: ولا خلاف في أنه إذا كانت لها نغمة حسنة أنه عورة يحرم على الرجال استماعه.

---

(١) في جـ: سيأتي.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: العنت.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: يمشي.
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧)، وأبو داود (١/ ٦٥٢) كتاب النكاح، باب: فيما يؤمر به من غضِّ البصر (٢١٤٩)، والترمذي (٤/ ٤٨١) كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٥)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ٩٠) من طريق ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تُتْبع النظرةَ النظرة؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة».
وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٤، ١٥)، والحاكم (٣/ ١٢٣) من طريق آخر بنحوه.
(٧) في جـ: البناء، د: وجه المسألة.
(٨) سقط في د.

وأما عورتها بالنسبة إلى الرجال المحارم بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة، ففيها وجهان:

أحدهما: ما بين السرة والركبة فقط كالرجال مع الرجال؛ لأنها ليست محلا للشهوة.

قال القاضي الحسين: وهذا يدل عليه نص الشافعي حيث قال في كتاب الرضاع: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمد النظر إليه[(١)]. فإن هذا يدل على أن لذوي المحارم النظر إلى بدنها، وهذا ما حكاه الماوردي، وكذا الأكثرون على ما قاله الرافعي؛ للآية.

والثاني: أن عورتها ما لا يظهر في العادة مثل الظهر والبطن، فأما ما يظهر في العادة: كالأطراف، وأطراف الشعر، والرقبة، وبعض الساعد، والقدم [فلا][(٢)]؛ لأن في تكليفهن ستر ذلك مع كثرة الخلوة بهن والدخول عليهن في أحوال الغفلة - مشقة عظيمة.

وعلى هذا هل يلحق الثدي[(٣)] في زمن الرضاع بما يبدو في حال المهنة أوْ لا؟ فيه وجهان في «البسيط»، وفي «الوسيط» لم يخص الخلاف بحالة الرضاع.

وعن شرح الجويني حكاية وجه: أن المحرم[(٤)] بالمصاهرة والرضاع لا ينظر إلا إلى ما يبدو في حال المهنة.

والصحيح أنه لا فرق.

ولا عورة لها بالنسبة إلى الزوج إلا الفرج على خلاف فيه.

وأما عورتها بالنسبة إلى مملوكها؛ ففيه وجهان:

أصحهما عند الأكثرين - ومنهم المتولي-: أنها كعورتها بالنسبة إلى محارمها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وروي أن فاطمة سترت رأسها عند دخول غلام لها [عليها][(٥)]، فقال لها

---

(١) في جـ، د: إليها.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: الذي.
(٤) في جـ، د: المحرمة.
(٥) سقط في جـ.

رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّما هُو أَبُوكِ وَغُلامُكِ»[(١)].

وعلى هذا يأتي الوجهان في أن ذلك هل يختص بما تحت السرة وفوق الركبة أو بما لا يبدو في حال المهنة؟

فالأول منهما منسوب إلى ابن سريج وابن أبي هريرة.

والثاني - وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد-: أن عورتها بالنسبة إليه كعورتها بالنسبة إلى الأجانب، [وهو المحكي في «الحاوي» عن أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الإصطخري، وقال: إنه لا يختلف المذهب أنه لا يلزمه الاستئذان إلا في الأوقات الثلاثة المذكورة في الكتاب العزيز.

وأما عورتها بالنسبة إلى الممسوح من الرجال الأجانب][(٢)] إذا لم تكن له شهوة، قال القاضي الحسين: فيه وجهان:

أحدهما: أنها كالعورة بالنسبة إلى غير الممسوح؛ فلا يجوز له النظر.

والثاني: أنها كعورتها بالنسبة إلى المحارم، وهذا ما حكاه المتولي حيث قال: إن عورتها بالنسبة [إليه كعورتها بالنسبة][(٣)] إلى الشيخ الفاني، ومن لم تتكامل القوة في أعضائهم ولا تكاملت عقولهم، وعورتها بالنسبة إلى هؤلاء كعورتها بالنسبة إلى المحارم؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ الآية [النور: ٣١].

وحُكِي [عن][(٤)] ابن عباس أن «غير أولي الإربة»: هو المغفل الذي لا يكترث بالنساء، ولا يشتهيهن[(٥)].

وقال الحسن: هو الذي لا عقل له، ولا يشتهي النساء.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: [قيل: إنهم الشيوخ][(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٦٠) كتاب اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤١٠٦)، والبيهقي (٧/ ٩٥) عن أنس بن مالك، وقال العلامة الألباني في الإرواء (٦/ ٢٠٦): صحيح.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في جـ.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥٩٨٨)، (٢٦٠٠٤)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، وابن مردويه من طرق عنه كما في الدر المنثور (٥/ ٧٨).

(٦) في أ: أنه قال: إنهم الشيوخ، وفي جـ: قيل: أراد بهم الممسوح.

وقيل: أراد بهم الصبيان. وهو بعيد؛ لأنهم مذكورون من بعد.

وقيل: أراد بهم الخِصْيان.

وقيل: أراد بهم المخنثين.

ولأجل هذا الاختلاف، أطلق أبو مجالد البصري[١] - وهو من متأخري الأصحاب - أن في [حل نظر][٢] الخصي والمخنث [إليها][٣] وجهين.

وابن الصباغ قال: لا يحل لهما النظر إليها إلا عند الكبر وذهاب الشهوة.

وغيره أطلق القول بأن الخصي - وهو الذي ذكرُهُ باقٍ وقطعت خُصيتاه - والمخنث لا يحل لهما النظر كالرجال؛ لأنه - عليه السلام - نفى المخنثين عن المدينة[٤].

وقيل بطرده في الممسوح والمجبوب الذكر، الباقي الخصيتين.

والعِنِّين كالخصي.

ومنهم من ألحق المجبوب بالممسوح.

قال الرافعي: وهـ الأكثرون.

وأما عورتها بالنسبة إلى الصبيان الذين قاربوا مبادئ الشهوة، فكعورتها بالنسبة إلى البالغين.

وقال القفال: ثبت الحِلُّ؛ فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر، وهو البلوغ.

وحكى ابن الصباغ الوجهين في المراهق والصبيان الذين بلغوا مبلغ الحكاية، ولم ينتهوا إلى حد تتحرك فيه الشهوة: يجب الستر عنهم، وألحقهم الماوردي بالمحارم، ومذهبه فيهم الجزم بأن العورة في حقهم ما بين السرة والركبة.

ومن لم يبلغ مبلغ الحكاية كالمعدوم.

وأما الأمة فعورتها بالنسبة إلى سيدها الذي تحرم عليه بسبب [مؤبد][٥] أو غيره،

---

(١) قوله: وأطلق أبو مجالد البصري، وهو من متأخري الأصحاب... إلى آخره.
صوابه: أبو مَخْلَد، بسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. [أ و].

(٢) سقط في د. (٣) سقط في د.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٤٣) برقم (٢٠٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٣٨).

(٥) في د: ما بدا.

كعورتها بالنسبة إلى الأجنبي، وفي عورتها بالنسبة إلى الأجنبي ثلاثة أوجه:

أظهرها[(١)]: أنها كعورة الحرة، وفي حالة الحاجة إلى تقليبها لأجل الشراء، ينظر إلى ما يبدو في حال المهنة. قال الغزالي: وهو القياس. وقال الرافعي: إنه لا يكاد يوجد هكذا إلا الغزالي.

والثاني: أنها كالرجل.

والثالث: أنها كعورة الحرة إلا ما يبدو في حال المهنة.

وقال في «التتمة»: لا خلاف أن وجهها ورأسها وبدنها وأطراف ساعديها وقدميها ليس بعورة، وفيما عدا ذلك وجهان. وهذه طريقة القاضي الحسين.

والمدبرة، والمكاتبة، والمعلَّق عتقها بصفة، وأم الولد كالقِنَّة.

والمعتق[(٢)] بعضها كالحرة.

وأما الخنثى المشكل، فقد قال في «التتمة»: لا [يحرم عليه][(٣)] النظر إلى بدن المرأة، ولا إلى بدن الرجل، ولا [يحرم][(٤)] على الرجال و[لا على النساء][(٥)] النظر إلى بدنه؛ كما لا يبطل وضوءه بلمس النساء ولا بلمس الرجال، ولا يبطل بلمسه طهر الرجال ولا طهر النساء، وهذا ما حكاه الرافعي عن القفال.

وحكى وجهًا آخر: أنه يجعل بالنسبة إلى الرجال امرأة، وبالنسبة إلى النساء رجلًا؛ احتياطًا، وهذا ما حكاه الماوردي [هنا.

وأما الأطفال فقد ذكرنا عن الماوردي][(٦)] في حكم عوراتهم تفصيلًا سلف.

وقال في «الوسيط»: إنه لا يجوز النظر إلى فرج الصَّبِيَّة، وفي النظر إلى وجهها وجهان:

أحدهما: المنع؛ لأنها من جنس النساء.

[وأصحهما][(٧)] في «الرافعي»: الجواز؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة.

قال الرافعي: فعلى[(٨)] هذا لا فرق بين حد[(٩)] العورة وغيره. نعم: لا ينظر إلى الفرج.

---

(١) في ج: أحدها.
(٢) في د: والمعلق.
(٣) في د: يحل.
(٤) سقط في ج.
(٥) سقط في ج.
(٦) سقط في ج.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: وعلى.
(٩) في أ: حل.

وقال في «التتمة» في كتاب النكاح: هل يحرم النظر إلى فرج الأطفال؟ فيه وجهان.

ثم اعلم أن ما أبحنا النظر إليه من بدن النساء الأجانب [لا يحل لمسه، وكذا ما أبحنا للنسوة النظر إليه من الرجال الأجانب][١] لا يحل [لهن][٢] لمسه بغير زوجية، ولا ملك، ولا حاجة.

قال في «التتمة»: لأن اللمس أغلظ حكمًا من النظر إليه؛ بدليل أنه لو لمس فأنزل؛ بطل صومه، ولو نظر فأنزل؛ لا يبطل.

وطرد القاضي الحسين ذلك في المحارم، وهو المحكي في «الرافعي».

وقال القاضي في «تعليقه»: إنه إذا كان للرجل ابنة، وبلغت [عشر سنين][٣]، لا يجوز له أن يضاجعها[٤]، وليس لها أن تغمز[٥] [يديه ورجليه][٦]؛ كي لا يقعا في الفتنة، وكذا الابن الكبير مع الأم، وقد نسب ذلك إلى القفال، وأنه منع من تقبيل وجهها.

وحكي عن القاضي أنه كان يقول: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للمحظور، والناس يحسبون أنهن مقيمات للسنة.

ولا يجوز للرجلين أو المرأتين أن يتجردا في ثوب واحد وإن كان كل منهما في جانب، وعليه دل الخبر في صحيح مسلم[٧].

وما ذكرناه من تحريم اللمس إذا لم [يكن][٨] تدعو إليه حاجة، فإن دعت لعلة ونحوها: كالفصد[٩]، والحجامة، ونحو ذلك - جاز، وكذا لو احتيج إليه في المواضع التي لم يبح النظر إليها، لكن يشترط أن يكون ثَمَّ محرم.

ويشترط في جواز النظر إلى[١٠] من المرأة: ألا يكون هناك امرأة تعالج، وفي جواز النظر إليه من الرجل: ألا يكون هناك رجل يعالج؛ كما قال أبو عبد الله الزبيري

---

(١) سقط في أ، ج.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ج، د: عشرين سنة.
(٤) في ج: يصاحبها.
(٥) في د: تعم.
(٦) سقط في ج.
(٧) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦) كتاب الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات، برقم (٧٤/ ٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٨) سقط في أ، د.
(٩) في ج: كالفصادة.
(١٠) أي: إلى ما يحرم النظر إليه في غير هذه الحالة.

والقاضي الروياني، وعن ابن القاص خلافه.

قال الأصحاب: ثم أصل الحاجة كاف في جواز النظر إلى الوجه واليدين إن جعلناه عورة، وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر التأكد[١]، وضبطه الإمام بما يجوز الانتقال بسببه من الماء إلى التراب، ولو على رأي.

وفي النظر إلى السوأتين [يعتبر][٢] مزيدُ تأكُّدٍ، وهو مما لا يعد الكشف بسببهما هتكًا للمروءة.

فرع: الجزء المبان هل يجوز النظر إليه؟ قال في «الوسيط»: إن لم يتميز المبان بصورته: كالقلامة، وما ينتف من الشعر، والجلدة المنكشطة - فلا يحرم. وإن تميز بصورته: كالعضو، والعِقْصَة[٣] فلا يحل.

وهذا التفصيل رَأْيٌ رآه الإمام، والذي حكاه المتولي: أنه لا يجوز النظر إلى الجزء[٤] المبان مطلقًا.

ومعلوم أنه إذا كان من محل لا يجوز النظر إليه عند الاتصال، ومنه: شعر [رأس][٥] الحرة، وشعر العانة، وقلامة الأظفار من الرِّجْلين.

وألحق القاضي الحسين بذلك دم الفصد والحجامة.

وفي «الرافعي» حكاية [وجه في العضو][٦] المتميز بصورته: أنه يجوز النظر إليه، وقد أشار إليه الغزالي والإمام عند الكلام في وصل الشعر.

والأصح الأول، والله أعلم.

---

(١) في جـ: التأكيد.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في د: العصفة.
(٤) في جـ: العضو.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في جـ: وجه ضعيف الجزء.

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

الأصل في اعتبارها في البدن قوله - عليه السلام-: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[1] رواه الدارقطني.

وقال - عليه السلام - وقد مَرَّ بقبرين: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كبيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، أَوْ عَنِ البَوْلِ» - وفي رواية: «من بوله» - وأما الآخَرُ فكانَ يَمْشِي بالنَّميمة»[2] رواه مسلم.

وفي الثوب قوله - تعالى-: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ ...﴾ [المدثر: ٤، ٥] [قال الماوردي: والرجز: النجس.

والظاهر من قوله: ﴿فَطَهِّرْ﴾][3] إرادة الحقيقة فيهما، وبه قال ابن سيرين والفقهاء.

وما رواه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة سألت رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: «تَنْظُر فيهِ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرِصْهُ بِشَيءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ»[4].

وفي موضع الصلاة: نهيه - عليه السلام - عن الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، ولا علة للمنع إلا النجاسة.

على أن قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ بالتفسير الذي ذكرناه، و[5] قوله - عليه السلام - «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ [عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ][6] »[7] يجوز أن يستدل بهما للجميع.

قال: **واجتناب النجاسة** - [أي: في ذلك][8] - **شرط في صحة الصلاة**؛ لأنه قد ثبت الأمر باجتنابها، ولا يجب في غير الصلاة - كما سنذكره - فتعين أن يكون في

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم في باب إزالة النجاسة.
(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه البخاري (١/ ٤١٠) كتاب الحيض، باب: غسل دم المحيض، الحديث (٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠) كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث (١١٠/ ٢٩١).
(٥) زاد في ج: هو.
(٦) سقط في ج.
(٧) تقدم.
(٨) سقط في أ.

الصلاة شرطًا كما في طهارة الحدث.

قال بعضهم: بل أولى؛ لأنه إذا اشترط رفع الحدث فيها مع أنه ليس بعين، فأولى أن يشترط إزالة النجاسة مع كونها [عينًا][(١)] [من باب][(٢)] أولى[(٣)]، وما قاله في النجاسة[(٤)] العينية[(٥)] ظاهر دون الحكمية.

وعلى هذا قال الشيخ: **فإن حمل نجاسة في صلاته [أو لاقاها ببدنه أو ثيابه،]**[(٦)] وهي غير معفو عنها - أي: سهوًا أو عمدًا - **لم تصح صلاته**؛ لأن ما كان شرطًا في الصلاة لا يسقط بما ذكرناه [كالطهارة من الحدث][(٧)].

قال: **وقال في القديم: إن صلى، ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت** [عليه][(٨)] **في الصلاة، لم يعلم بها قبل الدخول** [فيها][(٩)] - **أجزأته صلاته**؛ لما روى أبو داود أنه - عليه السلام - خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فقال: «مَا بَالُكُمْ خَلَعْتُم نِعَالَكُمْ؟» فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهما قَذَرًا»[(١٠)]. أو قال: «دم حلمة[(١١)]».

وجه الدلالة منه: أنه لم يستأنف الصلاة، ولو كان ذلك يبطل الصلاة، لاستأنفها.

والفرق بين ما نحن فيه وطهارة الحدث: أن الحدث في ذاته يخصه، فانتسب[(١٢)] في الجهل به إلى التفريط؛ لأن الإنسان يحيط علمًا بما يقع في ذاته ويخصه حسب ما لا يحيط بما هو أجنبي منه، فنظير الحدث: أن[(١٣)] يعلم النجاسة، ثم ينساها، وهو مما [لا][(١٤)] تصح معه الصلاة قولًا واحدًا كما قاله القاضي أبو الطيب، وإليه أشار الشيخ

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ: مؤيدًا. كذا تقريبًا.
(٣) كذا في النسخ، وذكر الأولوية أولاً وآخرًا.
(٤) في أ: نجاسة.
(٥) في د: العين.
(٦) بياض في جـ.
(٧) في جـ: الطهارة.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في جـ: في الصلاة، ود: بها.
(١٠) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، وأبو داود (١/ ٢٣١)، كتاب الصلاة: باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، (١٠١٧)، عن أبي سعيد الخدري.
(١١) في جـ: حكمة، وهذه الرواية عند الدارقطني (١/ ٣٩٩) من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٣٧).
(١٢) في جـ: فارق.
(١٣) في جـ: ألا.
(١٤) سقط في أ.

بقوله: لم يعلم بها قبل الدخول.

لكن قد حكى الماوردي وغيره عن القاضي أبي حامد أنه قال بجريان القول القديم في هذه الصورة أيضًا.

قال بعضهم: وكأن هذا القائل(١) يقول: اجتناب [النجاسات](٢) من قبيل المأمورات؛ فلا يكلف به في حالتي الجهل والنسيان.

والصحيح الأول، والخبر محمول على أن الذي كان بالخفين من المستقذرات الطاهرات أو من النجاسة المعفو عنها؛ لقلتها، وتنزيهه - عليه السلام - منها؛ محافظة على التصون استحبابًا.

[على أنها](٣) قضية حال، وقضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال، ويسقط بها الاستدلال، ومن جمل ما تطرق إليها: أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل استقرار حكم النجاسات، وتحريم فعل الصلاة معها، ثم نسخ ذلك، ولعل(٤) النسخ ورد في خلال تلك الصلاة، فخلعهما - عليه السلام - قاله القاضي الحسين، وقال: إن القولين هنا كالقولين فيما لو ترك قراءة الفاتحة ناسيًا في الصلاة، وفيما لو ترك الترتيب ناسيًا في الوضوء، وفيما لو نسي الماء في رحله.

وما قاله في الأخير مشابه لطريقة أبي حامد، وإلا فلا مشابه له هنا على طريقة أبي الطيب التي أفهمها كلام الشيخ.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أمورًا:

أحدها: [أنه لا يجب اجتناب النجاسة في غير الصلاة؛ إذ لو كان كذلك، لنبه عليه كما فعل في باب ستر العورة.

نعم: هل يجوز أن ينتفع بالنجاسات في بدنه(٥) من غير حاجة؟ فيه كلام يأتي في باب ما يكره لبسه؛ لأن له تعلقًا به.

الثاني:](٦) أن القول القديم لا يجري فيما لو علم بعد الصلاة بنجاسة كانت على بدنه [أو](٧) في موضع صلاته. وقد صرح في «المهذب» وغيره بأنه جارٍ فيهما، وهو

---

(١) في جـ: القول.
(٢) في جـ: النجاسة، وسقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: وأن.
(٥) في جـ: يديه.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.

قضية طريقة القاضي أبي حامد في إجرائه فيما إذا علم بها ونسيها، وقضية طريقة من قال إذا علم بها ثم نسيها: إنه لا يجري فيها القول القديم؛ لما ذكرناه من الفرق - ألا يجري فيها إذا كانت على بدنه، ولم أره.

الثالث: أنه لا فرق في اشتراط اجتنابها في موضع الصلاة بين أن يكون يصلي لابثا أو ماشيًا، ولا شك[١] في ذلك فيما إذا صلى لابثًا في مكان واحد.

وعبارة الإمام فيما إذا صلى ماشيًا: أنه إذا مشى في نجاسة قصدًا، وكان له مندوحة عنه - فالذي أراه: الحكم ببطلان الصلاة، ولست أرى عليه أن يتصون ويتحفظ من ذلك ويرعاه؛ فإن كل رخصة متعلقة بما يليق بها من الحاجة، والطريق يغلب فيها النجاسة، والتصون فيها عسر، ورعاية هذا الأمر يلهي المسافر عن جميع أغراضه في السفر ليلًا ونهارًا، وإذا انتهى في ممره إلى نجاسة ولا يجد عنها معدلًا، فهذا فيه احتمال، ولا شك أنها إذا كانت رطبة فالمشي فيها يبطل الصلاة وإن كان من غير[٢] قصد؛ فإن المصلي يصير بالمشي فيها حاملًا للنجاسة. انتهى.

والراكب المصلي: الشرطُ في حقه طهارة ما يلاقيه بدنه وثيابه مما هو عليه ولو كانت الحَكَمَةُ نجسة، وبها شيءٌ هو بيده؛ ففيه الخلاف الذي سنذكره.

ولو أوطأ الدابة النجاسة عمدًا، لم يضره؛ كما صرح [به][٣] الإمام، وهو عند المتولي مُبْطِلٌ.

الرابع: أنه لا فرق في اشتراط اجتنابها مع العلم بين أن يكون قادرًا عليه مع إتمام الركوع والسجود، أم لا كما إذا كان محبوسًا في حُشٍّ وهو مذهب العراقيين؛ فإنهم قالوا: إذا كان [محبوسا في حش][٤] لا يتمكن معه من الركوع والسجود، يصلي، ويتجافى عنها بحسب الطاقة، ويومئ إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ولا يسجد عليها.

وحكى المراوزة مع هذا وجهين:

أحدهما: أنه يكمل الركوع والسجود.

---

(١) في ج: يشك.
(٢) في أ: على.
(٣) سقط في ج.
(٤) سقط في ج.

والثاني: أنه يتخير.

واختلفوا في محل الخلاف:

فقيل: مع مطلق النجاسة: رطبها، ويابسها.

وقيل: مع اليابسة، أما مع رطبها؛ فلا يباشرها قولا واحدا؛ لأنه يستصحب النجاسة في جميع الصلاة. وهذه طريقة القاضي الحسين و [والد](١) الإمام.

وإذا صلى بالإيماء فهل يعيد؟ فيه قولان:

القديم: لا؛ لأنه صلى على حسب حاله؛ كالمريض.

والجديد - وهو المختار في «المرشد»-: أنه يعيد؛ لأنه عذر نادر غير متصل.

وعلى هذا فما فرضه [من الصلاتين؟](٢) فيه خلاف سبق في التيمم.

الخامس - وهو المفهوم من قوله: «فإن حمل نجاسة في صلاته أو لاقاها ببدنه أو ثيابه، لم تصح صلاته»-: صحتها إذا فقد ذلك، وهو يفرض في [صور نذكر](٣) منها [ما](٤) وقع اختلاف الأئمة فيه:

فمن ذلك: إذا كانت النجاسة تحت صدره في حال سجوده، ولم يلقها ثوبه ولا بدنه: هل تصح؟ فيه وجهان، المنصوص منهما في القديم - كما قال في «الحاوي»-: الصحة، وهو ما ادعى الروياني أنه المذهب، ولم يحك في «التتمة» سواه.

قال القاضي الحسين: والوجهان جاريان فيما لو كان [يصلي ماشيًا، فكان بين](٥) خطوتيه نجاسة، لم يصبها شيء من بدنه.

ومنها: إذا كان](٦) على النجاسة ثوب شفاف ترى من تحته النجاسة، ولا تلقى شيئًا من بدن المصلي ولا ثيابه، هل تصح صلاته أم لا؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين، وهما جاريان - كما قال الروياني وغيره - فيما لو كان الثوب [الذي](٧) على النجاسة خفيفا بحيث تقابل النجاسة بدنه في السجود، ولا يلقى النجاسة.

وجزم في «التتمة» فيها بالصحة.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: صورة يفرض.
(٤) سقط في جـ.
(٥) زاد في جـ: يديه.
(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.

وكلام الإمام يشير إلى أن الخلاف جارٍ[١] إن لاقت ثيابه النجاسة من خَلَلِ النسج؛ لأنه قال: [إذا صلى][٢] على بساط نجس، وكان قد بسط إزارًا سخيفًا مهلهل النسج؛ فقد ذكر الأئمة فيه خلافًا من حيث إنه يعد حائلًا. والظاهر: المنع؛ لأن بدن المصلي وثوبه الذي هو لابسه يلقى البساط النجس من خلال الفُرَج في أثناء النسج السخيف. قال: والمسألة مصورة في البساط النجس الجاف. قال: وإذا منعنا الرجل من الجلوس على الحرير، فبسط فوقه إزارًا صفيقًا، وجلس عليه - جاز، ولو بسط إزارًا سخيفًا - كما ذكرناه - ففي جواز الجلوس التردد الذي ذكرناه في البساط النجس في حق المصلي.

وقد احترز الشيخ بقوله: «أو لاقاها ببدنه أو ثيابه»، عما إذا وقعت نجاسة يابسة، فنحَّاها في الحال؛ فإن الملاقاة لم توجد منه.

وفي معناها ما لو ألصق إليه شخص - وهو في الصلاة - ثوبًا نجسًا، فإنه لا تبطل صلاته إن نحاه في الحال؛ كما قال القاضي الحسين.

وإن[٣] كان هو الذي [قد][٤] مس بثوبه الثوب النجس، بطلت صلاته.

وكذا لو كان الماسُّ غيره ولم ينحِّها في الحال.

واحتكاكه بالجدار النجس كملاقاته الثوب النجس؛ قاله الإمام وغيره.

[ثم وراء][٥] ما ذكرناه[٦] في كلام الشيخ بحثان:

أحدهما : أن قوله: «وهي غير معفو عنها»، احتراز عن النجاسة المعفو عنها، لكن هل ذلك عائد إلى الحمل والملاقاة، أو إلى الملاقاة [فقط؟ يحتمل وجهين][٧]:

فإن قلنا: إنه يعود إلى الكل - وهو الظاهر - أفادنا ذلك أن اختياره: [أنه لو حمل مستجمرًا [في صلاته][٨] أو ثوبًا به دم براغيث معفو عن مثله لو كان لابسه، ونحو ذلك - أن صلاته تصح.

وإن قلنا: إنه يعود إلى الملاقاة فقط، لا يكون في كلام الشيخ تعرض لذلك.

---

(١) زاد في جـ: و.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في أ: ولو.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: ويدرك.
(٦) في جـ، د: ذكر.
(٧) سقط في جـ.
(٨) سقط في جـ.

وقد قال الأصحاب:][١] إنه لو حمل مُسْتَجْمِرًا في صلاته أو ثوبًا به دم براغيث يعفى[٢] عن مثله حالة لبسه، هل تصح صلاته أم لا؟ فيه وجهان مأخذهما: النظر إلى أن ذلك معفو عنه في الجملة، أو إلى أنه لا يشق الاحتراز عن ذلك.

والخلاف في حمل المستجمر مفرع - كما قال الإمام - على قولنا: إنه لو حمل طائرًا لم يغسل محل النجو منه، ولا نجاسة عليه بادية: أنه لا تصح صلاته. أما إذا قلنا: تصح، فها هنا أولى.

والخلاف جارٍ فيما لو حمل من على ثوبه نجاسة معفو عنها بالنسبة إليه.

الثاني: أن الحمل ظاهر في بعض الصور وقد يخفى في بعض؛ فنذكره للتنبيه:

فمن ذلك: إذا كان على رأسه طرف عمامة طاهر، وطرفها الآخر متنجس، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة.

قال الأصحاب: سواء تحرك الطرف النجس بحركته أو لا؛ لأنه لو مشى لانجر معه، وهذا بخلاف قولهم فيما لو كان الطرفان طاهرين، فسجد على الخارج عنه حيث لا يتحرك بحركته؛ فإنه تصح صلاته خلافًا للقاضي الحسين - كما ستعرفه - وبخلاف ما لو صلى على طرف بساط طاهر، والآخر نجس؛ فإنه تصح صلاته وإن تحرك الطرف النجس بحركته؛ لأنه ليس بحامل.

ولو كان بعض العمامة على رأسه، والبعض الآخر على نجاسة يابسة، فهو كما لو كان الطرف نفسه نجسًا فطرحه[٣] على نجاسة رطبة.

ومنها: إذا ابتلع طرف خيط، فاتصل بمعدته، وباقيه طاهر - لا تصح صلاته كما قال المتولي؛ لاتصال طرفه بالنجاسة.

ومنها: إذا شد كلبا بحبل، وطرف الحبل بيده - فقد أطلق ابن الصباغ في صحة صلاته وجهين خصهما القاضي أبو الطيب بما إذا كان الكلب كبيرًا حيًّا، وجزم بالبطلان [فيما][٤] إذا كان ميتًا أو صغيرًا حيًّا.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ج: معفو.
(٣) في ج، د: وطرحه.
(٤) سقط في ج، د.

وصرح الماوردي والقاضي الحسين بالخلاف في الصغير الحي والكبير؛ من جهة أن للكلب اختيارًا.

وخصه الإمام بما إذا كان لا يتحرك بحركة المصلِّي، ولم يتعرض غيره لذلك.

وحكى المراوزة وجهًا آخر: أن الحبل إن كان مربوطًا في ساجور، والساجور في عنق الكلب - لم تبطل، وإن كان الحبل مربوطًا في عنق الكلب بطلت.

وقالوا: إن الخلاف يجري فيما لو أمسك حبلًا مربوطًا في عنق حمار و(١) على الحمار نجاسة، لكن بالترتيب، وأولى هنا بالصحة.

و [ربط الحبل](٢) في يده أو وسطه فيما ذكرناه كالمسك باليد، والبغوي جزم في الشد بالبطلان، وحكى الخلاف في المسك(٣) باليد.

ولا خلاف في أنه لو وضع الحبل تحت رجله [وصلى](٤): أن صلاته صحيحة؛ لفقد الحمل.

ومنها : لو شد حبلًا في سفينة فيها نجاسة، وكانت السفينة في الماء - فقد أطلق ابن الصباغ فيما إذا أمسك الحبل بيده في البطلان وجهين، وخصهما القاضي أبو الطيب بما إذا كانت السفينة كبيرة، ولا يلقى شيءٌ من الحبل النجاسة، وقال: إن الأصح الصحة، وجزم [القول](٥) بالبطلان(٦) فيما إذا كانت السفينة صغيرة بحيث تنجر بجره لها، أو كبيرة وطرف الحبل يلاقي النجاسة.

وما أطلقه ابن الصباغ إليه يميل كلام العراقيين [الذي](٧) حكاه الإمام عنهم؛ فإنه حكى الخلاف فيما لو أمسك بيده حبلًا وطرفه نجس، لكنه لا يتحرك بحركته.

والقاضي الحسين حكى الخلاف فيما لو أمسك طرف عمامة طاهرة وطرفها الآخر نجس، ولم [يقيده بعدم](٨) التحرك بحركته.

ولو كانت السفينة في البر، أو كان قد وضع الحبل تحت رجله وهي في البحر - لم تبطل قولًا واحدًا، صغيرة كانت أو كبيرة.

---

(١) في أ: أو.

(٢) في أ: ربطك الحمل، ج: ربط الكلب.

(٣) في ج: الشد.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) زاد في ج، د: و.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ج: فقيده بعدم، ود: يقيده بعد.

ومنها: إذا حمل حيوانًا مذبوحًا يحل أكله، وقد غسل موضع الذبح[١]؛ لأنه حامل لما في جوفه من النجاسة، وهذا بخلاف ما لو حمل[٢] حيًّا؛ فإن صلاته تصح؛ لأن النجاسة التي في جوف الحي يعفى عنها [كما يعفى][٣] عن النجاسة التي في جوف المصلِّي، وقد حمل ﷺ أمامة بنت أبي العاص في الصلاة[٤]، وهذا إذا لم يكن على منفذ الحيوان نجاسة بأن طهر بالماء، فلو لم يطهر ولا شيء عليه بادٍ، قال الإمام: فمن أئمتنا من جرى[٥] على القياس، ومنع صحة الصلاة، والوجه القطع به، وهو الذي أورده في «التتمة». ومنهم من قال: يعفى عن ذلك.

قال الرافعي: والخلاف جارٍ فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل، وخرج حيًّا.

قال: والظاهر عدم التنجس، والفرق: أن حمله نادر، ووقوعه في الماء ليس بنادر، وصيانة الماء عن ذلك مما يشق.

والطفل الميت في هذا - إن قلنا: لا ينجس بالموت - كالحيوان المأكول بعد الذبح؛ كذا قاله أبو الطيب.

والبيضة المذرة، هل تلحق بالطائر؛ لأن باطنها نجس، أو بالنجاسة البادية؛ لأن البيضة لا حياة فيها؟ فيه خلاف جارٍ فيما لو حمل عنقودًا قد استحال باطن حباته خمرًا، ولكنه مستور[٦] بالقشور من غير رشح، والأصح: المنع.

والقارورة المتضمنة للنجاسة إن لم تكن مصممة الرأس برصاص ونحوه كالحيوان المذبوح؛ فتمنع الصحة، والمصممة بذلك كذلك على المذهب في «تعليق» القاضيين أبي الطيب والحسين وغيرهما.

وقال ابن أبي هريرة: تصح؛ كالحيوان الحي؛ لأن كلاًّ منهما في جوفه نجاسة.

والإمام قال: إنه ألحق ذلك بالبيضة المذرة، وقد طرد مذهبه - كما قال أبو الطيب والفوراني - في الآخر إذا قلنا: ظاهره طاهر وباطنه نجس.

---

(١) أي: لم تصح صلاته.

(٢) في أ: حمله.

(٣) سقط في د.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٥) كتاب الصلاة، باب: إذا حمل الجارية صغيرة (٥١٦)، ومسلم (١/ ٣٨٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٤١/ ٥٤٣).

(٥) في ج، د: يجري.

(٦) في ج: مستتر.

وعن ابن كج إلحاق سد القارورة بالشمع ونحوه بتصميمها[(١)] بالرصاص ونحوه، والمشهور تشبيه ذلك بلفها في خرقة ونحوها، وهو يمنع صحة الصلاة بلا خلاف، بل ما ادعاه ابن أبي هريرة في المصممة بالرصاص ونحوه غلط فيه؛ فالفرق بينها[(٢)] وبين الحيوان: أن نجاستها مستودعة فيها، ونجاسة الحيوان في محلها؛ فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلِّي.

ومنها: إذا صلى على جنازة، وأصابع رجليه في مداسه النجس - لا تصح صلاته؛ لأنه حامل له وهو نجس، نعم: لو جعله تحت قدميه جاز.

ولو نزع أصابع الرجلين عنه، قال القاضي الحسين: ينظر[(٣)]: فإن كان شيءٌ من رجله بحذاء[(٤)] ظهر المداس [فلا يجوز؛][(٥)] لأنه يصير[(٦)] حاملًا له، وإلا فيجوز[(٧)]. وفي «الجيلي»: أنه لو أخرج أصابعه من المداس، وبقَّى إصبعًا واحدًا وتحاذيها النجاسة، ففيه وجهان.

فائدة: داخل الفم ملحق في اعتبار الطهارة بظاهر البدن، حتى لو تناول شيئًا نجسًا من خمر، أو ميتة، ونحوهما - لا تصح صلاته[(٨)] ما لم يغسله.

وللأصحاب[(٩)] خلاف في وجوب إيصال الماء إليه في الغسل من الجنابة، و[من][(١٠)] لم يُوجب غسله يجعله في حكم الباطن، والفرق بين الغسلين غامض.

قال: **وإن أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه على الأرض**، أي: بحيث أزال عين النجاسة، **وصلى**[(١١)] **فيه - ففيه قولان:**

أحدهما: **يجزئه**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ[(١٢)] أَحدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْينظُرْ نَعْلَيْهِ: فإنْ كَانَ بهمَا خَبَثٌ فَلْيَمْسَحْهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا»[(١٣)]، ولأنها نجاسة تلحقه المشقة في إزالتها بالماء، فأجزأ فيها المسح؛ كما في الاستنجاء، وهذا ما نص عليه في

(١) في ج: يتصمم. (٢) في ج، د: بينهما. (٣) في ج، د: نظر.
(٤) في أ: عدا. (٥) في أ: فإنه لا تجوز.
(٦) في أ: يسير. (٧) في أ: فتجوز. (٨) زاد في أ: لأنه.
(٩) في أ: فللأصحاب. (١٠) سقط في ج. (١١) في التنبيه: فصلى.
(١٢) في ج: أتى.
(١٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الأمالي القديمة؛ كما قال البندنيجي، وهو الأصح في «الجيلي».

والثاني: لا يجزئه؛ لأنها نجاسة مقدور على إزالتها بالماء من غير مشقة؛ فلم يجز الاقتصار فيها على المسح على الأرض؛ كما لو كانت على ثوبه.

قال البندنيجي: وهذا ما نص عليه في القديم والجديد، وهو الأصح عند المعتبرين، والخبر مختلف في رجاله.

ثم إن صح كان محمولًا على الخبث من المستقذرات الطاهرات.

والفرق بين الاستنجاء وما نحن فيه: أن ذلك يتكرر، ولا كذلك ما نحن فيه.

والنعل والمداس فيما نحن فيه كالخف سواء، ولا خلاف في أن مسح ذلك [على الأرض](1) يجوِّز دخول المسجد به، وعليه حمل(2) أصحابنا قوله ﷺ: «إِذَا وَطِئ أَحَدُكُم بِخُفَّيْهِ الأَذَى فطَهُورُهُمَا التُّرابُ»(3)، وفي لفظ: «إِذَا وَطِئَ بنَعْلِهِ أَحَدُكُمُ الأَذَى

---

(١) سقط في جـ. (٢) في جـ: يعمل.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٨) كتاب الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، الحديث (٣٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١١) كتاب الصلاة، باب: المشي بين القبور بالنعال، والحاكم (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة، والبيهقي (٢/ ٤٠٦) كتاب الصلاة، باب: ما وطئ من الأنجاس يابسا، وابن خزيمة (١/ ١٤٨) رقم (٢٩٢)، وابن حبان (٢٤٩ - موارد)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٧) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم؛ فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان.

وصححه ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان في صحيحيهما.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٨): ومحمد بن كثير - أبو يوسف - ضعيف، وأضعف ما هو عن الأوزاعي، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هو عندي ليس بثقة. اهـ.

وقال البخاري: لين الحديث، وقال أبو داود: ولم يكن يفهم الحديث، وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا، وفي حديثه بعض الإنكار، وقال صالح بن محمد والساجي: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، ويغرب، وقال علي بن المديني: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ، فالآن لا أحب أن أراه، وقال أبو حاتم: دفعت إليه كتابًا من حديثه عن الأوزاعي، فكان يقول في كل حديث منها: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، وهو محمد بن كثير.

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٩): هذا تغفيل يسقط الراوي به. وذكره في المغني (٥٦٢٩).

وقال في تلخيص المستدرك (٢/ ٢٥٧): صويلح.

ينظر: التهذيب (٩/ ٤١٦) والمغني (٥٦٢٩).

فَإِنَّ التُّرابَ لَهُ طَهُورٌ»[١] أخرجه أبو داود.

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق على الأول في النجاسة حالة المسح بين أن تكون رطبة أو جافة.

ويقال: إنه ظاهر ما نقله الشيخ أبو حامد، وكذا أكثر الأصحاب كما قال العمراني[٢] في «الزوائد».

قال الجيلي: وعلى هذا: فينبغي أن يكون المسح على وجه لا يتعدى محل[٣] النجاسة كما في الاستنجاء؛ فإن بعض الناس ذهب إلى أنه لا بد أن يكون على وجه لا تبقى معه الرائحة. وهو بعيد؛ إذ زوال الرائحة ليس بشرط في الاستنجاء وجهًا واحدًا.

والقاضي أبو الطيب فرض الخلاف فيما إذا كانت النجاسة قد جفت؛ [فأفهم][٤] كلامه: أنها لو كانت رطبة لم يجزئ فيها المسح قولًا واحدًا، وهو ما حكاه في «المهذب» و«الشامل»، والبندنيجي في «تعليقه»، والرافعي، وهو عكس ما تقدم في الاستنجاء بالأحجار.

الثاني: [أنه][٥] لا فرق في النجاسة بين أن يكون لها جِرْم أو لا: كالبول ونحوه، والمحكي في[٦] «الرافعي» عن الأصحاب: أن محله إذا كان لها جِرْم، أما إذا لم يكن فلا يكفي فيها الدلك بحال.

الثالث: أنه لا فرق على الثاني بين قليل النجاسة وكثيرها، سواء كانت من طين الشوارع المتحقق نجاسته أو من غيره، وكذا أطلقه [غيره، وأبدى][٧] الرافعي احتمالين لنفسه في أن ذلك هل يختص بما لا يعفى عنه أو يكون عاما فيه وفي غيره.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن الخف لا يطهر على القول الأول، والأصحاب مُطْبِقون عليه، وهو

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.
(٢) في د: الغزالي.
(٣) في ج: فعل.
(٤) في أ: إن فهم.
(٥) سقط في ج، د.
(٦) في أ: عن.
(٧) سقط في ج.

نظير قولهم: إن المحل بعد الاستنجاء بالحجر نجس وإن جازت الصلاة قبل غسله[١]، حتى لو انغمس في ماء قليل نجَّسه.

والثاني - وهو مفهوم قوله: أسفل الخف-: أنها لو أصابت القدم[٢] والساق لم يكف فيها المسح بلا خلاف، وهو كذلك؛ لأنه لا مشقة في غسله.

والثالث: أن النجاسة لو وقعت على أسفل الخف وهو ملقى، كان الحكم كما لو حصل ذلك بسبب مشيه [عليها][٣].

والشيخ أبو محمد قال: إن [محل][٤] الخلاف[٥] إذا كان يمشي في الطريق، فأصابته النجاسة من غير تعمد منه، فأما إذا تعمد تلطيخ الخف بها، وجب غسله لا محالة.

وكلامه يفهم أن الصورة التي ذكرناها كذلك؛ لأنها نادرة، ولا جرم قال بعضهم: إنه[٦] الذي ينبغي القطع به؛ لأنه لا مشقة في غسله.

قال: **وإن أصاب الأرض نجاسة، فذهب[٧] أثرها بالشمس والريح، [فصلى عليها - ففيه قولان:**

أحدهما: **يجزئه**؛ لأن الشمس والريح][٨] من شأنهما أن يحيلا الشيء عن طبعه؛ فتأثيرهما آكد من تأثير الماء، وهذا ما نص عليه في القديم، ولفظه فيه - كما قال

---

(١) قوله: وإن أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه على الأرض بحيث أزال عين النجاسة، وصلى - ففيه قولان، الجديد: أنه لا يجزئه. ثم قال: وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا، أحدها: أن الخف لا يطهر على القول الأول، والأصحاب مطبقون عليه، وهو نظير قولهم: إن المحل بعد الاستنجاء بالحجر نجس وإن جازت الصلاة قبل غسله. انتهى كلامه بحروفه.
ودعواه إطباق الأصحاب على عدم الطهارة باطلة؛ فقد رأيت للجرجاني في كتابه المسمى بـ«الشافي» فيه خلافًا فقال: فصل: ومنها: النجاسة تصيب أسفل الخف ولا يجب غسلها بالماء؛ لما فيه من لحوق المشقة وعموم البلوي، ولكنه يدلكها بالأرض، فإذا أزال عينها طهر على أحد القولين؛ للحاجة، وقيل: لا يطهر بالدلك قولا واحدًا، ولكنه يعفى عن أثرها بعد الدلك على أحد القولين؛ للحاجة، وهو الأصح، ولا يعفى عنه على القول الآخر حتى يغسل بالماء كالثوب النجس. هذا لفظه بحروفه.[أ و].

(٢) في جـ: اليد.

(٣) سقط في جـ.

(٤) سقط في أ، جـ.

(٥) زاد في أ: ومحله.

(٦) في جـ: إن.

(٧) في أ: وذهب.

(٨) سقط في جـ.

القاضي الحسين-: ولو شك في أرض، فأشرقت عليها الشمس، ومضى عليها أزمانٌ - جاز أن يصلي عليها، ولا يتيمم بترابها.

والثاني: لا يجزئه؛ كما لو صلى في ثوب وقع عليه[١] بول وجفَّ[٢] أثره بالشمس والريح، وهذا هو الجديد.

قال بعضهم: وهو الجاري على أصل الشافعي - رضي الله عنه - إذ ليس المقصود من طهارة الحدث: الإزالة فحسب، وأنه لو وقعت قطرة من الدم على شيء صقيل منحدر، ووالى عليها بدفع ماء الورد، لم يحكم بطهارته ما لم يستعمل الماء، مع القطع بزوال عين النجاسة وأثرها، ولا يسمع أحد بطهارتها ممن ينتحل مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وفارق طهارة الخمر بالاستحالة؛ فإنها تنجست بالاستحالة، وطهرت بها، وهذه نجاسة بالملاقاة؛ فلا تطهر بالاستحالة؛ كما لو فضخ[٣] الدِّبْس النجس ناطفًا أو جعل منه خلا، وهذا القول هو الصحيح بالاتفاق، ولم يحك الجمهور غيره، بل قال الماوردي: إن الأول حكاه ابن جرير الطبري عن نص الشافعي في القديم، ولا يعرف له.

وقال البندنيجي في كتاب التيمم: إن من الأصحاب من نفاه، وقال: ما قاله في القديم من الحكم بطهارته، فإنما هو إذا مضت عليه السنون.

وإذا كان كذلك، فمياه الأمطار تطهره، والرياح تسفي عليه[٤] التراب، فتغطيه، فكيف يحكم بطهارته بالشمس؟! ولا يختلف مذهبه أن النار لا تطهر شيئًا.

والقولان جاريان - كما قال القاضي الحسين - فيما لو استنجى بحجر، وزالت النجاسة عنه بالشمس والريح، فإنه قال في «الإملاء»: لو استنجى بالحجر، وألقاه في مَضْحَاة حتى جف وتناثرت منه النجاسة، جاز أن يستنجي به. وقال في الاستنجاء: ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة، إلا أن يكون قد طهر بالماء. فحصل فيه قولان.

وقال الإمام - حكاية عن الأصحاب -: إنهما يجريان في الثوب أيضا. وهو بعيد[٥]؛ لأن للتراب قوة محيلة تحيل الأشياء إلى صفته[٦]، بخلاف الثوب.

---

(١) في جـ: فيه.
(٢) في جـ: وذهب.
(٣) في د: طبخ.
(٤) في أ: على.
(٥) في أ، جـ: مقيد.
(٦) في جـ: بعض.

وهل يقوم التراب مقام الشمس؟ المشهور: لا. وقيل: نعم، وحكاه الفوراني.

ورأيت فيما وقفت عليه من «النهاية» حكايته[(١)] عنه في الثوب إذا قلنا: إن الشمس والريح تؤثر في الصلاة فيه، وقال: إنه في نهاية البعد.

وقد أفهم قول الشيخ: «وذهب أثرها»، أن المسألة مصورة بما إذا كان للنجاسة أثر، مثل: أن تكون مائعة، أو جامدة وهي رطبة، فأزال عينها، وذهب أثرها بالشمس والريح، وكذلك صوَّرها البندنيجي في باب[(٢)] التيمم وغيره، وقال: إن النجاسة لو كانت جامدة واستهلكت في الأرض: كعظام الموتى، وجلودهم، والسرجين، والعذرة - فلا تطهر بالشمس والريح قولًا واحدًا، بل لا تطهر بصب الماء عليها وإن كوثر، وطريق تطهيرها قلع التراب حتى يتحقق أنه لم يبق من النجاسة شيءٌ بحال، أو يطيّن المكان بطين طاهر؛ فيكون حائلًا دون النجاسة.

والمراوزة حكوا فيما إذا قلبت الأرض الأعيان إلى طبعها في الطهارة وجهين.

والأثر الذي تجوز الصلاة عند زواله على القديم هو الطعم، واللون، والرائحة؛ كما قاله البندنيجي وغيره.

وعلى القولين معًا: الأرض محكوم بنجاستها كما تقدم في الخف، ولا يجوز التيمم بترابها، والقاضي الحسين قال: إنَّا هل نحكم بطهارتها أم لا؟ فيه قولان، فإذا قلنا: تطهر، فهل تطهر ظاهرًا وباطنًا، أو ظاهرًا فقط؟ فيه قولان.

وقضية ذلك: أن يجوز التيمم بترابها، وقد حكاه الجيلي وجهًا في المسألة، والمشهور الأول، وهو المنصوص في «الإملاء»، وقد وافق عليه الخصم، وهو أبو حنيفة.

فرع: إذا قلنا: إن الشمس والريح تطهران فالنار بذلك أولى، وإلا فوجهان؛ لأن النار أقوى.

قال القاضي الحسين: وعلى هذين الوجهين السماد وعظام الميتات، هل نحكم بطهارته أم لا؟ الذي ذهب [إليه أبو][(٣)] زيد المروزي والخضري: طهارته.

والصحيح: أنا لا نحكم بالطهارة؛ لأن عين النجاسة قائمة.

---

(١) في جـ، د: حكاية.

(٢) في أ، جـ: كتاب.

(٣) في أ: ابن.

والخلاف في الدخان مفرع على ذلك، فإن قلنا: إن الرماد يطهر؛ فكذلك الدخان، وإلا فوجهان.

قال القاضي الحسين: فإن قلنا بنجاسته، فإن أصاب ثوبًا رطبًا نجَّسه، وإن كان الثوب يابسًا، فوجهان.

قال: ومثل ذلك ما إذا دخل الإسطبل، وراثت الدواب، وخرج منه دخان، أو دخل المستحَمَّ، وبال، وتغوَّط، وخرج منه دخان في الحال، فأصاب ثوبه - فإن كان رطبًا ينجس، وإن كان يابسًا ففيه وجهان.

وأصل هذا ما حكيناه عن الحليمي في كتاب الطهارة: أن الإنسان إذا خرج منه ريح، وكانت ثيابه رطبة، تنجست، وإن كانت يابسة فلا.

والآجر المعجون بالماء النجس، قضية ما حكيناه عن القاضي: أن يطهر ظاهره وباطنه على وجه، وقد أشار إليه الإمام حيث قال: إن قلنا: إن الشمس تطهِّر، فالنار أقوى أثرًا وأبلغ؛ فينبغي أن تطهر الآجر.

وعلى وجه يطهر ظاهره فقط، وهو ما حكاه في «الوسيط» تفريعًا على القديم، وإن كان قد قال عند حكاية القديم: إنه لا تفريع عليه.

وأجاب بعضهم عن ذلك بأن اللَّبِنَ في معنى قطعة من الأرض؛ فيكون مِن صُوَر المسألة، لا فرعًا لها.

وطريق تطهير باطنه: أن يدق حتى يصير ترابًا، ثم نفيض عليه الماء؛ قال الروياني: وقال بعض أصحابنا: إذا صب الماء عليه، وكاثره حتى خلص الماء إلى الوجه الآخر وتقطر بالرشح، طهر كما يطهر بالأرض.

قال: وهذا أصح. نعم: لو كان عجن بالسرجين، فلا يطهر باطنه ولا ظاهره على الجديد، وعلى القديم يطهر ظاهره فقط؛ لأن النار تأكل السرجين الظاهر؛ فيطهر محله، وهو ما حكاه في «الإبانة» عن تخريج الخضري.

وإذا قلنا بالجديد، فإذا صب عليه الماء بعد ذلك، فهل يطهر ظاهره حتى تجوز الصلاة عليه، ولا تجوز مع حمله إلا على رأي ابن أبي هريرة - كما أسلفناه - أو لا يطهر باطنه ولا ظاهره؟ فيه وجهان في «الإبانة»:

المنسوب منهما إلى القفال: الأول، وهو ما أورده ابن الصباغ وغيره.

ونسب إلى الشيخ أبي حامد الثاني، موجهًا له بأن النجاسة صارت جامدة، وقد

صار اللَّبِنُ حجرًا لا ينشِّف الماء، وهذا ما حكاه الروياني في تلخيصه عن «الأم».

والإمام حكى خلاف القفال والشيخ أبي حامد فيما إذا كان الآجر معجونًا بالماء النجس، وقلنا: لا تطهره النار، وغسل ظاهره بالماء، فالباطن لا يطهر، وفي الظاهر الوجهان. ثم قال: والأمر في ذلك مفصل عندي: فإن كانت نجاسة الآجر بسبب أنه عجن ببول أو ماء نجس، فالوجه القطع بأنه يطهر ظاهره؛ فإن النار قد نشفت الماء قطعًا، ولكنا في التفريع على الجديد لا نحكم بطهارته تعبدًا حتى يتفق استعمال الماء على ظاهره، ولا يبقى بعد ذلك قذر، فأما إن كان سبب نجاسة الآجر خلط ترابه بالزبل أو الرماد[1] النجس فلا يطهر ظاهره بصب الماء عليه؛ فإن تلك الأعيان مُسْتَحْجِرة، لا يزيلها الماء من ظاهر الآجر، ولا وجه لخلاف ذلك.

وإن كان القفال يقول في الآجر الذي سبب نجاسته الزبل والرماد النجس: إنه يطهر - فلا وجه لقوله، وإن كانا يفصِّلان، فلا خلاف بينهما إذن.

قلت: فقول الإمام فيما إذا كان مختلطًا بالرماد ظاهر، وأما إذا كان مختلطًا بالزبل، فهو يذهب بمبادئ النار كما حكيناه من قبل؛ فتبقى نجاسة الآجر حكمية؛ فيصير كما لو كانت نجاسته بالماء النجس أو البول.

نعم: إن كانت النار قد قلبت الزبل رمادًا، ولم تزله عن المحل فالأمران واحد، ولعل هذا مراد الإمام، والله أعلم.

قال: **وإن صلى في مقبرة منبوشة**، أي: بحيث صار أسفلها أعلاها، وذلك يكون في المقابر القديمة التي تكرر الدفن فيها - **لم تصح صلاته**؛ لقوله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلا المَقْبَرَةَ والحمَّامَ»[2] رواه الترمذي.

---

(١) في د: المراد.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٦٧) كتاب الصلاة: الباب الرابع في المساجد (١٩٨)، وأحمد (٣/ ١٨٣، ٩٦)، والدارمي (١/ ٣٢٣) كتاب الصلاة، باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو داود (١/ ٣٣٠) كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الحديث (٤٩٢)، والترمذي (٢/ ١٣١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، الحديث (٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦) كتاب المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١) كتاب الصلاة، والبيهقي (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وابن خزيمة (٢/ ٧) رقم (٧٩)، وابن حبان (٣٣٨ - موارد)، من حديث أبي سعيد =

ولأنها اختلطت بأجزاء الموتى إن قلنا: إنها نجسة، وبما في أجوافهم؛ فتنجست؛ فلم تصح الصلاة عليها، وهذا فيما لم يجعل بينه وبين المقبرة شيئًا ظاهرًا، فإن جعله، صحت، لكن مع الكراهة، كما سنذكره في المسألة التي تليها.

قال: **وإن كانت**(١) **غير منبوشة**، أي: بأن كانت مقبرة جديدة، **كرهت، وأجزأته**(٢) صلاته:

أما إجزاؤها؛ فلأن المحل الذي صلى عليه طاهر، وقد صلى النبي ﷺ على مسكينة وقد ماتت ليلًا(٣).

وأما كراهتها؛ فلقوله ﷺ في مرضه الذي مات فيه كلما أفاق من غَشْيته: «لَعَن اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيائِهِم مَسَاجِدَ»(٤)، قالت عائشة: وإنما كان يقصد به تحذيرًا من اتخاذ قبره مسجدًا.

ويروى أن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا شَيْئًا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكم وَلاَ تَتخذُوهَا

= الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة».
وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١) في التنبيه: صلى في مقبرة.

(٢) في التنبيه: وأجزأه.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٢٧) كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (١٥) ومن طريقه النسائي (٤/ ٤٠) عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه: أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت فآذنوني بها»، فخُرج بجنازتها ليلًا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٤) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه به.
وله طريق آخر:
أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٢٧١ - بغية)، والبيهقي (٤/ ٤٨) عن الأوزاعي عن الزهري، ثني أبو أمامة بن سهل قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ بمثل حديث مالك.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٦٢٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما رقم (١٣٩٠)، ومسلم (١/ ٣٧٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها... رقم (١٩/ ٥٢٩).

مَقَابِرَ»[١]؛ فدل على أن المقابر لا يصلَّى فيها.

ولأي معنى كرهت؟

كلام العراقيين مشير إلى أن الكراهية لأجل ما تحت مصلاه من النجاسة؛ فإنه تكره الصلاة على شيءٍ طاهر تحته نجاسة لا يلقاها شيء من ثيابه ولا بدنه، وقد حكاه الروياني عن الشافعي - رضي الله عنه - ولفظه: قال الشافعي: وتكره الصلاة في المقبرة؛ لأنها مدفن النجاسات.

والذي دل عليه كلام القاضي الحسين: لحرمة الموتى؛ ولهذا قال: إنه لو بسط ثوبًا طاهرًا على المزبلة والمجزرة، وصلى عليه، أجزأته صلاته، ولم تكره، والأولون يخالفون في ذلك، وهو ما حكاه الرافعي.

ولا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، ومنه يؤخذ: أنه تكره الصلاة بجانب النجاسة أو خلفها.

قال: **وإن شك في نبشها**، أو شك في أنها من المقابر القديمة أو المستجدة - **صحت صلاته**؛ لأن الأصل عدم النبش، وهذا ما نص عليه في «الإملاء»؛ حيث قال: إن صلى فيها لم أَرَ عليه الإعادة. وقد اختاره ابن أبي هريرة، وصاحب «المرشد»، وهو الأظهر في «الرافعي».

وقيل: لا تصح؛ لعموم الخبر، ولأن الظاهر والغالب من المقابر النبش، وهذا ما نص عليه في «الأم»، واختاره أبو إسحاق.

قال البندنيجي في كتاب التيمم: والقولان جاريان في جواز التيمم بترابها.

قال القاضي الحسين وغيره: والقولان كالقولين في وحل الطريق إذا أصاب الماشي منه شيئًا زائدًا على القدر الذي يعفى عنه من الطين الذي تحققت[٢] نجاسته: هل تصح صلاته أم لا؟ لأن الأصل طهارته، والغالب نجاسته، والقدر الذي لا يعفى عنه [من الطين المتحقق النجاسة - كما حكاه الإمام عن شيخه في باب الآنية - ما ينسب من أصابه إلى سقطة أو نكبة أو قلة تحفُّظٍ عن الطين، وما دون ذلك مما يلحق

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦)، والبخاري (١/ ٥٢٨، ٥٢٩) كتاب الصلاة، باب: كراهية الصلاة في المقابر، الحديث (٤٣٢)، ومسلم (١/ ٥٣٨) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، الحديث (٢٠٨/ ٧٧٧).

(٢) في أ: تجنبت.

ثياب الطارقين هو القدر الذي يعفى عنه][(١)].

وما ذكره في الحقيقة يرجع إلى أن ما يشق الاحتراز عنه لا يعفى عنه مع تحقق النجاسة، ومع الشك فيه القولان في الصحة، لا في العفو.

وما ذكره الشيخ من محل القولين هو الذي ذكره الجمهور، وقال القفال: إنه إن شك في النبش، فالأصل الطهارة، وإن كان الغالب النبش ولم يتيقن، فقولان.

قال الروياني في «تلخيصه»: وهو حسن، لكنه خلاف النص.

والمقبرة: بضم الباء وفتحها وكسرها، والجمع: مقابر، والقبر: المدفن، وجمعه: قبور.

قال: **وإن جبر عظمه بعظم نجس،** أي: بعظم كلب أو خنزير أو غيرهما - إذا قلنا: إنه نجس، وكذا ما خرج منه أيضًا إذا قلنا: إنه نجس - كما قاله الماوردي - **وخاف التلف من نزعه،** أي: خاف تلف النفس أو العضو - كما قاله البندنيجي والماوردي، وأبداه الإمام احتمالًا لنفسه - **فصلى فيه، أجزأته صلاته،** أي: وإن كان متعديًا بوضعه، مثل: أن كان لا يخاف التلف لو لم يجبره، أو يخاف التلف لكنه قادر على دفعه بجبره بعظم طاهر.

ووجهه: أن خوف التلف يسقط حكم النجاسة، بدليل حل أكل الميتة عند خوف التلف، وإذا سقط حكم النجاسة، صحت الصلاة؛ كما في حال المسايفة. نعم: في هذه الحالة هل يجوز أن يكون لغيره؟ فيه وجهان.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يلزمه قلعه؛ إذ لو لزمه، لم تصح معه صلاته؛ كما لو حمل نجاسة؛ وهذا حكاه القاضي أبو الطيب والبندنيجي والرافعي عن المذهب، وهو الصحيح بالاتفاق.

وحكوا وجهًا آخر: أنه يجب عليه نزعه؛ لأنه يقتل بترك الصلاة الواحدة عامدًا؛ فجاز أن يؤمر بصحتها وإن خشي التلف؛ لأن الجاني بفعل المعاصي مؤاخذ بها وإن تلف؛ كالقاتل والزاني.

وعلى هذا: إذا لم يقلعه، وصلى فيه، وجب عليه الإعادة، وقد ادعى الغزالي أن هذا القول ظاهر نص الشافعي، أي: في «المختصر» و«الأم»؛ كما قاله غيره.

---

(١) سقط في جـ.

قال: ولعله محمول على ما إذا كان متعديًا بأن وجد عظمًا طاهرًا، واستعمل النجس.

والغزالي في هذا الاحتمال متبع الإمام، والأمر عند الأصحاب كذلك، وادعاء الغزالي(١) مع ذلك غلط؛ فإنه لا خلاف أنه لو لم يجد في الابتداء عظمًا طاهرًا، وخاف التلف إن لم يَصِلْه بعظم نجس - جاز أن يصلي به؛ فوجب إذا خاف التلف من قلعه أن يقر على حاله؛ لحراسة نفسه، وليس كذلك فعل الزاني وقاتل النفس؛ لأنهما لا يحلاَّن في ضرورة ولا في غيرها.

على أن الفرق بينهما: أن حد الزنى والقصاص ردع له إن عاش، وزجر لغيره إن مات، وقلع ما وصله من نجاسة لأجل صلاته يتلفه، وبتلفه تسقط عنه الصلاة؛ فكان تركه حيًّا يؤدي الصلاة حسب إمكانه أولى.

وفي «التتمة»: أنه في الابتداء لو لم يجد إلا عظمًا نجسًا، أو كان لا ينجبر الكسر إلا به، فهل يجوز استعماله؟ يبنى على أنه لو فعل هل يقلع أم لا؟ إن قلنا: يقلع، فلا يجبره به، وإلا جبره به، وهذا جريًا منه على ظاهر النص، والمشهور خلافه.

ثم الخلاف جارٍ - كما قال البندنيجي - سواء كان العظم قد استتر باللحم أم لم يستتر؛ لأن العلة خوف التلف، وهي موجودة في الحالين.

والغزالي قال ما(٢) ذكره فيما إذا كان العظم ظاهرًا، [وأما إذا كان مستترًا](٣) [فإنه يبعد](٤) إيجاب النزع، وهذا ما أبداه الإمام، وقال: لولا أن المذهب نقل، لكان القياس، بل القواعد الكلية تقتضي أن أقول: لا ينزع عند الخوف وجهًا واحدًا، ولا عند الاكتساء بالجلد وحصول الستر، أي: وإن لم يكن ثم خوف.

وجزم في «الوجيز» بأنه [لا ينزع](٥) إذا خاف التلف عند النزع بعد أن استتر باللحم، وخص الخلاف بما إذا لم يستتر.

أما إذا لم يخف تلف النفس والعضو من نزعه، لكن خشي طول الضنى أو حصول شَيْن فيه، فمفهوم كلام الشيخ: أنه لا تصح صلاته، ومقتضاه وجوب قلعه، والقياس

---

(١) في أ: الماوردي.
(٢) في أ: لما.
(٣) في أ: أما إذا استتر.
(٤) في أ: قال: بعد.
(٥) سقط في أ.

أن يجري فيه ما في نظير المسألة من التيمم إذا قلنا: إن خوف تلف النفس أو العضو يمنع وجوب القلع، وقد أبداه القاضي الحسين احتمالًا، وجزم به المتولي، لكن في «زوائد» العمراني في باب حد الخمر أن الشافعي نص على أنه: لو جبر عظمه بعظم خنزير أو ميتة أو كلب، والتحم الجرح، وثبت اللحم والجلد - على أنه عليه شق الجلد، وإتلاف اللحم، واستخراج العظم؛ لاستحقاق إزالة النجاسة، وأنه لو لم يفعل أجبره الحاكم وإن جر ذلك شدة ألم، وإبطاء برء.

وإذا كان هذا نصه في هذه الحالة، فالإجبار على القلع ولا شيءٌ من ذلك من طريق الأولى، وبه صرح الأصحاب، وحينئذ لو دخل عليه وقت الصلاة قبل نزعه، وصلى، قال البندنيجي وغيره: فعليه إعادة كل صلاة صلاها وهو حامل له.

وخالف هذا ما لو شرب خمرًا أو أكل ميتة أو شيئًا نجسًا؛ فإنه لا يجب عليه أن يتقيأ على المذهب في «تعليق» القاضي أبي الطيب؛ لاتصال النجاسة بالمحل النجس، ولا كذلك هاهنا.

وعلى قول بعض الأصحاب: أنه يجب عليه أن يتقيأ؛ استدلالا بأن عمر - رضي الله عنه - شرب لبنًا، فقيل له: إنه من إبل الصدقة؛ فتقيأه. فالمخالفة ثابتة أيضًا؛ لأنه لو صلى ولم يتقيأ صحت صلاته.

وقد ادعى في «التتمة»: أن إيجاب تقيؤ الخمر ونحوه نص عليه الشافعي في صلاة الخوف، وكذا حكاه ابن الصباغ في باب الصلاة بالنجاسة، وقال: إنه الأصح.

ثم إذا قلنا: يجب القلع، فلم يتفق حتى مات الشخص، فهل يقلع؟ فيه وجهان في «تعليق» أبي الطيب:

أحدهما - قاله أبو إسحاق-: أن وليه بالخيار: إن شاء قلعه، وإن شاء تركه، إلا أن المستحب قلعه؛ كي لا يلقى الله وعليه نجاسة.

والثاني: لا ينزعه؛ لأن التكليف قد سقط عنه؛ وهذا ما حكاه الماوردي والمتولي؛ عملًا بقول الشافعي: فإن مات صار ميتًا كله والله حسيبه - أي: محاسبه - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقال أبو سعيد الإصطخري: إنه يجب قلعه، بحيث لا يلقى الله - عز وجل - حاملًا نجاسة. [كذا حكاه البندنيجي][1].

---

(١) سقط في أ.

وفي «تلخيص» الروياني نسبة هذا القول إلى أبي إسحاق، قال البندنيجي: وليس بشيء.

وقال الإمام: إنه يبعد كل البعد إذا كان العظم قد اكتسى بالجلد واللحم؛ فإنه قد انقطعت عنه وظائف الصلاة والماء يجري على بشرة طاهرة، ومصيره إلى الله.

وظهور النجاسات والحكم فيما إذا [داوى][1] جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس، أو وشم جلده بشيء نجس - كما قاله الماوردي في النجاسات - كما لو جبر عظمه بعظم نجس فيما ذكرناه، وخالف ما لو غصب خيطًا فخاط به جرحه، وخاف التلف من نزعه؛ فإنه لا ينزع بلا خلاف؛ لأنه يمكنه جبر حق مالكه بقيمته، وحق الله - تعالى - هاهنا من الطهارة لا جابر له؛ ولذلك وجب نزعه على وجه أو قول.

فرع - يقرب مما نحن فيه-: إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس على قولنا بنجاسة الشعور، وجب عليها نزعه أمة كانت أو حرة، خلية من زوج أو متزوجة.

نعم: لو كان الشعر شعر حيوان طاهر غير الآدمي، فهل يجوز لها ذلك؟ ينظر:

فإن كانت ذات زوج، وفعلت ذلك لأجله، أو كانت أمة وفعلت ذلك لأجل الزينة لسيدها - جاز.

وإن لم تكن ذات زوج، ووصلت ذلك لتخطب، أو كانت أمة ففعلت ذلك ليرغب في شرائها:

فعبارة القاضي أبي الطيب وغيره من العراقيين: أن ذلك لا يجوز.

وقال البندنيجي: إنه مكروه؛ لأن فيه تغريرًا، وهذا ما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد وطائفة؛ فإنهم قالوا: لا يحرم.

وعبارة الإمام في هذه الحالة: أن ذلك حرام، واستدل له بقوله - عليه السلام-: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2]، وقوله - عليه السلام-: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[3] رواه مسلم.

---

(١) في أ: ولي.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٩) كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» حديث (١٠٢/١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٩٧) كتاب النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل (٥٢١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٨١)، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره (١٢٧/ ٢١٣٠).

ومعنى ذلك: أن عادة أهل الحجاز أن يتخذ المرء لنفسه ثوبَيْ جمال، فإذا أراد الرجل أن يخوِّف غريمه يلبس ثوبي جمال، ويحضر معه مجلس الحكم؛ ليوهم الغريم أنه يشهد عليه؛ فيقر سريعًا.

وقال هو وغيره من المراوزة فيما إذا كان لها زوج: إنه لا يجوز لها فعل ذلك بغير إذنه، وهل يجوز بإذنه؟ فيه وجهان:

أصحهما: الجواز.

ووجه المنع: عموم قوله ﷺ في رواية أبي سعيد الخدري: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، والوَاشِرَةَ والمسْتَوْشِرَةَ، والنَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ، وَالعَاضِهَةَ والمُسْتَعْضِهَةَ[1]»[2]، والواصلة: هي التي تصل الشعر، والمستوصلة: المستدعية ذلك.

وقيل: إن الواصلة التي تصل بين الرجال والنساء.

والتفسير الأول أشهر، وهو يقتضي المنع مطلقًا بالإذن ودونه.

وطرد القاضي الحسين والصيدلاني التفصيل والخلاف في تحمير وجهها، وتسويد شعرها، وتطريف أصابعها بالحناء مع السواد، أما مع الحناء وحده فهو جائز.

وقال الإمام: إنه يبعد إجراء الخلاف في تحمير الوجه مع إذن الزوج؛ إذ لم يرد خبر فيه حتى يجري على عمومه، ولا ينظر إلى معناه كما قلنا في الواصلة ونحوها، واحمرار الوجه قد يصدر عن غضب أو فرح ونحو ذلك.

قال: ولست أرى تسوية الأصداغ وتصفيف الطُّرَرِ محرمًا، وتجعيد الشعر قريب من تحمير الوجه.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن - عليه السلام - جعل النامصة والمتنمصة شريكة

---

(١) العاضهة والمستعضهة، قيل هي: الساحرة والمستسحرة، وسمي السحر عَضْهًا؛ لأنه كذب وتخييل لا حقيقة له.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥٥).

(٢) أصل الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر. أخرجه البخاري (١٠/ ٣٨٧) كتاب اللباس، باب: وصل الشعر، حديث (٥٩٣٧)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧) كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة، حديث (١٩٩/ ٢١٢٤).
أما اللفظ المذكور فأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٦٧) من حديث ابن عباس وفي إسناده سلمة بن وهرام وهو ضعيف.

الواصلة والمستوصلة في اللعن، والنامصة - كما قال الماوردى-: هي التي تأخذ الشعور من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والمتنمصة: المستفعلة لذلك، وإذا شاركتها بسبب ذلك في اللعنة، دل على أنه محرم.

وأخذ الشعر من حول الأصداغ وكذا تجعيده في معنى أخذه من أعالي الجبهة وحول الحاجبين؛ لأن كلاً منها يُفْعَل زينةً، ومنه أخذ الصيدلاني وغيره إلحاق تحمير الوجه بالوصل.

وقال الغزالي: ولا خلاف في جواز تجعيد الشعر وتصفيف الطرر، وفي تحمير الوجه تردُّدٌ للصيدلاني، كذا هو في بعض النسخ، وفي بعض: تردد، ولم يذكر فيها الصيدلاني، [وهو الحق؛ لأن التردد نشأ من قول الصيدلاني][(١)] والإمام؛ فالصيدلاني كما ذكرنا قائل بأنه على التفصيل والخلاف، والإمام قاطع بالجواز كيف فرض الأمر.

وأما وصل شعرها بشعر آدمي: إن قلنا بنجاسته، فلا يجوز، وإن قلنا بطهارته، فلا يجوز أيضًا.

قال القاضي الحسين: لأن من كرامة الآدمي ألا يستعمل جزء منه، بل يدفن ويوارى.

وحكى الإمام عن الأئمة أنهم وجهوه بأنه دائر بين أن يكون شعر امرأة أو رجل، فإن كان شعر امرأة، فلا يجوز لزوج الواصلة النظر إليه، وكذا سيدها إن كانت أمة، وإن كان شعر رجل، فلا يجوز لها النظر إليه.

قال: وللنظر فيه مجال؛ فإن الأئمة اختلفوا في النظر إلى جزء منفصل من امرأة أجنبية، ويرد عليه لو وصلته بشعر محارمها ومحارم الزوج.

قلت: وهذا فيه نظر؛ [لأنها إنما][(٢)] تصله ليحصل للزوج الاستمتاع [به، و][(٣)] ذلك لا يجوز بشعر المحارم أيضًا.

ويجوز لها أن تصل شعرها بالوبر، وبما يخالف لونه لون شعرها.

قال الروياني في «تلخيصه»: ثم حيث قلنا: إن [وصل الشعر][(٤)] حرام، فلا يمنع من صحة الصلاة إذا قلنا بطهارته.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: لأنه.
(٣) في أ: بدون.
(٤) في أ: وصلها لشعر.

وقد تضمن الخبر لعن الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والعاضهة والمستعضهة.

والواشرة: هي التي تبرد الأسنان بحديدة؛ لتحدها وتزينها، والمستوشرة: المستدعية ذلك.

والعاضهة: هي التي تقع في الناس(١).

والواشمة: هي التي تنقش بدنها(٢) وتَشِمُه(٣) بما كانت العرب تفعله من الخضرة في غرز الإبرة؛ فيبقى لونه على الأبد.

والكل حرام.

قال العجلي: قال القاضي في «التعليق»: ويزال الوشم بالعلاج، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فلا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة. وفيما قاله نظر من حيث إنه إنما يدوم إذا وضع والدم جار؛ فقد ينجس؛ فيشبه أن يكون كما لو حشا الجرح بدم أو دواء نجس، وهو يمنع من صحة الصلاة، ويجب إزالته إذا لم يخف من ذلك.

والوشم بالحناء والخضاب، قال الماوردي: إنه مباح، ليس مما يتناوله النهي(٤). وهو مخالف لما حكيناه عن القاضي الحسين في بعض الأحوال، وهذا كله في حق النساء.

أما الرجال فيباح لهم خضاب الشعور بالحناء والكَتَم، وهو بالسواد محظور إلا أن يكون في جهاد العدو، قال الماوردي: لخبر ورد فيه. ولا يجوز أن يخضب يديه بالحناء إلا لحاجة.

قال: **وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث، أو اليسير من سائر الدماء أو سلس البول أو دم الاستحاضة - جازت صلاته**؛ لأن ذلك يتعذر الاحتراز منه، فجعل عفوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله - عليه السلام-: «بُعِثْتُ بِالحنيفيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»(٥).

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها : أن البدن ليس كالثوب في العفو عما ذكره، وهذا وإن أمكن توجيهه بما

---

(١) تقدم في تفسير ذلك. (٢) في أ: يديها. (٣) في ج: فتشبه.
(٤) في أ: الناهي. (٥) تقدم.

سنذكره عن القاضي في الفرق بين دم البراغيث وغيره، لكن المنقول أن البدن في ذاك كالثوب إذا صادفه ذلك ابتداء[١]، أما لو صادف الثوب، ثم اتصل سببه إلى البدن كما إذا حصل ذاك في الثوب [واتصل ذلك ببدنه][٢]، أو لبس الثوب الذي فيه ذلك وبدنه رطب، أو حصل ذلك ببدنه، فعرق فتعدَّى من ذلك الوضع إلى غيره - ففي العفو عنه وجهان، المذكور منهما في «تعليق» القاضي الحسين: المنع، قال: بخلاف ما لو كثر دم البراغيث حيث يعفى عنه على وجه، والفرق: أنه علم هذا بإصابة ثوبه وبدنه، ثم طرأ العرق عليه، بخلاف دم البراغيث؛ فإنه لا يقع له[٣] العلم بوقوع دم البراغيث في الأصل.

والخلاف جارٍ فيما لو عرق، فتعدى ما بقي على المحل بعد الاستنجاء بالحجر من الأثر إلى موضع آخر.

قال الرافعي: لكن [الأظهر][٤] هنا: الصحة.

الثاني: أن دم البق والقمل والبعوض والزنابير ونحو ذلك مما ليس له نفس سائلة، لا يلتحق بدم البراغيث، وهو ملحق به بلا شك، وكذا ونِيمُ الذباب وبول الخفاش[٥].

---

(١) قوله: قال - يعني الشيخ-: وإن صلى وفي ثوبه دم البراغيث، أو اليسير من سائر الدماء أو سلس البول أو دم الاستحاضة - جازت صلاته؛ لأن ذلك يتعذر الاحتراز منه. ثم قال: وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا، أحدها: أن البدن ليس كالثوب في العفو عما ذكره، وهذا وإن أمكن توجيهه بما سنذكره عن القاضي في الفرق بين دم البراغيث وغيره، لكن المنقول: أن البدن في ذلك كالثوب إذا صادفه ذلك ابتداء. انتهى كلامه.
وحاصله: أنه ليس في المذهب مقالة موافقة لما أفهمه كلام الشيخ من عدم العفو في البدن، وليس كذلك؛ فقد حكاه الجرجاني في «التحرير» وجهًا - أي: في الدم - وفرق بأن تكرر الغسل في الثوب يُبْليه؛ فعفي عنه فيه، بخلاف البدن.[أ و].

(٢) في ج: فاتصل ذلك بيده.

(٣) في ج: لنا.

(٤) في أ: لا يمنع.

(٥) قوله: الثاني: أن دم القمل والبق والبعوض والزنابير، ونحو ذلك مما ليس له نفس سائلة - لا يلتحق بدم البراغيث، وهي تلتحق به بلا شك، وكذا وَنِيم الذباب وبول الخفاش. انتهى.
وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في ونيم الذباب - وهو رَوْثه - ليس كذلك؛ ففيه وجه: أنه لا يلتحق بدم البراغيث، حكاه النووي في «التحقيق» وغيره. [أ و].

الثالث: أنه لا يلحق بدم الاستحاضة دم القروح السيالة التي يدوم مثلها ونزف الدماء، وفي ذلك خلاف حكاه الرافعي عن رواية الإمام وغيره في أنه: هل يلحق بدم البراغيث البثرات فيعفى عن القليل منه، وفي الكثير وجهان[١]، أو يلحق بدم الاستحاضة [فلا يعفى][٢] عنه مع القلة والكثرة وجهًا واحدًا؟ والذي حكاه الإمام عن شيخه: الثاني، [وهو ما أورده في «الوسيط»، ولفظ «النهاية» سنذكره، وهو دال على خلاف ما فهمه الرافعي عنه كما سنبينه.

وإذا جرينا على إلحاقه بدم الاستحاضة][٣]، فالجواب عن الكل: أن الشيخ نبَّه بما ذكره على ما لم يذكره؛ لأنه في معناه.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في دم البراغيث بين قليله وكثيره في زمن جرت العادة بحصوله فيه ومكان ذلك، أو لا خلاف في أنه إذا كان قليلًا[٤] في الزمان الذي جرت العادة[٥] أن يكون فيه والمكان، في صحة الصلاة معه مع الحكم بنجاسته؛ لما ذكرناه من التعليل.

ومنهم من جعل علة العفو القلة، وأثر التعليلين يظهر عند الكثرة.

نعم: لو حصل القليل في ثوبه أو بدنه [بفعله][٦]، كما إذا قتل برغوثًا أو قملة ونحو ذلك عمدًا - ففي العفو عنه وجهان مشبَّهان في «التتمة» و«الرافعي» في كتاب الصيام بما إذا فتح فاه قصدًا، فدخله غبار الطريق، ومأخذهما: أن النظر إلى أن ذلك

---

(١) قوله: الثالث: ما أفهمه كلام الشيخ أنه لا يلتحق بدم الاستحاضة دمُ القروح السيالة التي يدوم مثلها وتنزف الدماء، والتي لا تدوم. وفي الثاني خلاف حكاه الرافعي في أنه هل يلتحق بدم البراغيث فيعفى عن القليل منه، وفي الكثير وجهان، أو يلتحق بدم الأجنبي [كذا] فلا يعفى عنه مع الكثرة ومع القلة؟ وجهان. انتهى كلامه.
وتعبيره بقوله: وفي الثاني خلاف، ظاهر في أن الرافعي لم يحكه في الأول، وهو الذي يدوم، وليس كذلك، وقد حكى الرافعي فيه وجهين أحدهما - وهو ما نقله عن قضية كلام الأكثرين، وصححه النووي-: أنه كالبثرات، والثاني: أنه كدم الاستحاضة، قال: وهو الأولى.[أ و].
قلت: في نقل الإسنوي عن الشارح تصرُّف.

(٢) في أ: فيعفى.

(٣) سقط في د.

(٤) في أ: قلب.

(٥) زاد في د: به.

(٦) سقط في ج.

القدر معفو عنه في الجملة أو إلى أن ذلك لا تعم به البلوى.

ومثلهما جارٍ فيما لو صلى على ثوب فيه دم براغيث، [أو لبس ثوبًا فيه دم براغيث(١).

أما إذا كان ما أصاب ثوبه الذي هو عليه أو بدنه من دم البراغيث](٢) ونحوه كثيرًا، ففي العفو عنه وجهان:

أحدهما - وهو المحكي في «تعليق» [القاضي](٣) أبي الطيب عن ابن سريج وأبي إسحاق-: العفو - أيضًا - وإن تفاحش؛ كما اقتضاه كلام الشيخ؛ إلحاقا لنادره بغالبه؛ كما قلنا في المسافر: يجوز له القصر والفطر وإن لم يلحقه مشقة فيه.

قال الرافعي: وهو الأصح(٤) عند العراقيين وغيرهم.

قال البندنيجي والروياني في «تلخيصه»: إنه المذهب.

والثاني - وهو الأصح في التهذيب، [وظاهر المذهب](٥) في «النهاية»، والمجزوم به في «الحاوي» [و«الوجيز»](٦)-: المنع؛ لأن ذلك لا يشق الاحتراز عنه، وهذا ما نسبه البندنيجي والروياني إلى الإصطخري.

فإن قلنا بالأول فلا يختلف الحال بالزمان والمكان كما اقتضاه كلام الشيخ.

وإن قلنا بالثاني، فهل يختلف بهما؟ فيه وجهان:

أحدهما - وهو الذي ذهب إليه المحققون-: أن الأمر يختلف؛ فإن التفاوت بهما

---

(١) قوله: ولا خلاف في العفو عن قليل دم البراغيث إلا إذا حصل ذلك بفعله، كما إذا قتل قملة أو برغوثًا ونحو ذلك، في ثوبه أو بدنه - ففي العفو عنه وجهان مشبَّهان بما إذا فتح الصائم فاه قصدًا فدخله غبار الطريق، ثم قال: ومثلهما جارٍ فيما لو صلى على ثوب فيه دم براغيث، أو لبس ثوبا فيه دم براغيث. انتهى.
وتعبيره بقوله: أو لبس، غير صحيح؛ فإن الثوب المعفو عنه الذي ذكره هو وغيره هو الثوب الملبوس بلا نزاع، وإنما صوابه أن يقول: أو حمل في كمه؛ فإن المتولي قد نقل المسألة هكذا، ونقلها عنه في «شرح المهذب» - أيضًا-: لأن البسط والحمل مستغنىً عنه؛ ولهذا صحح النووي في «التحقيق» عدم العفو في المسألتين جميعًا.[أ و].

(٢) سقط في ب.
(٣) سقط في ب، د.
(٤) في ج: أصح.
(٥) في ج: فظاهر المذهب.
(٦) سقط في ب.

غالب بين؛ فمن الوفاء برعاية تعذر الاحتراز النظر إلى تفاوت الأسباب.

والثاني: لا يعتبر أقل ما يتوقع في أنقى الأمكنة والأزمنة ولا أكثرها، ولكن يعتبر وسطًا بين الطرفين.

قال الإمام: وهذا ليس بشيء، فإن ضبط هذا الوسط أعسر من التزام يتبع الأحوال.

ولو كان الدم الذي حصل بثوبه أو بدنه بفعله كثيرًا، لم يعف عنه وجهًا واحدًا؛ قاله في «التتمة».

والفرق بين القليل والكثير يأتي.

الأمر الثاني: أنه لا فرق في اليسير من الدم بين أن يكون منه أو من غيره، وعليه يدل قوله: من سائر الدماء. وهو ما حكاه البندنيجي عن نصه في القديم و«الأم»، وحكاه الماوردي وجهًا مع وجهين آخرين:

أحدهما: [أنه][1] لا يعفى عن اليسير من سائر الدماء؛ كما لا يعفى عن اليسير من العذرة ونحوها، وقد حكاه البندنيجي والقاضي أبو الطيب عن نصه في «الإملاء».

والثاني: أنه يعفى عن اليسير من دم نفسه دون اليسير من دم غيره، وبعضهم ينسب هذا إلى نصه في القديم و«الأم».

ثم قضية الوجه الأول الذي هو ظاهر كلام الشيخ: العفو عن دم الكلب والخنزير، وبعض المتأخرين استثناه، وقال: إنه نص على استثنائه الأئمة؛ لما خُصَّا به من التغليظ[2] في النجاسة. وسلك القاضي الحسين [في «تعليقه»][3] طريقًا آخر، فقال: دم البثرات ونحوه إذا كان من بدن المصلي عفي عنه؛ لأنه يشق الاحتراز عنه، وهو قليل في نفسه، فلو كثر فهل يعفى عنه؟ فيه وجهان ينبنيان على أن علة العفو في المسألة قبلها تعذر الاحتراز أو القلة؟

---

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: وقضية إطلاق الشيخ العفو عن القليل من دم الكلب والخنزير، وبعض المتأخرين استثناه وقال: إنه نص على استثنائه الأئمة؛ لما خص به من التغليظ. انتهى كلامه.
وهو يشعر بأنه لم يقف على نقل في ذلك، والاستثناء المذكور قد رأيته مجزومًا به في كتاب «المقصود» للشيخ نصر المقدسي، وفي «البيان» للعمراني، ونقله النووي في «شرح المهذب» عن «البيان»، وذكر مثله في «التحقيق» وقال: إنه لم يَرَ لغير العمراني تصريحا بموافقته ولا مخالفته.[أ و].

(٣) سقط في أ.

فإن قلنا بالأول، عفي عنه أيضًا؛ إذ الاحتراز عما يتعذر عن القليل يتعذر عن الكثير.
وإن قلنا بالثاني فلا يعفى عنه.

والخلاف جار فيما لو أصابه القليل من دم البثرات بتعاطيه؛ بأن فجرها كما حكاه المتولي وأبداه الإمام احتمالًا لنفسه، واستشهد على العفو عنه بما[١] روي أن ابن عمر حَكَّ بثرة[٢] من وجهه، فخرج منها شيءٌ، فدلكه بين إصبعيه، وصلى.

ولو كان الخارج كثيرًا لم يعف عنه وجهًا واحدًا، كما قلنا في قتل البرغوث، بل قياس ما تقدم في ذلك عن القاضي الحسين يقتضي قطعه فيما إذا كان الخارج من البثرة قليلًا بفعله: أنه لا يعفى عنه، وأثر ابن عمر قد قال الإمام: لا يبعد أن يقال: لعله جرت يده بذلك في غفلةٍ، وقد تطوف اليد على البدن في النوم وأوقات الغفلات.

قلت: ولعل الخارج منها ما لا رائحة له[٣]، والمذهب أنه طاهر، كما سنذكره.

قال القاضي الحسين: ولو أصابه شيءٌ من دم غيره: [فإن كان قدر ما لا يعفى عنه إذا كان من دم نفسه، فمن دم غيره][٤] أولى، وإن كان مما يعفى عنه من دم نفسه، فهل يعفى عنه من دم غيره؟ فيه وجهان، وهذا يقتضي أن يكون فيما إذا أصابه من دم غيره شيءٌ كثير: أنه يعفى عنه على وجه؛ [لأنه][٥] يعفى عنه من دم نفسه على وجه لا يعرفه العراقيون، وكلام الإمام وغيره مصرح بأنه لا يعفى عن الكثير من دم غيره، وهل يعفى عن اليسير منه؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الغزالي: المنع، وقال الإمام: إنه الذي يجب القطع به.

والأظهر عند البغوي [والعراقيين - كما قال الرافعي][٦]-: العفو كما [يعفى][٧] عن ذلك من دم نفسه، وهو مما لا خلاف فيه عندهم، ولم يَحْكِ الرافعي غيره.

نعم: قال الشيخ أبو محمد: لطخات الدماميل[٨] والقرح التي لا تدوم غالبًا ملحقة بدم الأجنبي.

قال الإمام: وهو ظاهر حسن؛ من جهة أن البثرات إذا كانت تكثر - وقد لا يخلو

---

(١) في أ: بأنه.
(٢) في د: مرة.
(٣) في أ، د: فيه.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ج، د: لا.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ج: الدمامل.

معظم الناس في معظم الأحوال عنها - فلا يكاد ذلك يتحقق في الدماميل والجراحات.

وفي المسألة على الجملة احتمال؛ فإن الفصل بين البثرات وبين الدماميل الصغار عسير لا يدركه إلا ذو الدراية.

وذكر صاحب «التقريب» ترددًا في الدماميل وما خرج[١] من دم الفصد، ومال إلى إلحاقه بدم البراغيث، وصححه، على خلاف ما كان يراه الشيخ أبو محمد.

وظاهر هذا: أن التردد في الدماميل التي لا يدوم مثلها غالبًا؛ لأن دم الفصد مما لا يدوم غالبًا، وقد سَوَّاه به.

وهذا حكم الدماء، والقيح والصديد في معناه؛ لأنهما يكثران، ويحصل بهما الابتلاء، والبدن لا يخلو منهما؛ فلذلك لم يحتج الشيخ إلى التصريح بذكرهما.

وأيضًا: فإنهما دم استحال وتعفَّن في البدن، وهذا ما نص عليه في عامة كتبه [إلا «الأم»؛ فإنه][٢] قال فيه: إن القيح والصديد أخف حالًا من الدم، ولكنه يمنع إذا بلغ لُمْعةً[٣]، حكاه البندنيجي والروياني، وقال: إن أبا حامد [قال:][٤] وهذا لا يحكى. والمذهب الأول[٥].

وأطلق في «الحاوي» القول بالعفو عن المِدَّة وماء القروح [والبثرات، وقال غيره في ماء القروح][٦] وهو ما يعرق[٧] منه وينزل عنه-: إن كانت له رائحة، فهو كالقيح، وإن لم تكن له رائحة، فقد نص في «الإملاء» على ما يدل على أنه طاهر كالعرق[٨]، وأجراه في «الأم» مجرى القيح والصديد.

قال البندنيجي: فحصل في ماء القروح قولان:

المذكور منهما في «تعليق» [القاضي][٩] أبي الطيب: الطهارة، وهو المذهب في «تلخيص» الروياني، وعلى هذا فلا يقال: إنه إذا صلى معه بأنه يعفى عنه؛ إذ العفو إنما

---

(١) في جـ: يخرج.
(٢) في أ: الإمام فإن.
(٣) في جـ: مبلغه.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في أ: للأول.
(٦) سقط في أ.
(٧) في د: يُعرف.
(٨) في أ: بالعرف.
(٩) سقط في جـ، د.

يكون عن النجس. نعم: إذا قلنا: إنه نجس، فهو كالقيح.

الثالث: أن سلس البول ودم الاستحاضة معطوف على «اليسير من سائر الدماء»، لأنه أقرب مذكور؛ فهو يفهم[(١)] عدم العفو عما كثر من ذلك. كما يفهم قوله: «أو اليسير من سائر الدماء»، أنه لا يعفى عن الكثير منها، وليس الأمر كما أفهمه كلامه في سلس البول ودم الاستحاضة؛ بل العفو شامل للقليل منه والكثير، وحينئذ يتعين أن يكون معطوفًا على قوله: دم البراغيث[(٢)]؛ فإنه - على رأيه - لا يفرق فيه بين القليل والكثير، ويدل عليه من كلامه ذكر دم الاستحاضة؛ فإنه لو كان المعفو عنه منه قدر ما يعفى عنه من سائر الدماء، لم يكن لإفراده بالذكر معنى.

قال بعضهم: وكان الأحسن بالشيخ أن يقول: أو دم الاستحاضة أو سلس البول؛ [لأن دم الاستحاضة هو الأصل في العفو، وسلس البول][(٣)] ملحق به.

وقد بقي الكلام في الفرق بين القليل المعفو عنه مما ذكرناه[(٤)]، والكثير الذي لا يعفى عنه، ونصوص الشافعي مختلفة فيه كما حكاه الروياني وغيره:

فقال في القديم: القليل من دم البراغيث وما في معناه، قدر الكف؛ حكاه الإمام وغيره.

وقال في موضع آخر منه - كما حكاه أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما-: القليل دون الكف، والكثير قدر الكف.

---

(١) في أ، د: مفهم.

(٢) قوله: الثالث: أن «سلس البول» و«دم الاستحاضة»، معطوف على «اليسير من سائر الدماء»؛ لأنه أقرب مذكور، وهو يفهم عدم العفو عما كثر من ذلك، وليس الأمر كما أفهمه كلامه في سلس البول ودم الاستحاضة؛ بل العفو شامل للقليل منه والكثير، وحينئذ يتعين أن يكون معطوفا على قوله: «دم البراغيث». انتهى كلامه.
وما ذكره من كونه معطوفا على «اليسير»... إلى آخره، يقتضي عكس ما يحاوله من إفهام العفو عن القليل دون الكثير في سَلَس البول والاستحاضة، ويصير دالًّا على العفو مطلقًا - كما هو الصواب - ويظهر ذلك بما إذا قدرته في موضع «اليسير»؛ لأن هذا هو شأن المعطوف؛ بل الصواب - على هذا التقدير الذي يريده - أن يقول: إنه معطوف على «سائر». وهو الذي ذكره النووي في «لغات التنبيه» جازمًا به فقال: «وسَلَس البول» و«الاستحاضة» مجروران عَطْفا على «سائر». هذا كلامه، وهو غلط؛ لأن الحكم بخلافه؛ فيتعين عطفه على «دم البراغيث»، لا سيما أنه واضح فصيح.[أ و].

(٣) سقط في أ.

(٤) في جـ: قدرناه.

وحكى الإمام أنه قال في القديم أيضًا: إن القليل قدر الدينار. وهو مشكل لا نعرف له مستندًا، وهو في حكم المرجوع عنه.

وحكى البندنيجي والروياني في «تلخيصه»: أنه قال في «الأم»: القليل هو اليسير كدم البراغيث؛ لأن الناس[1] لا يتعافونه ويتجاوزونه، وأما اللمعة - وهو ما دون الدينار والدرهم - فلا يُعفَى عنه قالا: وهذا هو المذهب.

قلت: ويشهد له قوله - عليه السلام-: «تُعَادُ الصَّلاةُ في قَدْرِ الدِّرْهَمِ [مِنَ الدَّمِ][2]»[3] أخرجه الدارقطني.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب أنه قال في «الأم»: وحد اليسير ما يتعافاه الناس. وهو الصحيح، وحكى الإمام أن الأئمة استنبطوا وجوهًا من مسالكه في الجديد، فقال قائلون: إن كان موضع التلطيخ بحيث يلوح ويلمع للناظرين من غير احتياج إلى تأمل، فهذا في حد الكثير، قال: والمسلك للفقيه في ذلك أن المقدار الذي يجري التلطيخ به، ويتعذر التصوُّن[4] منه هو القليل المعفو عنه؛ فيأخذ القليل مما[5] يأخذ منه أصل الفعل[6]، وهو تعذر الاحتراز.

فلو ارتاب المصلي، فلم يدر أن اللطخ [الذي][7] به في حد ما يعفى عنه أو في

(١) زاد في أ: لا
(٢) سقط في جـ.
(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٨)، من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠٣): «وفيه رَوْح بن غطيف، تفرد به عن الزُّهري قال ذلك ابن عدي وغيره».
وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال: رأيت روح بن غُطيف صاحب الدم قدر الدرهم، فجلست إليه مجلسًا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه، وقال الذهبي: أخاف أن يكون هذا موضوعًا، وقال البخاري: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث، قلت - أي الحافظ-: وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣)، من طريق أخرى عن الزهري: لكن فيها أيضًا أبو عصمة وقد اتهم بالكذب، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٥٠- ٣٥٢)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٦٦).
(٤) في أ: النصول.
(٥) في جـ: فما.
(٦) في جـ، د: الفصل.
(٧) سقط في أ.

حد الكثير[١] - قال: فهذا فيه احتمال [عندي][٢]؛ من جهة أن القليل معفو عنه، وقد أشكل أن ما فيه الكلام هل تعدى الحد لا؟ والأصل العفو.

ويجوز أن يقال: الكثير منه معفو عنه، وقد أشكل أن ما فيه الكلام هل هو منحط عن حد الكثير أم لا؟ والأصل إيجاب[٣] إزالة النجاسة. ويمكن أن يقرب هذا من صلاة المرء وهو ناسٍ لنجاسته[٤]، ثم يعتضد الكلام بظهور العفو في النجاسات.

قال: ثم الذي أقطع به: أن للناس عادةً في غسل الثياب في كل حين؛ فلا بد من اعتبارها؛ فإن من لا يغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما يصيبه من لطخ سنة مثلًا، تتفاحش مواقع النجاسات من هذه الجهة عليه، وهذا لا شك في وجوب اعتباره.

قال: ومما أتردد فيه [أن][٥] الثوب السابغ إذا تبدلت النجاسة عليه، فلتفريقها أثر في العفو فيما أحسب، ولاجتماعها؛ فإن من توالت منه أفعال كثيرة تبطل صلاته، وإن فرقها وخلل بينها بسكتة لم تبطل، والاحتمال [في هذا][٦] ظاهر.

وفي «التتمة» ما يوهم أن الكلام في أن المعفو عنه كذا، أو كذا حال التفرق بحيث إذا جمع بلغ ذلك؛ فإنه لما حكى أن العفو عنه قدر الكف، قال: فإذا كان على ثوبه متفرقًا في مواضع ما لو جمع لم يزد على قدر الكف جعل عفوا.

قال - رحمه الله-: **وإن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يدركها الطَّرْف من غير الدماء، فقد قيل: يصح**؛ لأنها نجاسة يشق الاحتراز منها، فعفا [الشارع][٧] عنها كغبار السرجين، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن القديم، وقال النواوي: إنه الأصح.

وقال الإمام: إن الأصحاب استدلوا له بأن السلف كانوا لا يحترزون من عود الذباب الواقع على النجاسة وقت قضاء الحاجة إلى [ثيابهم][٨].

وقيل: لا يصح، [قال القاضي حسين: كما لا تصح][٩] صلاته إذا أصاب ذلك

(١) في د: الكثرة.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: الإلحاق.
(٤) في ج: للنجاسة.
(٥) سقط في ج.
(٦) في ج: فيهما.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: ما بهم.
(٩) سقط في أ.

بدنه، [قال:][1] وهو الأظهر، وما نقل عن الأولين فلا دلالة فيه؛ لأن أرجل الذباب تجف في الهواء بين[2] ارتفاعها على النجاسة ووقوعها على الثوب، [وأيد ذلك أنه لا يظهر لذلك أثر على الثوب][3] وإن كثر، والقليل إذا توالى وكثر [ظهر][4] أثره على الثوب.

وقيل: فيه قولان، ووجههما ما ذكرناه، وقد تقدم مثل هذه الطرق فيما إذا أصاب ذلك ماء قليلًا.

وإذا جمعت بينها حصل في المسألتين طرق:

أحدها: أنه يعفى عن ذلك فيهما، وهو المختار في «المرشد».

والثاني: لا يعفى عنه فيهما، [وهو ما قال البندنيجي هنا: إنه المذهب.

والثالث: في العفو عنه فيهما][5] قولان.

والرابع: يعفى عنه في الثوب دون الماء؛ [لأن][6] الثوب أحسن حالًا من الماء؛ فإنه يعفى[7] عن دم البراغيث ونحوه فيه، ولا كذلك الماء.

والخامس: يعفى عنه في الماء دون الثوب؛ لأن الماء قوة الدفع للنجاسات.

وهذه الخمسة حكاها البندنيجي هكذا في كتاب الطهارة.

قال: وإن كان على قرحة دم يخاف من غسله، أي: ما ذكرنا أنه يبيح التيمم، وهو أزيد مما يعفى عنه - صلى فيه؛ لمجموع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله - عليه السلام-: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[8].

قال: وأعاد، أي: إذا غسله وجوبًا؛ لأن ذلك عذر نادر لا يدوم غالبًا، وإذا أعاد فما الفرض منهما؟ فيه الأوجه السالفة.

وقال في القديم: لا يعيد؛ لأنها نجاسة عذر في تركها، فلم تجب عليه الإعادة بسببها؛ كدم الاستحاضة.

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) في جـ: قبل.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: إلا أن.
(٧) زاد في أ: عنه.
(٨) تقدم.

قال: **وتكره الصلاة في الحمام.**

قال الإمام: لأنه صح أنه - عليه السلام - نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل.

وقد أخرج هذا الخبر بمعناه الترمذي(١)، لكن في بعض رجاله مقال(٢).

واختلف الأصحاب في علة النهي:

فقيل: إنها النجاسة؛ فإن الحمام محل النجاسات، وقد نص على هذا في «الأم» كما قال البندنيجي والروياني.

فعلى هذا: لو صلى في المَسْلَخ لا يكره، وقضيته أن يقال: لو غسل موضعًا منها، وصلى فيه لا يكره أيضًا.

وقيل: إنها كون الحمام مأوى الشياطين ومحل كشف العورات.

فعلى هذا يكره في المسلخ.

وفي «الحاوي»: أن الأصحاب اختلفوا في معنى النهي عن الصلاة في الحمام والمجزرة:

فمنهم من قال: خوف النجاسة؛ فعلى هذا تكون الصلاة فيهما كالصلاة في المقبرة: إن تيقن النجاسة لم تصح، وإن تيقن الطهارة صحت صلاته مع الكراهة، وإن شك فعلى وجهين.

ومنهم من قال: العلة في الحمام أنه مأوى الشياطين، وفي المجزرة: خوف نفور الذبائح.

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٥) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه حديث (٣٤٦)، وابن ماجه (٢/ ٦٤، ٦٥) كتاب الصلاة، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة حديث (٧٤٦) من حديث ابن عمر.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

(٢) قوله: قال الإمام: لأنه صح أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمَّام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل. وقد أخرج هذا الخبر بمعناه الترمذي، ولكن في بعض رجاله مقال. انتهى.

اعلم أن هذا الخبر المذكور قد اشتمل على «بطن الوادي»، مع أنه لم يقع في رواية الترمذي، بل ولا يعرف عن غيره - أيضًا - والذي ذكره هو وغيره عوضًا عنه: «المقبرة». [أ و].

فعلى هذا تكره مع تحقق الطهارة ومع الجهل بها، وتكره في المسلخ؛ قاله الروياني.

وإذا عرفت ذلك عرفت أن كلام الشيخ على إطلاقه عند تحقق الطهارة.

قال: **وقارعة الطريق**؛ للخبر، والمعنى فيه: أذى المارة والمجتازين، وتأذِّي المصلي بهم، وقلة خشوعه بسبب اجتيازهم.

وقيل: بل المعنى: أن الغالب عليها النجاسة.

فعلى الأول: لا تكره في طريق في البرية، وعلى الثاني تكره مطلقًا. وتكره في طريق البلد مع الحائل بكل حال، وبدون الحائل في صحتها مع الكراهة أو البطلان القولان المذكوران في تعارض الأصل والغالب.

قال: **وأعطان الإبل**؛ للخبر، وقد روى أبو داود أنه - عليه السلام - قال: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»[(١)].

وأعطان الإبل: مباركها عند الماء، واحدها: عَطَن، والذي نص عليه الشافعي: أن العطن هو الموضع الذي تحول إليه الإبل إذا شربت؛ لِيَرِدَ غيرها.

قال [القاضي][(٢)] أبو الطيب: وقد قيل: إنه الحوض الذي تشرب منه، ويكون على بئر يستقى منها الماء، وتشرب من الحوض.

قال: **ولا يكره في مُرَاح الغنم**؛ لما روى مسلم عن جابر[(٣)] بن سمرة أن رجلًا سأل النبي ﷺ: «أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣)، وابن الجارود (٢٦)، وأبو داود (١/ ٩٦) كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، وابن ماجه (١/ ٤٠٠)، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، والترمذي (١/ ١٢٣)، كتاب الصلاة: باب الوضوء من لحوم الإبل (٨١)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨)، والبيهقي (١/ ١٥٩). من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ... فذكره.
قال ابن خزيمة: ولم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضًا صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه.

(٢) سقط في جـ.

(٣) زاد في أ: عن.

قال: لا»[١].

وروى عبد الله بن المغفل أنه - عليه السلام - قال: «إِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ في مُرَاحِ الغَنَم فصَلُّوا؛ فإِنَّها سَكِينَةٌ وبَرَكَةٌ، وإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ في أَعْطَانِ الإِبلِ فَاخْرُجُوا ثُمَّ صلُّوا؛ فإِنَّها جِنٌّ منْ جنٍّ خُلِقَتْ، أَلا ترونَها كَيْفَ تَشْمَخُ بآنَافِهَا إِذَا نَفَرَتْ؟!»[٢].

وهذا الخبر فيه إشارة إلى الفرق بين المكانين؛ فإن أعطان الإبل محل الشياطين، والصلاة في ذلك مكروهة، قال - عليه السلام-: «اخْرُجُوا مِنْ هَذَا الوَادِي؛ فإِنَّ فِيهِ شَيْطَانًا»[٣] ومراح الغنم فيه البركة، روي أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»[٤].

وأيضًا: فإن الصلاة في الأعطان تعرى عن الخشوع؛ لما يخاف المصلِّي على نفسه من نفورها، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله - عليه السلام-: «أَلا تَرَوْنَهَا كَيْفَ تَشْمَخُ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٥)، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل (٩٧/ ٣٦٠)، وأحمد (٥/٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (٥/٩٨، ١٠٠، ١٠٢)، وابن الجارود (٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٠١) كتاب الطهارة وسننها (٤٩٥)، وابن خزيمة (٣١)، والطحاوي (١/ ٧٠)، وابن حِبَّان (١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧)، والبيهقي (١/ ١٥٨)، من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة ... فذكره.

(٢) أخرجه الشافعي كما في تلخيص الحبير (١/ ٥٠٠)، وقال الحافظ: وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى.
وأخرجه أحمد (٤/ ٨٥، ٨٦، ٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦) وعبد بن حميد (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٥٦)، كتاب المساجد: باب نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، وابن حبان (١٧٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٠)، كتاب المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل (٧٦٩)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل، قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين».

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٠/ ٦٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والنسائي (١/ ٢٩٨) كتاب المواقيت، باب: كيف يقضى الفائت من الصلاة، وابن خزيمة (٩٨٨، ٩٩٩، ١١١٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان...» الحديث.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٤٩) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «صلُّوا في مراح الغنم، وامسحوا رغامها؛ فإنها من دواب الجنة».

=

بآنَافِهَا»[١]، ولا كذلك في مراح الغنم، وإليه الإشارة بقوله - عليه السلام-: «فإِنَّهَا سَكِينَةٌ»[٢].

قال الشافعي في «الأم»: ومراح الغنم: هو الذي تأوي إليه الغنم بالليل، وهو ما طابت تربته، واستعلت أرضه، واستدار[٣] من مهب الشمال[٤] موضعه.

قال الأصحاب: وفي هذا إشارة إلى أنها ليست بوسخة، وإلى الفرق بينه وبين أعطان الإبل؛ فإنها يراد بها الموضع الوسخ والمكان الخرب؛ لأنها عليه أصلح، والأصلح للغنم الموضع الخالي عن ذلك.

ثم اعلم أن محل الكلام في أعطان الإبل ومراح الغنم إذا كانا خاليين عن البول، أما لو كان بهما ذلك، فلا تصح الصلاة فيهما مع عدم الحائل الطاهر، ومعه تصح مع الكراهة كما تقدم.

قال: ولا تحل الصلاة في أرض مغصوبة، ولا ثوب مغصوب؛ لأجل حق الغير، وقد قال - عليه السلام-: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٥].

= وقال ابن عدي:
ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح - أحاديثُ لم أنكرها، ولم أرَ بحديثه بأسًا، وأرجو أنه لا بأس به.
قلت: قد توبع كثير بن زيد، أخرج هذه المتابعة البيهقي أيضًا (٢/ ٤٥٠) عن إبراهيم بن عيينة قال: سمعت أبا حيان يذكر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة... فذكره بنحوه.
وله طريق ثالث: أخرجه البزار (٤٤٤-كشف الأستار) من طريق عبد الله بن جعفر بن نجيح، ثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان، عن حميد بن مالك، عن أبِي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، قال: «امسح رغامها وصلِّ في مراحها؛ فإنها من دواب الجنة».
قال البزار: لا نعلم أَسْنَد حميد عن أبي هريرة إلا هذا.
وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧): وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح، وهو ضعيف.

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) في أ، د: واستدرك.
(٤) في د: السماك.
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢، ٧٣)، والدارمي (٢/ ٢٤٦) كتاب البيوع، باب: في الربا الذي كان في الجاهلية، وأبو يعلى (٣/ ١٣٩) رقم (١٥٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦) كتاب البيوع رقم (٩٢، ٩٣) والبيهقي (٦/ ١٠٠) كتاب الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به. =

قال: **ولا ثوب حرير**، أي: إذا كان المصلي رجلًا - كما ستعرفه في باب ما يكره لبسه - وما أكثره إِبْرَيْسَم في معناه.

قال بعضهم: وإنما ذكر الشيخ ذلك في هذا الباب؛ لأنه شبيه بالثوب والمحل النجس في الستر واللبث والتحريم، وإن خالفهما في عدم الإعادة كما ستعرفه.

قال: **فإن صلى فيه لم يُعِدْ**؛ لأن المنع لا يختص بالصلاة. نعم: هل يقال: إنها صحيحة فيسقط الفرض بها، أو سقط عندها لا بها؟ هذا ما اختلف فيه الناس في الأرض المغصوبة، والذي ذهب إليه الأكثرون: الصحة.

قال القاضي الحسين: ومن أصحابنا من قال: لا تصح. وهو مذهب المعتزلة، وكلام الشيخ يميل إليه، وهو ما اختاره الإمام فخر الدين(١).

= وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٨) وقال: رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام. اهـ.
لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها الحديث إلى الصحة منها: عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».
أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، والبزار (٢/ ١٣٤ - كشف) رقم (١٣٧٣٠)، وابن حبان (١١٦٦ - موارد)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤١) وفي مشكل الآثار (٤/ ٤١، ٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) كتاب الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي به.
قال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا من هذا الطريق، وإسناده حسن، وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.
وصححه ابن حبان.
وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٤): رواه أحمد والبزار، ورجال المجمع رجال الصحيح.

(١) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلامة سلطان المتكلمين في زمانه، فخر الدين أبو عبد الله ، القرشي، البكري، التيمي، الطبرستاني الأصل، ثم الرازي ابن خطيبها، المفسر، المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة، ولد في رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وقيل: سنة ثلاث،، أتقن علومًا كثيرة، وبرز فيها وتقدم وساد، وقصده الطلبة من سائر البلاد، وصنف في فنون كثيرة، وكان له مجلس كبير للوعظ يحضره الخاص والعام، من تصانيفه: تفسير كبير سماه: مفاتيح الغيب، وكتاب المحصول، والمنتخب، وكتاب الأربعين، وغير ذلك من المصنفات الكثيرة المتنوعة النافعة، وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة.
تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٦٥)، طبقات السبكي (٨/ ٨١).

ثم ظاهر كلام الشيخ المنع من الصلاة في الثوب الحرير، سواء وجد غيره أو لا، وهو وجه في المسألة مبني على ما إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا لا يصلِّي فيه؛ حكاه القاضي الحسين.

وقال ابن الصباغ: [والذي][(١)] عندي أنه يصلي فيه؛ لأن العذر يبيع[(٢)] [كالحِكَّة][(٣)]، وبه جزم في «التتمة»، وهذا نظير ما سلف: أنه إذا لم يجد إلا إناء من ذهب أو فضة، جاز له استعماله.

والفرق بينه وبين الثوب النجس: أن الصلاة تصح فيه بلا خلاف مع القدرة على غيره، ولا كذلك الثوب النجس.

ولا خلاف في أنه لا تحرم عليه الصلاة في الثوب ذي الأعلام والصور[(٤)]. نعم: تكره فيه وإليه وعليه؛ إذا كان يلهيه؛ لما روي عن عائشة قالت: كان لي ثوب فيه صور، فكنت أبسطه، وكان - عليه السلام - يصلي عليه، فقال: «أَخْرِجِيهِ عَنِّي. فجعلت منه وسادتين»[(٥)].

قال: **وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس، صلى في الطاهر على الأغلب عنده**، أي: بالاجتهاد؛ لأن طهارة الثوب شرط في الصلاة، فجاز الاجتهاد فيها عند الاشتباه كالقبلة.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون قادرًا على غيرهما أو معه ثوب طاهر غيرهما، وهو المذهب، لكن الأفضل أن يصلي في الطاهر بيقين.

وقيل: لا يجوز له الاجتهاد مع وجود ثوب طاهر بيقين، وقد تقدم مثله في الأواني، وهو جارٍ فيما إذا كان معه ما يقدر على غسل أحد الثوبين المشتبهين به. قال في «التتمة»: لكن بالترتيب؛ لأنه ثَمَّ لا يلحقه ضرر إذا منعناه من الاجتهاد،

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ، جـ: يتجه.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في د: والمصور.
(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٨) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٩٣/ ٢١٠٦)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، وابن خزيمة (٨٤٤).

وهنا يلحقه ضرر بتفويت الماء عليه، وربما يحتاج إليه لأمر آخر؛ فلا يلزمه ذلك.

نعم: لو اجتهد، فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما وطهارة الآخر، فغسل النجس بزعمه، فهل يصلي في الآخر؟ فيه الوجهان.

وقد منع المزني من الاجتهاد في الثوبين مطلقًا، موجهًا ذلك بأنه قادر على الوصول إلى أداء فرض بيقين بأن يصلي في كل ثوب صلاة، ولا يجوز أن يؤديه بالاجتهاد كمن نسي صلاة من الخمس [لا يعرف عينها، يصلي الخمس][(١)]، قال: وخالف هذا الإناءين حيث جاز له الاجتهاد فيهما؛ لأنه لو أمر أن يتطهر بكل واحد منهما، لكان حاملًا للنجاسة بيقين.

وهذا من المزني تخريج على مذهب الشافعي، وإلا فمذهبه فيمن نسي صلاة من الخمس: أنه يصلي صلاة واحدة أربع ركعات ينوي بها الفائتة، ومذهبه في الأواني: أنه يريقها، ويتيمم.

وقد رد الأصحاب عليه قوله، وقالوا: لو فعل ما ذكره، كانت الصلاتان باطلتين؛ لأنه يدخل في كل منهما بثوب لا يتحقق طهارته، ولا هو ظان لها؛ فهو متردد[(٢)] في الشرط، والشك في الشرط شك في المشروط؛ فلا يصح منه؛ للإخلاص المأمور به في العبادة، ويلزمه عليه ألا يجتهد في جهة القبلة، وأن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات.

وهذا الإلزام يمكنه أن يخرج عنه بأن يقول: الأصل في كل ثوب الطهارة، فإذا صلى فيه تمسك بأصل سابق فأثار له ظنا بالصحة، ولا كذلك القبلة؛ فإنه ليس الأصل في كل جهة أنها القبلة.

نعم: الفرق بين ما نحن فيه وبين ما تمسك به: أنه إذا صلى خمسًا، فهو دائر بين صلاة فريضة أو نافلة بنية الفريضة، والكل قربة صحيحة، وهو في الثوبين دائر بين صلاة صحيحة أو باطلة.

ولأن المشقة تلحقه في الثياب؛ فإنا لو كلفناه ذلك، للزم أن نكلفه إذا اشتبه عليه

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، جـ: مردود.

ثوب نجس بعشر[١] ثياب طاهرة فأكثر: أن يصلي في كل ثوب صلاة، ولا كذلك فيما إذا نسي صلاة من الخمس؛ فإنه لا يزيد عليها.

والحكم عندنا فيما لو اشتبه عليه ثوب طاهر بثياب نجسة أو بالعكس، كما لو اشتبه الثوب بالثوب، ولا يجب عليه عندنا إعادة الاجتهاد لصلاة أخرى.

قال الماوردي: والفرق بينه وبين القبلة: أنها في موضعها لا تنتقل في أحوالها؛ فيكون[٢] مهبُّ الشمال في وقت قبلةً له، ومهب الجنوب في وقت قبلة له، وقد يكون ضدُّهما في وقت قبلةً له؛ لتغير أحواله وتنقّل أماكنه؛ فلأجل ذلك وجب تكرار الاجتهاد؛ لتكرُّر الصلوات، والثوب الطاهر محكوم له بالطهارة في كل زمان؛ ولأجل ذلك لم يلزمه إعادة الاجتهاد.

وقال القاضي الحسين والمتولي: يجب عليه أن يعيد الاجتهاد ثانيًا، وهو الذي صححه الرافعي والنواوي[٣]، فإن أدى اجتهاده إلى ما [أدى][٤] إليه الأول فذاك، وإن أداه إلى طهارة الثاني، قال القاضي الحسين: فحكمه حكم ما لو وجد ثوبًا نجسًا فقط، وفي وجوب[٥] استعماله وجهان:

فإن قلنا: يجب، استعمل أي الثوبين شاء، وأعاد الصلاة.

وإن قلنا: لا يجب، فلا يصلي في واحد منهما، بل يصلي عاريًا، [وقد][٦] بينا حكم العاري.

وقال في «التتمة» فيما إذا أدى اجتهاده الثاني إلى طهارة الثاني، ونجاسة الأول: كان عليه - على الصحيح من المذهب - أن ينزع الأول ويلبس الثاني، وتصح

(١) في د: بعد. (٢) زاد في أ: في.
(٣) قوله: وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس اجتهد، وصلى فيما غلب على ظنه طهارته، ولا يجب عليه عندنا إعادة الاجتهاد لصلاة أخرى، وقال القاضي الحسين والمتولي: إنه يجب عليه أن يعيد الاجتهاد ثانيًا، وهو الذي صححه الرافعي والنووي. انتهى.
وهذا الكلام الذي نقله عن الرافعي والنووي غلط: أما الرافعي فلم يذكر المسألة في كتبه بالكلية، وأما النووي فذكرها في «شرح المهذب» و«التحقيق»، وصحح عدم وجوب الإعادة، وعبر بـ «الأصح»، ولم يذكر في غير ذلك ما يخالفه.[أ و].
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: وجه.
(٦) سقط في أ.

الصلاتان كما في القبلة، وهو ما ذكره في «الروضة».

قال المتولي: وخالف هذا ما إذا اجتهد في الأواني، وتغير اجتهاده؛ حيث لا نأمره بموجب الثاني؛ لأنا لو أمرنا به، احتجنا أن نأمره بغسل ما وصل إليه الماء في الكرة الأولى من جوارحه وثيابه، وتلك أفعال تلزمه بسبب استعمال الماء الأول لا بسبب الصلاة، وهاهنا لبس الثوب الآخر يلزمه بسبب الفرض المتوجه عليه لا بسبب اللبس الأول؛ فصار نظير مسألة القبلة.

قلت: وأيضًا: فإنه في الأواني يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ولا كذلك في الثياب.

وقال الماوردي فيما إذا أعاد الاجتهاد، فبان له نجاسة ما صلى فيه وطهارة ما تركه[1]: إن علم ذلك قطعًا أعاد صلاته، وإن كان عن اجتهاد فلا يعيد ما صلى بالأول، ولا يسعه أن يصلي في الأول، ومذهب الشافعي: أنه يصلي عريانًا، وعليه الإعادة.

وقال ابن سريج: يصلي في الثاني ولا يعيد. على نسق ما قاله في الإناءين.

وفي «الوسيط» في باب استقبال القبلة: أن القولين في الإعادة عند تيقن الخطأ في القبلة جاريان في الثياب والأواني، وذلك صريح بإجراء الخلاف في الحالة التي جزم بها الماوردي بالإعادة.

فروع:

أحدها: إذا تلف أحد الثوبين قبل الاجتهاد، فهل له أن يجتهد في الثانى؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وهو اختيار ابن سريج.

[**الثاني**:] إذا غلب على ظنه نجاسة أحدهما فغسله، قال العراقيون: فله أن يصلي في كل واحد منهما منفردًا.

وقال القاضي الحسين: في جواز صلاته فيما لم يغسله الوجهان في صلاته بالاجتهاد مع إمكان صلاته في ثوب طاهر بيقين.

فإن قلنا: يجوز، فهل يجوز أن يصلي فيهما جميعًا؟ فيه وجهان، أصحهما في «الحاوي»: نعم.

---

(١) في أ: ذكره.

والخلاف جارٍ فيما لو كانت النجاسة في أحد كميه واشتبه عليه، وقلنا: يجوز الاجتهاد فيهما، فاجتهد، فأدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما، فغسله - فهل يصلي في الثوب أم لا؟ حكاه القاضي الحسين وغيره، واختار الشيخ أبو محمد فيهما المنع، واختار الصيدلاني الجواز، قال الإمام: وهو الظاهر عندي.

[**الثالث**:] إذا اجتهد، ولم يغلب على ظنه طهارة واحد منهما، فإن أمكنه تطهير أحدهما، لزمه.

وفي «التتمة» وجه آخر: أنه لا يلزمه؛ لأنه لا يتحقق نجاسة ما يغسله، وتكليفه غسل ما لا يتحقق نجاسته إضرار به.

وإن لم يمكن غسل واحد منهما، صلى عريانًا، وأعاد؛ لأنه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين؛ قاله ابن الصباغ.

وحكى المتولي معه وجهًا آخر: أنه يصلي في أيهما شاء، ويعيد.

وقال الماوردي: إن مذهب المزني: أنه يصلي في أحدهما، ويعيد في الآخر - قد ساعده عليه بعض الأصحاب في هذا الموضع، ولو فعل ذلك أجزأه على مذهب الشافعي - أيضًا - وإن كان لا يوجبه عليه، وفيه نظر؛ لما أسلفناه عن غيره.

قال: **وإن خفي عليه موضع النجاسة في الثوب غسله كله**؛ لأن أثر غلبة الظن الحاصل من الاجتهاد إنما هو في دفع[1] المانع العارض للسبب الأصلي المقتضي للطهارة، وإذا زال المانع عمل السبب الأصلي، والثوب الواحد زال عنه اليقين بتحقق النجاسة، ولم يبق فيه أصل يرجع إليه بعد الاجتهاد، وطهارة موضع منه لا تفيد غلبة الظن والطهارة فيما عداه.

نعم: إذا كانت النجاسة في أحد كميه، واشتبه عليه، فهل يتحرى فيهما؟ فيه وجهان، المختار في «المرشد» منهما: الجواز.

قال الماوردي: وعلى الوجهين يتخرج ما إذا أخبره شخص بوقوع النجاسة في أحدهما، هل يجوز له قبول خبره؟ إن قلنا: لا يجوز الاجتهاد، فلا يجوز، وإلا فيجوز.

والوجهان في الأصل جاريان - كما قال القاضي الحسين - فيما لو أصاب أحد

(١) في جـ: وقع.

طرفي العمامة نجاسة، وخفي عليه، فلا خلاف في أنهما إذا فصلا، جاز الاجتهاد فيهما، بخلاف ما لو شقَّ الثوب النجس نصفين؛ فإنه لا يجوز [له][١] الاجتهاد؛ لاحتمال وقوع النجاسة في محل القطع.

وقال ابن سريج: إذا خفي عليه موضع النجاسة [من الثوب][٢] فغسل بعضه كفاه.

والمذهب: الأول.

وقد أفهم قول الشيخ: «وإن خفي عليه موضع النجاسة»، أنه لو عرف موضع النجاسة غسلها فقط، وهو كذلك، اللهم إلا أن يكون الثوب قبل وقوع النجاسة - أيضا - مغسولًا؛ فإن المتولي حكى وجهين:

أحدهما: يغسل موضع وقوعها فقط.

والثاني: يغسله كله.

وأفهم قوله: غسل كله، أنه لو غسل نصفه مرة، ثم نصفه الآخر مرة أخرى: أنه لا يجزئه، وهو المحكي عن صاحب «التلخيص»، وفي «النهاية» و«الإبانة» و«تعليق» القاضي الحسين والبندنيجي؛ لأن ورود النجاسة مُتَيَقَّن، والغسل على هذه الصفة لا يفيد زوال النجاسة بيقين؛ فإنه لا يمنع تقدير النجاسة على منتصف الثوب، ولو فرض الأمر كذلك لكان الغسل المفروض فاسدًا.

وقال صاحب «الإفصاح»: إن ذلك يجوز وإن كان الثوب متضمِّخًا بالنجاسة؛ كما قاله القاضي الحسين، ويقال: إنه الأصح في «التهذيب».

وقال الإمام: إنه مزيف، متروك عليه، غير معدود من المذهب، والوجه: القطع بالأول.

قال القاضي الحسين: وهو اختيار القفال، والأصح.

ومن الأصحاب من قال: يتصور غسله في دفعتين بأن يصب [الماء][٣] على أعلى الثوب إلى النصف، ثم [يصبه][٤] على النصف الباقي؛ لأن البلة لا تترادُّ إلى الأعلى؛

---

(١) سقط في أ، ج.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ، د: يصب الماء.

فلا تنتشر إليها؛ لأن طبع كلِّ مائعٍ الانحدارُ. قال: وهذا غير صحيح.

[والبندنيجي قال: إن خلافه ليس بشيء][١].

فرع: لو لم يجد ما يغسل به الثوب، ولا شيء معه غيره، صلى عريانا، ولا إعادة عليه؛ نص عليه في «المختصر» وعامة كتبه؛ كما قال البندنيجي، ولم يَحْكِ الماوردي غيره.

وقال في «مختصر» البويطي مثل هذا، ثم قال: وقد قيل: يصلي فيه [ويعيد.

قال جمهور العراقيين: وهذا ليس قولًا في المسألة، ولكنه][٢] حكاه عن غيره.

والخراسانيون والقاضي أبو الطيب والروياني في «تلخيصه» أخذوا بظاهره، وجعلوه قولا ثانيًا في المسألة.

ومنهم من حكى الخلاف في المسألة وجهين مع وجه ثالث: أنه يتخير بين أن يصلي فيه أو عريانًا.

ثم إذا قلنا بمذهب العراقيين، فاضطر إلى لبسه - لحرٍّ أو برد - صلى فيه، وأعاد على الجديد، وعلى القديم: لا يعيد؛ كما لو صلى وعلى قَرْحَةٍ دم يخاف من غسله.

والخلاف في الإعادة جارٍ - على ما حكاه المتولي - فيما إذا قلنا: إنه [لا][٣] يجب عليه[٤] أن يصلي فيه عند فقد الخوف.

[والقاضي الحسين قال: إن قلنا: يلزمه لبسه، صلى فيه، وأعاد، إلا على رأي المزني في أن من ترك ركنًا أو شرطًا؛ للعجز - لا إعادة عليه.

وإن قلنا: لا يصلي فيه، فهل يصلي قائمًا أو قاعدًا؟ فيه قولان، أظهرهما: الأول، وعلى هذا: لا إعادة عليه.

وعلى الثاني: هل يضع الجبهة على الأرض أو يدنيها من الأرض؟ فيه وجهان.

---

(١) سقط في ج، د.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ج، د.
(٤) زاد في أ، د: و.

وعلى الوجهين يلزمه الإعادة في ظاهر المذهب][١].

ولو كانت المسألة بحالها، لكن عرف موضع النجاسة من الثوب، فهل يجب قطع موضعها، قال القاضي الحسين والمتولي: إن كان أرش النقص يزيد على أجرة مثله، لم يلزمه، وإلا لزمه.

وقال الشاشي: هذا تعسف؛ فإن الزمان الذي يصلي فيه لا أجرة لمثله حتى يقابل بها الأرش، بل الوجه أن يقابل الأرش بقيمة الثوب؛ فإنه يلزمه ابتياعه بثمن المثل.

قلت: وهذا لا وجه له؛ لأنه إذا ابتاع الثوب[٢]، صلى فيه، وبقيت ماليَّته، وبالقطع تزول المالية.

وقد نَجَزَ شرحُ مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به:

أحدها: إذا خفي عليه موضع النجاسة من أرض[٣]:

فإن كانت واسعة: كالصحراء، صلى في أي موضع شاء منها بغير[٤] اجتهادٍ.

وإن كانت ضيقة، أو كانت النجاسة في بيت - لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله على أصح الوجهين؛ لأنه كالثوب الواحد. ومقابله: أن يصلي فيه حيث شاء من غير اجتهادٍ؛ كالصحراء؛ كذا قاله أبو الطيب، وكلام البندنيجي يشير إليه.

قال بعضهم: وهذه المسألة شبيهة بما إذا اختلطت أخته بنسوة: فإن[٥] كثرن جاز أن ينكح من شاء منهن، وإلا فلا يجوز.

والرافعي قال: إنه هل يجوز أن يجتهد فيه، ويصلي فيما يغلب على ظنه طهارته، أو هو كالثوب إذا وقعت فيه نجاسة لم يعرف موضعها؟ فيه الوجهان، وقال: إنهما جاريان في البساط إذا وقعت فيه نجاسة.

والذي[٦] حكاه القاضي الحسين والمتولي فيه: أنه يتحرى في البساط عند كل صلاة إلى أن يبقى من البساط قدر محل النجاسة.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ، د: الشيء.
(٣) في أ: أين.
(٤) في جـ: بعد.
(٥) في جـ: إن.
(٦) في جـ: كذا.

وألحق في «التتمة» البيت به.

ولا خلاف في أن النجاسة لو كانت في أحد البيتين، اجتهد فيهما.

الفرع الثاني: إذا أصاب ثوبَهُ أو بدنَهُ نجاسةٌ، واشتبه عليه محلها، وأصاب[١] بيده المبلولة بعض بدنه أو ثوبه - لم ينجس؛ لأن الأصل الطهارة.

الفرع الثالث: وقد جرت العادة بأن يستعان بالثيران في دَوْس الغلة، وكثيرًا ما تبول وتروث، فإذا اتخذ خبزًا من غير غسل الحنطة فهو طاهر، ولا يجب غسل الفم [من تناوله؛ لعدم تحقق النجاسة، والاحتياط غسل الفم][٢]، قاله القاضي الحسين، والله أعلم.

(١) في ج: فأصاب.
(٢) سقط في أ، ج.

فهرس المحتويات